الشرح الميسر لصحيح البخاري

المسمى

الدرر واللآلي بشرح صحيح البخاري

شرح سهل ميسر لصحيح الإمام البخاري مع العناية بتوضيح الألفاظ اللغوية والفوائد المستنبطة من الأحاديث النبوية الشريفة، وما حوته من أحكام شرعية وما فيه من نفائس الدرر الثمينة

بقلم

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

إهداء

معالي الدكتور عبد الملك بن دهيش

مع رجاء خالص الدعوات

من ذخائر السنة النبوية المشرفة

الشرح الميسر لصحيح البخاري

المسمى

الدرر واللآلي بشرح صحيح البخاري

شرح سهل ميسر لصحيح الإمام البخاري مع العناية بتوضيح الألفاظ اللغوية والفوائد المستنبطة من الأحاديث النبوية الشريفة، وما حوته من أحكام تشريعية وما فيه من نفائس الدرر الثمينة

بقلم

خادم الكتاب والسنة

محمد علي الصابوني

المجلد الثاني

الأفق للطباعة والنشر

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حازت شرف إصدارها

المكتبة العصرية
لبنان

مع

الأفق للطباعة والنشر

متخصصون في طباعة القرآن الكريم
ومؤلفات خادم الكتاب والسُّنَّة الشيخ / محمد علي الصابوني
تأسست عام ١٤١٨ هـ - الموافق ١٩٩٨ م
alofoq@hotmail.com بيروت - لبنان هاتف ٠٠٩٦١٣٤٤٤٦٦١ تلفاكس ٠٠٩٦١١٨٢٤٢٠٥
أو
المملكة العربية السعودية - مكة المكرّمة - ص.ب ٧٢٤٢
أو
المكتبة العصرية - بيروت ص.ب ١١/٨٣٥٥ - تلفاكس ٠٠٩٦١١١٦٥٥٠١٥
صيدا ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧٧٢٠٣١٧
E. Mail
alassrya@terra.net.lb alassrya@cyberia.net.lb info@alassrya.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أبْوَابُ صفةِ الصَّلاةِ

بابُ (رَفْعِ اليَدَيْنِ عنْدَ التَّكْبيرَةِ الأُولَىٰ)

٧٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ، رَفَعَهُما كَذَلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ).

[الحديث أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩]

شرحُ الحديث

المراد بقوله: **(حَذْوَ منكبيه)** أي مقابل كتفيه، والمنكِبُ: مَجمَعُ عَظْم العَضُدِ والكتف، ما بين الرأس والكتف.

وهذه حكايةٌ لصلاة النبيِّ ﷺ، حيث كان عند افتتاح الصلاة يرفعُ يديه إلى العُنُق، حتى تصلَ إلى شَحْمتَي الأُذُن، وكان يفعل ذلك عند الركوع، وعند الرفع منه، أمَّا عند الرفع من السجود، فلا يفعل ذلك، وقد دلَّ ذلك على أنَّ رفع اليدين في تكبيرات الانتقال، من السنن المطلوبة، وهذا مذهب الجمهور.

وعند أبي حنيفة أنه لا يرفع يديه، إلَّا عند تكبيرة الإحرام، وهو روايةٌ عن مالك، ودليلهم حديث البراء (كان النبيُّ ﷺ إذا كبَّر لافتتاح الصلاة، رَفَعَ يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتَيْ أذنيه، ثم لا يعود) رواه أبو داود، والكلُّ واردٌ عن الرسول ﷺ لبيان التشريع.

٧٣٦ ـ [الحديث طرفه في: ٧٣٥] تقدَّم شرحه في الحديث السابق رقم (٧٣٥).

٧٣٧ ـ [الحديث] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (٧٣٥).

٧٣٨ ـ [الحديث طرفه في: ٧٣٥] انظر شرحه في الحديث رقم (٧٣٥).

٧٣٩ ـ [الحديث طرفه في: ٧٣٥] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (٧٣٥).

بابُ (وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى)

٧٤٠ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى، عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ).

شرحُ الحديث

هذا من سنن الصلاة المشروعة، اقتداءً بسيِّد المرسلين ﷺ، فقد كان صلوات اللَّه عليه يضع يده اليمنى على اليسرى، في القيام عند صلاته، وصفةُ هذا الوضع: أن يضع بطنَ كفِّه اليمنى، على رُسُغ يده اليسرى، فوق السُّرَّة، أو تحت صدره.

٧٤١ ـ [الحديث طرفه في: ٤١٨] مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٤١٨.

٧٤٢ ـ [الحديث طرفه في: ٤١٩] مَرَّ شرح معناه في الحديث رقم ٤١٨.

بابُ (مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ)

٧٤٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ، رَضِيَ اللَّه عَنهُمَا، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ: الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ).

شرحُ الحديث

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ القراءة في الصلاة، لا يُجهر فيها بالبسملة (بسم اللَّه

الرحمٰن الرحيم) بل الأفضلُ فيها الإسرارُ، وهو مذهب الجمهور، وعند الشافعية يُجهر بها، لأنها آيةٌ من الفاتحة.

بابُ (الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ)

٧٤٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً ـ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّه، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ).

شرحُ الحديث

في هذا الحديث دليلٌ على جواز الدعاء، قبل قراءة سورة الفاتحة، فقد كان ﷺ يسكتُ سكتةً بين التكبير وبين القراءة، ويدعو بهذا الدعاء: (اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي، كما باعدتَ بين المشرق والمغرب. . .) الحديث.

قال الحافظُ ابنُ حجر: وفي هذا الحديث ما كان الصحابةُ عليه من المحافظة على تتبُّع أحوال النبيِّ ﷺ في حركاته وسكناته، وإسراره وإعلانه، حتى حَفِظَ اللَّهُ بهم الدين. اهـ. فتح الباري ٢/ ٢٣٠.

بابُ (رؤْيةِ النَّبيِّ ﷺ لِلْجنَّةِ وَالنَّارِ فِي صَلاتِهِ)

٧٤٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ

رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكوعَ، ثُمَّ رَفعَ، فَسَجدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفعَ، ثم سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ.

ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ فَقَالَ: (قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ ـ قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ مِنْ خَشِيشٍ، أَوْ خَشَاشِ الأرض)!؟

[الحديث طرفه في: ٢٣٦٤]

شرحُ الحديث

في هذا الحديث الشريف: أنَّ النبيَّ ﷺ وهو يصلِّي بأصحابه (صلاة الكسوف) تبدَّت له الجنةُ والنار، فرأى ما فيها رأيَ العين، حتى أراد أن يأتيهم بأحد عناقيدها، ولكنه لم يُمكَّن، لأن ذلك من نعيم أهل الجنة، لا يمكن أن يناله أهل الدّنيا، ورأى النَّارَ فرأى فيها امرأةً تتعذَّبُ، بسبب قطَّة حبستها، لم تُطْعِمها ولم تَسْقها، ولم تتركها تأكل من حشرات الأرض حتى ماتت.

وفي الحديث الشريف: إشارة واضحة، على أنَّ تعذيب الحيوان سببٌ لدخول نار جهنم، وفيه دليلٌ أنَّ الجنة والنار مخلوقتان، وهما موجودتان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، لقوله سبحانه عن الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وعن النار ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ صلاة الكسوف سُنَّة، لقوله ﷺ: **(إذا رأيتم شيئاً من الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة)**.

الثاني: وفيه أنَّ كسوف الشمس، وخسوفَ القمر، من آيات اللّه تعالى، يخوِّف اللّه بهما عباده، ليتركوا المعاصي والفجور.

الثالث: وفيه أنَّ صلاة الكسوف أو الخسوف ركعتان، في كل ركعةٍ قيامان، وقعودان.

الرابع: وفيه أنه يُصَلَّى للخسوف كما يُصلَّى للكسوف بجماعة، وبركوعين، وبالجهر بالقراءة، وبالخطبة بعد الصلاة.

الخامس: وفيه أن الجنةَ والنارَ مخلوقتان وموجودتان الآن، وهو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، لقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

السادس: وفيه أنَّ تعذيب الحيوان حرام، يوجب دخول النار، لرؤية النبيِّ ﷺ للمرأة التي دخلت النار بسبب الهرَّة.

السابع: وفيه معجزةٌ ظاهرة لخاتم الأنبياء والمرسلين، حيث رأى الجنة والنار، وهو يصلّي بأصحابه (صلاةَ الكسوف).

بابُ (النَّظَرِ إِلَى الإِمَامِ في الصَّلاةِ)

٧٤٦ ـ عَنْ خَبَّابِ بن الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه (وقد قيل له: أَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ﷺ).

[الحديث أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧]

شرحُ الحديث

القراءةُ في الصلاة واجبةٌ، سواءَ كانت الصلاةُ سرِّيةً أم جهرية، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وحين سُئل خبَّاب: هل كان رسولُ اللَّه ﷺ يقرأ في صلاة العصر والظهر؟ قال: نعم! قيل له: كيف كنتم تعرفون قراءته؟ قال: باهتزاز لحيته الشريفة، وجاء في بعض الروايات: وكان يُسْمِعُنا الآيات أحياناً.

ما يستفاد من الحديث

دلَّ **الحديث الشريف**، على أنَّ الصحابة رضوانُ اللَّه عليهم، كانوا ينظرون إلى رسول اللَّه ﷺ وهو في الصلاة، ليَرَوْا متى يركع؟ ومتى يسجد؟ وأنهم كانوا يعرفون قراءته في الصلاة السِّريَّة، من حَرَكةِ وجهِه الشريف، واهتزازِ لحيته ﷺ.

٧٤٧ ـ [الحديث طرفه في: ٦٩٠] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٦٩٠).

٧٤٨ ـ [الحديث طرفه في: ٢٩] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٢٩).

٧٤٩ ـ [الحديث طرفه في: ٩٣] انظر شرح معناه في حديث أسماء رقم (٧٤٥) المتقدم.

باب (النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ البَصَرِ فِي الصَّلاةِ)

٧٥٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ).

شرحُ الحديث

في الحديث الشريف، التحذيرُ من رفع البصر إلى السماء، لأن هذا ينافي الخشوع، وفيه نوعُ إعراضٍ عن اللَّه، وعن القِبْلة، وخروجٍ عن هيئة الصلاة، لأن المسلمَ في صلاته، حالُه مع ربه، كحالِ العبد الذليل، المقبلِ على اللَّه، فلا ينبغي أن يلتفت إلى غير اللَّه، ولهذا جاء الوعيدُ والتهديدُ، بخطف الأبصار.

وسببُ هذا الحديث

أنّ النبيَّ ﷺ صلَّى يوماً بأصحابه، وكان قد رأى بعضَهم ينظر في صلاته إلى السماء، فلمَّا قضى صلاتَه، أقبل عليهم بوجهه، وحدَّثهم بهذا الحديث الشريف.

بابُ (التَّحْذِيرِ مِنَ الالْتِفاتِ في الصَّلاةِ)

٧٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ).

[الحديث طرفه في: ٣٢٩١]

شرحُ الحديث

في هذا الحديث الشريف، التحذيرُ من الالتفات في الصلاة، لأنه يُذهب الخشوع، ويجعل المصلِّي كأنه غير مكترث بمن يناجيه، وهو ربُّ العزة والجلال، وهذا الالتفاتُ ممَّا يجعل الشيطانَ يسرق من صلاة المؤمن، لأنه كالراصد ينتظر هفوةَ من المصلِّي، فإذا التفت في صلاته، اغتنم الخبيثُ الفرصة، وحام حوله ليبعده عن اللَّه، بالوسوسة، والغفلة، والاشتغال بالأمور التافهة، وقد جاء في الحديث: (إذا قام الرجلُ في الصلاة، أقبلَ اللَّهُ عليه بوجهه، فإذا التفت، قال: ابنَ آدم إلى من تلتفتُ؟ إلى من هو خيرٌ لك منِّي؟) رواه البزَّار.

وقال صلواتُ اللَّه وسلامه عليه: (لا يزال اللَّهُ عزَّ وجلَّ مقبلاً على العبد في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهَه، انصرف اللَّه عنه) رواه أبو داود، والنسائي.

٧٥٢ ـ [الحديث طرفه في: ٣٧٣] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٣٧٣).

٧٥٣ ـ [الحديث طرفه في: ٤٠٦] انظر شرحه في الحديث السابق، رقم (٤٠٦).

٧٥٤ ـ [الحديث طرفه في: ٦٨٠] انظر شرحه في الحديث السابق، رقم (٦٠٨).

بابُ (القِرَاءَةِ لِلإمَامِ وَالمَأْمُومِ في جَمِيعِ الصَّلَواتِ)

٧٥٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَالَ: (شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْداً

إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تَصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّه، فإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ!! قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً ـ أَوْ رِجالاً ـ إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ «أُسامةُ بْنُ قَتَادَةَ» يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فإِنَّ سَعْداً كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ!! قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ!!

وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ).

[الحديث طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠]

شرح الألفاظ

(شَكَوْا سَعْدا) هو (سعدُ بنُ أبي وقَّاص) رضي اللَّه عنه، أحدُ العشرة المبشَّرين بالجنة، شكا بعضُ الأعراب من أهل الكوفة، إلى عمرَ أميرَهم «سعداً» حتى قالوا: إنه لا يحسن الصلاة!

(يَا أَبَا إِسْحَاقَ) هذه كنيةُ (سعد) كُنِيَ بأكبر أولاده، وفيها تعظيمٌ لسعد، ودلالةٌ على أنَّ الشكوى لم تَقْدَح في «سعد» عند عمر رضي اللَّه عنه.

(لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي) أي لا تتقنُ الصَّلاةَ بهم، ولا تأتي بواجباتها وأركانها على وجهِ الكمال!

(ما أَخْرِمُ عَنْهَا) أي لا أُنْقِصُ ولا أقطع شيئاً من صلاة رسولِ اللَّه ﷺ.

(فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ) أي أقرأ وأمكثُ في الركعتين الأولَيين، يريد أنه يطيل فيهما القراءة.

(وأُخِفُّ في الأُخْرَيَيْن) أي أُسرِعُ وأخفِّف القراءةَ، في الركعتين الأخيرتين.

(ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ) أي هذا هو ظنِّي الحسنُ بك يا سعد!

(أمَّا إذْ نَشَدْتنا) أي أمَّا نحن إذْ سألتنا عنه باللَّهِ، وحلَّفتنا، فنقول لك بصراحة:

(لَا يَسِيرُ بالسَّرِيَّةِ) أي أنَّ سعداً لا يمشي مع الجيش لقتال الكفار تشجيعاً لهم ـ وكان الرجلُ مفترياً على سعد ـ وهو غير صادق.

(وَلَا يَقْسِمُ بالسَّويَّة) أي لا يقسم العطَاءَ، فيساوي بين الرعيَّة، كما هو الواجب في الوُلاة.

(وَلَا يَعْدِلُ في القَضِيَّةِ) أي لا يعدل في حكمه وقضائِهِ، وهذه أشدُّ الافتراءات، لأنه سَلَب عنه العدلَ، وقَدَحَ في دينه!!

ولذلك غضب سعدٌ، ودعا عليه بثلاث دعوات، فقال:

اللهمَّ إن كان كاذباً فأَطِلْ عمره، وأطِلْ فقره، وعرِّضه للفتن، فعمِي، وافتُتن بالنساء!! ويشبه هذا دعوة موسى على فرعون: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨].

(يَغْمِزُهُنَّ) أي أصبحَ في آخر حياته، يتَتَبَّع الجواري المملوكات في الطرق، يفركهُنَّ بيده، وكان يقول: (شيخٌ كبير، أصابتني دعوةُ سعد، الذي افتريتُ عليه)!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث أن «سعداً» كان يقرأ في الصلاة، متأسياً بالنبيِّ ﷺ في قراءته وصلاته، وأنَّ قراءة القرآن ركنٌ من أركان الصلاة، لقوله سبحانه: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

الثاني: وفيه أنَّ للإمام، جوازَ عَزلِ بعضِ عُمَّاله، وإن لم يثبت عليه شيء، إذا اقتضت المصلحة ذلك، دفعاً للشرِّ والفتنة بين المسلمين.

الثالث: وفيه الاستفسارُ عمَّا قيل في حقِّ الموظَّف، والسؤال عنه في موضع عمله، من أهل الفضل والصلاح.

الرابع: وفيه خطابُ الرجل بكنيته، والاعتذار لمن سمع كلاماً في حقِّه لم يكن صحيحاً، لقولِ عمر: (ذلكَ الظنُّ بك يا أبا إسحاق) وهي كنيةُ سعد رضي اللَّه عنه.

الخامس: وفيه جوازُ الدعاء على الظَّالم، المنتهكِ لحرمة أخيه المسلمِ، بالكذب والبهتان.

السادس: وفيه سلوكُ طريق الورع في الدعاء، فقد دعا عليه سعد، واحتاط فقال: (اللهمَّ إن كان كاذباً) وكانت دعوتُه عليه، بأن يكشف اللّهُ أمره للناس بافترائه، فلذلك فُضح الرجلُ، وكان يقول: (أصابتني دعوة سعد) وهو إقرارٌ منه بأنه كانَ في شكواه كاذباً.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

(سعدُ بنُ أبي وقّاص) كان صحابياً، مستجابَ الدعوة، حضر بدراً مع رسول اللّه ﷺ، ودعا له الرسولُ الكريم فقال: (اللهمَّ استجبْ لسعدٍ إذا دعاك) رواه الترمذي.

وكان عمرُ قد أرسلَه أميراً لقتال الفرس، سنة (١٤) من الهجرة، ففتح اللّه العراقَ على يديه، وهو الذي نظَّم الكوفةَ، وأقام العدلَ بين أهلها، وبقي فيها أميراً إلى سنة (٢٠) وحدث له مع أهل الكوفة أخبار وأحداث، وكان الجميعُ يثنون عليه في حكمه وعدله ـ ما عدا ذلك الرجل الظالم ـ الذي كان له مطمعٌ دنيويٌّ عند الأمير لم ينله، فافترى عليه بذلك الافتراء، فدعا عليه (سعدٌ) رضي اللّه عنه، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: (واتَّقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين اللّه حجاب) فكيف إذا كانت من ذلك الصحابيِّ الجليل، الحاكم العادل!؟

بابُ (وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ في الصَّلاةِ)

٧٥٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

شرحُ الحديث

في هذا الحديث الشريف، دلالةٌ واضحة، على أنَّ قراءة الفاتحة في الصلاة فرضٌ، في جميع الصلوات، وفي جميع الركعات، سواءَ كان المُصَلِّي إماماً، أو منفرداً، أو مقتدياً وراءَ إمام، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المقتدي لا يقرأ شيئاً من القرآن خلف الإمام، لأن قراءة الإمام له قراءة، وأنه لا يتعيَّن عليه قراءةُ سورة الفاتحة، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقال: إنها ليست رُكناً، وإنما قراءتُها واجبة، جَمْعاً بين الكتاب والسنة، فأيَّ شيءٍ قرأ من القرآن، أجزأتْ عنه صلاتُه، وتبقى الصلاةُ فيها نقصٌ وكراهة، لتركه قراءة الفاتحة، وحملوا النفيَ (لَا صَلَاةَ) على نَفْي الكمال، لا على نفي الصحة، جمعاً بين النصوص، وانظر تفصيل الأدلة في كتابنا (روائعُ البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن) ١/ ٥٦.

باب (الاعْتِدَالِ فِي الرُّكُوع والسُّجُودِ فِي الصَّلاةِ)

٧٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جاءَ، فَسَلَّم عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا).

[الحديث أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧]

شرحُ الحديث

في هذا الحديث، إشارةٌ ظاهرة، على أنَّ الاعتدال في الركوع والسجود، وفي القيام والقعود، واجبٌ لإكمال الصلاة، على الوجه الشرعي، الذي يحبُّه اللَّه تعالى.

«قِصَّةُ الأَعْرابيِّ المُسِيءِ في صَلاتَه»

فهذا أعرابيٌ يدخل مسجدَ الرسول ﷺ فيسلِّم على الرسول ﷺ، ثم يُصلِّي صلاةً

ليس فيها اطمئنانٌ، يُسرع فيها دون اطمئنانٍ في ركوعه وسجوده، والرسولُ يرقبه، ثم يأتي إلى الرسول ﷺ فيقول له المصطفى ﷺ: (ارجع فَصَلِّ فإنك لم تصلِّ).

فيرجع فيصلي ولا يطمئن في صلاته، ولا يعتدل في ركوعه وسجوده، ويأمره الرسول ﷺ بالإعادة ثلاث مراتٍ، ثم يقول له الأعرابيُّ: والذي بعثَكَ بالحقِّ، لا أتقنُ غير هذا، فعلِّمْني ممَّا علَّمك اللهُ!! فيرشده ﷺ إلى كيفية الصلاة، فيقول له: (إذا قمتَ إلى الصلاة، فكبِّرْ تكبيرة الإحرام، ثم اقرأْ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلِّها)!!

وقد اشتهر هذا عند المحدِّثين، باسم **(المُسِيءِ صَلَاتَه)** وهو درسٌ لكل مسلم يريد أن يؤدِّي الصلاة على منهج النبوة، في الخشوع، والاطمئنان، والاعتدال في الركوع، وفي السجود، وسائر أفعال الصلاة.

٧٥٨ ـ [الحديث طرفه في: ٧٥٥] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٧٥٥) المتقدّم.

بابُ (القِراءَةِ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ)

٧٥٩ ـ عَنْ أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِن صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ).

[الحديث أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩]

توضيح معنى الحديث

في هذا الحديث الشريف، بيانٌ للسنَّة النبوية، وهي أن تكون القراءةُ في الركعة الأولى في صلاة الظهر، بفاتحة الكتاب وسورة، يُطَوِّل في الركعة الأولى، وفي الركعة

الثانية تكون القراءةُ أقلّ، وكذلك في صلاة العصر وفي صلاة الفجر، تكون الأولى أطول من الثانية، وهذا هو هدْيُ سيّدِ المرسلين ﷺ، ولعلّ الحكمة من هذا، أن يدرك المصلِّي الصلاة من أولها، حينما يُطيل الإمامُ القراءةَ فيها!!

٧٦٠ ـ [الحديث طرفه في: ٧٤٦] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٧٤٦).

٧٦١ ـ [الحديث طرفه في: ٧٤٦] انظر شرحه في الحديث رقم (٧٤٦).

٧٦٢ ـ [الحديث طرفه في: ٧٥٩] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٧٥٩).

بابُ (القَرَاءَةِ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ)

٧٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنهما أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾. فَقَالَتْ: يا بُنَيَّ، وَاللَّه لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقَراءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّها لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ، يَقْرَأُ بِهَا فِي المغْرِبِ).

[الحديث طرفه في: ٤٤٢٩]

شرحُ الحديث

(أمُّ الفَضْلِ) هي زوجةُ العبَّاس أمُّ (عبد اللَّه بن عباس) سمعتْ ابنَها يقرأ في صلاة المغرب بسورة (والمرسلات) فقالت له: لقد ذكَّرتني يا بنيَّ بقراءة الرسول ﷺ لهذه السورة في صلاة المغرب، وهي آخر قراءةٍ سمعتها منه ﷺ يقرأ بها، ثم انتقل رسولُ اللَّه ﷺ إلى الرفيق الأعلى، إلى جوار ربه!!

بابُ (الجَهْرِ في صَلاةِ المَغْرِبِ)

٧٦٤ ـ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنه، قَالَ: (قَالَ لِي «زَيْدُ بْنُ

ثَابِتٍ»: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ)؟

شرحُ الحديث

السُّنَّةُ في صلاة المغرب، أن يقرأ فيها من قصار السور، بـ(التين والزيتون) وأمثالها، ولا مانع أن يقرأ من أي شيء من القرآن، فقد سمع (زيدُ بنُ ثابت) الرسولَ ﷺ وهو يقرأ في المغرب من (سورة الأعراف)، وهي من طوال السور، لكنْ قرأ بعضَها، والعجيبُ أنَّ بعض أهل زماننا قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف كاملة، حتى قطعَ بعضُ الناس صلاتهم، لسوء فهم ذلك الإمام!

فمرادُه بطُولَى الطولَيَيْن أي قرأ من السور الطويلة، قرأ بعضها في صلاة المغرب، ولم يقرأها كلها، وسبحان مقسِّم الأفهام، ومنوِّر ظُلمة الظلام!!

بابُ (قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ بالطُّورِ في صَلاةِ المَغْرِبِ)

٧٦٥ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ).

[الحديث طرفه في: ٣٠٥، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤]

شرحُ الحديث

لهذا الحديث قصة عجيبة، كانت سبباً لإسلام «جُبَير بنِ مطعم» رضي اللَّه عنه، فقد جاء في الخبر عنه (أنَّ قريشاً أرسلته إلى المدينة المنوَّرة، ليفاوضَ الرسولَ ﷺ في شأن أسرى بدر من المشركين، فأدركه حين وصل المدينةَ، ورسولُ اللَّه ﷺ يُصلِّي المغربَ في أصحابه، فسمعه يقرأ بسورة الطور: ﴿وَالطُّورِ ۞ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۞ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾ [الطور: ١ ـ ٣] **فوقف يستمع لقراءته، يقول: فلمَّا قرأ ﷺ:** ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ

﴿مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧، ٨] يقول: شعرتُ أنَّ العذاب سينزل عليَّ، فأسلمتُ في مكاني، خشية أن ينزل عليَّ العذاب.

واستمرَّ رسول اللَّهِ يقرأ، و«جُبيرُ بنُ مطعم» يسمع، قال: فلمَّا قرأ قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۝ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾؟ [الطور: ٣٥، ٣٦] قال: شعرتُ أنَّ قلبي كاد يطير من صدري!! لشدة تأثير القرآن على نفسه، وذلك لِمَا للقرآن من تأثيرٍ على قلب السامع.. فكان سماعُ هذه السورة، من رسول اللَّه ﷺ سبباً لإسلامه، وصدق اللَّه العظيم حيث يقول: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١] فإنَّ الجبال الصُّمَّ، لتتصدَّعُ من قوة بيانه، وبديع برهانه، فكيف لا يتأثَّر به قلبُ الإنسانِ!؟

وأصلُ هذه القصة، حديثٌ رواه البخاري في صحيحه، وانظره في تفسير الحافظ ابن كثير ٤/ ٢٦١.

وقد ذكر ابن كثير أيضاً أنَّ «عمر بن الخطاب» رضي اللَّه عنه، خرج ذات ليلة ـ وهو أميرُ المؤمنين ـ يتفقد شؤون الرعية، فمرَّ بدار رجل من الأنصار، وهو قائم يصلِّي يقرأ بسورة (الطور) ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ فنزل عن حماره وقال: قَسَمٌ وربِّ الكعبةِ حقٌّ، وسمعه يقرأ ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝ مَّا لَهُ مِن دَافِعٍ﴾ [الفرقان: ٧] فكاد أن يُصعَق، وارتجف فؤادُه، ثم رجع إلى منزله، فمكث شهراً يعوده الناسُ، لا يدرون ما مَرَضُه؟

بابُ (القِراءَة فِي العِشَاءِ)

٧٦٦ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي اللَّه عنه قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِها حَتَّى أَلْقَاهُ).

[الحديث أطرافه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨]

شرحُ الحديث

المراد بصلاة العَتَمة: العِشَاءُ، وأبو القاسم كنيةُ سيدنا محمد ﷺ رسول اللَّه،

يقول أبو هريرة: صلَّيتُ مع رسول اللَّه صلاة العشاء فقرأ بسورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] ولمَّا وصل إلى آية السجدة وقرأها، سجد عندها، فلا أزال أسجد عندها حتى أموت. والآية هي قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ۩﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]. فهذه إحدى السجدات المذكورة في القرآن، وهي خمسَ عشرةَ سجدة، يجب السجود عند تلاوتها.

بابُ (القِرَاءَةِ في العِشَاءِ بالتِّينِ والزَّيْتُونِ)

٧٦٧ ـ عَنِ الْبَراءِ بنِ عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ).

[الحديث أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦]

شرحُ الحديث

يحكي لنا (البراءُ بنُ عازب) أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فصلَّى بهم رسولُ اللَّه ﷺ صلاة العشاء، ركعتين جهراً، فقرأ بسورة التين، يقول: فما سمعت صوتاً أحسنَ من صوت رسول اللَّه، في قراءة القرآن!!

أمَّا حديث أبي هريرة فمحمولٌ على أنه كان في الحضر، واللَّه تعالى أعلم.

قال الحافظ ابنُ حجر: وإنما قرأ ﷺ بالعشاء بقصار المفصَّل، لكونه كان مسافراً، والسفرُ يُطلب فيه التخفيف في القراءة. اهـ فتح الباري ٢/ ٢٥٠.

٧٦٨ ـ [الحديث طرفه في: ٧٦٦] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٧٦٦).

٧٦٩ ـ [الحديث طرفه في: ٧٦٧] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (٧٦٧).

٧٧٠ ـ [الحديث طرفه في: ٧٥٥] تقدَّم شرحُه في الحديث رقم (٧٥٥).

٧٧١ ـ [الحديث طرفه في: ٥٤١] تقدم شرحه في الحديث رقم (٥٤١).

❁ ❁ ❁

بابُ (الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ أَوِ الإِسْرَار فِيهَا)

٧٧٢ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه قَال: (فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَسْمَعْناكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ).

شرحُ الحديث

يقول أبو هريرة: في كلِّ صلاةٍ يجب أن يُقرأ القرآن فيها، في جميع الصلوات، لكنْ بعضُها بالجهر، وبعْضُها بالسرِّ، فما جَهَر به رسولُ اللَّه ﷺ جهَرْنا به، وما أسرَّ به أسرَرْنا به!!

ما يستفاد من الحديث

فيه استحبابُ قراءة سورةٍ من القرآن مع الفاتحة، وذهب الحنفيةُ إلى وجوب ذلك، وهو مرويٌّ عن بعض الصحابة، لحديث أبي نَضْرة: (أمَرنا رسول اللَّه ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر) رواه أبو داود، وأحمد.

بابُ (الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ الفَجْر)

٧٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ إلَّا شيءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ!!

فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّه الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا * يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢].

فَأَنْزَلَ اللَّه عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ [الجن: ١]. وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ).

[الحديث طرفه في: ٤٩٢١]

شرح الألفاظ

(انْطَلَقَ فِي طَائِفَةٍ) أي ذهب الرسول ﷺ مع جماعة من أصحابه، قاصدين سوق عكاظ.

(سُوقُ عُكَاظ) من أسواق الجاهلية، كانت العرب تجتمع فيه كل سنة، يتفاخرون ويتناشدون الأشعار، وهي في إحدى نواحي مكة، قريبة من (مِنَى) وعرفات.

(حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ) أي حُجز بين الشياطين، وبين ما كانوا يسترقونه من خبر السماء، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٩].

(انْظُروا مَا حَالُ بَيْنَكُم وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ)؟ أي انظروا ما الذي منعنا عن الوصول إلى السماء، وَرُمينا بالشُّهب؟

(وَهُوَ بِنَخْلَة) أي توجَّه الجنُّ نحو موضع، بين مكة والطائف، يسمى (نَخْلة)، فرأوا الرسولَ يصلّي بأصحابه صلاة الفجر، فلما استمعوا القرآن، عرفوا السبب في الحيلولة بينهم وبين خبر السماء، فرجعوا إلى قومهم منذرين، وقالوا ما حكاه القرآنُ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا * يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢].

وفي هذه القصة أنزل اللَّه عز وجل على رسوله قوله: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١].

شرحُ الحديث

هذه القصة كانت سبباً لإيمان عددٍ من الجنِّ، سمعوا القرآنَ من رسول اللَّه ﷺ، وهو يصلِّي بأصحابه صلاة الفجر، فرجعوا إلى قومهم يخبرونهم بالخبر العجيب الذي سمعوه من رسول اللَّه ﷺ، وهو يقرأ القرآن في صلاة الفجر بأصحابه، حيث بلغ من نفوسهم أبلغَ العجب، فأعلنوا إيمانهم باللَّه الواحد الأحد، ودعوا قومهم إلى الإيمان.

وإذا كان الجنُّ قد تأثروا بالقرآن بالغَ الأثر، فكيف بالإنس لا يتأثرون به، وهم أشدُّ معرفة بأساليب البيان، في اللغة العربية، التي تنزَّل بها القرآن الكريم!؟

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، دليل قاطع، على أن الجنَّ سمعوا القرآن من رسول اللَّه ﷺ في صلاة الفجر، وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين.

الثاني: وفيه أنَّ الجنَّ مخلوقات موجودة، خُلقوا قبل الإنس، لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾ [الحجر: ٢٧]، والإيمانُ بهم واجبٌ، كالإيمان بالملائكة، والجنَّة، والنَّار، وسائر المغيَّبات، **قال ابن تيمية**: لم يخالف أحدٌ من طوائف المسلمين، في وجود الجنِّ، لأن وجودهم تواترت به الأخبارُ، تواتراً معلوماً بالاضطرار. اهـ نقلاً عن عمدة القاري للعيني ٦/ ٣٨.

الثالث: وفيه أنَّ الرسول ﷺ مرسل إلى الإنس والجن، لقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] ولفظُ «العالمين» يشملُ الإنس والجن.

الرابع: وفيه دلالةٌ على أنَّ النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الفجر، ولذلك سمعه الجنُّ، وعليه بوَّب البخاري، بقوله: (بابُ الجهر بالقراءة في صلاة الفجر)!!

الخامس: وفيه دلالة على مشروعية صلاة الجماعة في السفر، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن بمكة، كان مسافراً، وصلَّى بأصحابه صلاة الفجر جماعة.

بابُ (جَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَرَاءَةِ والإِسْرَار بِهَا)

٧٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: (قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ): ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وَ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

شرحُ الحديث

كان الرسولُ ﷺ حين يصلّي بأصحابه، يجهر بالقراءة في صلاة المغرب، والعشاء، والفجر، ويُسرّ بالقراءة في صلاة الظهر، والعصر، وكان يفعل ذلك بوحي من اللَّه تعالى له، ودلَّ الحديثُ على أنَّ القرآن يُقرأ في كل الصلوات، لكنَّ بعضَها بالجهر، وبعضَها بالسرِّ، ولا ينبغي للمسلم أن يخالفَ هدْيَ رسولِ اللَّه ﷺ، ولهذا قال ابنُ عباس: (قَرَأَ فيما أُمِرَ) أي جهر بالقراءة، فيما أُمِرَ به من الجهر، (وسَكت فيما أُمِر) أي أخفى القراءةَ فيما أُمِر، وكلُّ ذلك بوحي إلٰهيٍّ أوحاه اللَّه إليه، ونحن مأمورون باتِّباعه، وسلوكِ سنته المطهَّرة ﷺ، وتلا ابنُ عباس الآية الكريمة: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد دلَّ الحديثُ على وجوب الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، وعلى القراءة سَرًّا في الصلاة السرّية، اقتداءً برسول اللَّه ﷺ. ويؤكد هذا ما رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال: (في كلِّ صلاة يُقرأُ، فما أَسْمَعَنا رسولُ اللَّه ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم) رواه البخاري، وقد تقدَّم ذكر الحديث.

ما يستفاد من الحديث

الأول: وجوبُ القراءة في كلِّ صلاة، وفيه الجهرُ بالصلاة الجهرية، والإخفاءُ في السِّرِّية.

الثاني: وفيه وجوبُ الاقتداء برسولِ اللَّهِ ﷺ، فيما جَهَر به أو أسرَّ، في الصلوات الخمس.

الثالث: وفيه الجهرُ بالجمعة، والعيدين، لجهر النبيِّ ﷺ فيهما، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء.

وأمَّا في النوافل، ففي النهار لا جهر فيها، وفي الليل كالتهجد، فهو مخيَّرٌ بين الجهر، والإسرار، (ومن يُرِدِ اللَّهُ به خيراً يفقِّهه في الدِّينِ)!!

بابُ (الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ وَاحِدَة)

٧٧٥ ـ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه (أنه جاءه رجل فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ!! فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ).

[الحديث طرفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣]

شرحُ الحديث

(المفصَّلُ): قصارُ السور، وهو من سورة قّ إلى آخر القرآن، كما قال الحافظ ابنُ حجر، سُمِّي مفصَّلاً لكثرة الفصل بين سُوَرِهِ بالبسملة.

وقولُ الرجل: قرأتُ المفصَّلَ الليلةَ، له سببٌ ذكره مسلمٌ، ولفظُه: (عن أبي وائل قال: جاء رجلٌ يقال له: «نُهَيْك بنُ سِنَان البَجَلي» إلى عبد اللَّه بن مسعود، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن: كيف تقرأ الآية ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] أو (غَيْرِ **يَاسِنْ**)!؟ فقال له ابن مسعود: أكُلَّ القرآنِ أحصَيْتَ غير هذا؟ فقال له الرجلُ: إني لأقرأ المفصَّل في ركعة!!) وذكر تتمة الحديث.

(هَذًّا كهذِّ الشِّعْرِ)؟ أي أتقرأ القرآنَ سَرْداً، وإفراطاً في القراءة بسرعة، بدون تدبُّر؟ كما يُنشد الشعر بسرعة؟ لقد عرفتُ السورَ المتقاربة، التي يشبه بعضُها بعضاً في الطول والقصر، مثل (الرحمٰن) و(النَّجم) في ركعة، و«الدُّخان» و«عمَّ يتساءلون» في ركعة!!. إلى آخره.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث كراهةُ الإسراع في التلاوة، لأنه ينافي التفكُّرَ والتدبُّرَ في معاني القرآن.

الثاني: وفيه جوازُ تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها، والأفضلُ التساوي بينهما، أو تطويل الأولى، وتقصيرُ الثانية.

الثالث: وفيه جوازُ الجمع بين سورتين في ركعة واحدة، فقد كان ﷺ يجمع بينهما في المفصَّل.

الرابع: وفيه أن السُّنَّة هو تطويل الركعة الأولى على الثانية، مثل أن يقرأ في الأولى (سورة الواقعة)، وفي الثانية يقرأ سورة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] أو يقرأ سورة الفجر، وفي الثانية سورة البلد.

بابُ (يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)

٧٧٦ ـ عَنْ أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، ويُسْمِعُنا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ).

[الحديث طرفه في: ٧٥٩]

ما يستفاد من الحديث

دلَّ الحديث على أنه يقتصر في الرباعية، على قراءة الفاتحة فقط، في الركعة الثالثة والرابعة، وأمَّا في جميع السنن، فيقرأ الفاتحة مع السورة في جميع الركعات.

٧٧٧ ـ [الحديث طرفه في: ٧٤٦] انظر شرحه في الحديث رقم (٧٤٦) المتقدم.

٧٧٨ ـ [الحديث طرفه في: ٧٥٩] تقدم شرحه في الحديث رقم (٧٥٩).

٧٧٩ ـ [الحديث طرفه في: ٧٥٩] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٧٥٩).

باب (جَهْرِ الإِمَام بِالتَّأْمِينِ)

٧٨٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَّنَ الإِمامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

[الحديث طرفه في: ٦٤٠٢]

شرحُ الحديث

في هذا الحديث الشريف، استحبابُ تأمين الإمام والمأمومين، بأن يقولوا: (آمين)، وهذه اللفظةُ وإن لم تكن من القرآن، لكنْ يُطلب التلفُّظُ بها، لأنها سُنَّة الدعاء، وأجرُها عظيم، ومعناها: استجبْ يا ربّ دُعاءَنا، فقد روى الترمذي أنَّ رسول اللَّه ﷺ (كان إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، ومدَّ بها صوته) أخرجه الترمذي.

وانظر شرحه مفصّلاً في الحديث الآتي ذكرُه رقم (٧٨١).

باب (فَضْلِ قَوْلِ المُصَلِّي: آمِينْ)

٧٨١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّماءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

شرحُ الحديث

أصلُ لفظِ «آمينْ» أنَّ معناها: يا أللَّهُ استجبْ دعاءنا، وقد أمرَ الرسولُ ﷺ أصحابه بها، وبيَّن أنَّ فضلها عظيمٌ، فإنها سُنَّةُ الدعاء، فالمؤمن يطلب من ربه الهداية، والبعد عن طريق الغِواية، وعندما يقرأ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] أو يسمعُ الإمامَ يقرأ بها، فعليه أن يدعو ربَّه، فيقول: (آمين)، وكأنه يقول: اللهمَّ استجب دعاءنا، وسلِّمْنا من الزيغ والضلالة، وهذه الكلمة «آمين» وإن لم تكن من القرآن، لكنها مطلوبة، بإرشاد سيِّد المرسلين ﷺ، فإنَّ ثوابها عظيم وجليل، فإذا أمَّن المصلِّي، ووافق تأمينُه تأمين الملائكة، غفر اللَّهُ ما تقدَّم من ذنبه، من صغائر الذنوب والآثام، فكيف يترك المسلمُ هذه السُّنَّة النبوية، ويُحْرَم هذا الأجر العظيم!؟

تنبيه لطيف

هل الإخفاء بها أفضلُ أم الجهرُ؟ هذا ما اختلفت فيه آراءُ الفقهاء، فأكثرُهم على الجهر بها، وبعضُهم على الإسرار ـ أي خفض الصوت بها!!

والإمامُ البخاريُّ رجَّح الجهرَ، ولهذا ترجم للحديث في صحيحه: (بابُ جهر الإمامِ والمأمومِ بالتأمين) وانظر أدلة ذلك، في فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٦٦ ففيه ما يشفي الغليل.

٧٨٢ ـ [الحديث طرفه في: ٤٤٧٥] تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم (٧٨١).

بابٌ (إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ)

٧٨٣ ـ عَنْ أَبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّه حِرْصاً وَلَا تَعُدْ).

شرحُ الحديث

في هذا الحديث جوازُ صلاة المنفرد خلف الصفِّ، ولكنه يأثم لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك، وهو مذهب الجمهور (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي).

وقال أحمد: من صلَّى خلف صفٍّ منفرداً، فصلاتُه باطلة.

احتجَّ الجمهور بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمر (أبا بكرةَ) بإعادة الصلاة، وإنما قال له: «**زادكَ اللَّه حِرْصاً ولا تَعُدْ**» أي لا تعُدْ لمثلِ هذا الفعل، فأبو بَكْرة رَكَعَ خلف الصفِّ، فكان منفرداً، ثم دخل في الصفِّ، حرصاً منه على إدراك الركعة، والرسولُ ﷺ دعا له، ولكنَّه لم يقرَّه على عمله! فعرفنا أنَّ هذا العمل مكروه، ولا يُبطل الصلاة.

بابُ (التَّكْبيرِ فِي الرُّكُوعِ)

٧٨٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قَالَ: (صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَّرَنا هَذَا الرَّجُلُ صَلاَةً، كُنَّا نُصَلِّيها مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وضَعَ).

[الحديث طرفه في: ٧٨٦، ٨٢٦]

شرحُ الحديث

كانت صلاة (عِمْرَان) مع (عليٍّ) رضي اللَّه عنهما بالبصرة، بعد وقعة الجمل، فكان عليٌّ يكبِّر في كلِّ خفضٍ ورفع، أي إذا ركع قال: (اللَّهُ أكبرُ) وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: (سمع اللَّه لمن حمده، ربَّنا ولك الحمدُ) وهكذا عند السجود، والرفعِ منه، وهذه تكبيراتُ الانتقال، سُنَّةٌ يُطلب مدُّها والجهرُ بها، فلمَّا صلَّى (عمرانُ) معَ (عليٍّ) وأتى بهذه التكبيرات، على وجه الكمال والتمام، **قال عمرانُ**: لقد ذكَّرنا عليٌّ بصلاة رسول اللَّه ﷺ!!

وفي روايةٍ أخرى: (لقد صلَّى بنا صلاةَ محمد ﷺ)، ويؤكده الحديث الآتي:

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه (أنه كان يصلّي بهم، فيكبِّر كلَّما خَفَضَ ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشْبَهُكُم صلاةً برسول اللّه ﷺ) رواه البخاري، وقد تقدَّم.

٧٨٥ ـ [الحديث طرفه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣] سيأتي شرحه في الحديث رقم (٧٨٩).

٧٨٦ ـ [الحديث طرفه في: ٧٨٤] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٧٨٤).

٧٨٧ ـ [الحديث طرفه في: ٧٨٨] انظر شرح معناه في الحديث رقم (٧٨٤) المتقدِّم.

٧٨٨ ـ [الحديث طرفه في: ٧٨٧] تقدَّم شرحه معناه في الحديث رقم (٧٨٤).

بابُ (التَّكْبِيرِ إذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ)

٧٨٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَال: (كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ـ قَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: **«وَلَكَ الْحَمْدُ»** ـ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّها، حَتَّى يَقْضِيَهَا، ويُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ).

[الحديث طرفه في: ٧٨٥]

شرح الألفاظ

(يَرْفَعُ صُلْبَهُ) أي حين يرفع ظهره من الركوع، ويعتدل واقفاً فترةً.

(يُكبِّر حِينَ يَهْوِي) أي يقول: **(اللّهُ أكبرُ)** حين يسجد على الأرض.

شرحُ الحديث

في هذا الحديث أنَّ عدد تكبيرات الانتقال (اثنتان وعشرون) تكبيرة، تكبيرةٌ

الإحرام، وخمسٌ في كل ركعة، فيكتمل عددُ الصلاة الرباعية اثنتان وعشرون تكبيرة، كما يؤيده حديث أبي هريرة، وتتمته: (ثمَّ يكبِّر حين يهوي - أي للسجود - ثم يكبِّر حين يرفع رأسَه، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيَها، ويكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس) أي يكبِّر بعد القعود الأول، عند قيامه للركعة الثالثة! وهذه التكبيراتُ كلّها سنَّةٌ، ما عدا (تكبيرة الإحرام) فهي ركنٌ أي فرضٌ، لا تنعقد الصلاة بدونها.

وسببُ ذكر هذا الحديث، أنَّ عكرمة - تلميذَ ابنِ عباس - (رأى رجلاً عند المقام، يكبِّر في كل خفض ورفع، وإذا قام، وإذا وَضع، فأخبرَ ابنَ عباس بذلك، فقال له: ثكلتك أُمُّك - وفي رواية: لا أمَّ لك - سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ) أخرجه البخاري.

ومرادُه: الذمُّ له، حيث كان جاهلاً بالسُّنة النبوية المطهَّرة!!

باب (وَضعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُكَبِ فِي الرُّكُوعِ)

٧٩٠ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بن أبي وقَّاص أنه قال: (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنا أَنْ نَضعَ أَيْدِيَنَا على الرُّكَبِ).

شرحُ الحديث

كان (مُصْعَبٌ) يصلِّي مع والده (سَعْدِ بنِ أبي وقَّاص) رضي اللَّه عنها، فلمَّا ركع جمع «مصعب» يديه بين فخذيه، ولم يجعلهما على الركبتين - وكان هذا معروفاً لدى الصحابة -. فلمَّا انتهى من الصلاة، قال له «سعد»: يا بنيَّ! كنَّا نفعلُ هذا في عهد رسولُ اللَّه ﷺ، فنهانا عنه رسول اللَّه ﷺ، وأمَرَنا أن نضع أيدِيَنا على الرُّكَب.

ما يستفاد من الحديث

دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ السنَّة في الصلاة حين يركع، أن يضع اليد اليمنى على

(الركبة اليمنى) مفرَّجةً، كالقابض عليها، واليسرى على (الركبة اليسرى)، كأنه قابضٌ عليها، ويدلُّ الحديثُ على أنَّ تطبيق اليدين منسوخ، لنهي النبيِّ ﷺ أصحابه عنه.

والسُّنَّةُ هي: أنَّ المصلِّي إذا ركع، يضع يديه على ركبتيه، شِبْهَ القابض عليهما، ويُفرِّق بين أصابعه.

ويؤكِّده ما رواه أبو داود في سننه (أنَّ أصحابَ النبيّ ﷺ اشتكوا مشقَّةَ السجود عليهم، فقال لهم ﷺ: «**استعينوا بالرُّكَب**» أي استعينوا بأخذ الأيدي على الرُّكب، لتتَقَوَّوْا على الركوع).

قال العينيُّ: والحكمةُ في إيثار التفريج على التطبيق، هو ما رواه مسروق عن عائشة رضي اللَّه عنها أنه سألها عن ذلك، فقالت: إنَّ التطبيق من صنيع اليهود، وكان النبيُّ ﷺ يعجبُه موافقةَ أهل الكتاب، ثم أمرهم بمخالفتهم، ونهاهم عن ذلك، بعد أن كانوا يفعلونه. اهـ. عمدة القاري ٦/ ٦٤.

٧٩١ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٩] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٣٨٩).

بابُ (اسْتِواءِ الظَّهْرِ في الرُّكُوعِ والاطْمِئْنَانِ فِي الصَّلَاةِ)

٧٩٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: (كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ).

[الحديث طرفه في: ٨٠١، ٨٢٠]

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالةٌ واضحة، على أنَّ الطمأنينة في الصلاة، والاعتدالَ في الركوع والسجود وبين السجدتين واجبٌ، تنقص الصلاةُ بتركه، فقد كانت صلاةُ رسول اللَّه مطمئنةً، حتى حكى البراءُ أنه ﷺ (كان ركوعُه وسجودُه، وجلستُه بين السجدتين، متقاربة) وهذا في صلاة قيام الليل، وفي التطوع.

أمَّا في الفريضة: فكان إذا صلَّى لنفسه أطال الركوعَ والسجود، وإذا صلَّى بالمسلمين خفَّف عنهم، ويدلُّ على وجوب الاطمئنان في الصلاة، ما جاء في الحديث في (قصة المُسِيءِ صلاتَه) المتقدم ذكرُه، الذي أمره الرسول ﷺ بإعادة الصلاة مرتين، كما هو في الحديث التالي ذكرُه:

٧٩٣ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخلَ المَسْجِدَ، فَدَخلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثلاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»).

[الحديث طرفه في: ٧٥٧]

تقدَّم الحديثُ مع شرحه في الحديث رقم (٧٥٧).

بابُ (الدُّعَاءِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

٧٩٤ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»).

[الحديث طرفه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨]

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الذِّكر في الركوع والسجود سُنَّة، يدعو بما شاء من الأدعية، سواءً كانت فرضاً، أو نفلاً.

الثاني: وفيه أنه يُكرِّر الدعاءَ «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، وله أن يزيد فيه إلى العشر، إلَّا أن يكون إماماً.

الثالث: وفيه أنه ﷺ كان يتأول في صلاته قولَ اللَّه عزَّ وجل: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣].

تنبيه هام

قال البدر العينيُّ: وقولُه ﷺ في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرْ لي) إنما قاله ـ مع أنه غُفر له ما تقدَّم من ذنبه ـ لبيان الإذعان، والافتقار إلى اللَّه تعالى، وإظهار العبودية، والشكر له تعالى، وإتيانُه بهما في الركوع والسجود، لِمَا فيهما من زيادة خشوع وتواضع، ليسا في غيرهما. اهـ. عمدة القاري ٦/ ٦٩.

بابُ (تأْوِيلِ سُورَةِ النَّصْرِ)

وجاء في بعض الروايات عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت:

(كَانَ يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ) أي كأنه ﷺ يبيِّنُ ويوضِّح معنى قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣] أي أكثِرْ من تسبيح ربك وتمجيده، واشكره على ما أنعم به عليك، من النِّعَم التي لا تُحصى.

تنبيه لطيفٌ هام

سورةُ الفتح أو سورة النصر، تسمَّى (سورةَ التوديع).

ولهذا لـمَّا نزلت السورةُ الكريمة، خرج ﷺ كالمودِّع لأصحابه، وخطب فيهم فقال: «**إن اللَّه خيَّر عبداً بين الدنيا، وبين ما عنده، فاختار ما عند اللَّه!!**» فبكى أبو بكر رضي اللَّه عنه وقال: فديناك بآبائنا وأنفسنا يا رسول اللَّه!

قال الراوي: فعجبنا لبكائه أن يُخيِّر اللَّهُ عبداً من عباده، ويبكي له (أبو بكر)، فكان رسولُ اللَّه هو المخيَّرَ، وكان أبو بكر أعلَمَنا) رواه البخاري.

ولـمَّا نزلت السورة دخل رسولُ اللَّه ﷺ على زوجه السيدة عائشة وقال لها: (ما أُراني ـ أي ما أظنُّ ـ إلَّا أنه قد حضر أجلي).

بابُ (فَضْلِ قَوْلِ: اللَّهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ)

٧٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»).

[الحديث طرفه في: ٧٨٥]

تقدَّم شرحُه في الحديث رقم (٧٨٩).

٧٩٦ ـ [الحديث طرفه في: ٣٢٢٨] انظر شرحه في الحديث رقم (٧٨٩) المتقدّم.

بابُ (الدُّعاءِ عَلَى الكُفَّارِ فِي الصَّلَاةِ)

٧٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَالَ: (لأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ).

[الحديث أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠]

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديثُ على القنوت في الصلوات، عند اشتداد الأذى على المسلمين،

وأنه مشروع لكشف الغُمَّة، وإزالة الكربة عن المسلمين، فكان أبو هريرة بعد أن يرفع رأسه من الركوع، يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

كما جاء في روايةٍ أخرى في البخاري، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ كان حين يرفع رأسه من الركوع، ويقول: (سمع اللَّه لمن حمده، ربَّنا ولك الحمدُ)، كان يدعو لرجالٍ فيسمِّيهم بأسمائهم: (اللهمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليد، وسَلَمةَ بنَ هشام بنِ أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهمَّ اشدُدْ وطأتك على مُضَرَ، واجْعَلْها عليهم سنينَ كسنيِّ يوسف).

فدلَّ ذلك على استحباب القنوت، في الفرائض، والأوتار، عند اشتداد النوائب، بالدعاء للمؤمنين، والهلاك للكافرين، ويؤيد ذلك حديث أنس الآتي ذكره:

بابُ (القُنُوتِ فِي المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ)

٧٩٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (كَانَ الْقُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ) أي كان ﷺ يقنت في صلاة المغرب، وصلاة الفجر.

[الحديث طرفه في: ١٠٠٤]

وهذا كما وضَّحناه، عند اشتداد الخَطْبِ والمصائب على المسلمين.

وذهب الإمام الشافعي إلى أن القنوت في الفجر سنةٌ دائمة، لا تعلُّقَ له بالمصائب والأحداث، وإذا سها عنه يسجد للسهو، أمَّا عند الكوارث والنكبات، فَيُشرع القنوتُ في جميع الصلوات، واللَّه أعلم.

بابُ (الدُّعَاءِ بَعْدَ الرُّكُوعِ)

٧٩٩ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَالَ: (كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي

وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ». فقَالَ رَجلٌ وَرَاءَهُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قالَ: (مَنِ **المُتَكَلِّمُ**؟). قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»).

شرحُ الحديث

دخل رجلٌ مسجدَ النبيّ ﷺ فصلَّى معه، فلمَّا رفع النبيُّ ﷺ رأسه من الركوع، وقال: «**سمع اللَّهُ لمن حمده**»، قال الرجل: (ربَّنا ولك الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)، فلمَّا انتهى النبيُّ ﷺ من صلاته، سأل أصحابه فقال: «**من هذا الذي قال هذه المقالة؟**» فقال الرجل: أنا يا رسول اللَّه!!

وفي رواية أخرى: أنَّ الرسولَ أعاد سؤاله مراراً، حتى قال الرجل: (أنا) ظناً منه أنه فعل شيئاً مكروهاً، أزعج الرسولَ ﷺ، فلمَّا قال الرسول: «**من هو؟ فإنه لم يقل إلا صواباً**»، قال: أنا، فقال الرسول الكريم: «**لقد رأيتُ بضعة وثلاثين ملكاً يتسارعون إليها أيهم يكتبها أولاً**».

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث إقرارٌ من الرسول ﷺ للرجل في مقالته، وأنَّ أجرها كان كبيراً عند اللَّه تعالى، مع أنَّ الرسول ﷺ لم يكن يقولها، ولكنْ لمَّا كان اللَّهُ يحبُّها، لأنها ثناءٌ عليه، أصبحت مشروعة، يجوز للمصلِّي أن يدعو بها، فهي سُنَّة مستحدثة مستحبَّة، ثبتت بالتقرير من سيِّد المرسلين ﷺ، وفيها الردُّ على من زعم أن كلَّ ما لم يفعله الرسول ﷺ فهو بدعةٌ!!.

بابُ (الطُّمَأْنِينَةِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ)

٨٠٠ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه (أَنَّهُ كان يَنْعَتُ لَنا صَلَاةَ النَّبِيِّ

ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ).

[الحديث طرفه في: ٨٢١]

شرحُ الألفاظ

(يَنْعَتُ) أي يصف لنا كيفيَّة صلاة النبي ﷺ، في ركوعه وسجوده واطمئنانه، وهذا من واجبات الصلاة: الاطمئنانُ في الركوع، والسجود، وبين السجدتين.

(قَدْ نَسِي) أي كنا نقول قد نسيَ ﷺ السجودَ لأجل طول قيامه.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث الشريف، دلالةٌ على أنَّ الاطمئنان في الصلاة، واجبٌ مؤكّد، فقد كان رسولُ اللَّه ﷺ ـ بعد ارتفاعه من الركوع ـ يطيل القيامَ، حتى يظنَّ بعضُ الصحابة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قد نسيَ أنه في الصلاة، وإنما كان تطويلُه ﷺ في استوائه قائماً من أجل «الطمأنينةِ والاعتدال»، وكذلك كان يفعل في السجود.

٨٠١ ـ [الحديث طرفه في: ٧٩٢] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٧٩٢).

٨٠٢ ـ [الحديث طرفه في: ٦٧٧] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٦٧٧).

٨٠٣ ـ [الحديث طرفه في: ٧٨٥] انظر شرحه في الحديث رقم (٧٨٥).

بابُ (الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى المُشْرِكِينَ)

٨٠٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه قال: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ـ يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ)!!

قال: وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ).

[الحديث طرفه في: ٧٩٧]

ما يستفاد من الحديث

في الحديث الشريف، الدعاءُ في الصلاة، لنصرة المؤمنين المستضعفين، والدعاء على الكفرة المشركين، فقد دعا ﷺ بعد ارتفاعه من الركوع، دعا لبعض المؤمنين المستضعفين، وسمَّاهم بأسمائهم، أن ينجيهم اللَّه من طغيان الظَّلَمَة، من صناديد الكفر والفجور.

كما دعا على الظَّلَمة الطغاة، من قبيلة مُضَر، بأن يرسل اللَّه عليهم شدَّةً وقحطاً، حتى يكفُّوا شرَّهم عن الرسول وأتباعه، وقد استجاب اللَّه دعاءه فقُحطوا، حتى كانوا يأكلون الجِيَفَ والحَشَرات.

وقد دلَّ ذلك على جواز القنوت في الصلاة، والدعاء على أعداء اللَّه، الفجرةِ المجرمين، الذين كانوا يذيقون المؤمنين، أنواع البلاء والظلم.

٨٠٥ ـ [الحديث طرفه في: ٣٧٨] تقدَّم شرحه رقم (٣٧٨).

بابُ (فَضْلِ السُّجُودِ وحَشْرِ النَّاسِ يومَ القِيامةِ)

٨٠٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ.

يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ!!

وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّه فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا

مَكَانُنَا حتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّه فَيقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ!!

وَفِي جَهنَّمَ كَلَالِيبُ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بَعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو!!

حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الملَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ!!

وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّه مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ!!

وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ـ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ ـ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤهَا، فَيقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ، أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ!!

فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ، رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ!!

فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ!!

فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، ومَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا

شَاءَ اللَّه أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّه: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، ما أَغْدَرَكَ!! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ!!

فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا!! أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّه تَعَالَى: لكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّه لَكَ ذَلِكَ وَعَشرةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»).

[الحديث طرفه في: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧]

شرح الألفاظ

(هَلْ تُمارُونَ) أي هل تشكُّون في رؤية القمر ليلة البدر، ليس أمامه سحاب؟ قالوا: لا، قال: (فإنكم سترون ربَّكم عياناً وجهاراً، كما ترون القمر ليلة البدر!!).

(يُوبَقُ بعَمَلِهِ) أي فمن الناس من يَهْلِكُ بعمله القبيح، فَيُقذف في نار جهنم.

(ومنْهُمْ مَنْ يُخَرْدلُ) أي يميلُ للهلاك، ثم ينجو برحمة اللَّه له، لأنه كان مؤمناً، مقصِّراً في عبادته وطاعته.

(إلَّا أثرَ السُّجُودِ) أي تأكل النَّارُ كُلَّ ما يُلقى إليها، إلَّا أعضاءَ السجود من المؤمن.

(امْتُحِشُوا) أي يخرج من دَخَل النارَ من المؤمنين، بسبب معاصيهم، وقد احترقوا واسودُّوا، فأصبحوا كالفحم، فيُلقون في نهر الحياة، فيخرجون كأجملِ ما خَلَق اللَّه، ويُؤمر بهم إلى الجنَّة.

(قَشَبَنِي رِيحُهَا وأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا) أي قد خَنَقني دُخَانُها، وأحرقني حرُّها واشتعالها.

(وَيْحَكَ مَا أَغْدَرَكَ)؟ أي يقول اللَّه له: يا ابنَ آدمَ ما أشدَّ نقضك للعهد الذي أعطيتَه لربك! وكلمةُ «وَيْح» للتَّفجع، كقوله ﷺ: (وَيْحَ عمَّار، تقتُله الفِئةُ الباغيةُ).

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ الشريفُ فيه أحداث عجيبة، وأخبارٌ نبويَّةٌ كريمة، تشير إلى عظمة جلال اللَّه، ولطفه بعباده المؤمنين، فلا يُخلَّد أحدٌ في النار من أمة محمد ﷺ «أمَّةِ التوحيد»، ممن قال: (لا إلٰه إلا اللَّه، محمَّدٌ رسولُ اللَّه) لأن الخلود فيها لمن مات على الشرك.

أمَّا أهلُ التوحيد والإيمان، فيخرجون بشفاعة سيد المرسلين ﷺ وقد أصبحوا فَحْماً فيُلقون في نهر يسمى (نهر الحياة)، ويكرمهم اللَّه بدخول الجنة، بعد أن طُهِّروا بالنار من الأوزار.

وأعجبُ شيء في الحديث، قصةُ ذلك الرجل، الذي يبقى بين الجنة والنار، وهو آخرُ من يخرج من النار، ثم يدخل الجنة، فإنه يتضرع إلى اللَّه أن يُبعده عن نار جهنم، ويُعْطِي اللَّهَ العهودَ والمواثيق، أن لا يطلب شيئاً غيرَ ذلك، فيصرف اللَّه وجهه عن النار، فإذا أبصر الجَنَّة، ورأى ما فيها من البهجة والنعيم، قال: ربِّ قرِّبْني من باب الجنة، فيقول اللَّه له: أَمَا أعطيتَ العهودَ والمواثيقَ، أن لا تسأل غير الذي سألتَ؟ فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك!!

ثم يُعْطِي الرجلُ العهودَ، أن لا يسأل شيئاً بعده، فيقرِّبه ربُّه من باب الجنة، فإذا رأى زهرتَها ونضارتها، وما فيها من النعيم والسرور، يقول: يا ربِّ أدخلني الجنَّة!! ولا تجعلني أشقى خلقك، ثم يأذن اللَّه له بدخول الجنة، ويقول اللَّه له: تمنَّ عليَّ يا عبدي، فيتمنَّى ما يخطر على باله، حتى إذا انتهتْ به الأمانيُّ، يقول اللَّه له: «لك ذلك وعشرةُ أمثاله»!!

فهذا أقلُّ أهل الجنة منزلةً يوم القيامة، فما أعظم هذا الفضلَ والعطاء!! اللهمَّ لا تَحْرمنا نعيمَ الجنة يا ربَّ العالمين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث الشريف، إثباتُ رؤية اللَّه عزَّ وجل، حيث يراه المؤمنون يوم القيامة، والحديثُ واضحُ الدلالة في الرؤية، خلافاً للمعتزلة الذين يقولون: لا يُرى اللَّهُ في الآخرة.

الثاني: وفيه أنَّ الصلاةَ أفضلُ الأعمال عند اللَّه، ولذلك لا تأكل النَّارُ أماكنَ السجود، كرامةً من اللَّه لمن عَبَدَه، وسجد للَّه الواحد الأحد.

الثالث: وفيه بيانُ كرم أكرم الأكرمين، ربِّ العزة والجلال، بإخراج أهل التوحيد من النار.

الرابع: وفيه أنَّ الصراط حقٌّ، والجَّنَةَ حقٌّ، والنَّارَ حقٌّ، وكذلك أمرُ الحشر والنشر، والحساب والجزاء، لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ..﴾ [غافر: ١٧].

٨٠٧ ـ [الحديث طرفه في: ٣٩٠] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٣٩٠).

٨٠٨ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٩] انظر شرحه في الحديث رقم (٣٨٩).

باب (السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضاءَ)

٨٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: (أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعراً، وَلَا ثَوْباً: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ).

[الحديث أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦]

شرحُ الحديث

في الحديث الشريف بيانٌ للأعضاء التي يجب أن يسجد عليها المؤمن، وهي (الجبهةُ مع الأنف، واليدان، والركبتان، وأطرافُ القدمين).

وقوله: (ولا نَكْفُتَ) أي لا نضمَّ ولا نجمعَ ثيابَنا بأيدينا، ولا نجمع الشعر أيضاً، بل نتركها تسجد معنا جميعها.

وفي رواية (ولا نَكُفَّ) أي لا نضمَّ الثوب والشعر في الصلاة، وقد اتفق الفقهاء على النهي عن الصلاة وثوبُه مشمَّرٌ، أو كمُّه، أو رأسُه مَعْقُوصٌ أي مربوط شعره، فلو صلَّى وفَعل ذلك، فقد أساء وصحَّتْ صلاتُه.

٨١٠ ـ [الحديث طرفه في: ٨٠٩] تقدَّم توضيحه في الحديث رقم (٨٠٩).

٨١١ ـ [الحديث طرفه في: ٦٩٠] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٦٩٠).

٨١٢ ـ [الحديث طرفه في: ٨٠٩] انظر شرحه في الحديث رقم (٨٠٩).

٨١٣ ـ [الحديث طرفه في: ٦٦٩] انظر شرحه في الحديث رقم (٢٠١٨).

٨١٤ ـ [الحديث طرفه في: ٣٦٢] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٣٦٢).

٨١٥ ـ [الحديث طرفه في: ٨٠٩] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٨٠٩).

٨١٦ ـ [الحديث طرفه في: ٨٠٩] انظر شرحه في الحديث رقم (٨٠٩).

٨١٧ ـ [الحديث طرفه في: ٧٩٤] انظر شرحه في الحديث رقم (٧٩٤).

٨١٨ ـ [الحديث طرفه في: ٦٧٧] انظر شرحه في الحديث رقم (٦٧٧).

٨١٩ ـ [الحديث طرفه في: ٦٢٨] انظر شرحه في الحديث رقم (٦٢٨).

٨٢٠ ـ [الحديث طرفه في: ٧٩٢] انظر شرحه في الحديث رقم (٧٩٢).

بابُ (المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

٨٢١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا!! قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجدتَيْنِ، حتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ).

[الحديث طرفه في: ٨٠٠]

شرح الألفاظ

(لَا آلُو) أي لا أقصِّر في توضيح صلاة النبيِّ ﷺ لكم، لِتُصَلُّوا كما صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ، تنفيذاً لقوله ﷺ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي).

(قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ) أي رفع رأسه من الركوع، استوى واقفاً مطمئناً مدةً طويلةً، حتى يظنَّ الإنسانُ أنَّ النبيَّ ﷺ: قد نسي.

(وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) أي وكذلك إذا رفع رأسه، بعد السجدة الأولى، يمكث مطمئناً مدَّةً من الزمن.

(يقُولُ القَائِلُ قَدْ نَسِيَ) أي حتى يظنَّ الناسُ أنَّ النبيَّ ﷺ قد نسي أنه في الصَّلاة، لطول مكثه عليه الصلاة والسلامُ.

شرحُ الحديث

تقدَّم هذا الحديث مع شرحه في الحديث رقم (٨٠٠)، فلا حاجة إلى إعادة توضيح معناه، وخلاصتُه: هو حكايةُ اطمئنان النبيِّ ﷺ في صلاته، بين الركوع، والسجود، والقعودِ بين السجدتين، وهذا هو هديُ سيِّد المرسلين ﷺ في صلاته، ليتأسَّى به المؤمنون، في صلاتهم وعبادتهم للَّه جلَّ وعلا.

بابُ (لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ)

٨٢٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ).

[الحديث طرفه في: ٢٤١]

ما يستفاد من الحديث

في الحديث الشريف كراهيةُ بسط يديه في السجود، كما يفعل الكلبُ حين يجلس، بل يضع المصلِّي راحةَ كفيه على الأرض، ويُجَافي بين ذراعيه، فقد كان ﷺ إذا صلَّى، فرَّج بين يديه، حتى يبدُوَ بياضُ إبطه، حتى لو أنَّ شاةً لو أرادت أن تمرَّ وهو ساجد، لمرَّت، فالسُّنَّةُ المجافاةُ بين اليدين والبطن.

وفي صحيح مسلم (كان ﷺ إذا سَجَدَ، فرَّج يديه عن إبطيه، حتى إني لأرى بياضَ إبْطَيه).

بابُ (مَنْ اسْتَوى فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ)

٨٢٣ ـ عَنْ مالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً).

شرح الألفاظ

(كَانَ فِي وِتْرٍ) أي إذا كان ﷺ في صلاة، في إحدى الركعات الأحاديَّة، كالركعة الأولى، والركعة الثالثة من الرباعية، لم ينهضْ إلى الركعة الثانية، أو الرابعة، حتى يجلس بينهما (جلسةً خفيفة) تسمى جلسة الاستراحة، وهي عند جمهور الفقهاء غير مسنونة.

شرحُ الحديث

في هذا الحديث دلالةٌ للشافعية على استحباب «جلسة الاستراحة».

وفي هذه الجلسة خلافٌ بين الفقهاء، فبعضُهم استحبَّها لهذا الحديث، وبعضُهم قال: إنما قعدها لعلَّةِ المَرَض، لا لأنها من سنن الصلاة ومستحباتها، وهو مذهب (أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد).

قال الحافظ ابن حجر: أخذ بهذا الحديث الشافعيُّ، وطائفةٌ من أهل الحديث، ولم يستحبَّها الأكثرون، فقالوا: لو كانت مقصودةً لذاتها، لَشُرِع لها ذكرٌ مخصوص.

وتمسَّك من لم يقل باستحبابها، بقوله ﷺ: (لا تبادروني ـ أي تسبقوني ـ بالقيام، فإني قد بَدُنْتُ) فدلَّ على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا تشرعُ جلسةُ الاستراحة إلَّا لمن اتَّفق له مثلُ ذلك، كالسِّمنة، والمَرَض. اهـ. فتح الباري ٢/ ٣٠٢.

٨٢٤ ـ [الحديث طرفه في: ٦٧٧] تقدم شرحه في الحديث رقم (٦٧٧).

بابٌ (يُكبِّرُ وهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ)

٨٢٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ أنه قَالَ: (صَلَّى لَنَا (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ)، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ منَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعتَينِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ).

شرحُ الحديث

تقدَّم هذا الحديثُ، وفيه إشارةٌ إلى تكبيرات الانتقال بين الركعات، وبين السجدات، وحين الارتفاع إلى الركعة الثانية، والثالثة، وأنَّ التكبير فيها برفع الصَّوْت مشروعٌ، خلافاً لمن قال: يخفض صوتَه بالتكبير، ثم هل محلُّ التكبير عند النهوض إلى الركعة الثالثة بعد التشهد، أم عند استوائه قائماً يجهر بالتكبير؟ فيه أقوالٌ للمجتهدين، وانظر سبب ذكر الحديث في فتح الباري ٢/ ٣٠٤.

٨٢٦ ـ [الحديث طرفه في: ٧٨٤] تقدّم شرحه في الحديث (٧٨٤).

بابُ (سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ)

٨٢٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا (أَنَّه كان يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهانِي عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَن تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى، وتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي).

شرحُ الحديث

السُّنَّةُ النبويةُ المأثورةُ عن رسول اللَّه ﷺ، في القعود في الصلاة، هي أن ينصبَ المصلِّي رجلَه اليمنى، وَيَثْني اليسرى فيقعدَ عليها.

وقد رأى ابنُ عمَرَ ابنَه، يتربَّع في جلوسه، فنهاه والدُه، لأنه خالف السنة، فقال له: يا أبتِ أراكَ تتربَّع؟ فقال له: إني ضعيفٌ، لا أستطيع أن أجلس على هيئة السُنة، لأنَّ رِجْلايَ لا تحملاني!!

والتربُّع: هو أن يجلس على مقعدته، وفخذاه على الأرض، وقد كان جماعةٌ من السَّلف يفعلونه في النافلة، لأنه أيسر وأسهل على المصلِّي، ويدلُّ عليه الحديث الآتي ذكره في باب (صفة صلاة النبيّ ﷺ).

بابُ (صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

٨٢٨ ـ عَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: (أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقارٍ مَكَانَهُ، فإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ، غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولاَ قَابِضِهمَا، واسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابع رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ).

شرحُ الحديث

روى لنا الصحابيُّ الجليل (أبو حُميد السَّاعديُّ) صفةَ صلاة الرسول ﷺ، فأخبر أنه كان صلوات اللَّه عليه، إذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونَصَب اليُمنى، وهذه السُّنَّةُ في القعود في الصلاة، كما رواها الثقاتُ، وإنْ كان كلُّ جلوسٍ

يجزئ في الصلاة، ولكنَّ الأفضلَ اتِّباعُ السُّنَّة النبوية الشريفة، كما كان يفعل ﷺ، وهو القائلُ: (صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي).

بابُ (سُجودِ السَّهْوِ لِتَرْكِ القُعُودِ الأَوَّلِ)

٨٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ).

[الحديث أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠]

شرحُ الحديث

استدلَّ بهذا الحديث البخاريُّ، وغيرُه من الفقهاء، على أنَّ القعود الأول في الصلاة الرباعية غيرُ واجب، وينجبر إذا نسيَه بسجود السهو، ولا يجب عليه إذا قام إلى الثالثة، أن يرجع فيقعد القعود الأول، لأنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ تشريعٌ، فلمَّا لم يرجع إلى القعود، دلَّ على أنه غير واجب، وهذا أمرٌ متفق عليه بين الفقهاء.

٨٣٠ ـ [الحديث طرفه في: ٨٢٩] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (٢٨٩) وانظر شرح الحديثين (٤٠١، ١٢٢٦).

بابُ (التَّشهُّدِ فِي الصَّلَاةِ)

٨٣١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ومِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ،

فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّه هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّه، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوها، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّه صَالِحٍ، فِي السَّماءِ والأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[الحديث طرفه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١].

شرحُ الحديث

علَّم سيِّدُ البشر ﷺ أصحابَه طريقة دعاء التشهد، فقد كانوا في صلاتهم يُسلِّمون على اللَّه، وعلى جبريل، وميكائيل، ويسلِّمون على بعض إخوانهم، فقال لهم الرسولُ ﷺ: «إن اللَّه هو السلام، فقولوا في صلاتكم: التحياتُ للَّه، والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

فهذا هو دعاء التشهد، الذي ينبغي أن يقول المصلّي، في قعوده الأخير، قبل ختم الصلاة!!

بابُ (الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ)

٨٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ».

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»).

[الحديث أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩]

شرحُ الحديث

في الصلاة قُرْبٌ من اللَّه، وتلاوةٌ للقرآن، وذكرٌ ومناجاةٌ، وتسبيحٌ، ودعاء، ولقد كان ﷺ يدعو في آخر الصلاة، بدعواتٍ كريمة، تجمع بين خيرَي الدنيا والآخرة، وينوِّعُها بين حينٍ وحين، بما تتفتَّح لها أبواب السماء، فكان يستعيذ باللَّه من عذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدَّجَّال، ومن فتنة المحيا والممات، ومن كل ما فيه إثمٌ، يُهْلِك الإنسانَ، أو دَيْنٌ يُرهق كاهلَه.

فسأله سائلٌ عن كثرة استعاذته من المَغْرم ـ يعني الدَّيْن ـ فقال ﷺ: «الرجلُ إذا لَحِقه الدَّيْنُ، حدَّث فكَذَب، وَوَعَد فأخلف» والكذبُ وإخلافُ الوعد من صفات المنافقين، فلذلك كان ﷺ يستعيذ من المأثم والمغرم!!

٨٣٣ ـ [الحديث طرفه في: ٨٣٢] تقدَّم شرحه في الحديث السابق رقم (٨٣٢).

بابُ (الدُّعَاءِ بِمَا فِيهِ خَيْرٌ مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ)

٨٣٤ ـ عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ: عَلِّمْنِي دُعاءً أَدْعُو بهِ في صَلَاتِي!! قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»).

[الحديث طرفه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨]

شرحُ الحديث

هذا الدعاء من الأدعية المأثورةِ عن رسول اللَّه ﷺ، علَّمه الرسولُ ﷺ للصدِّيق (أبي بكر) رضي اللَّه عنه، وفيه إشارات بديعة، وفوائدُ كثيرة، إلى ما ينبغي أن يحرص عليه المسلمُ في دعائه آخر الصلاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه طلبُ التعليم من العالِم، لكلِّ ما فيه خيرٌ ونفع في الدنيا والآخرة.

الثاني: وفيه أنه من الدعوات المأثورة عن الرسول ﷺ التي فيها جوامعُ الكَلِم.

الثالث: وفيه الاعترافُ بفضل اللَّه، وإنعامه على عباده تفضلاً منه ورحمة.

الرابع: وفيه استحبابُ قراءة بعض الأدعية في آخر الصلاة، وبخاصة ما ورد من الدعوات المأثورة، عن سيّد الأنبياء والمرسلين ﷺ.

بابُ (مَا يُتخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَلَيْسَ بِوَاجِب)

٨٣٥ ـ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنّه قال: (كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّه مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّه، فَإِنَّ اللَّه هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للَّه، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ ـ فإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصابَ كُلَّ عَبْدٍ في السَّماءِ، أَوْ بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ ـ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو).

[الحديث طرفه في: ٨٣١]

ما يستفاد من الحديث

تقدَّم ذكرُ هذا الحديث برقم (٨٣١) ونذكر هنا بعض فوائده:

الأول: فيه جوازُ الدعاء في الصلاة، بما شاء من الأدعية، سواء كانت من أمور الدنيا، أو الدين.

الثاني: ويُستحبُ أن يكون الدعاءُ بالأدعية المأثورة، أو بما شَابَه ألفاظَ القرآن.

الثالث: ومن المأثور ما علَّمه الرسول ﷺ لأبي بكر رضي اللَّه عنه: (اللهمَّ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوبَ إلَّا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) وله أن يدعو بما شاء من الدعاء.

٨٣٦ ـ [الحديث طرفه في: ٦٦٩] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٢٠١٨).

بابُ (التَّسْلِيمِ وَقِيامِ النِّسَاءِ قَبْلَ خُروجِ الرِّجالِ)

٨٣٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ومَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى ـ واللَّه أَعْلَمُ ـ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

[الحديث طرفه في: ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٦، ٨٧٠]

شرحُ الحديث

كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم، مكث يسيراً، لأجل أن ينصرف النساء ويذهبن، قبل أن يخرج الرجال، وهذا هو الأدب الإسلامي، إذا صلَّى النساءُ مع الرجال، أن لا يقوم الرجالُ حتى ينصرف النساء.

ما يُستفاد من الحديث

من فوائد الحديث: وجوبُ غضِّ البصر، ومكثُ الإمام في موضعه مدةً من الزمن، ومُكثُ الرجال حتى ينصرف النساء، حتى لا يختلط المصلُّون بالنساء عند خروجهن.

بابُ (يُسَلِّمُ المُقْتَدِي حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ)

٨٣٨ ـ عَنْ عِتْبَانَ بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (صَلَّيْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ).

[الحديث طرفه في: ٤٢٤]

شرحُ الحديث

دلَّ حديث «عِتْبَانَ» على أن المستحبَّ، أن لا يتأخَّرَ المأمومُ في سلامه بعد الإمام، متشاغلاً بدعاءٍ ونحوه، كما دلَّ عليه فعلُ ابنِ عمر، حيث كان إذا سلَّم الإمامُ، يُسلِّم خلفه، كما في البخاري، حيث جاء في الرواية (فصففنا خلفه، ثم سلَّم، وسلَّمنا معه)!! وهو مذهبُ أبي حنيفة رحمه اللَّه، عملاً بهذا الحديث.

وذهب بعضُ الفقهاء، إلى أنه يُسلِّم بعد انتهاء صلاة إمامه، أي بعد التَّسْليمتين، وبعد الانتهاء من الصلاة، ولا يُسلِّم معه، وهو (مذهب أحمد)، والحديثُ حجةٌ عليه.

والراجحُ: أنَّ الإمام إذا سلَّم، سلَّم معه المقتدي التسليمةَ الأولى، ولا ينتظر إلى انتهاء الإمام من الصلاة، للحديث الصحيح (فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا سلَّم فسلِّموا) الحديث، حيث عُطِفتْ بالفاء، وهي تفيد الترتيبَ والتعقيب، وانظر تفصيل البحث في عمدة القاري ٦/ ١٢٢.

٨٣٩ ـ الحديث هو طرفٌ من حديث «محمودِ بنِ الربيع» المتقدم ذكره رقم

(٧٧) وفيه (أنه عَقَل مجّةَ مجّها ﷺ في وجهه، من دلوٍ كان في دارهم) وانظر شرحه هناك.

٨٤٠ ـ [الحديث طرفه في: ٤٢٤] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (٤٢٤).

باب (الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)

٨٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أَخْبَرَهُ: (أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

[الحديث طرفه في: ٨٤٢]

ما يستفاد من الحديث

في الحديث استحبابُ رفع الصوت بالتكبير والتهليل، وأنَّ الذكر عقب الفريضة، كان ممَّا يفعله الصحابة، وجرى عليه السلفُ الصالح، فقد كان ابنُ عباس يعلم انتهاء الصلاة، من رفع الصحابة أصواتَهم بالذِّكر، بعد فراغهم من الصلاة، ولا ينبغي الإنكارُ على من فعله.

وفي رواية في البخاري عن ابن عباس: (كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاة النبي ﷺ بالتكبير) وحديث ابنِ عباس صريحٌ على أنَّ السُّنَّة النبويّة، الجهرُ بالذكر بعد الصلاة، وفيه ردٌّ على من يعتبره بدعة.

قال ابن حجر: وفي الحديث دليلٌ على جواز الجهر بالذكر، عقب الصلاة. اهـ. فتح الباري ٢/ ٣٢٥.

٨٤٢ ـ [الحديث طرفه في: ٨٤١] تقدم شرحه في الحديث رقم (٨٤١).

❁ ❁ ❁

بابُ (التَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّكْبِيرِ ثَلَاثاً وثَلاثِينَ)

٨٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: (جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوالِ، بالدَّرَجاتِ العُلَا، والنَّعِيمِ المُقِيمِ: يُصَلُّونَ كمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَما نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ ويَتَصَدَّقُونَ!!

قَالَ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ، أَدْرَكْتُمْ منْ سَبَقَكُمْ، وَلَم يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْه، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنا، فَقَالَ بَعْضُنا: نُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ. فَرَجعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ (سُبْحَانَ اللَّه)، (وَالْحَمْدُ للَّه)، (وَاللَّه أَكْبرُ)، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثٌ وثَلَاثِينَ).

[الحديث طرفه في: ٦٣٢٩]

شرح الألفاظ

(أَهْلُ الدُّثُورِ) الدُّثورُ: جمع دَثْر، وهو المالُ الكثير، أي ذهب أهلُ الغنى والثَّراء، بالأجر العظيم، لأنهم يصلُّون معنا، وينفقون من أموالهم، ونحن ليس عندنا شيءٌ ننفقه.

(ولَهُمْ فَضلُ أمْوالٍ) أي يعملون مثل أعمالنا، من الصلاة، والصيام، ويزيدون علينا بإنفاق الأموال، ونحن لا أموالَ لنا، حتى ننفقها في سبيل اللَّه، لنصل إلى مرتبتهم ودرجتهم!!

(أدْرَكْتُمْ منْ سبَقَكُمْ) أي وصلتم إلى أجر من سبقكم من أهل الغنى، ولم يسبقكم أحد من الناس، إلَّا الغنيُّ الذي يفعل مثل فعلكم، ويتصدَّق بماله.

(خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ) أي تسبِّحون اللَّهَ بعد كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين، وتحمدونه

ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّرونه ثلاثاً وثلاثين، فإن فعلتم ذلك سبقتموهم في الأجر، ونلتم ما نالوه من الخير والإحسان.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على فضل الذكر بعد الصلاة، وأنه من أعظم القُربات عند اللَّه تعالى، لقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١].

الثاني: وفيه أنَّ السُّنَّة في التسبيح ثلاثة وثلاثون، ومثلُها في التحميد ثلاثة وثلاثون، وفي التكبير ثلاثة وثلاثون، وتُختم المائة بـ(لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له).

الثالث: وفيه المُسابقةُ والمسارعة، إلى الأعمال المحصِّلة للدرجات العالية، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

الرابع: وفيه جوازُ أن يَغْبِط الرجلُ غيرَه على أعمالِ البِرِّ، ويتمنَّى أن يفعلَ كما فَعَل، فقد تمنَّى الفقراءُ أن يكون عندهم مالٌ، لِيُحسنوا ويتصدَّقوا، ويؤيده حديث الصحيحين: (لا حَسَد إلَّا في اثنتَيْن) الحديث، والمراد بالحسد (حَسَدُ الغِبْطة)، لا الحسدُ المذموم، الذي هو تمنّي زوال النعمة عن المحسود.

تنبيهٌ لطيف

ورد في رواية مسلم (أنَّ فقراء المهاجرين رجعوا إلى رسول اللَّه ﷺ فقالوا: يا رسول اللَّه سَمِع إخوانُنا أهلُ الأموال بما فعلناه، ففعلوا مثله!! فقال لهم ﷺ: «**ذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء**»).

فائدة هامَّة

اختلف العلماءُ هل الغنيُّ الشاكرُ أفضل؟ أم الفقير الصابر؟

فذهب كثير إلى ترجيح الفقير الصابر، لأن مدار الأمر على تهذيب النفس، ورياضتها على الصبر على قضاء اللَّه.

وقال آخرون: بل الغنيُّ الشاكر أفضل، لأن المال فتنة للإنسان، فمن جاز هذه الفتنة، نجا من البلاء ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

قال القرطبي: والذي يظهر لي ـ واللَّهُ أعلمُ ـ أنَّ الأفضل ما اختاره اللَّه

لنبيه ﷺ ولأكثر أصحابه، وهو الفقر غير المُدْقع، ويكفيك من هذا أنَّ فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، بخمسمائة عام، وأصحابُ الأموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار، يُسألون عن أموالهم يوم القيامة).

بابُ (الذِّكْرِ بَعْدَ كُلِّ صَلاةٍ)

٨٤٤ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ .اللَّهُمَّ لَا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ). قَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ الغِنى.

[الحديث أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢]

شرح الألفاظ

(بَعْدَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) أي عَقِبَ كل فريضة، كان يصلِّيها الرسولُ ﷺ. وقولُه: **(ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ)** أي لا ينفع صاحبَ الغنى والمالِ، غناه وحظُّه، إنما ينفعه العملُ الصالحُ، ورضوانُ اللَّه تعالى، كما قال سبحانه: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ هذا الذكر عقيب الصلوات، لما اشتمل عليه من التوحيد، والثَّناءِ على اللَّه، ونسبةِ النفع والضُّرِّ إليه، فالكلُّ بيد الخلَّاق جلَّ جلاله.

الثاني: وفيه أنَّ اللَّه خلق جميع المخلوقات، وأنه أغنى وأفقرَ من شاء منهم، حسب حكمته وإرادته، كما قال سبحانه: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢].

الثالث: وفيه أنَّ غنى أصحاب الثروات، لا ينفعهم عند اللَّه شيئاً، إلَّا من آمن

وعمل صالحاً، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

بابٌ (يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ)

٨٤٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا صَلَّى صَلاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ).

[الحديث أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٥٣٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧]

شرحُ الحديث

من خُلُق النبيِّ ﷺ، أنه كان يعاملُ أصحابه، كما يعاملُ الوالدُ أولاده، وهذا من حسن العِشْرة لأتباعه ﷺ، فكان إذا صلَّى صلاةً، أقبل بوجهه الوضَّاء على أصحابه، ليأنسوا برؤيته، ويأنس بهم ﷺ، وهذه صفات القائد الناجح، والمربِّي الأكمل، فإذا كان لأحدهم حاجة، أقبل يحادثه عنها، سواءً كانت استفساراً دينيًّا، أو حاجة دنيوية، وقد مدحه اللَّه تعالى بقوله: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ما يستفاد من الحديث

في الحديث الشريف: أنَّ السُّنَّة أن يستقبل الإمامُ المصلِّين بوجهه، إذا انتهى من الصلاة، ليشعرهم بالأُخوَّة الإيمانية، التي تجمع المؤمنين في الصلاة، ولا يبقىٰ مديراً ظهْرَه لهم.

وقيل: والحكمةُ أيضاً فيه: أن يعرف الداخلُ المسجد، بأنَّ الصلاة قد انتهتْ، ولو استمرَّ على حاله، لأوهمَ أنه لا يزال في الصلاة في تشهده، واللَّه أعلم.

بابُ (المَوْعِظَةِ بَعْدَ الصَّلاةِ)

٨٤٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدِ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّهُ قَالَ: (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيةِ، ـ علَى إِثْرِ سَماءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيلَةِ ـ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّه ورَسُولُهُ أَعْلَمُ؟ قَالَ: يقول: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بي وكَافِرٌ، فَأَمَّا منْ قَالَ: مُطِرْنا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمتِهِ، فَذلِك مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ).

[الحديث أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣]

شرحُ الحديث

يروي لنا الصحابيُّ الجليل (زيدٌ الجُهَني) أنَّ الرسولَ ﷺ صلَّى بهم يوماً من الأيام (صلاةَ الصبح)، وكان قد نزل في تلك الليلة مطر غزيرٌ، سالت له الأودية والبطاح، فلمَّا انتهى من صلاته، أقبل على الناس بوجهه المشرق الوضَّاء، وقال لهم: هل تعلمون ماذا قال ربكم هذه الليلة؟ فسكتوا.

فقال لهم ﷺ: إنَّ ربكم يقول: أصبح من عبادي مؤمن، وكافر، أمَّا من نسَبَ الخير والمطر إلى اللَّه، فهذا مؤمن باللَّه كافرٌ بالطبيعة والكَوْكب، ومن قال: مُطرنا بالكوكب الفلاني، فإنه كافر باللَّه، مؤمنٌ بالطبيعة والأبراج.

المراد بالكفر هنا: كُفْرُ النعمة، لا كفر الإشراك.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّه يستحبُّ التذكيرُ والموعظةُ بعد الانتهاء من الصلاة، في بعض الأحيان.

الثاني: وفيه بيانُ نعمة اللَّه على عبادة، بإنزال المطر، فإنه سبب الخير والرزق للعباد.

الثالث: وفيه بيانُ جلالةِ قَدْر النبيِّ ﷺ، حيث أخبر عن اللّه عزَّ وجل بلا واسطة.

٨٤٧ ـ [الحديث طرفه في: ٥٧٢] تقدم شرحه في الحديث رقم (٥٧٢).

٨٤٨ ـ [الحديث] شُرح في الحديث رقم (٨٣٧) المتقدّم.

٨٤٩ ـ [الحديث طرفه في: ٨٣٧] تقدم شرحه في الحديث رقم (٨٣٧).

٨٥٠ ـ [الحديث طرفه في: ٨٣٧] انظر شرحه في الحديث رقم (٨٣٧) المتقدّم.

باب (مَنْ صَلَّى بالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ)

٨٥١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»).

[الحديث أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥]

شرح الألفاظ

(يتخَطَّى رقاب النَّاس) أي خرج ﷺ بعد انتهائه من الصلاة، يمرُّ بين الناس مسرعاً، يجاوز رقابهم، فأفزعَ ذلكَ الأمرُ الصحابةَ رضوان اللّه عليهم.

(عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ) أي تعجَّب أصحابه من هذه السرعة، ظناً منهم أنه حَدَثَ شَيءٌ خطير.

(ذكَرْتُ شيْئاً منْ تِبْرٍ) أي ولمَّا رجع إليهم، ورأى عَجَبهم، قال لهم: تذكَّرتُ أن في البيت شيئاً من التِّبر ـ أي الذهب ـ من مال الصَّدقة، فخشيتُ أن يشغلني التفكُّرُ فيه، عن التوجه إلى اللّه، فأمرتُ بقسمته، فهذا الذي جعلني أُسرِع من أجل توزيعه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث إباحةُ التخطِّي لرقابِ الناس، لحاجة مهمة، كإخبارِ الرجلِ بحريقٍ حَدَث في منزله، أو سقوط ولده من السطح، وأمثال ذلك.

الثاني: وفيه أنَّ التفكر في الصلاة، في أمرٍ لا يتعلَّق بها، لا يُفسِد الصلاةَ، ولا يُنقِصُ من أجرها، إذا كان فيه مصلحةٌ للعباد والبلاد.

الثالث: وفيه أنَّ إنشاء العزم أثناء الصلاة، على الأمر الجائز، لا يضرُّ في الصلاة.

بابُ (الانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ)

٨٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنه أنَّه قال: (لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقاً عَلَيْهِ أنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينه، لقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ).

شرح الألفاظ

(يَرَى) أي يعتقد، فالرؤية هنا: بمعنى اليقين والاعتقاد، وليست رؤيةً بصريَّة بالعين، كقول القائل:

رَأَيْتُ اللَّهَ أكبَرَ كلِّ شيء ... مُحَاوَلَةً وَأَكْثَرَهُم جُنُوداً

(أنَّ حقاً عليه) أي واجباً عليه، أن ينصرف عن يمينه، عند انتهائه من الصلاة.

شرحُ الحديث

من السُنَّة أنَّ الإمام إذا انتهى من صلاته، أن لا يبقى متوجهاً نحو القبلة، بل يلتفت نحو المصلِّين، ليقابلهم بوجهه.

وقد دلَّ الحديثُ، أنه يجوز للمصلِّي أن ينصرف بعد الانتهاء من صلاته، عن

يمينه أو شماله، والانصرافُ جهة اليمينِ أفضلُ، لعموم الأحاديث الواردة في فضل التيامن، ولكنه ليس بواجب.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه التحذيرُ من تشويش الشيطان على المصلِّي، لئلا يُفْسِد عليه عبادَتَه، وعدم الاستجابة لوسوسة الشيطان.

الثاني: وفيه جوازُ الانصراف عن اليمين أو الشمال، بعد الانتهاء من الصلاة.

الثالث: وفيه أنَّ المستحبَّ والمندوبَ، قد ينقلب إلى مكروه، إذا ظنَّ أحدٌ أنه واجب، ولذلك نبَّه ابن مسعود على الأمر.

تنبيه هام

إنما قال ابن مسعود: (لا يجعل أحد للشيطان عليه سبيلاً) خشية أن يعتقد إنسانٌ أنَّ الانصراف من الصلاة جهة اليمين واجب، يأثم الإنسانُ بتركه، فنبَّه بالحديث على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يتسلَّط عليه الشيطان، فيزيِّن له أن المندوب واجب، فيحرفه عن طريق الحق والرشاد.

بابُ (مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الثُّومِ النَّيِّء)

٨٥٣ ـ [الحديث أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢] انظر شرحه في الحديث الآتي رقم (٨٥٤).

٨٥٤ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ منْ هذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلَا يغْشَانا فِي مَسَاجِدِنا).

[الحديث أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩]

اللغة

(يَغْشَانَا) من الغِشيان وهو: المجيءُ والإتيانُ، أي فلا يأتنا في مساجدنا.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف: التحذيرُ من أكل الثوم النَّيِّءِ، وحضورِ صلاة الجماعة، لأن رائحته كريهة، تؤذي المصلِّين، كما تؤذي الملائكة.

الثاني: ويُلْحق بالثوم، كلُّ ما له رائحةٌ كريهة من المأكولات، أمَّا إذا كان مطبوخاً فلا حرج فيه، ولهذا خصَّ الراوي به (الثُّومَ النَّيِّءِ)، ويؤيِّد ذلك الحديثُ الآتي ذكرُه:

بابُ (مَنْ أَكَلَ ثَوْماً أَوْ بَقْلاً فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا)

٨٥٥ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: («مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا» أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا «وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

وَأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فأُخْبِرَ بِمَا فِيها مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»).

[الحديث طرفه في: ٨٥٤]

شرح الألفاظ

(فيه خَضِرَاتٌ) أي في ذلك القِدْرِ، أنواعٌ من الخضار، معها الثومُ، والبصلُ، والكُرَّات.

(أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي) أي أتحدَّث في صلاتي مع الملائكة، التي تنزل عليَّ بالوحي، وأنت لستَ مثلي.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه كراهةُ أكل الثوم النَّيِّئ، لرائحته الكريهة، ولما فيه من أذى إخوانه المصلّين، والملائكةِ، فإنَّ الملائكة تتأذّى ممَّا يتأذَّى به بنو آدم.

الثاني: وفيه أنَّ الكراهة، تشمل كلَّ ما له رائحةٌ كريهة، كالبصل، والفجل، والكُرَّات، للعلَّة نفسها، إلَّا إذا أزالها بما يُذهب رائحتَها الكريهة، من أنواع التَّوابل، كالقُرنفلِ، وحبِّ الهِيلِ، والقِرْفَةِ، أو مضغ البقدونس، وغير ذلك.

الثالث: وفيه أنَّ الثُّومَ والبصل، إذا كانا مطبوخين، فلا كراهة في أكلهما، للحديث الشريف: (نهى ﷺ عن أكل الثوم إلَّا مطبوخاً) رواه أبو داود، **وفي رواية أخرى عنده**: (إن كنتم لا بدَّ آكليهما فأميتوهما طبخاً)!!.

سببُ ورود الحديث

روى الترمذيُّ في سبب ذكرِ هذا الحديث (أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نزل على «أبي أيوبَ الأنصاريِّ» وكان إذا طبخ طعاماً، بَعَثَ به إلى رسول اللَّه ﷺ، فيأكل منه ﷺ، وإذا زاد من الطعام، يردُّه إلى أبي أيوبَ، فكان يتتبَّع موضعَ أصابع النبيِّ ﷺ ليأكل منها، تقول أمُّ أيُّوبَ: فصنعنا له طعاماً فيه بعضُ البُقُول، فلم يأكل منه النبيُّ ﷺ، فسأله أبو أيوب: أحرامٌ هو يا رسولَ اللَّه؟ قال: (لا، ولكنْ فيه الثومُ، وأنا أكرهه من أجل ريحه!!) فامتنع أبو أيوب من أكله، فقال له ﷺ: (كُلْ منه، فإني أناجي من لا تناجي) يعني الملائكةَ الأبرارَ الأطهار، ورَبَّ العزَّةِ والجلال.

سببٌ آخر: وعن جابر بنِ عبد اللَّه رضي اللَّه عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (من أكَلَ ثوماً أو بصلاً فلْيعتزلنا)، وإنه ﷺ أُتي ببَدْر ـ أي بطبق من الطعام، فيه خَضِرَاتٌ من البقول ـ، فوجد لها ريحاً، فسأل فأُخبر بما فيها من البقول، قال: (قرّبوها لبعض أصحابي) ـ يريد به أبا أيوب ـ فلمَّا رآه كره أَكْلَها، قال له: (كُلْ فإني أناجي من لا تناجي).

تنبيه هام

قال البدْرُ العيني:

استدلَّ بعضُهم على أنَّ أكل الثوم ونحوه، من الأعذار المبيحة لترك صلاة

الجماعة، وليس الأمرُ كذلك، إنما الحديثُ خارجٌ مخرج الزجر عن أكلِ هذه الأشياء، إلَّا إذا كانت مطبوخة، ولا يكون أكلُها نيَّة عذراً مرخِّصاً في ترك حضور الجماعة. اهـ. عمدة القاري ٦/١٤٨.

٨٥٦ ـ [الحديث طرفه في: ٥٤٥١] حديث النهي عن الثوم، تقدَّم شرحه في الحديثين السابقين.

بابُ (الصَّلَاةِ عَلَى إنْسَانٍ فِي القَبْرِ)

٨٥٧ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: (أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَفُّوا عَلَيْهِ، فقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ).

[الحديث أطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٤٠، ١٣٢١، ١٣٤٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦]

شرح الألفاظ

(قَبْرٍ مَنْبُوذٍ) أي قبرٍ منفرد عن القبور، في ناحيةٍ من نواحي المَقْبرة.

(صَفَّ أَصْحَابَهُ) أي صفَّ أصحابه خلفه، وصلَّى عليه صلاة الجنازة، ومعهم ابن عباس رضي اللَّه عنه.

توضيح القصة وشرحُ الحديث

مرَّ النبيُّ ﷺ مع بعض أصحابه على المقبرة، فرأىٰ قبراً بعيداً عن القبور، منفرداً عنها، فسأل: من صاحبُ هذا القبر؟ فأخبروه أنها المرأة السوداء التي كانت تقمُّ ـ أي تُنظِّف ـ المسجدَ، فأمرَهُم فاصطفوا خلفه، وفيهم بعضُ الصبيان، منهم ابنُ عباس ـ لأنه لم يكن بالغاً في ذلك الحين ـ فصلَّى عليها، وقال لهم: أَلَا آذنتموني بموتها!؟ أي هلَّا أخبرتموني عن موتها، لأصلّي عليها، وأشهد جنازتها!؟

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ الصلاة على الميِّت إذا دُفن في قبره، ما لم تكن مدةُ الدفن طويلة، وهي ثلاثة أيام، وقال بعضُ الفقهاء: ما لم يتفسَّخْ جسدُه.

الثاني: وفيه بيانُ فضل من كان ينظِّف المسجد، ويعتني بطهارته، حيث صلَّى الرسولُ ﷺ على المرأة بعد دفنها.

الثالث: وفيه جوازُ صلاة الصِّبْيانِ على الميت، ولو كانوا غير بالغين، لأنَّ ابنَ عباس كان في جملة الصبيان، ولم يكن بالغاً، ولهذا ترجم البخاري (باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغُسْلُ والطهور، وحضورهم الجنائز).

بابٌ (غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)

٨٥٨ ـ عَنْ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قَالَ: (الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاجبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ).

[الحديث أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٣٦٥، ٢٦٦٥]

شرح الألفاظ

(واجبٌ) أي مشروعٌ ومطلوبٌ من كلِّ من بَلَغَ سنَّ الرشد، وليس من الوجوب الشرعي.

(محتلم) أي بالغ، ولا يراد بالمحتلم هنا: الجُنُب، إنما هو المدركُ سِنَّ الرجال، العاقلُ البالغ سنَّ التكليف، وهو سِنُّ الرُّشْدِ.

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ ظاهرُه وجوبُ الغسل للجمعة، على كل إنسانٍ بالغ، ولا يراد به هذا الظاهر، بل هو للترغيب في اغتسال يوم الجمعة، وأنه أمرٌ مطلوبٌ، لا ينبغي أن

يتساهل فيه المسلم، ولهذا حَمَله الفقهاءُ على الاستحباب والنَّدْب، بدليل حديث: (من توضأ فبها ونعْمتْ، ومن اغتسلَ فهو أفضل) رواه أبو داود والترمذي.

فالرسولُ ﷺ يرغِّب في غُسْل (يوم الجمعة)، فهو سنة مستحبة، وليس على وجه الوجوب والإلزام، فتنبه لهذا، والله يرعاك!.

٨٥٩ ـ [الحديث طرفه في: ١١٧] تقدم شرحه في الحديث رقم (١١٧).

٨٦٠ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٠] تقدم شرحه في الحديث رقم (٣٨٠).

٨٦١ ـ [الحديث طرفه في: ٧٦] مرَّ شرحه في الحديث رقم (٧٦).

٨٦٢ ـ [الحديث طرفه في: ٥٦٦] انظر شرحه في الحديث رقم (٥٦٦).

بابُ (شُهودِ ابنِ عَبَّاسٍ صَلاَةَ العِيدِ وَهُوَ صَغِيرٌ)

٨٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللَّهُ عَنهما أنه قَالَ لَهُ رَجُلٌ: (شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ ما شَهِدْتُهُ ـ يَعْني مِنْ صِغَرِهِ ـ أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِير بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وبِلَالٌ البَيْتَ).

أي دخل الكعبة المشرَّفة.

[الحديث طرفه في: ٩٨]

شرح الألفاظ

(شَهِدْتَ الخُرُوجَ)؟ أي هل حضرتَ إلى مصلَّى العيد، مع النبيِّ ﷺ؟

(وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ) أي لولا قربي ومنزلتي منه ﷺ، لما كنتُ حضرْتُه، لصغر سِنِّي.

شرحُ الحديث

سأل أحدُ الصحابة ابنَ عباس رضي الله عنه، هل حضرتَ مع رسولِ الله ﷺ

مصلَّى العيد؟ فقال: نعم، كنتُ مع رسول اللَّه ﷺ، حين ذهب إلى المصلَّى، ولولا قرابتي منه، ومنزلتي الرفيعة عنده، لَمَا كان يأذن لي بالحضور، لصغر سنّي، وقد رأيتُه يخطبُ بالنساء عند دار «كُثَيِّر بنِ الصَّلْت» وهو يرغبهنَّ في الصدقة والإنفاق، وهنَّ يُلقين الأساورَ والأقراطَ في ثوب بلال رضي اللَّه عنه، استجابةً لأمره ﷺ لهنَّ بالصَّدقة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الصبيَّ الصغير، إذا عَزَفتْ نفسه عن اللعب، وعَقَل الصلاةَ، شُرع له حضورُ الجمعة، والأعياد.

الثاني: وفيه أنَّ المستحبَّ للإمام، أن يَعِظَ النساءَ، ويُذكرهنَّ إذا حضرْنَ مصلّى العيد، ويأمرهنَّ بالصدقة، والإنفاق في سبيل اللَّه.

الثالث: وفيه مشروعيةُ الخطبة في العيد، بعد أداء الصلاة، من غير أذانٍ، ولا إقامة.

الرابع: وفيه أنَّ المستحبَّ لصلاة العيد، أن تكون في الصحراء، ليتَّسع المكانُ للجموع الغفيرة.

٨٦٤ ـ [الحديث طرفه في: ٥٦٦] انظر شرحه في الحديث رقم (٥٦٦) المتقدّم.

بَابُ (خُرُوجِ النِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ)

٨٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنّه قَالَ: (إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ).

[الحديث أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨]

شرحُ الحديث

أمرَ ﷺ المسلمين أن يأذنوا لنسائهن، إذا أردن الخروج للصلاة، حتى يشهدن

الخيرَ، وثوابَ الجماعة، فقال: (لا تمنعوا إماءَ اللَّه ـ يعني النساء ـ بيوتَ اللَّه) وأمر أن يكنَّ متسترات، متلفِّعات بجلابيبِهِنَّ.

وذِكْرُ الليل ليس بقيد، فإنه يجوز لهن الخروجُ للصلاة، بالليل والنهار، ولكنْ لمَّا كان الليلُ مظِنَّة الخوفِ عليهن، خصَّه ﷺ بالذكر، وبخاصة في المُدُن الكبيرة، ويدلُّ عليه حديث السيدة عائشة (إنْ كان رسولُ اللَّه ﷺ ليصلِّي الصبح، فينصرفُ النساءُ، متلفِّعات بمروطهنَّ، ما يُعْرَفْن من الغَلَس) أخرجه البخاري. أي لا يعرفهنَّ أحدٌ من الرجال، من شدة الظلمة، فدلَّ الحديثُ على جواز خروج المرأة للصلاة في الليل.

٨٦٦ ـ [الحديث] مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٣٧٢.

٨٦٧ ـ [الحديث طرفه في: ٣٧٢] تقدم شرحه في الحديث رقم (٣٧٢).

٨٦٨ ـ [الحديث طرفه في: ٧٠٧] تقدم شرحه في الحديث رقم (٧٠٧).

٨٦٩ ـ [الحديث] حديث عائشة وهو: (لو يعلم الرسولُ ما أحدثَ النساءُ لمنعهنَّ. .) إلخ تقدّم شرحُه.

٨٧٠ ـ [الحديث طرفه في: ٨٣٧] مَرَّ شرحه هناك.

٨٧١ ـ ٨٧٢ ـ [الحديث طرفه في: ٣٧٢] [الحديث طرفه في: ٣٨٠] انظر شرحه في الحديث رقم (٣٨٠).

٨٧٣ ـ ٨٧٤ ـ [الحديث طرفه في: ٣٧٢] انظر شرحه في الحديث رقم (٣٧٢).

٨٧٥ ـ [الحديث طرفه في: ٨٣٧] تقدم شرحه.

بسم الله الرحمن الرحيم

«كِتَابُ الجُمُعَة»

بابُ (فَرْضِ الجُمُعة وحكمتها التشريعية)

وقولِ اللَّـهِ عزَّ وجلّ: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] شرّع اللَّه جلَّ ثناؤه الصلاة لتكون صلةً بين العبد وربه، تحرسه من الشيطان، وتربطه بالرحمٰن، وتشدُّ قلبَه، وتقوِّي إيمانه، كما شرع صلاة الجماعة، لتزيد المجتمع الإسلاميَّ، ترابطاً وتآلفاً، يلتقي فيها أفرادُه على الخير، ويتعاونون على البِرِّ والتقوى، فيزدادون قرباً من اللَّه سبحانه ومحبة.

الحكمةُ التشريعية

إذا كانت الصَّلواتُ الخمسُ، في كل يوم وليلة، مفروضةً على المسلمين، فقد يُشْغلُ المسلمُ عن أدائها مع الجماعة، بشُغله الدنيوي، أو يتساهل في عدم المجيء إليها أياماً، لذلك فَرَضَ الحقُّ جلَّ وعلا (صلاةَ الجمعة) في كل أسبوع مرة واحدة، ليبادرَ كلُّ مسلم إلى أداء الصلاة، مع إخوانه المؤمنين، يستمع كلام اللَّه، وهَدْيَ سيِّد المرسلين ﷺ، وموعظة الخطيب، فيكون ذلك له زاداً إيمانياً، ويلتقي بإخوانه المؤمنين في ذلك الجمع المبارك، فيتفقَّد غائبَهم، ويُعين محتاجَهم، ويعود مريضَهم، ويُصلحُ بين المتنازعين، كما يتعلَّم الآداب الرفيعة، في ذلك اللقاء والاجتماع، من السلام، والاحترام، والهشاشة والبشاشة، التي تجعل المجتمعَ في تعاون وترابط، وسلام وأمان.

لهذا كلِّه فرض اللَّهُ سبحانه (صلاة الجمعة) على كل مسلم بالغ راشد، وأمره أن يسعى إليها، وحثَّه على أدائها، لما فيها من الحِكَم الجليلة، والمصالح العديدة، لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] كما شرع (صلاة العيد) للمسلمين، في كل سنةٍ مرتين (صلاة عيد الفطر) و(صلاة عيد الأضحى) لتظلَّ الروابطُ الاجتماعية، على أكمل الوجوه، بين أفراد المجتمع الإسلامي، ويا لها من حكمة سامية، لو تعقَّلها المسلمون!!

بَابُ (فَرْضِ الجُمُعَةِ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ رَاشِدٍ)

٨٧٦ ـ عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُم أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنا، ثُمَّ هذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فاخْتَلَفوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: اليَهُودُ غَداً، والنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ).

[الحديث طرفه في: ٢٣٨]

شرح الألفاظ

(نَحْنُ الآخِرُونَ) أي الآخرون زماناً، الأولون منزلةً، والسابقون لدخول جنَّات النعيم، قبل سائر الأمم.

(بَيْدَ أَنَهُمْ) أي غير أنَّ أهل الكتاب (اليهود والنصارى) أُعْطوا التوراة والإنجيل، قَبْلَنا، وسبقناهم إلى نيل فضائل الأعمال والأيام، بطاعتنا للَّهِ سبحانه.

(هَذَا يَوْمُهُم) أي هذا اليومُ المبارك (يوم الجمعة) هو اليوم الذي فَرَضَه على أهل الكتاب، فضيَّعوه، فجعل اليهودُ (يومَ السبت) عيداً لهم، يقيمون به شريعتهم، والنصارى (يومَ الأحد)، فصاروا لنا فيه تَبَعاً، فنحن الآخرون وجوداً، والأوَّلون رُتبةً، ودخولاً جنّات النعيم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضيلة الأمة المحمدية، على سائر الأمم، حيث هدانا اللَّه لهذا اليوم المبارك، (يوم الجمعة) يوم عيد المسلمين.

الثاني: وفيه دليلٌ على فرضية صلاة الجمعة، لقوله ﷺ: (فاختلفوا فيه وهدانا اللَّه إليه) وفيه إشارة إلى قول اللَّه عزَّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

الثالث: وفيه أنَّ يوم الجمعة هو (العيدُ الأسبوعيُّ) الذي شرعه اللَّه، لأهل الأديان قاطبةً، ليقيموا فيه شريعتهم، ولكنَّ اليهودَ والنصارى ضلُّوا عنه، وهدانا اللَّه إليه.

بابُ (فضلِ يومِ الجمعة)

تنبيه لطيف

يومُ الجمعة أفضلُ أيام الأسبوع، وقد ورد في فضل هذا اليوم عِدةُ أحاديثَ صحيحة، منها ما رواه مسلم في صحيحه عن النبيِّ ﷺ أنّه قال:

(أضلَّ اللَّه عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء اللَّه بنا، فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، وكذلك هم تَبَعٌ لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضيُّ لهم يوم القيامة) رواه مسلم.

وقال ﷺ: (إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه قُبضَ ـ أي مات ـ وفيه النفخةُ، وفيه الصَّعْقةُ ـ أي موت الخلق ـ فأكثِرُوا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ!!) قالوا: يا رسول اللَّه كيف تُعرض صلاتُنا عليك، وقد أرِمْتَ؟ ـ يعني بَليتَ ـ قال: (إن اللَّه حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) رواه أبو داود، والنسائي.

قال الحافظُ ابنُ حُجَر: قولُه ﷺ: (نحن الآخرون السابقون): أي الآخرون زماناً، الأولون منزلة، والمراد من الحديث: أنَّ هذه الأمة، وإن تأخَّر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية، فهي سابقةٌ لهم في الآخرة، بأنهم أوَّلُ من يُحشر، وأوَّلُ من يُحاسب، وأولُ من يُقضى بينهم، وأولُ من يدخل الجنة، كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة.

والمرادُ بالسَّبْق هنا: إحرازُ فضيلةِ اليوم السابق بالفضل، وهو (يوم الجمعة)، وذلك لاجتماع الأيام الثلاثة متتابعة (الجمعةُ، والسبتُ، والأحدُ) فالجمعة هو الأسبق، ضلَّ عنه من قَبْلَنا، وهدانا اللَّه إليه. اهـ. فتح الباري ٢/ ٣٥٤.

٨٧٧ ـ [الحديث طرفاه في: ٨٩٤، ٩١٩] سيأتي شرح معناه في الحديث رقم (٨٨٠).

٨٧٨ ـ [الحديث طرفه في: ٨٨٢] تقدم شرح معناه في الحديث رقم (٨٥٨).

٨٧٩ ـ [الحديث طرفه في: ٨٥٨] تقدّم شرحُه برقم (٨٥٨).

باب (فضلِ الغُسْلِ يوْمَ الجُمُعَةِ)

٨٨٠ ـ عَنْ عمرو بن سليم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنه قال: (أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَشهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قَالَ: (الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وأَنْ يَسْتَنَّ، وأَنْ يَمسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ).

[الحديث طرفه في: ٨٥٨]

شرح الألفاظ

(أَشْهَدُ عَلَى الرَّسُولِ) لفظُ الشهادة هنا: متضمِّنٌ معنى الحَلِف، أي أحلفُ باللَّهِ، أنَّ الرسول قال كذا، وكذا. . .إلخ، وهذا كالتّأكيد لقول الرسول ﷺ، والأمر بالغسلِ يوم الجمعة.

(عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أي بالغ، قد بلغ سنَّ التكليف، ولا يراد به المحتلمُ في المنام.

(وَأَنْ يَسْتَنَّ) أي يستاكَ بالسِّواك لنظافة الفَمِ، والسواكُ من سنن الفطرة والإيمان.

(وَأَنْ يَتَطَيَّبَ) أي يستعمل الطِّيْبَ بعد الغُسْل، لخروجه لصلاة الجمعة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الغسل مشروع ومطلوب، لكل بالغ على طريق السُّنيَّة، لا على طريق الفريضة والوجوب.

الثاني: وفيه أنَّ المراد بالمحتلم: البالغ، سواءً احتلم في منامه، أم لم يحتلم، لأن المراد منه النظافة.

الثالث: وفيه أنَّ الإجماعَ على أنَّ صلاة الجمعة بدون غسلٍ مجزئة، ويؤيده أنَّ السواك والطِّيبَ عُطفا عليه **(وأنْ يستنَّ، ويمسَّ الطِّيبَ)** وهما من المستحبِّ بالاتفاق، فهذا يدلُّ دلالة واضحة على أن الغسل سنة.

تنبيه لطيف

لمَّا كان يوم الجمعة من أعياد المسلمين الأسبوعية، يجتمع المسلمون في بيوت اللَّه، لأداء صلاة الجمعة، لذلك كان المطلوب من المسلم، أن يأتي المسجد على أفضل حال، وأكمل صورة، من النظافة، والطِّيب، والزينة، وهذا ما رغَّب فيه النبيُّ ﷺ ودعا إليه بقوله ﷺ: (إنَّ هذا يومُ عيدٍ جعله اللَّه للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فلْيغتسلْ، وإن كان طيبٌ ـ أي وُجد عنده طيب ـ فلْيَمَسَّ منه، وعليكم بالسِّواك) رواه مالك، وابن ماجه، ويؤيده الحديث الآتي ذكرُه:

٨٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّه عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ ثُمَّ راحَ، فَكأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالثَةِ، فَكأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الرَّابعَةِ، فَكأَنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً، ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الخامِسَةِ، فَكأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ).

شرح الألفاظ

(غُسْلَ الجَنَابَةِ) هذا على التشبيه، أي اغتسل غسلاً كاملاً، كَغُسلِ الجنابة، فالتشبيه عائد للكيفيَّة، لا للحكم.

(ثُمَّ رَاحَ) أي ذهب إلى المسجد، لأداء صلاة الجمعة في الساعة الأولى، والمراد بالساعة الأولى من ارتفاع النهار، وقت الضَّحْوة الكبرى، فالذي يأتي إلى المسجد مبكِّراً، له من الأجر والثواب، كمن قدَّم ناقةً أي تصدَّق بها متقرباً إلى اللَّه، ومن جاء بعده كمن تصدَّق ببقرة، ثم الذي يأتي بعده كمن تصدَّق بشاة، ثم بدجاجةٍ،

ثم ببيضةٍ، وهذا كلُّه على التمثيل، لتفاوت الأجر، بين السابق واللاحق.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ الغُسْلِ يوم الجمعة، لأنه أحد أعياد المسلمين الأسبوعية.

الثاني: وفيه فضيلة التبكير إلى صلاة الجمعة، وأنَّ مراتب الناس في الأجر، حسب تسابقهم في الحضور.

الثالث: وفيه أنَّ الملائكة تحضر الصلاة مع المؤمنين، ويستمعون إلى الموعظة، والخطبة من الإمام، لقوله ﷺ: (يستمعون الذِّكْرَ) وفي حديث الزهري (إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأوَّل فالأوَّلَ، ومَثَلُ المهجِّر ـ أي المبكّر ـ) وساق الحديث.

٨٨٢ ـ [الحديث طرفه في: ٨٧٨] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٨٥٨.

بابُ (التَّطَيُّبِ لِلْجُمُعَةِ)

٨٨٣ ـ عَنْ سلْمانَ الفارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعةِ، وَيتَطَهَّرُ ما اسْتَطاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بينَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكلَّمَ الإمامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى).

[الحديث طرفه في: ٩١٠]

شرحُ الحديث

في هذا الحديث الشريف، ترغيبُ المسلم في التطهر يوم الجمعة، والتَّطيبِ، ولبسِ أجملِ الثياب، وعدمِ التفريق بين المصلِّين، وصلاةِ ما تيسَّر، والإنصاتِ للخطيب، وهي سبعة أمورٍ، حثَّ عليها الرسولُ ﷺ، لحصول المغفرة من اللَّه،

وتكفير ذنوبِ المسلم، التي حدثت منه طيلة الأسبوع، فالأجرُ عظيم وكبير، وتحقيقُ هذه الفضائل سهلٌ ويسير، وكلُّ هذا من كرم اللَّه، وفضلِه على عباده المؤمنين.

ما يستفاد من الحديث

قال الإمام العيني: يستفاد من هذا الحديث: استحبابُ الغسل يوم الجمعة، وفيه استحبابُ الادِّهان، والتطيُّبِ، وفيه كراهةُ تخطِّي الرقاب يوم الجمعة، ووجوبُ الإنصات للخطيب، أمَّا المغفرةُ للذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى، فمشروطةٌ بوجود ما تقدَّم من الأمور السبعة.

وهذه المغفرةُ تكون لصغائر الذنوب، أمَّا الكبائرُ فلا بدَّ لها من توبة صادقة، وندم، وعزمٍ على ألَّا يعود إليها، اهـ عمدةُ القاري على صحيح البخاري للعيني ٦/ ١٧٦.

بابُ (فَرْضِ الجُمُعَةِ والغُسْلِ لَهُ)

٨٨٤ ـ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما ـ وقد ذَكَرُوا له أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ (اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ).

فقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي).

[الحديث طرفه في: ٨٨٥]

شرحُ الحديث

أمر رسولُ اللَّه ﷺ المسلمين، أن يغتسلوا يوم الجمعة، أو يغسلوا رؤوسهم، وإن لم يكن بهم جنابة، وهذا الأمرُ للاستحباب، لا للوجوب، لما ورد: (من توضأ فبها ونِعْمتْ، ومن اغتسل فهو أفضل) رواه أبو داود.

ولو كان الغسل واجباً، لَمَا جازت الصلاةُ بغير الغُسْل، وهذا ممَّا اتفق عليه

الفقهاء، ويؤيده ما رواه البخاري: (أنَّ عمرَ بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذْ دخلَ رجل، فقال له عمر: لم تحتبسون عن الصلاة؟ ـ أي تتأخرون عن الحضور لها ـ فقال له الرجل: سمعتُ النداءَ فتوضأتُ!!) فقال: ألم تَسْمع النبيَّ ﷺ قال: (إذا راح أحدُكم إلى الجمعة فَلْيَغْتَسِل)!! لم يأمره بالاغتسال، وإنَّما نبَّهه إلى الأكمل، والأفضل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ غُسْل يوم الجمعة، يكون عن خصوصية فضيلة الجمعة، وعن غُسل الجنابة، إذا كان جنباً، وهو الصحيح أنه يكفي غسلٌ واحد.

الثاني: وقال أحمد: لا يجزيه عن غُسْل الجنابة حتى ينويها، وهو قول مالك.

والصحيح الراجح: أنَّ الغُسْل الواحد يكفي، سواءً نوى، أو لم ينو، لعموم اللفظ.

٨٨٥ ـ [الحديث طرفه في: ٨٨٤] تقدم شرحه في الحديث السابق رقم (٨٨٤).

بابُ (يَلْبَسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ)

٨٨٦ ـ عن عمر رضي اللَّه عنه (أنه وَجَدَ حُلَّةً سِيَرَاء عِنْدَ بابِ المَسْجِد، فَقَالَ: يا رسُولَ اللَّه: لو اشْتَرَيْتَ هَذهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وللوفد إذا قدِمُوا عليكَ!! فقال رسولُ اللَّه ﷺ: إنما يلبسُ هذه من لا خَلَاقَ له في الآخرة، ثم جاءتْ رسول اللَّه ﷺ منها حُللٌ، فأعطى منها عمرَ بنَ الخطّاب حُلَّة، فقال عمرُ: يا رسول اللَّه: كسَوْتنيها وقد قلتَ في حُلَّة عطاردَ ما قلتَ!؟ فقال له ﷺ: إني لم أكسُكَها لِتَلْبَسَها!! فكَسَاها عمرُ أخاً له في مكة مشركاً).

[الحديث أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٤٥، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١]

شرح الألفاظ

(حُلَّة سِيرَاءَ) الحُلَّةُ: هي ما يتجمل به الإنسان من الثياب، ولا تسمى (حُلَّة) حتى تكون كاملة من إزارٍ، ورداء، ومعنى (سِيَرَاءَ) أي من حرير خالص.

(فَلَبِسْتَهَا لِلْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ) أي لو لبست هذه الحُلَّة ليوم الجمعة، وللوفود التي تزورك يا رسول الله!!

(يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ) أي لا يلبس مثل هذه، إلَّا من لا حظَّ له ولا نصيب له من رحمة الله. والخَلَاقُ: الحظُّ والنصيبُ، قال تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي ليس له نصيب من رحمة الله تعالى.

(أَعْطَىٰ عُمَرَ حُلَّةً) أي جاءت حُلَلٌ جميلة للرسول ﷺ، فدفع إلى عُمَرَ حُلَّة منها، فقال: يا رسولَ الله منحتني هذه الحُلَّة البهيَّة، وقد قلت: (إنما يلبس هذه من لا خَلَاقَ له؟) يريد كيف يكون الأمر؟

(لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا) أي قال له عليه الصلاة والسلام: إني لم أكْسُكَ هذه الحُلَّة الحريريَّة لتلبسها، وإنما لتستفيد منها بالبيع، أو الإهداء لأحد الأقارب، من غير المسلمين!!.

(فَكَسَاهَا أَخاً لَهُ) أي كساها عمرُ لأخٍ له من أمه، كان مشركاً ثم أسلم بعد، وهو (عثمانُ بنُ حَكِيم).

قال البخاري في بعض رواياته: (أرسل عمر بها إلى أخٍ له من أهل مكة كان مشركاً) أي قبل أن يُسلم. اهـ. عمدة القاري ٦/ ١٧٩.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ واضحة على حرمة لُبْسِ الحرير للرجال، لقوله ﷺ: (إنما يلبسُ هذِهِ من لا خَلَاقَ له في الآخرة).

الثاني: وفيه ضرورةُ لبس الزينة، من الملابس الجميلة، في الجُمَعِ والأعياد، وشرطُه ألَّا يكون من الحرير الطبيعي.

الثالث: وفيه جوازُ البيع والشراء على أبواب المساجد، حيث رأى عمر الحُلَّة، تُباع على باب المسجد.

الرابع: وفيه جوازُ تملُّكِ ما لا يحلُّ لبسُه، كالذهب والحرير للرجال، فقد أرسل ﷺ حُلَّةً لعمر، لينتفع بها لا ليلبسها، فقد جاء في بعض الروايات (تبيعها وتُصيب بها حاجَتَك) أي تنتفع بثمنها.

الخامس: وفيه ما كان عليه الرسولُ ﷺ من السخاء والجود، وصلةِ الإخوان والأصحاب بالعطاء، ولم يكن يستأثر بها.

السادس: وفيه استحبابُ لبسِ الثياب الحسنة يوم الجمعة، لقوله ﷺ: (مَا عَلَى أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوَىٰ ثوبَيْ مهنته) رواه أبو داود.

بابُ (فَضْلِ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)

٨٨٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ).

سيأتي شرحُه في الحديث الآتي ذكرُه.

٨٨٨ ـ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ).

[الحديث طرفه في: ٧٢٤٠]

شرح الحديثين

هذان الحديثان الشريفان، أوردهما الإمام البخاري في صحيحه، لبيان (فَضْل السِّواك) في جميع أوقات الصلاة، لا سيما يوم الجمعة، وفي الأعياد الإسلامية، لأن الإسلامَ دينُ نظافة، ودينُ عنايةٍ بالصحة، ولولا خشيةُ النبيِّ المشقَّةَ على أمته، لأوجبه عليهم عند كل وضوء، وصلاة.

ومعنى قوله ﷺ: (أكثرتُ عليكم في السِّواك) أي بالغتُ معكم في أمر السواك،

وحقيق بي أن أُكْثِر عليكم في أمره، وحقيقٌ بكم أن تسمعوا وتطيعوا، ولو عرفتم ما فيه من الخير والفضل، لما تركتموه في حال من الأحوال.

ويؤخذ من هذا، أنَّ السِّواك مستحبٌّ ومطلوب، لا سيما في الجمعة والأعياد على وجه الخصوص، ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوبه، وإنما هو على وجه الندب والاستحباب.

٨٨٩ ـ [الحديث طرفه في: ٢٤٥] تقدم شرحه في الحديث رقم (٢٤٥).

٨٩٠ ـ [الحديث أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠]. سيأتي شرحه إن شاء اللَّه تعالى، برقم (٤٤٤٩) وهو حديث «عبد الرحمن بن أبي بكر» حين دخل على رسول اللَّه ﷺ، وهو مريض ومعه سواك.

بابُ (مَا يَقْرَأُ الإِمَامُ فَجْرَ يَوْمِ الجُمُعَةِ)

٨٩١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ، فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الدَّهر: ١٠]).

[الحديث طرفه في: ١٠٦٨]

شرحُ الحديث الشريف

من السُّنَّة أن يقرأ الإمامُ في الفجر يوم الجمعة، سورة السجدة ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [السجدة: ١، ٢] في الركعة الأولى، ويقرأ سورة الدهر: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] في الركعة الثانية، تأسياً بالنبيِّ ﷺ، وتبركاً بما كان يقرأه ﷺ، ولكنْ ينبغي أن يَتْرك الإمامُ قراءتَهما في بعض الأيام، لئلا يظنَّ الجاهلُ، أنه لا يجوز قراءةُ غيرهما.

والحكمةُ من قراءتهما يوم الجمعة هو: الإشارة إلى ما في هاتين السورتين، من

ذكر خلق آدم عليه السلام يوم الجمعة، وأحوال يوم القيامة، وأنها تحدث يوم الجمعة، وأنَّ النفخ في الصور يكون يوم الجمعة، وغير ذلك، للحديث الشريف: (إنَّ من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه قُبض ـ أي انتقل إلى جوار ربه ـ وفيه النفخة، وفيه الصعقة. . .) إلى آخر الحديث، أخرجه أبو داود.

٨٩٢ ـ [الحديث طرفه في: ٤٣٧١] سيأتي شرحه برقم (٤٣٧١) وهو حديث ابن عباس.

باب (الجُمُعَةِ في المُدُنِ وَالقُرَىٰ)

٨٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وهوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: (وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مالِ أَبِيهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).

[الحديث أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

شرحُ الحديث

هذا الحديث الشريف، ترجم له الإمام البخاري، بقوله: باب (صلاة الجمعة في القرى والمدن) ليشير إلى أنَّ الجمعة تُقام في المدن الكبيرة، والقرى الصغيرة، فمتى اجتمع جماعة في بلدة، أو قرية، أو صحراء، أو فلاة، فإنه يجب عليهم إقامة (صلاة الجمعة)، خلافاً لمن خصَّها بأهل المدن.

سبب ذكر الحديث

لإيراد هذا الحديث قصةٌ وهي (أنَّ رُزَيقَ بنَ حَكِيم) كتب إلى ابنِ شهاب

الزُّهري، وكان في (أَيْلَة) ـ وهي قرية ـ ومعه جماعة من السودان: هل ترى أن أصلِّي بهم الجمعة؟ فكتب له ابنُ شهاب: أَنْ صلِّ بهم صلاة الجمعة، وذكر له حديث ابنِ عمر، وفيه قولُ النبي ﷺ: (كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُم مسؤول عن رعيته) باعتبار أنَّ تحته عُمَّالاً يشتغلون، فهو راعٍ لهم ومسؤول عن رعيته.

وهذا الحديثُ اشترك فيه الخليفة، والرجلُ، والمرأة، والسيِّد، والخادمُ، مع اختلاف المعاني والمسؤوليات!!

فرعايةُ الإمام: إقامةُ الحدود والأحكام في الرعية، على وفق أحكام الشريعة.

ورعايةُ الرجل: سياستُه لأمر أهلِهِ، وتوفيةُ حقهم، في النفقة، والكسوة، والعِشرة.

ورعايةُ المرأة: حسنُ التدبير في بيت زوجها، والنصح له، والمحافظة على مال زوجها، وعلى عرضه وشرفه.

ورعايةُ الخادم لسيده: حفظُ ما في يده من ماله، والقيامُ بما يستحق من خدمته.
هذه هي مسؤولية الجميع، لا يتخلَّص منها أحد، الكلُّ مسؤول عند اللَّه، في ما استرعاه اللَّهُ عليه.

٨٩٤ ـ [الحديث طرفه في: ٨٧٧] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٨٤٦).

٨٩٥ ـ [الحديث طرفه في: ٨٥٨] انظر شرحه في الحديث رقم (٨٥٨) المتقدّم.

باب (هَلْ يَجِبُ الغُسْلُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ)؟

٨٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَغَداً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى).
فَسَكَتَ.

[الحديث طرفه في: ٢٣٨]

ثم قال ﷺ كما في الحديث الآتي:

٨٩٧ ـ (حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ).

[الحديث طرفه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧]

شرح الحديث الشريف

من الواضح أنَّ الرسول ﷺ يدعو كل مسلم، إلى الاغتسال، ولو مرَّةً واحدة كلَّ أسبوع، من أجل النظافة، لأن الإسلام دينُ الطهر والنظافة، وقد أكَّد النبيُّ ﷺ هذا الأمر، وحثَّ عليه في توجيهاته النبوية الشريفة، فأمر بأن يأخذ المسلمُ أجملَ ملابسه، فيلبس أحسن الثياب، ويتطيب بأفضل الطيب، ويغتسل ويستاك، ليكون كالشَّامة بين الناس!!

كما ورد عنه ﷺ أنه قال: (إنَّ هذا اليوم يوم عيد، جعله اللَّه للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة، فَلْيغتسلْ، وإن كان ـ أي وُجد ـ طيبٌ فلْيمسَّ منه، وعليكم بالسِّواك) أخرجه ابن ماجه.

٨٩٨ ـ [الحديث طرفه في: ٨٩٧] تقدم شرحه في الحديث السابق رقم (٨٩٧).

٨٩٩ ـ [الحديث طرفه في: ٨٦٥] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (٨٦٥).

٩٠٠ ـ [الحديث طرفه في: ٨٦٥] تقدم شرحه في الحديث رقم (٨٦٥).

٩٠١ ـ [الحديث طرفه في: ٦١٦] انظر شرحه في الحديث رقم (٦١١).

بابُ (مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ)؟

٩٠٢ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ ـ وَهْوَ عِنْدِي ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذَا»!!.

شرح الألفاظ

(يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ) أي يحضرونها على طريق التناوب، لبعْدِ منازلهم عن المسجد النبويّ الشريف.

(فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ) أي يَصِلُون إلى المسجد، وقد أصابهم الغبارُ، وعَرِقتْ أبدانُهم، من بُعْد المسافة.

(لَوْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا) أي فقال لهم ﷺ: «لو اغتسلتم وتنظَّفتم ليومكم هذا (يوم الجمعة)؟ لكان حَسَناً وأفضل» فَغُسْلُ الجمعة إنما شُرع للتنظيف، من أجل الصلاة، والاجتماع بالمسلمين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث وجوبُ الجمعة، على من كان خارج المِصْر، لأن العوالي كانت خارج المدينة المنوَّرة، ولكنها تابعة لها، ولهذا كانوا يتناوبون المجيءَ.

الثاني: وفيه رفقُ العالم بالمتعلِّم، لقوله ﷺ لمن حضره منهم: (لو تطَهَّرتم ليومكم هذا)؟ بطريق المؤانسة، والمُلاطَفةِ، ولم يأمرهم أمراً مُلزِماً بالاغتسال يوم الجمعة، وفيه دلالةُ على أنَّ الغُسْل سُنَّةٌ وليس بواجب.

الثالث: وفيه استحبابُ النظافة، لمجالسة أهل الخير، وعبادِ اللّه الصالحين.

الرابع: وفيه ضرورةُ اجتناب أذى المسلمين، بأيِّ شيء كان، من روائحَ كريهة، أو تقصير في الاغتسال، ومما يدلُّ على ضرورة استحباب النظافة والاغتسال قولُ السَّيدة عائشة: (كان الناسُ مَهَنةَ ـ أي أصحاب حِرَفٍ ومِهَنٍ يقومون بها بأنفسهم ـ فقيل لهم: لو اغتسلتم) رواه البخاري، كما هو في الحديث الآتي ذكرُه رقم (٩٠٣).

الخامس: وفيه حرصُ الصحابة رضوان اللّه عليهم، على امتثال أمر الرسول ﷺ، ولو شقَّ ذلك عليهم.

❁ ❁ ❁

بابُ (الحَثِّ عَلَى الاغْتِسَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)

٩٠٣ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أنها قالت: (كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»).

[الحديث طرفه في: ٢٠٧١]

شرح الألفاظ

(مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ) أي أصحاب حِرَفٍ ومِهَن، يقومون بها بأنفسهم، ولم يكن عندهم خَدَمٌ.

(لَو اغْتَسَلْتُمْ) أي لو أنكم اغتسلتم، لحضور صلاة الجمعة، لكان خيراً وأفضل!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ وقت الجمعة، يحضر فيه الجمعُ الغفير من المصلِّين، فينبغي على المسلم، أن يغتسل ويتطهر، ويلبس أحسنَ ملابسه، مع التطيُّب.

الثاني: وفيه أنَّ الاغتسال سُنَّةٌ مستحبة، لإزالة الرائحة الكريهة، حتى لا يتأذى المصلُّون والملائكةُ، لأنهم يحضرون صلاة الجمعة مع المؤمنين، كما قال ﷺ عن الملائكة: (طَوَوْا الصحف وجلسوا يستمعون الذّكرَ)!!.

الثالث: وفيه أنَّ وقت صلاة الجمعة، يكون بعد الزوال، لحديث: (كان ﷺ يصلِّي الجمعة حين تميلُ الشمسُ) وهو الحديث الآتي ذكرُه.

❁ ❁ ❁

باب (متى تبدأ صلاة الجمعة)

٩٠٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ).

شرحُ الحديث

يريد أنسٌ رضي اللَّه عنه، أنَّ صلاة الجمعة، يبدأ وقتُها من زوال الشمس، وقت الظهيرة، حين تميل الشمسُ إلى جِهة المغرب، وكان ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحرُّ أخَّر صلاة الجمعة، حتى يبردَ الجوُّ، وهذا من شفقته ورحمته ﷺ بأمته، حتى لا يُثْقِل عليهم، بأمر الحضور لهم لصلاة الجمعة، وقت اشتداد الحرِّ.

٩٠٥ ـ [الحديث طرفه في: ٩٤٠] تقدَّم شرح معناه في الحديث السابق رقم (٩٠٤) ولفظه عن أنسٍ رضي اللَّه عنه أنّه قال: (كنَّا نُبَكِّرُ بالجُمْعَةِ، ونُقيلُ بعد الجمعة) أي ننام وقت القيلولة، بعد صلاة الجمعة.

بابُ (اشْتِدَادِ البَرْدِ أَوِ الحَرّ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ)

٩٠٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ، بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الجُمُعَةَ).

شرحُ الحديث

هذا الحديث توضيحٌ لحديث أنس السابق، فقد كان ﷺ إذا اشتدَّ البردُ في

الشتاء، بكَّر بالصلاة بأصحابه، في صلاة الظهر والجمعة، وإذا اشتدَّ الحرُ بالصيف، أخَّر صلاة الظهر والجمعة، رحمةً بأصحابه، حتى لا يصيبهم ألَمُ الحرّ والبردِ، وهذا توجيهٌ من النبي ﷺ للولاة، من أجل أن يهتمُّوا بأمر الرعية.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ السُّنَّةَ التبكيرُ بالصلاة لأول وقتها، عند اشتداد البرد، وتأخير الصلاة عند اشتداد الحرِّ.

الثاني: وفيه ضرورةُ مراعاة أحوال المؤمنين، في الحرِّ والبرد، والشتاء والصيف، وعدم تكليفهم بما فيه مشقةٌ عليهم.

باب (مَنْ مشَى لصلاة الجُمُعة)

٩٠٧ ـ عَنْ أبي عَبْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ).

[الحديث طرفه في: ٢٨١١]

شرحُ الحديث

أورد الإمامُ البخاريُّ هذا الحديث، لبيان أنَّ خُطَى المؤمن إلى المسجد، جهادٌ في سبيل اللَّه، وهو أحدُ أنواع مراتب الجهاد، لأنه يمشي في طاعة اللَّه، فيدخل في زمرة المجاهدين في سبيل اللَّه، وهذا من فضل اللَّه على المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ . .﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وسببُ ورود الحديث: أنَّ (يزيدَ بنَ أبي مريم) كان ماشياً لصلاة الجُمُعة، فلَحِقه (عَبَايةُ بنُ رافع) وقال له: أَبشِرْ فإنَّ خُطَاك هذه في سبيل اللَّه، سمعتُ (أبَا عَبْسٍ) يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: (من اغبَّرتْ قدماه في سبيلِ اللَّه، حرَّمه اللَّهُ على النار).

والخُطى في سبيل اللَّه، تشمل الخارجَ للجهاد، والخارجَ لأداء صلاة الجمعة، وغيرِها من الطّاعات والعبادات.

٩٠٨ ـ [الحديث طرفه في: ٦٣٦] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٦٣٥).

٩٠٩ ـ [الحديث طرفه في: ٦٣٧] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٦٣٧).

٩١٠ ـ [الحديث طرفه في: ٨٨٣] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٨٨٣).

بابُ (النَّهْيِ عَنْ إقَامَةِ الرَّجُلِ وَالجُلُوسِ مَكَانَهُ)

٩١١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيجْلِسَ فِيهِ!! قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغيْرَها).

[الحديث طرفه في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠]

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ فيه دلالةٌ على حرمة إقامة الرجل من مجلسه، الذي ينتظر فيه الصلاة، والجلوسِ فيه، لأن السابق إلى المجلس أحقُّ بالمجلس، ثم إنَّ المسلمين سواسية، لا فضلَ لأحد على آخر، ولو كان وزيراً أو أميراً، ولا يفعل أحدٌ ذلك إلا تكبراً، واحتقاراً للشخص الذي يُقيمه، وقد حرَّم الإسلام ذلك، قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

بابُ (الأذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)

٩١٢ ـ عنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَالَ: (كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ،

أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلى الزَّوْرَاءِ).

قالَ أبُو عَبْدِ اللَّه ـ يعني البخاري ـ: الزَّوْراءُ: مَوْضِعُ سُوقٍ بالمدينة.

[الحديث طرفه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦]

شرحُ الحديث

المراد بالنِّداء: الأذانُ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي إذا أذَّن المؤذِّنُ لصلاة يوم الجمعة.

ومراد الراوي: أنَّ الأذان على عهد الرسول ﷺ، وعلى عهد أبي بكر، وعمر، كانت بدايتهُ عندما يجلس الإمامُ على المنبر، فإذا نزل من الخطبة أقام المؤذِّن الصلاة، ولمَّا كَثُر المصلُّون في عهد (عثمان) رضي اللَّه عنه، زاد أذاناً على مكان مرتفع، يشبه المَنَارة، ليسمع الناسُ الأذانَ، يُسمَّى (الزَّوراءَ)، فصار الأذانُ يوم الجمعة ثلاثاً:

مراتبُ الأذانُ:

الأذان الأول: على المنارة يعني المأذنة.

والثاني: عندما يجلس الخطيب على المنبر.

والثالثُ: الإقامةُ للصلاة، عندما ينزل الخطيب عن المنبر، وأصبح هذا سُنَّة الخلفاء الراشدين، وفيه أنَّ المستحبَّ الخطبة على المنبر، فإن لم يكن فعلى موضع عالٍ، مشرفٍ على المستمعين.

بابُ (المؤذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)

٩١٣ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ

للنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ).

[الحديث طرفه في: ٩١٢]

شرحُ الحديث

أشار البخاريُّ بهذه الترجمة، إلى الردِّ على من قال: (كان النبيُّ ﷺ إذا رقيَ المنبرَ وجَلَس، أذَّن بين يديه المؤذِّنون، وكانوا ثلاثةً، واحداً بعد واحد، فإذا فرغ الثالثُ، قام ﷺ فخطَبَ) وحديثُ الباب يخالف ذلك، لأنه لم يكن له ﷺ بين يدَيْه سوى مؤذِّن واحد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ المستحبَّ أن يجلس الإمام على المنبر بعد صعوده، إمَّا من أجل الأذانِ أو للاستراحة.

الثاني: وفيه أنَّ المستحبَّ في الخطبة، أن تكون على المنبر، أو على مكانٍ مرتفع، ليراه المصلُّون، ويسمعوا تذكيرَه، ونصحه.

بابُ (يُجِيبُ الإِمَامَ عَلَى المِنْبَرِ إذا سَمِعَ النِّدَاءَ)

٩١٤ ـ عَنْ أبي أُمامة بن سهل بنِ حنيف قال: سمعتُ معاويةَ بن أبي سفيان رضي اللَّه عنه: وَهْوَ جالِسٌ عَلَى الْمِنْبَر، أَذَّن المُؤَذِّنُ، فقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَال مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فلمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هذَا المَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَقُولُ ما سَمِعْتُمْ مِنِّي، مِنْ مَقَالَتِي).

[الحديث طرفه في: ٦١٢]

شرح الألفاظ

(فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ) أي فلمَّا فرغ المؤذِّنُ من أذانه، و«أَنْ» زائدة، أي فلمَّا قضى أذانه.

(وَأَنَا) أي قال معاوية: وأنا أيضاً أشهدُ بذلك، أشهد أنَّ محمداً رسولُ اللَّه ﷺ!

(يقولُ عَلَى هذا المَجْلس) أي سمعتُ رسولَ اللَّه وهو على المنبر، يقول ما سمعتموه مني.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الخطيب إذا صعد المنبرَ، جلسَ قبل أن يخطب، وهذه هي السُّنَّة: الجلوسُ قبل البدء بالخطبة.

الثاني: وفيه أنَّ تعلُّم العلم، وتعليمَه من الإمام، عند الخطبة جائز.

الثالث: وفيه أنَّ الخطيبَ يُشرع له أن يجيب المؤذِّن، وهو على المنبر، فيقول مثل ما يقول المؤذِّنُ، وليس هذا بمكروهٍ ولا بدعة.

الرابع: وفيه إباحةُ الكلام قبل الشروع في الخطبة.

٩١٥ ـ [الحديث طرفه في: ٩١٢] تقدم شرحه في الحديث رقم (٩١٢).

٩١٦ ـ [الحديث طرفه في: ٩١٢] تقدم شرحه في الحديث رقم (٩١٢) أيضاً.

بابُ (الخِطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ)

٩١٧ ـ عَنْ أبي حازمٍ أنَّ رجالاً أتَوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (وَقَدِ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ، مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْم وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْم جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: «مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ».

فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

[الحديث طرفه في: ٣٧٧]

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه استحبابُ اتخاذ المنبر، وأن يكون على يمين المحراب.

الثاني: وفيه جوازُ تعليم الناس، وهو على المنبر، لرؤيتهم له.

الثالث: وفيه ضرورةُ التأسِّي بالرسول ﷺ في عبادته، وصلاته، وجميع أعماله.

باب (حَنِينِ الجِذْعِ لِرَسُولِ ﷺ)

٩١٨ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنّه قالَ: (كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ).

[الحديث طرفه في: ٤٤٩]

شرحُ الحديث

كان ﷺ قبل أن يُصنع له المنبرُ، يقوم إلى جانب جِذْع ـ أي غصن من أغصان النخيل ـ يخطبُ إلى جواره، فلمَّا صُنع له المنبرُ، صعد عليه، وترك الجِذْعَ، فسمع

الصحابةُ حنينَ الجذع لرسول اللَّه ﷺ، وله صوتٌ كصوت الناقة التي قاربت الولادةَ، فنزل ﷺ ومسَّه بيده الشريفة، حتى سَكَن.

أقول: هذه إحدى معجزاته عليه الصلاةُ والسلامُ، حيث سمع الصحابةُ أنينَ الجذع عندما فارقه الرسول ﷺ، وهذا الصوتُ من الجماد برهانٌ على صدق رسالته عليه السلام، وهو من أعلام نبوَّته، فإذا كان الجذْعُ قد حنَّ شوقاً لرسول اللَّه ﷺ، فكيف لا يحنُّ قلبُ المؤمن المحبِّ لرسول اللَّه، شوقاً إليه؟ ورغبةً في مرآه؟ صلوات اللَّه وسلامه عليه!!

٩١٩ ـ [الحديث طرفه في: ٨٧٧] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٨٧٧).

باب (الخِطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ قَائِماً)

٩٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَان النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَما تَفْعَلُونَ الآنَ).

[الحديث طرفه في: ٩٢٨]

شرحُ الحديث

دلَّ الحديثُ على أنَّ الخطيبَ، ينبغي عليه أن يخطب وهو قائم ـ كما هي عادةُ الخطباء ـ حتى يراه الناس، ويُنصِتُوا للذكرى والموعظة، وليس ذلك بشرط، فإنه يجوز أن يخطب وهو قاعدٌ، عند الضعف والعجز، وهو مذهب الجمهور «أبي حنيفة، ومالك، وأحمد».

واشترطَ بعضُهم القيامَ، وهو قول ضعيف لا يُعْتدُّ به.

وما رُوي في صحيح مسلم: (أنَّ «كَعْبَ بنَ عُجرةَ» دخل المسجد، و«عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الحَكَم» قاعدٌ، فقال: انظروا إلى هذا الخطيب، يخطب قاعداً! وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾!؟ [الجمعة: ١١].

فالجواب عنه: أنَّ إنكارَ «كَعْب» عليه، إنما هو لتركه السُّنَّة، ولو كان القيام شرطاً، لَمَا صلَّى معه، مع تركِ الفرض الواجب فعلَه.

وما رُوي من حديث «جابر بن عبد اللَّه» الذي رواه مسلم، وأبو داود والنسائي، وفيه قولُ جابر:

(كان ﷺ **يخطبُ قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقوم فيخطبُ قائماً، فمن نبَّأكَ أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب!! فقد صلَّيتُ معه واللَّهِ أكثرَ من ألفِ صلاة**) يريد وهو يخطب قائماً.

فالجواب عنه: أنَّ هذا القولَ من جابر، محمولٌ على المبالغة، فإنَّ رسولَ اللَّه ﷺ لم يُصَلِّ هذا القَدْرَ من صلاة الجمعة، والخطبةُ إنما تكونُ في الجمعة، لا في الصلوات!..

وانظر خلاف الأئمة الفقهاء، وأدلة كلٍّ من المجيزين والمانعين، في فتح الباري ٢/ ٤٠١ وفي عمدة القاري ٦/ ٢١٩.

٩٢١ ـ [الحديث طرفه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧]، سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٤٦٥).

٩٢٢ ـ [الحديث طرفه في: ٨٦] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٨٦).

بابُ (قَوْلِ الخَطِيب: إني أُعْطِي أَقْواماً أَتأَلَّفُهُمْ)

٩٢٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بمَالٍ ـ أَوْ بِسَبْيٍ ـ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجالاً وَتَرَكَ رِجالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلٰكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى ما جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ «عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ».

قال عَمْرُو: فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ)!!.

[الحديث طرفه في: ٣١٤٥، ٧٥٣٥]

شرح الألفاظ

(أُتِيَ بِمَالٍ) أي جيء إلى النبيِّ ﷺ بمالٍ وفير، من البحرين، فقسمه بين المسلمين، فأعطى بعضَهم، وترك بعضاً.

(عَتبُوا) أي بلغ النبيَّ ﷺ أنَّ جماعةً ممن لم يصبهم شيء من العطاء، وَجَدوا في أنفسهم شيئاً، وعَتَبوا على رسول اللَّه ﷺ أنه لم يعطهم، وأعطى غيرَهم، فقام ﷺ خطيباً بين أصحابه، ووضَّح لهم سببَ إعطائه بعضَهم، دون الآخرين.

(وَالَّذي أَدعُ أَحبُّ إِلَيَّ) أي قال في خطبته: إني لأعطي الرجلَ، وأترك غيره، والذي أتركُه أحبُّ إليَّ من الذي أُعطيه، منهم (عَمْرُو بنُ تَغْلب) لِمَا جعل اللَّه في قلوبهم، من القناعة، والغنى.

(حُمْرَ النَّعَم) أي قال عَمْرو: (ما أحبُّ بكلمة رسول اللَّه ﷺ، أجودَ الخيل، وأحسنَ ما يكون من الإبل، الغالية الثمن) لما سمعه من ثناءِ رسول اللَّه ﷺ عليه بما حَبَاه من الصبر، والقناعة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ الخطيب يُستحبُّ له أن يقول (أمَّا بعدُ) وهي سُنَّة مشروعة في الخُطَب، والمحاضرات.

الثاني: وفيه أنَّ عطاء النبيِّ لبعض الناس، كان حسب المصلحة، تأليفاً لقلوب بعضهم، ولا يدلُّ على شدَّة المحبَّة للشخص.

الثالث: وفيه الترغيبُ في العَفَاف، عن التطلع إلى العطاء، فإنَّ (مَنْ يستعْفِفْ يعفَّه اللَّهُ، ومن يستغْن يُغْنِهِ اللَّهُ) كما ورد به الحديثُ الصحيحُ.

الرابع: وفيه الثناءُ على بعض أهل الخير والصلاح، لقوة يقينهم وإيمانهم، كما أثنى الرسول ﷺ على (عَمْرِو بنِ تَغْلِب) فكانت أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها.

٩٢٤ ـ[الحديث طرفه في: ٧٢٩] تقدم شرحه في الحديث رقم (٧٢٩).

❁ ❁ ❁

بابُ (السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ الخَطِيبُ: أَمَّا بَعْدُ)

٩٢٥ ـ عَنْ أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَىٰ عَلَى اللَّه، بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»).

[الحديث أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧]

شرحُ الحديث

هذا طَرفٌ من حديث طويل، ذكره البخاري في كتاب الزكاة، وتَرْكِ الحِيَل.

وأخرجه مسلم في المغازي، ولفظُه: (استعمَلَ رسولُ اللَّه ﷺ رجلاً من الأزْدِ على الصَّدقة، فلمَّا قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهدِيَ لي، فقام رسولُ اللَّه على المنبر، فقال: «(أمَّا بعدُ فإني أستعمل الرجل منكم، فيأتيني فيقول: هذا لكم، وهذا أُهدي لي! فهلَّا قَعَد في بيت أبيه وأمِّه، لينظر أيُهدى إليه؟!» . .) وَذَكر الحديث.

ما يستفاد من الحديث

فيه التأكيد على أنَّ الرسولَ ﷺ كان إذا تحدَّث أو خَطَب، قال: (أمَّا بعدُ)، فهي من سنن سيِّد المرسلين ﷺ، وسيأتي شرحُ الحديث في كتاب الهبة برقم (٢٥٩٧) مفَصَّلاً.

٩٢٦ ـ [الحديث أطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٥٧٦، ٥٢٣٠] سيأتي شرحه رقم (٣٧٢٩).

بابُ (الثَّنَاءِ عَلَى الأَنْصَارِ وَالوَصِيَّةِ بِهِمْ)

٩٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ

آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفاً مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّها النَّاسُ إِلَيَّ!»، فَثَابُوا إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ:** فَإِنَّ هٰذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَداً، أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَداً، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

[الحديث طرفه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠]

شرح الألفاظ

(مُتَعَطِّفاً مِلْحَفَةً) أي مرتدياً ومتلفِّفاً بإزارٍ واسعٍ، يشبه المِلْحفةَ، يلفُّه على كتفيه، للزينة أو لِدَفْعِ البرد.

(بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ) أي لابساً عمامةً لفَّها على رأسه الشريف، لونُها أسودُ، تشبه الدَّسَم وهو الزيتُ العَكِرُ، وسُميت العِمامةُ «عِصَابة» لأنها تعصبُ الرأسَ أي تربطه.

(فَثَابُوا إِلَيْهِ) أي رجعوا، واجتمعوا عند النبيِّ ﷺ، لأنه دعاهم إليه.

(يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ) أي يقلُّ عدد الأنصار، ويكثُر عددُ غيرهم من الناس.

(فَمَنْ وَلِيَ شَيْئاً) أي فمن تولَّى الإمارة على أحدٍ منهم، فلْيقبَلْ من محسنهم الحسنةَ، ويعفو عمن يخطئ منهم، لعظيم فضلهم في نصرة الرسول وأصحابه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف: فضيلةُ الأنصار، الذين آووا الرسولَ ﷺ ونصروه، ودافعوا عن أصحابه المهاجرين، وأكرموهم، وواسَوْهم بأموالهم.

الثاني: وفيه الإخبارُ عن الغيب، حيث قلَّ عددُ الأنصار، حتى صاروا كالملح في الطعام بين الناس، كما أخبر صاحبُ المعجزات، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

الثالث: وفيه الوصيَّةُ بمن أسدى للمسلمين خيراً، كالأنصار، ولهذا صار حبُّهم ديناً، حيث قال ﷺ: (حبُّ الأنصار من الإيمان، وبُغضُ الأنصار من النِّفاق) أخرجه مسلم.

الرابع: وفيه أنَّ المشروعَ في الخُطَب: البداءةُ بالحمد للَّه، والثناءُ على رسوله، كما فعل ﷺ.

الخامس: وفيه أنَّ الخلافةَ لم تكن في الأنصار، إذ لو كانت فيهم، لأوصاهم الرسولُ ﷺ، ولم يوصِ بهم.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

الأنصارُ الذين أوصى بهم رسولُ اللَّه ﷺ، هم سُكانُ المدينة المنورة، الذين هاجر إليهم رسولُ اللَّه ﷺ، وهم قبيلةُ (الأوس) و(الخزرج) كانت بينهم قبل الإسلام حروبٌ مدمّرة، استمرَّتْ قرابةَ خمسين سنة، حتى كاد يُهلك بعضهم بعضاً، فلمَّا هداهم اللَّه للإسلام، أصبحوا أنصارَ هذا الدين، وحماةَ الشريعة الغرَّاء، وجَمعَ اللَّهُ قلوبهم على الهدى والإيمان، وسُمُّوا بالأنصار لنصرتهم للرسول ﷺ وللإسلام، وقد أثنى تعالى عليهم بقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

٩٢٨ ـ [الحديث طرفه في: ٩٢٠] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٩٢٠).

٩٢٩ ـ [الحديث طرفه في: ٣٢١١] سيأتي شرحه في الحديث رقم (٣٢١١).

بابُ (يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)

٩٣٠ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَينِ»).

[الحديث طرفه في: ٩٣١، ١١٦٦]

شرحُ الحديث

في هذا الحديث استحبابُ إذا دخل أحدٌ المسجدَ ـ والخطيبُ على المنبر ـ أن

يصلِّي ركعتين خفيفتين «تحيَّةَ المسجد»، وهذا ما ذَهَبَ إليه الشافعي، وأحمد، قالا: يركع ركعتين، لأن الرسول ﷺ أمر بهما وهو يخطب.

وقال مالك وأبو حنيفة: هذه حادثةٌ خاصَّةٌ، وكانت قبل أن يُنسخ هذا الحكمُ، بمنع الصلاةِ، والكلامِ، والإمامُ يخطب.

واستدلُّوا بقوله ﷺ: (إذا قلتَ لصاحبك: أنصتْ، والإمامُ يخطُبُ، فقد لغوْتَ) وهو حديثٌ مجمعٌ على صحته، رواه البخاري، واللَّه أعلم.

٩٣١ ـ [الحديث طرفه في: ٩٣٠] تقدم شرحه في الحديث رقم (٩٣٠).

٩٣٢ ـ [الحديث أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٠] سيأتي شرحه في الحديث التالي.

بابُ (الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقْتَ الخُطْبَةِ)

٩٣٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَالَ: (أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ المَالُ، وَجاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّه لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ ـ وَما نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ـ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ما وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنا يَوْمَنَا ذٰلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى. وَقَامَ ذٰلِكَ الأعْرَابِيُّ ـ أَو قَالَ غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّه لَنَا!!. فرفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ، إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي «قَنَاةُ» شَهْراً، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ).

[الحديث طرفه في: ٩٣٢]

شرح الألفاظ

(أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ) أي أصاب أهلَ المدينة شدَّةٌ من القحط والجَدْب.

(وَمَا بالسَّمَاءِ قَزَعَةٌ) أي ليس في السماء شيء من السحاب، بل هي واضحة صافية، ليس فيها ما يحجب الشمس.

(ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ) يحلف أنسٌ رضي اللَّه عنه، أنَّ الرسولَ ﷺ لم يردَّ يديه، بعد أنْ رفعَهما، حتى هاج السحابُ وانتشر أمثالَ الجبال لكثرته، ثم نزل المطر مدراراً، واستمرَّ نزوله أسبوعاً كاملاً، حتى جاءت الجمعة الثانية.

(تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ) أي قام ذلك الأعرابي، فقال: يا رسول اللَّه لقد تهدمت المنازل، وهلكت المواشي، وغرق الزرعُ، فادع اللَّهَ أن يكشفه عنَّا!!

(حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) أي فقال المصطفى ﷺ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا علينا، ومعناه: (اللهمَّ اجعله في أطراف المدينة، وأزلْ ضَرَرَه عنَّا).

(مِثْلَ الجَوْبَةِ) أي صارت السماءُ صافيةً مستديرة، كالحوض المستدير، وأصبح الناسُ ذلك العام، في رخاءٍ ونعمة، بدعاء النبيِّ ﷺ لنزول المطر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث الشريف، معجزةٌ ظاهرة ساطعة، للنبيِّ ﷺ، في إجابة دعائه في الحال، ثم في استمرارِ المطر أسبوعاً كاملاً.

الثاني: وفيه استحبابُ طلب انقطاع المطر عن المنازل، إذا كثر نزولُه، وتضرَّر الناسُ به، وقد استجابَ اللَّه دعاء رسوله، وانقطع فوراً، وخرج الصحابة يمشون، والسماء صاحية، وهذه معجزة أخرى.

الثالث: وفيه استحبابُ رفع اليدين عند الدعاء، لِمَا وَرَدَ في الحديث الشريف: (إنَّ ربَّكم حييٌّ كريم، يستحي إذا رفع العبدُ يديه إليه، أن يردَّهما صِفْراً) رواه الترمذي، أي يردَّهما بدون عطاء.

الرابع: وفيه الاستسقاءُ بالدعاء، من غير صلاة، كما في هذا الحديث حيث اكتفى ﷺ بالدعاء بنزول المطر، واستجاب اللَّهُ دعاءه.

الخامس: وفيه الحلفُ باللَّه تعالى، وإن لم يَطْلب أحدٌ ذلك منه، لتأكيد الخَبَرَ، لقول أنس: (فوالذي نفسي بيده، ما ردَّ يديه بعد رفعهما، حتى نَزَلَ المطرُ).

السادس: وفيه أنَّ الماءَ نعمةٌ من اللّه لحياة البشر، فقِلَّته ضررٌ، وكثرتُه خطرٌ، حيث ينقلب إلى مَهْلكة، كما قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ﴾ [الأنعام: ٦]

بابُ (الإِنْصاتِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ)

٩٣٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ ـ وَالْإِمامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ).

اللغة

(لَغَوْتَ) أي فعلتَ ما لا ينبغي وما لا يَحسُن من الكلام، وقيل: بَطَلتْ فريضةُ جمعتك، أي حُرمتَ أجرها، وهذا من باب المبالغة في واجب السكوت عند الخطبة.

شرحُ الحديث

في هذا الحديث، دليلٌ على وجوب السكوت وقتَ خطبة الإمام، حتى ولو كان الكلامُ بما فيه خيرٌ، كأمرٍ بمعروفٍ، أو نهيٍ عن منكر، وبه أخذ الإمام أبو حنيفة ومالك، أنه لا تنبغي الصلاةُ أو الكلامُ عند الخطبة، لأنه إذا مُنع عن قوله لجاره: (أنْصِتْ) أي اسكتْ، وهو واجبٌ لنهيٍ عن منكر، فقد أخطأ، فكيف يُباح له الكلامُ، والذّكر، وتلاوة القرآن!؟

بابُ (السَّاعَةِ المُسْتَجابَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)

٩٣٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ

الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ ساعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ـ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ـ يَسْأَلُ اللَّه تَعَالَى شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا).

[الحديث طرفه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠]

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديث الشريف، على كرم اللَّه وفضله على الأمة المحمدية، حيث أكرمها اللَّه في يوم الجمعة، بساعةٍ يُستجاب فيها الدعاءُ، لا يسألُ عبدٌ مؤمنٌ ربَّه في تلك الساعة، إلَّا استجابَ اللَّه دعاءه، كما أخبر الصادقُ المصدوق ﷺ. واختُلف في هذه الساعة متى تكون؟ والأكثرونَ على أنها من بعد العصر إلى الغروب، لأن في هذا الوقت، تجتمع ملائكةُ الليل، بملائكة النهار، واللَّه أعلم.

عظةٌ وعبرة

حَكَى البدرُ العينيُّ (أنَّ كلباً مرَّ بعد العصر، في مسجد رسولِ اللَّه ﷺ، فقال رجلٌ من الصحابة: اللهمَّ اقتلْه، فإذا بالكلب يموت في الحال، فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ عن ذلك، فقال: لقد وافقَ هذا الساعةَ، التي إذا دُعي اللَّهُ فيها استُجيب) اهـ عمدة القاري ٦/ ٢٤٢.

بابُ (الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)

٩٣٦ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

[الحديث طرفه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩]

شرحُ الحديث

بينما كان الصحابةُ ينتظرون الصلاةَ مع رسول اللَّه ﷺ، إذْ قدمت جِمالٌ من الشام، تحمل طعاماً وبُرًّا، وكان أهلُ المدينة في ضيق وشِدة، وكانت هذه الإبل (لدِحْيةَ الكَلْبِيِّ)، فلمَّا وصلت، كان رسولُ اللَّه ﷺ قائماً على المنبر، يخطب في أصحابه، فتفرَّق الناس، وانصرفوا نحو تجارة الطَّعام، ولم يبق مع الرسول ﷺ إلَّا اثنا عشر شخصاً، فنزلت الآية الكريمة عتاباً لهم على هذا الصنيع: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ . . .﴾ [الجمعة: ١١].

يقول جابر راوي الحديث: (بقي منهم اثنا عشر: أنا فيهم، وأبو بكر، وعمر، وانصرف الباقون، نحو التجارة والعِير).

تنبيهٌ لطيفٌ هام

قال الحافظ ابن كثير: (وينبغي أن يُعْلَم أنَّ هذه القصة، كانت لمَّا كان الرسولُ ﷺ يُقدِّم الصلاةَ على الخُطْبة، يومَ الجمعة، كما هو الحالُ في صلاة العيدين، كما روى ذلك أبو داود (أنه ﷺ كان يصلِّي قبل الخُطْبة، يصلِّي ثمَّ يخطب) مثل صلاة العيدين، فتكون الخطبةُ بعد الصلاة، ثم قُدِّمت الخطبةُ على الصلاة ـ يعني بأمر اللَّه عزَّ وجل ـ قال: وهذا هو المعهودُ عن صحابة رسول اللَّه ﷺ، رضوانُ اللَّه عليهم، فما تركوا الصَّلاةَ، إنما تركوا سماع الخطبة) اهـ. تفسير ابن كثير ٤/ ٣٣١.

أقول: ويدلُّ على ذلك قولُ اللَّه عزَّ وجل: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١] أي قائماً على المنبر تخطب، ولم يقل: تركوا الصلاة، فدلَّ على أنهم تركوا سماع الخُطْبة.

كما قال مقاتل بنُ حيان: (كان رسولُ اللَّه ﷺ يصلِّي يوم الجمعة، وبعد أن صَلَّى الجمعةَ، دخل رجلٌ فقال: إنَّ (دِحْيةَ بنَ خَلِيفةَ) قد قدم بتجارة، فانفضُّوا ولم يبق معه إلا نفرٌ يسير) رواه أبو داود.

❁ ❁ ❁

باب (الصَّلاة قَبْلَ الجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا)

٩٣٧ ـ عَن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصلِّي، قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وبَعدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

[الحديث طرفه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠]

شرحُ الحديث

من هَدْي النبيِّ ﷺ أنه كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين، ويصلِّي في غير يوم الجمعة، قبل الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين.

هذه من (السُنَن المؤكَّدة) التي كان يواظب عليها ﷺ، فأحياناً كان يُصلِّي هذه السنن في المسجد، وأحياناً أخرى يصلِّيها في بيته.

هذا ما رواه البخاري، عن السنن المؤكدة، التي كان يواظب عليها رسولُ اللَّه ﷺ.

وقد ورد في سنن الترمذي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (من كان منكم مصلِّياً بعد الجمعة، فلْيصَلِّ أربعاً) وفي هذا حَضٌّ على صلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وهو مذهب أبي حنيفة.

وروى الطبراني في الأوسط: (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً).

وكان عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه، يأمر أن يُصلَّى بعد الجمعة أربعاً.

وكان عليٌّ رضي اللَّه عنه يأمر أن يُصلَّى بعدها ستاً!!.

كلُّ هذه الروايات تشير إلى أنَّ أمر النَّفْل يسير، فمن صلَّى بعد الجمعة ركعتين، أو أربعاً، أو ستاً، فلا حرج فيه، لأن فعل الخير لا حدَّ له، ولا يُمْنع منه أحد.

وبهذا الأخير أخذ أبو حنيفة، فعنده الأفضل أن تُصلّى أربعاً، أو ستاً، وقال الإمام مالك: فعلُ الخير ليس له حدود، والأمر فيه سعة، ويدلُّ على هذا قولُ الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۩﴾ [الحج: ٧٧].

قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ أي صلُّوا للّه ﴿وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ تدخل فيه جميع العبادات: (الصومُ، والصلاةُ، والحجُ، والزكاة) ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ يشمل جميع أنواع البرِّ والإحسان، وهو من باب ذكرِ (العام بعد الخاص).

٩٣٨ ـ [الحديث أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩] تقدم شرحه في حديث (سَهْلِ بنِ سَعْد) رقم (٩٠٤).

٩٣٩ ـ [الحديث طرفه في: ٩٣٨] تقدّم شرحه في الحديث رقم (٩٠٤)، وفيه قولُ سَهْل: (ما كنا نَقِيلُ ـ أي ننام ـ ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة).

٩٤٠ ـ [الحديث طرفه في: ٩٠٥]، تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٩٠٥) وهو القيلولةُ بعد صلاة الجمعة.

٩٤١ ـ [الحديث] انظر شرحه في الحديث رقم (٩٠٤) المتقدم، ولفظه (كنّا نصلّي مع رسول اللّه ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة) تقدَّم شرحُه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الخَوْف

بابُ (صَلاةِ الخَوْفِ)

٩٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنهما قَالَ: (غَزَوْتُ مَعَ رَسولِ اللَّه ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).

[الحديث أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥]

شرح الألفاظ

(قِبَلَ نَجْدٍ) أي جهةَ نَجْد، النَّجْدُ في اللغة: كلُّ ما ارتفعَ من بلاد الحجاز، إلى أرض العراق.

(فَوَازَيْنَا العَدُوَ) أي قابلنا الأعداءَ حتى صرنا أمامهم، وجهاً لوجه.

(فَصَافَفْنَا لَهُمْ) أي اصطففنا أمامهم لمحاربتهم، وحانت الصلاةُ، فصلَّى بنا رسولُ اللَّه ﷺ، وقَسَمَنا إلى طائفتين.

شرحُ الحديث

وضَّح (عبدُ اللَّه بن عمر) رضي اللَّه عنه، أنَّ رسول اللَّه ﷺ في صلاة الخوف، قسم أصحابه إلى طائفتين:

- طائفةٌ صلَّتْ مع رسول اللَّه ركعةً واحدة.
- وطائفةٌ أخرى وقفت في وجه الأعداء.

ثم انصرفت الطائفة الأولى، فوقفت في وجه العدوِّ، وجاءت الطائفة الثانية فصلَّت مع رسول اللَّه ركعةً، ثم بعد انتهائه ﷺ من الصلاة، أكملتْ كلُّ طائفة ما فاتَها من ركعة!!

تنبيهٌ لطيفٌ هام

صلاةُ الخوف تكون في الغزوات والأسفار، ولمَّا كان الرسولُ صلوات اللَّه عليه، مع المجاهدين من أصحابه، وكلُّهم يريد أن يصلِّي وراءه ﷺ، ولهذا شرع اللَّه لنبيِّه (صلاةَ الخوف) فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ. . .﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

قال البدرُ العيني: صلاةُ الخوف ثبوتُها جاء في الكتاب، وأمَّا بيانُ صُورتِها ـ على اختلافها ـ فبالسُّنَّة، والقَصْرُ في القرآن مشروطٌ بالخوف ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

وأمَّا قصرُ الصلاةِ في حال الأمن، فقد ثبت بالسنَّةِ، بما رواه مسلم عن (يَعْلَى بنِ أمية) أنه قال: قلتُ لعمرَ بنِ الخطاب رضي اللَّه عنه: إنّ اللَّه تعالى يقول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمِنَ الناسُ!! فقال: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فسألتُ رسول اللَّه ﷺ فقال: (صدقةٌ تصدَّق اللَّه تعالى بها عليكم، فاقبلوا صدقته) رواه مسلم.

وخلاصة الموضوع: أنَّ صلاةَ الخوف والقصرَ فيها كانت مشروعةً أيام الغزوات والحروب، وهي ركعتان، ثم صارت مشروعة لكلِّ سفر، سواءً كان هناك خوفٌ، أو لم يكن، وهي رخصةٌ من اللَّه عزَّ وجلَّ لعباده المؤمنين.

والغرضُ: أنَّ الصلاة لا تسقط في أية حالة من الحالات، في السِّلم، أو الحرب، وفي السفر، أو الإقامة، ولا تؤخّر عن وقتها، بل تُصلَّى على أيِّ جهة يتمكن منها، مع ترك ما لا يقدر عليه من القيام، أو القعود، أو السجود، وغير ذلك، ولا تُترك الصلاة بحالٍ من الأحوال، لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضاً محدَّداً بأوقات معلومة، تُصلَّى قياماً، وقعوداً، وركباناً على الخيل، كما في الحديث التالي.

❁ ❁ ❁

بابُ (صَلاةِ الخَوْفِ قِياماً وَرُكْبَاناً)

٩٤٣ ـ عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه ـ في بعض غزواته ـ قال: (وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِياماً، ورُكْبَاناً).

[الحديث طرفه في: ٩٤٢]

شرح الألفاظ

قال ابن عمر: (إذا اخْتَلَطُوا) أي التحم القتالُ بين المسلمين والمشركين، في المعركة.

(قِياماً وَرُكْبَاناً) أي قياماً على أقدامهم، أو ركباناً على الإبل والخيل، والمراد به أن يقاتلوا وهم يصلُّون، ولو بالإشارة بالرأس، أو الذِّكر باللسان.

شرحُ الحديث

صلاةُ الخوفُ لا تكون إلَّا إذا اشتدَّ الخوف بالمسلمين، واشتبك الناس في القتال، فحينئذٍ تكون الصلاة وقتَ القتالِ على أيِّ وجهٍ كان، سواءً كانوا راكبين على الخيل، أو على ظهور الإبل. وتُسمَّى هذه الصلاة بـ(صلاة المُسَايفَة) أي الضرب بالسيوف، والرماح.

قال الحافظ ابن حجر: المراد بالاختلاط: اختلاطُ المسلمين بالمشركين في القتال، فيصلِّي المسلمون على رواحلهم، لأن فرضَ النزول يسقط عنهم، فيصلِّي المسلمون كيف شاءوا، بحسب الإمكان، وقد تقدَّم بيانُ صلاة الخوف، في الحديث السابق رقم (٩٤٢) وطريقة الصلاة. اهـ. فتح الباري ٢/ ٤٣٢.

٩٤٤ ـ [الحديث] انظر شرحه في الحديث رقم (٩٤٢).

٩٤٥ ـ [الحديث طرفه في: ٥٩٦] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٥٩٦).

❁ ❁ ❁

بابٌ (الصَّلاةُ راكِباً وإيماءً)

٩٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ، إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

فأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذٰلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ).

[الحديث طرفه في: ٤١١٩]

شرحُ الحديث

كان بين الرسولِ ﷺ وبين يهود (بني قريظة) عهودٌ ومواثيق، على ألَّا يحاربوا الرسول، ولا يُعِينوا عليه أحداً، وفي (غزوة الأحزاب) وهي الغزوة التي تألَّب فيه أوباشُ العرب على المسلمين، وجاءوا بعشرة آلاف من المقاتلين، يريدون سحق المسلمين في المدينة المنورة، لتكون هذه المعركة هي الفاصلة، ممَّا جعل الرسولَ ﷺ يأمر بحفر الخندق حول المدينة، بإشارةٍ من (سلمانَ الفارسي) رضي الله عنه، وفي هذه الظروف، والكربُ يحيط بالمسلمين من كل جانب، نقضَ اليهودُ اللعناء عهدَهُم مع رسول اللَّه ﷺ، واتفقوا مع مشركي قريش، على حرب الرسول ﷺ.

ولمَّا انتهت الغزوة بانهزام جيش الكفر، واندحار قوى الشرِّ، بإرسال الريح العاصفة عليهم، ورجع الرسولُ وأصحابُه إلى المدينة المنورة، نزل جبريلُ على رسول اللَّه ﷺ فقال له: أَوَضعْتَ السلاح يا رسول اللَّه!! إنَّ الملائكة لم تضع السلاح، وإنَّ اللَّه يأمرك أن تسير إلى (بني قريظة) فتزلزل عليهم حصونهم، فأمر ﷺ أن يُنَادَىٰ بالمسلمين: (من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر، فلا يصلينَّ العصرَ، إلَّا في بني قريظة)!!

فتوجَّه المسلمون نحو حصونهم، فأدركتهم صلاةُ العصر في الطريق، فقال بعض

أصحاب النبيِّ: إن الرسول أمرنا أن لا نصلِّي العصر إلا في بني قريظة، فتركوا الصلاة حتى وصلوا بعد صلاة المغرب، فصلَّوها في بني قريظة، وقال بعضهم: إنما أراد الرسول منَّا التعجل للخروج، ولم يُرد منا تفويت الصلاة عن وقتها، فصلَّوا في الطريق، وكان ذلك اجتهاداً من الفريقين، فلمَّا أُخبر الرسولُ ﷺ بما فعل أصحابُه، لم يعنِّف أحداً، وأقرَّهم على اجتهادهم، وانتهت الحادثة بتطهير المدينة المنورة من (رجس اليهود) الناقضين للعهود، حيث نزلوا بعد محاصرتهم في حصونهم على حكم (سعد بنِ معاذ) فحكم فيهم بأن تُقتل مقاتِلتُهم، وتُسبَى النساء والذرية، فقال له المصطفى ﷺ: (لقد حكمتَ فيهم بحكم اللَّه عزَّ وجل)!!

٩٤٧ _ [الحديث طرفه في: ٣٧١] تقدم شرحه في الحديث رقم (٣٧١) باب الصلاة عند الإغارة والحرب.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العيدين

بابُ (الفَرَحِ والابْتِهَاجِ بِالعِيدِ)

٩٤٨ _[الحديث طرفه في: ٨٨٦] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٨٨٦) بابُ (يلبسُ أحسنَ ما يجد) وهو حديث (لبس جبة الحرير، وإرسالها هديةً لعمر رضي اللَّه عنه) المتقدّم ذكرُه.

بابُ (الحِرابِ والدَّرَقِ يوم العيد)

٩٤٩ _عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَعِنْدِي جارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ (أَبُو بَكْرٍ) فَانْتَهرَنِي، وَقَالَ: مِزْمارَةُ الشَّيْطانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا).

[الحديث أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١]

شرح الألفاظ

(عِنْدِي جارِيتان) أي عندي فتاتان صغيرتان، من بنات الأنصار، والجاريةُ: هي الفتاةُ الصغيرةُ، التي لم تبلغ الحُلُم.

(بِغِناءِ بُعاث) يومُ بُعَاثَ يومٌ مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة بين (الأوس) و(الخزرج)، بقيت الحرب بينهما مدة طويلة، حتى جاء الإسلامُ، فجمع اللَّه بينهم بأخوّةِ الإسلام، والمراد أنَّ الجاريتين كانتا تنشدان بأهازيج وحُداء، تتحدث عن تلك المعارك، التي فيها فخرٌ، أو هجاء، وتضربان بالدُّف.

(فَانْتَهَرَنِي) تقول السيدة عائشة: فزَجَرني أبو بكر ـ تقصد والدَها ـ وقال لها: أَيحدُثُ في بيت رسول اللَّه مزاميرُ الشيطان؟ سمَّى غناءَ الجاريتين (مَلْهاةً) من ملاهي الشيطان، واعتبره منكراً.

(دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ) أي فقال له الرسولُ ﷺ: (اتركهما يا أبا بكر، فهما صغيرتان، لا تغنِّيان بغناءٍ منكر، يحرِّك الساكنَ، ويهيِّج الكامنَ، وإنما هو حُدَاءٌ يدعو إلى الشجاعة والبطولة).

(غَمَزْتُهُمَا) أي أشرتُ عليهما بعينيَّ، بأن تنصرفا، بعد أن نام رسولُ اللَّه ﷺ، فانصرفتا.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الفرح والابتهاج في أيام العيد مشروعٌ، ولهذا قال الرسول لأبي بكر: (دَعْهما يا أبا بكر) فإنَّ هذه الأيّام أيام عيد.

الثاني: وفيه أنَّ اللهو واللعب، والأناشيد التي تكون في وصف الشجاعة والحرب، مسموحةٌ في الإسلام.

الثالث: وفيه تحريمُ الغناءِ الماجن، المصحوبِ بآلات اللهو والطرب، وأمَّا الحُدَاء فلا يدخل فيه.

الرابع: وفيه جوازُ دخول الرجل على ابنته، وهي عند زوجها، وتأديبُ الأقارب، وتعليمُهم الأدَب، بحضرة أزواجِهن.

٩٥٠ ـ [الحديث طرفه في: ٤٥٤] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٤٥٤) وهو حديث عائشة قالت: (دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ، وكان يوم عيد، يلعب فيه السودانُ بالدَّرق والحِرَاب) إلخ.

باب (ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ)

٩٥١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هٰذَا، أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»).

[الحديث أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣]

شرحُ الحديث

في الحديث الشريف، أنَّ صلاة عيد الأضحى، تُقدَّم على ذبح الأضحية، ولا تسمَّى (أضحيةً) منسوكةً بِنُسكِ العبادة، إلَّا إذا ذُبحت بعد الصلاة، وإلَّا فهي لحم قدَّمه الرجلُ لأهله، خرجت عن النُّسك، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وهو ما اتفق عليه الفقهاء، أن الأضحية لا تكون إلَّا بعد صلاة العيد.

٩٥٢ ـ [الحديث طرفه في: ٩٤٩] انظر شرحه في الحديث رقم (٩٤٩).

بابُ (الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ)

٩٥٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنَّه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ، حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ).

شرحُ الحديث

في هذا الحديث أنَّ السُّنَّة أن يأكل الرجلُ تمرات، قبل خروجه لصلاة العيد، لأن المسلمين في ضيافة الرحمٰن، أيَّامَ العيد، ولذلك يحرم الصوم في أيام عيد الأضحى، وفي اليوم الأول من عيد الفطر السعيد، والمستحبُّ أن يفطر على تمرات، ويجعلهن وتراً، مسارعةً إلى امتثال أمر اللَّه تعالى بالإفطار.

بابُ (سُنَّةِ الأضحية)

٩٥٤ ـ [الحديث طرفه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١] انظر شرح معناه في الحديث التالي رقم (٩٥٥).

بابُ (الأكْلِ يوْمَ النَّحْرِ)

٩٥٥ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، قَالَ: (خَطَبَنا النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنا، وَنَسَكَ نُسُكَنا، فَقَدْ أَصابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ»!.

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيارٍ، خالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّه، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، وأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ ما يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحم»!!. قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّه، فَإِنَّ عِنْدَنا عَناقاً لَنَا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»).

[الحديث طرفه في: ٩٥١]

شرح الألفاظ

(صَلَّى صَلاتَنا) أي صلَّى صلاة عيد الأضحى مع المسلمين، التي هي من شعائر الإسلام في الأعياد.

(وَنَسَكَ نُسُكَنا) أي ذبح ذبيحته بعد الصلاة، والنَّسِيكةُ: الذبيحةُ، قال اللَّه تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] أي ذبيحتي، سُمِّيت نُسُكاً، لأنها عبادةٌ للّه.

(وَمَنْ نَسَكَ) أي ومن ذبح قبل الصلاة، فهذه ذبيحة وليست بأضحية، ولا يجزئ عنها.

(عَنَاقاً جَذَعَةً) أي عندي أنثى من ولد الماعز، عمرها دون السنة، هذه أحبُّ إليَّ من شاتين، من جهة طيب لحمها وسِمَنها، أفتجزئ أن أضحّي بها؟

(وَلَنْ تَجْزِي عَنْ غَيْرِكَ) أي فقال له ﷺ: (ضحِّ بها ولن تجزي عن أحدٍ غيرك!!) لأنه يشترط في الماعز أن تكون ثنيًّا أي بِنْتَ سنتين، وإنما أجاز ﷺ له ذلك، لأنه أخطأ في الأولى، فذبحها وأَكَل منها قبل الصلاة، فرخَّص له بذبح تلك العَنَاق، التي عمرُها أقل من سنة، وهذه من خصوصيات (أبي بُردة) خال البراء بن عازب رضي اللَّه عنهما، لأنه ما كان يعرف الحكم الشرعيَّ في أمور الأضاحي، والإنسانُ يُعذَرُ بالجهل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف مشروعيةُ ذبح الأضاحي، في أيام عيد الأضحى المبارك، وأنها من سنن الإسلام ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

الثاني: وفيه أنَّ الواجب في الأضحية، أن تُذْبح بعد صلاة العيد، لا قبلها.

الثالث: وفيه أنَّ خطبة العيد تكون بعد الصلاة، بخلاف الجمعة، فتكون قبل الصلاة.

الرابع: وفيه أنَّ ذبح الأضاحي من شعائر عيد الأضحى المبارك، للتوسعة على الأهل، وعلى الفقراء، والمساكين.

الخامس: وفيه أنَّ الأكل من الأضحية مطلوب ومشروعٌ، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] وأنَّ الذبيحة يَنْبغي أن يبتغي بها المسلم وجهَ اللَّه، لقوله سبحانه: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

باب (الخُرُوجِ إلى المُصَلَّى)

٩٥٦ ـ عَنْ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَالَ: (كَان رَسُولُ اللَّه ﷺ

يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، ـ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ـ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ: فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذٰلِكَ، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ ـ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ ـ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ).

[الحديث طرفه في: ٣٠٤]

شرح الألفاظ

(المُصَلَّى) المصلَّى غيرُ المسجد، وهو المكانُ الواسعُ الفسيح، خارج المدينة، الذي يجمع المسلمين لصلاة العيد، وهو (السُّنَّة النبويّة) لصلاة العيدين، نظراً لسعته لجميع المسلمين.

(ثُمَّ يَنْصَرِفُ) أي كان ﷺ يبدأ بصلاة العيد، ثم ينصرف للخطبة والموعظة، فإذا انتهى انصرف للحديث مع الناس، وقضاء حوائجهم.

(فَإِذَا مِنْبَرٌ) المنبرُ مكانُه المسجد، أمَّا المصلَّى، فلم يكن في عهد النبيِّ ﷺ منبرٌ يخطب عليه الرسولُ ﷺ، وأولُ من أمر باتخاذه هو (مروان بنُ الحَكَم) والي المدينة المنوَّرة، في عهد معاوية رضي اللَّه عنه.

(يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ) أي يريد أن يصعد عليه، ليخطب في الناس، قبل أن يُصلِّي صلاة العيد.

(فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ) أي فشددتُه من ثوبه، ليبدأ بالصلاة، والجابذُ هو (أبو سعيد الخدريُّ).

(فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ) أي شدَّ نفسه مني، فارتقى على المنبر، فلمَّا نزل بعد الخطبة،

قال له أبو سعيد: غيَّرتم سُنَّة رسولِ اللّه ﷺ وخلفائِه، فإنهم كانوا يقدِّمون الصلاة على الخُطْبة!!

فذكر له «مروان» أنَّ الزمان قد تغيَّر، والحكمةُ من تقديم الخطبة، أن الناس لا يجلسون بعد الصلاة، لذلك قدَّم الخطبة، حتى لا ينصرف أحد من الناس.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ السُّنَّة في صلاة العيد، أن تكون في المصلَّى، لا في المسجد، بسبب سعة المصلَّىٰ.

الثاني: وفيه أنَّ الرسولَ ﷺ، كان يخطب في المصلَّى في العيدين، وهو واقف، ولم يكن منبر في زمانه ﷺ.

الثالث: وفيه أنَّ السُّنَّةَ في العيد، أن تُقدَّم الصلاةُ على الخطبة، لهذا أنكر (أبو سعيد) على مروانَ فعلَه.

الرابع: وفيه الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر، وإن كان المُنْكَر عليه والياً، فإنه يُنكر عليه لمخالفته السُّنَّة، والدِّينُ النصيحةُ لأئمةِ المسلمين وعامتهم.

الخامس: وفيه جوازُ إخراجِ المنبر، إلى المصلَّى في الأعياد، كما فعل والي المدينة (مروانُ بنُ الحَكَم).

السادس: وفيه إنكار العلماء على الأمراء، إذا فعلوا ما يخالف السُّنَّة.

فائدة هامة

قال الحافظُ ابنُ حجر: السُّنَّة في صلاة العيد، أن تكون في المصلَّى، وكذلك عامَّةُ أهلِ البلاد، إلَّا أهلَ مكة فتصلَّى في المسجد الحرام، لسعة المسجد الحرام، وضيق أطراف مكة، والفرقُ بين المصلَّى وبين المسجد، أن المصلَّى يكون بمكان فيه فضاء، فيتمكن من رؤية الإمام كلّ من حَضَر، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور، فقد لا يراه بعضُهم. اهـ. فتح الباري ٢/ ٤٥٠.

٩٥٧ ـ [الحديث طرفه في: ٩٦٣] انظر شرح الحديث رقم (٩٦٢).

٩٥٨ ـ [الحديث طرفه في: ٩٦١، ٩٧٨] انظر شرح الحديث رقم (٩٦٢).

٩٥٩ ـ [الحديث في البخاري ٩٥٩] سيأتي شرحُه في الحديث رقم (٩٦٢).

بابُ (صَلاَةِ العِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)

٩٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَا: (لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى).

شرحُ الحديث

صلاةُ عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، ليس فيهما أذانٌ ولا إقامة، وهذه هي (السنةُ المتوارثة) عن النبي ﷺ لحديث جابر: (صليتُ مع رسول اللَّه ﷺ العيدين غير مرَّة، ولا مرتين، بغير أذان، ولا إقامة) رواه مسلم في صحيحه.

وإنما المستحبُ في العيدين أن يُنادَى: الصلاةُ جامعة، الصلاةُ جامعة!!

٩٦١ ـ [الحديث في البخاري] تقدّم شرحه في الحديث رقم (٩٨).

بابُ (الخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ)

٩٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، قَالَ: (شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّه عَنْهم، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ).

[الحديث طرفه في: ٩٨]

شرحُ الحديث

المأثورُ عن رسول اللَّه ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين، أن تكون خطبة العيد بعد

الصلاة، على هذا دَرَج السلف الصالح إلى زماننا، وهو السُّنَّةُ المتَّبعة، ولو خطب قَبْلَها جاز، وخالف السنة، ويكره تأخير الصلاة، لما رواه مسلمٌ عن طارِق بنِ شهاب قال: (أولُ من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة (مروانُ بن الحَكَم) فقام إليه رجل فقال: الصلاةُ قبل الخطبة فقال: قد تُرِك ما هنالك!!

فقال أبو سعيد الخدري: أمَّا هذا فقد قضى ما عليه) رواه مسلم.

أي أدَّى الواجب عليه من بيان السنة، وإنكار ما خالفها.

٩٦٣ ـ [الحديث طرفه في: ٩٥٧] تقدَّم شرحه في الحديث السابق رقم (٩٦٢).

٩٦٤ ـ [الحديث طرفه في: ٩٨] انظر شرحه في الحديث رقم (٩٨).

٩٦٥ ـ [الحديث طرفه في: ٩٥١] انظر شرحه في الحديث رقم (٩٥١).

بابُ (ما يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاح في العِيدِ والحَرَم)

٩٦٦ ـ [الحديث طرفه في: ٩٦٧] سيأتي شرحه برقم (٩٦٧).

٩٦٧ ـ [الحديث طرفه في: ٩٦٦] وهو حديثُ ابنِ عمرَ مع الحَجَّاج، وقصة حمل السلاح أيام العيد، **ولفظُ الحديث كما في البخاري**: (أنَّ الحجَّاج دخل على ابن عمرَ ـ وسعيدُ بنُ العاص عنده ـ فقال: كيف هو؟ ـ أي كيف حالُك؟ ـ فقال: صالحٌ. فقال: مَنْ أصابك؟ قال: أصابني من أمَرَ بحملِ السِّلاحِ، في يومٍ لا يحلُّ فيه حملُهُ) ـ يعني الحجَّاج.

٩٦٨ ـ [الحديث طرفه في: ٩٥١] انظر شرحه في الحديث المتقدم رقم (٩٥١).

بابُ (فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

٩٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّام، أَفْضَلُ مِنَ العَمَلِ فِي هٰذِهِ الأيام!! قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ، وَمالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشيءٍ).

شرحُ الألفاظ

المراد بالعَشْر: العشرُ من شهر ذي الحجة، وهي التي أقسم اللَّه عزَّ وجلَّ بها، تعظيماً لشأنها، بقوله سبحانه: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۞ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١، ٢] لأن هذه الأيام المباركة، من الأيام المشهودة، التي يُقبِلُ فيها المؤمنون على ربهم، لأداء مناسك الحجِّ، وفيها يومُ الحجِّ الأكبر، وهو الوقوف بعرفة.

وقولُه: (يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ) أي يكافح العدوَّ بنفسه، وماله، وسلاحه، ثم يحْظى بالشهادة في سبيل اللَّه، فهذا باستشهاده نال أعلى المراتب!

تنبيه لطيف

المقارنةُ بين العمل في (الأيام العشر) من ذي الحِجَّة، وبين (الجهادِ في سبيل اللَّه) أنَّها هي أيّامُ جهاد، لما فيها من طواف، وسعي، ورمي للجمار، ووقوف بعرفة، ومزدلفة، وكلُّها جهادٌ للنفس، وجهادٌ للشيطان، ولبيانِ فضل تلك الأيام المباركات، التي هي من أفضل الأيام عند اللَّه تعالى.

بابُ (التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنىٰ)

٩٧٠ ـعَنْ أنس بن مالك رضي اللَّه عنه (أنه سئل عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ).

[الحديث طرفه في: ١٦٥٩]

شرحُ الحديث

في عيد الأضحى المبارك، يُشرع التكبيرُ، وهو من شعائر العيد، فقد (كان عمر رضي اللَّه عنه، يكبِّر في قُبَّته بمِنَى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبِّرون، ويكبِّر أهل الأسواق، حتى ترتجَّ مِنَى تكبيراً) رواه البخاري.

وحتى النساء كنَّ يكبِّرن في المسجد، خلف (عمرَ بنِ عبد العزيز) ليالي التشريق، مع الرجال).

وفي وقت الحج كان بعضُ الصحابة يلبِّي، فلا ينكر عليه الرسول، وبعضهم يكبِّر فلا ينكر عليه، فالتكبيرُ مشروع وبخاصة في العشر الأوائل من شهر ذي الحجة، فإنها أيام مشهودة، ومن شعائر دين الإسلام أن ترتفع الأصواتُ بالتهليل والتكبير، لقول الحقِّ جل وعلا: ﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧].

٩٧١ ـ [الحديث طرفه في: ٣٢٤] انظر شرحه في الحديث رقم (٣٢٤).

٩٧٢ ـ [الحديث طرفه في: ٤٩٤] انظر شرحه في الحديث رقم (٤٩٤).

٩٧٣ ـ [الحديث طرفه في: ٤٩٤] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٤٩٤).

٩٧٤ ـ [الحديث طرفه في: ٣٢٤] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٣٢٤).

٩٧٥ ـ [الحديث طرفه في: ٩٨] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٩٨).

٩٧٦ ـ [الحديث طرفه في: ٩٥١] انظر شرحه في الحديث رقم (٩٥١).

٩٧٧ ـ [الحديث طرفه في: ٩٨] انظر شرحه في الحديث رقم (٩٨).

٩٧٨ ـ [الحديث طرفه في: ٩٥٨] انظر شرحه في الحديث رقم (٩٥٨).

٩٧٩ ـ [الحديث طرفه في: ٩٨] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٩٨).

٩٨٠ ـ [الحديث طرفه في: ٣٢٤] انظر شرحه في الحديث رقم (٣٢٤).

٩٨١ ـ [الحديث طرفه في: ٣٢٤] انظر شرحه في الحديث رقم (٣٢٤).

بابُ (النَّحْرِ وَالذَّبْحِ بِالمُصَلَّى)

٩٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالمُصَلَّى).

(المصلَّى) المكانُ الواسعُ الذي يُصلَّى فيه العيدُ، كالصحراء، والفَلاة.

[الحديث أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢]

شرحُ الحديث

الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين، وفي كتاب الأضاحي، والذبحُ بالمصلَّى، للإعلام بذبحِ الإمام، ليترتَّبَ عليه ذبحُ الناس، ولأنَّ الأضحية من القُرَب العامَّة، وإظهارُها أفضلُ، لأن فيه إحياءً لسُنَّتها!!

وقد أمر ابنُ عمر نافعاً، أن يذبح أضحيته بالمصلَّى، وكان مريضاً لم يشهد العيدَ، ويُستحبُّ الإعلانُ بها، وأمَّا وقتُها فقد اتفق الفقهاءُ على أنَّ من رميْ الجمرةَ ـ جمرةَ العَقَبة ـ حلَّ له الذبحُ، وإن لم يذبح الإمامُ إلَّا بعده.

٩٨٣ ـ [الحديث طرفه في: ٩٥١] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (٩٥١) المتقدم.

٩٨٤ ـ [الحديث طرفه في: ٩٥٤] انظر شرحه في الحديث رقم (٩٥٥).

٩٨٥ ـ [الحديث أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠] انظر شرح معناه في الحديث رقم (٩٥١) المتقدم.

بابُ (الرُّجُوعِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ يَوْمَ العِيدِ)

٩٨٦ ـ عَنْ جابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَان يَوْمُ عِيدٍ، خالَفَ الطَّرِيقَ).

شرحُ الألفاظ

(خَالَفَ الطَّرِيقَ) أي كان رجوعُه من غير الطريق الذي ذهب به إلى المصلَّى، أو المسجد، ليخالف بين الطريقين.

شرحُ الحديث

يُستحبُّ مخالفةُ الطريق يوم العيد، في الذهاب والرجوع من المصلَّى،

ليشهد له الطريقان يوم القيامة، فإذا ذهب من طريق، رجع من طريق آخر، لأن الأرضَ والأماكنَ التي وقعت فيها الطاعةُ، تشهد للعبد يوم القيامة، كما قال سبحانه: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ [الزلزلة: ٤] وجاء في الحديث: (إنَّ أخبارها أن تشهد على كل عبدٍ وأَمَةٍ ما عمل على ظهرها، تقول: عَمِل يومَ كَذَا، كَذَا وكذا) أخرجه الترمذي.

وفي سنن الترمذي: (كان ﷺ إذا خرج إلى العيد، رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه).

قال الترمذي: أخذ بهذا بعضُ أهلِ العلم، فاستحبَّه للإمام، وبه يقول الشافعي.

وقال العيني: يُستحبُّ له ذلك، فإن لم يفعل فلا حرج عليه. اهـ. عمدة القاري ٦/ ٣٠٧.

بابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلُ الإِسْلَامِ»)

٩٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: (أَنَّ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وعَنْدَها جارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ وتَضْرِبانِ، والنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٌّ بِثَوْبِهِ، فانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُما يا أَبا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ أَيَّامُ مِنًى) تقدَّم شرحه في حديث سابق رقم (٩٥٢).

[الحديث طرفه في: ٩٤٩]

٩٨٨ ـ وقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنها: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وأَنا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يلْعَبُونَ في المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ). يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ.

[الحديث طرفه في: ٤٥٤]

شرح الألفاظ

(تُدَفِّفَان): تضربان بالدُّفِّ مع بعض الأناشيد والأهازيج المفرحة.

(مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ) أي متغطٍّ بالثوب الذي كان عليه.

(فانْتَهَرَهُمَا) أي زجرهما، من الانتهار بمعنى: الزَّجر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] أي لا تزجر الوالدين، ولا تتكلم معهما بغلظةٍ وتعنيف.

(أَمْناً بَنِي أَرْفَدَةَ) أي لا تخافوا يا بني أرفدة، فليس لأحدٍ أن يمنعكم.

شرحُ الحديث

تقدَّم هذا الحديث مع شرحه، في قصة الجاريتين المغنِّيتين، في (كتاب العيدين) وفي كتاب الصلاة رقم (٤٥٤).

٩٨٩ ـ [الحديث طرفه في: ٩٨] انظر شرحه في الحديث رقم (٩٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوتر

باب (صَلَاةِ الوِتْرِ)

٩٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: (أَنَّ رَجُلاً سأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى).

[الحديث طرفه في: ٤٧٢]

شرحُ الحديث

صلاةُ الليل من نوافل الصلاة، وهي من العبادات المشروعة، التي رغَّب فيها الرسولُ ﷺ، وحثَّ عليها القرآن الكريم، بقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقد سأل بعضُ الصحابة رسولَ اللَّه ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: (صلاةُ الليل مثنى مثنى) أي تُصلَّى ركعتين ركعتين، وهو أن يُسلِّم في آخر كل ركعتين، ثم يشرع بركعتين أخريين، ويصلِّي من الليل ما يشاء، ثم يوتر بركعة واحدة، أو ثلاث ركعات، وهو الأفضل!!

ومن هنا يتبيَّن لنا أنَّ صلاة الوتر، يكفي فيها ركعةٌ واحدةٌ لحديث: (فإذا خشيتَ الصُّبْحَ فأوترْ بركعة) وهو مذهب الشافعي.

أو (ثلاث ركعات)، وهو مذهب أبي حنيفة، لحديث عائشة أنها قالت: (كان رسولُ اللَّه ﷺ يُوتِرُ بثلاث، لا يُسلِّم إلَّا في آخرهنَّ) رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

والأمر في الوتر سهلٌ ويسير، وينبغي أن لا يتركه المسلم لقوله ﷺ: (الوترُ حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منَّا) رواه أبو داود.

والمعنى: ليس على سنتنا وطريقتنا، فأوتروا يا أهل القرآن!!

٩٩١ ـ [الحديث في البخاري] انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم (٩٩٠).

٩٩٢ ـ [الحديث طرفه في: ١١٧] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (١١٧).

٩٩٣ ـ [الحديث طرفه في: ٤٧٢] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٩٩٠).

بابُ (كَمْ يُصَلِّي الوِتْرَ؟)

٩٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ ـ تَعْنِي باللَّيْلِ ـ فَيَسْجُدُ السَّجْدةَ مِنْ ذَلِكَ، قَدْرَ ما يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ويَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حتَّى يأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ للصّلَاةِ).

[الحديث طرفه في: ٦٢٦]

شرحُ الحديث

السيدةُ عائشةُ أمُّ المؤمنين، تحكي لنا صلاة رسول اللَّه ﷺ في الليل، فتقول: كان عليه الصلاة والسلام، يصلِّي في الليل إحدى عشرة ركعة، فكان يطيل فيها القراءة، ويطيل الركوعَ والسجودَ، وكان سجوده ﷺ بمقدار ما يقرأ الواحد خمسين آية من القرآن، فكانت صلاته هي الصلاة الخاشعة المتأنِّية، السجدةُ فيها بمقدار ما يقرأ فيها المؤمنُ سورةً من خمسين آية، فإذا أكمل صلاةَ القيام، صلَّى ركعتين هما (سُنَّة الفجر)، ثم يضطجع على شقه الأيمن للراحة، حتى يخبره المؤذِّن بإقامة الصلاة، فيخرج للصلاة بالمؤمنين في المسجد.

٩٩٥ ـ [الحديث طرفه في: ٤٧٢] انظر شرح معناه في الحديث رقم (٩٩٠) المتقدم.

۞ ۞ ۞

بابُ (أَوْقَاتِ الوِتْرِ)

٩٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ).

شرحُ الحديث

سُئلت السيدةُ عائشة رضي اللَّه عنها عن وتر رسول اللَّه ﷺ؟ متى كان يوتر من الليل؟ وكان السائلُ لها (مسروق الأجدع) فقالت له رضي اللَّه عنها: من كلِّ الليلِ كان ﷺ يوتر، كان يوتر من أول الليل، وأوسطه، وآخره، وينتهي به أحياناً إلى نهاية السَّحر!!

ومرادُها أنه يجوز الوترُ، في أي وقتٍ من الليل، والأفضلُ تأخيرُه، لمن وَثِقَ من نفسه بقيام الليل، لقوله ﷺ: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتْراً) رواه البخاريُّ.

٩٩٧ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٢] تقدّم شرحه في الحديث رقم (٣٨٢).

٩٩٨ ـ عَنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً).

شرحُ الحديث

من السُّنَّة أنَّ المُصَلِّي بالليل تطوعاً، ينبغي أن يجعل آخر صلاته وتراً، أي فرداً، لهذا الحديث الشريف، وختمُ الصلاة بالوتر، سُنَّةٌ مستحبة، ومعنى الوتر: الفردُ، فاللَّهُ وترٌ، ويحبُّ الوتر، فصلاةُ النهار تُختم بالوتر، وهي (صلاة المغرب) ثلاث ركعات، كذلك صلاةُ الليل تُختم بالوتر، ولهذا قال ﷺ: (واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً).

تنبيهٌ لطيفٌ

اختلف الفقهاء هل يُصَلَّى الوترُ ثلاثَ ركعات، بتسليمة واحدة، أم يُصَلَّى ركعتين، ثم يُسلِّم، فيصلِّي الركعة الثالثة منفردة!؟

ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الوتر ثلاثُ ركعات متصلة، لا يُفْصَل بينهما بسلام، لحديث النَّهي عن البُتَيْراءِ، أي يصلِّي الرجلُ ركعةً واحدةً يوتر بها، وقال: ليس في الصلاة قرْبةٌ إلى اللَّه بركعةٍ واحدة.

وذهبَ الشافعي إلى أنَّ الوتر يصحُّ بركعةٍ واحدة، للحديث المذكور. والكلُّ جائزٌ، ولكلِّ مجتهدٍ أجرٌ، واللَّه أعلم.

بابُ (الوِتْرِ عَلَى الدَّابَةِ)

٩٩٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أنه قال: (إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ).

[الحديث أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥]

شرحُ الحديث

دلَّ الحديث على جواز صلاة الوتر، وهو راكبٌ على البعير، لأن الوتر ليس من فروض الصلاة، وإنما هو من الواجبات، أو من السنن النافلة، والسننُ يجوز أن يؤديها الإنسان قاعداً، أو راكباً على دابة، أو بعير!!

ولهذا الحديث سببٌ، وهو: ما رُوي عن سعيدِ بنِ يَسَار أنه قال: (كنتُ أسير مع (عبد اللَّه بن عمر) بطريقه إلى مكة، فلمَّا خشيتُ الصُّبح، نزلتُ فأوترتُ، ثم لحقتُه، فقال لي ابن عمر: أينَ كنتَ؟ فقلت: خشيتُ الصُّبحَ، فنزلتُ فأوترتُ!!

فقال لي عبد اللَّه: أليس لك في رسولِ اللَّه أسوةٌ حسنة؟ فقلتُ: بلى واللَّهِ!! قال: فإنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يوتر على البعير) رواه البخاري.

بابُ (الوتر في السفر)

١٠٠٠ ـ [الحديث طرفه في: ٩٩٩] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (٩٩٩).

بابُ (القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وبَعْدَهُ)

١٠٠١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه سُئل: (أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ في الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً).

[الحديث أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]

شرحُ الحديث

القنوتُ معناه الدعاء، والمراد به هنا دعاء القنوت (اللهم اهدنا فيمن هديْتَ) إلخ، أو غيره من الأذكار المأثورة، وقد سُئل أنس: هل قنت رسولُ اللَّه ﷺ في صلاة الصبح؟ فأجاب: نعم، قنتَ بعد الركوع، زماناً قليلاً!!

سببُ القنوت: وقد بيَّن في الرواية الأخرى، سبب هذا القنوت، فقال: (إنَّ رسول اللَّه ﷺ بعث سبعين من القُرَّاء إلى أهل نجد، ليدعوهم إلى الإسلام، وليقرؤوا عليهم القرآن، فقتلوهم بطريق الغَدْر، بعد أن أعطوهم الأمانَ، وكان في مقدمتهم الصحابيان الجليلان (عاصمُ بنُ ثابت) و(زيدُ بنُ الدِّثِنة)، فقنَتَ رسولُ اللَّه ﷺ شهراً في صلاة الفجر، يدعو عليهم، يدعو على (رِعْل)، و(ذَكْوان)، وهما القبيلتان اللَّتان عَصَتا اللَّهَ ورسوله، كان ﷺ يدعو عليهم بعد الركوع من صلاة الفجر، وصلاة المغرب، ثم تركه ﷺ.

وبقي القنوت في صلاة الوتر مشروعاً، كما أنَّ القنوت مشروع في النوازل

والأحداث، التي تقع بالمسلمين، لأن فيه الالتجاءَ إلى اللَّه عزَّ وجل، لكشف الضُّرِّ والبلاء.

١٠٠٢ ـ عَنْ أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (كَانَ القُنُوتُ في المَغْرِبِ، والفَجْرِ).

[الحديث طرفه في: ١٠٠١] تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم (١٠٠١) وسنوضّح معناه بعد قليل.

شرحُ الحديث

سُئل أنسُ بنُ مالك فقيل له: هل قنَت رسول اللَّه ﷺ؟ فقال: (القنوتُ في المغرب، والفجر) فدلَّ هذا الحديث على أنَّ الإمام يقنُت عند المصائب، في المغرب، والعشاء، وغيرهما.

١٠٠٣ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٠١] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (١٠٠١) وهو حديثُ أنسِ بنِ مالك قال: (قنَتَ النبيُّ ﷺ شهراً، يدعو على رِعْلٍ، وذَكْوان).

١٠٠٤ ـ تقدم شرحه في الحديث السابق حديث أنس (كان القنوتُ في المغرب، والفجر) رقم (١٠٠٢) ويجوز أيضاً في سائر الصلوات المكتوبة، وانظر أيضاً شرح الحديث (١٠٠١)، وصلى اللَّه على سيِّدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الاستسقاء

بابُ (خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ للاسْتِسْقَاءِ)

١٠٠٥ ـ [الحديث أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣] انظر وشرحه في الحديث ١٠٢٣.

ولفظ الحديث: (خرج النبيُّ ﷺ يستسقي، وحوَّل رِدَاءه).

بابُ (دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ على المُشْرِكِينَ: اللَّهُمَ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِيِّ يُوسُفَ)

١٠٠٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّه لَهَا، وأَسْلَمُ سالمَهَا اللَّه»)!!

قَالَ ابْنُ أَبي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي صلاة الصُّبْحِ.

[الحديث طرفه في: ٧٩٧]

شرح الألفاظ

(الركعة الآخِرَةُ) أي الركعة الأخيرة في صلاة المغرب، أو صلاة الفجر.

(أَنْجِ المستضعفين) أي نجِّ الضعفاء من المؤمنين، من بطش الفُجَّار المشركين،

وهو من باب (عطف العام على الخاص) فقد دعا ﷺ لأفرادٍ مخصوصين، ثمَّ عمَّم الدعاء لجميع المستضعفين.

(اشْدُدْ وطْأتَك) المرادُ بها: الدعاءُ عليهم بالهلاك، لأن من وَطِئَ على شيء برجله، فقد استقصى في إهلاكه، و(مُضَرُ) إحدى قبائل العرب المعادين للإسلام.

(كَسِني يوسف) أي سنوات قحط وجدب، كسنوات يوسف في الشدة، يشير إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يوسف: ٤٨].

(غِفَارٌ وأَسْلَمُ) قبيلتان من قبائل العرب أسلمتا، من الأولى (أبو ذرّ الغفاري)، ومن الثانية (سَلَمَةُ الأكوع).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الدعاءُ على الظالم بالهلاك، والدعاء للمؤمنين بالنجاة.

الثاني: وفيه استحبابُ الدعاء وقت القنوت، لنجاة المؤمنين، وهلاك المكذِّبين.

الثالث: وفيه الدعاء البديع، بما يُشْتقُّ من الاسم، مثلُ: غِفَارٌ غَفَر اللَّه لها، ويسمى (جناس الاشتقاق).

قال بعض العلماء: كما شُرع الدعاءُ بالاستسقاء للمؤمنين، كذلك شُرع الدعاء بالقحط على الكافرين، لما فيه من نفع الطرفين، فإنَّ الكفار إذا ضعفُوا، ذلُّوا واستكانوا، فإنَّ الشدة تجعل الإنسان يلجأ إلى اللَّه ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٤] أي يرفعون أصواتهم بالتضرع إلى اللَّه، ليكشف عنهم البلاء.

١٠٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بن مسعود رَضي اللَّه عَنه قَالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إدْباراً، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكلُوا الجُلُودَ، وَالمَيْتَةَ، وَالْجِيَفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إلَى السَّماءِ فَيَرَى الدُّخانَ مِنَ الجُوعِ. فَأَتاهُ أَبو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَة اللَّه، وَبِصِلَةِ الرَّحِم، وَإنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّه تَعالَى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ـ إلَى قَوْلِهِ ـ ﴿عَآئِدُونَ ۝ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٦]. فَالْبَطْشَةُ (يَوْمُ بَدْرٍ)، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخانُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ).

[الحديث في البخاري أطرافه في: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥]

شرح الألفاظ

(رَأَى إِدْبَاراً) أي رأى إعراضاً من المشركين عن الإسلام، وعدمَ قبولٍ له.

(سِنِينَ كَسِنِيِّ يوسُف) أي أرسلْ عليهم سنوات قحط وجدب، كسنوات يوسف السبع لمَّا قُحطوا، والمراد بهذه السبع: الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] أي بالقحط والجدب.

(حَصَتْ كلَّ شَيْءٍ) أي جاءت لقريش سَنَةٌ عصيبة شديدة، استأصلت كلَّ شيء من النبات والزرع.

(حتى أكلوا الجِيَفَ) أي أكلوا جُثَثَ الحيوانات الميتة، وأكلوا الحشرات والخنافس، من شدَّة الجوع، وكان دعاء النبي على قريش، عقب طرحهم سَلَى الجزور ـ كرش البعير ـ على ظهره ﷺ وهو يصلِّي، وإيذائهم للنبي ﷺ وأصحابه، فأخذتهم السنواتُ العِجَافُ حتى كادوا أن يهلكوا.

(يَرَى الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ) أي ينظر الواحد منهم إلى السماء، فيرى كهيئة الدخان، من شدة الجهد والجوع.

(فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ) أي جاء (أبو سفيان) إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال له: يا محمد! إنك لتأمر بطاعة اللَّه، وبصلة الرحم، وقد هلك قومُك بسبب هذا البلاء الذي حلَّ بهم، بدعائك عليهم، فادع اللَّه أن يكشف عنهم الغُمَّة، ويصرف عنهم البلاء.

(مضت الدُّخَانُ والبطشةُ) أي قال ابن مسعود: هذه الآياتُ والنُّذر، التي أصابت قريشاً، بإعراضهم عن اللَّه، وتكذيبهم لرسوله ﷺ، من (الدخان، والبطشة، واللزام، والروم) قد حصلتْ وانتهتْ، فكيف يأتي الدخان يوم القيامة، ويأخذ بأنفاس الناس؟ وهذا قد مضى وانتهى!

سببُ ذكر الحديث

سببُ ذكر ابن مسعود لهذا الحديث الشريف، ما رواه البخاري في تفسير سورة الدخان ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٢] إلى قوله سبحانه: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٥، ١٦] سببُ هذا أنَّ (مسروق الأجدع) قال: دخلتُ على (عبد اللَّهِ بنِ مسعود) فوجدتُ عنده رجلاً يحدِّثه أنه سمع رجلاً في المسجد، يُفسِّر القرآن برأيه، ويقول في قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ

﴿بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] أنَّ يوم القيامة يأتي على الناس دخانٌ، يأخذ بأنفاس الناس، حتى يأخذهم منه كهيئة الزُّكام!!

فقال ابن مسعود: مَنْ عَلِم عِلْماً فلْيقل به، ومن لم يعلمْ فَلْيقل اللَّهُ أعلم، فإنَّ من فقه الرجل أن يقول لما لا يعلمُ: (اللَّهُ أعلمُ)!! إنَّما كان هذا، أنَّ قريشاً عندما استعصتْ على رسول اللَّه ﷺ وكذَّبوه، دعا عليهم، فقال: (اللهمَّ أعنِّي عليهم بسبع كسبع يوسف) ـ أي بسبع سنوات عصيبة كسنوات يوسف ـ فأصابتهم سنواتٌ، أكلوا فيها العِظامَ، والمَيتةَ من الجُهْد، وأصابهم قحطٌ وجُهد، حتى جعل الرجلُ ينظر إلى السماء، فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان، من الجوع، والجُهد، فجاءه رجل ـ هو أبو سفيان ـ فقال: يا محمد! استغفرْ لمضرَ ـ أهلِ مكة ـ فإنهم قد هَلَكوا، فدعا اللَّهَ لهم، فأنزل اللَّه: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] قال: فَمُطروا، فلمَّا أصابتهم الرَّفَاهيَّةُ، عادوا إلى ما كانوا عليه من الإيذاء والتكذيب، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ * رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٥].

ثم قال ابن مسعود: أفيكشف اللَّه عنهم العذابَ يوم القيامة؟

ثم قال ابن مسعود: (خمسٌ قد مَضَيْن: الدخانُ، والرومُ، والقمرُ، والبطشةُ، واللِّزام) رواه البخاري.

أشار ابن مسعود إلى الآيات الكريمة في كتاب اللَّه العزيز:

أمَّا البطشة: فيريد بها قولَه تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] قال: هي يوم بدر، قُتل فيها صناديدُ الكفر.

وأمَّا اللِّزام: فيشير إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ۖ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا﴾ [الفرقان: ٧٧] أي سوف يكون عقابكم لازماً لا محالة.

وأمَّا الرُوم: فيشير إلى قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٢، ٣].

وأمَّا القمرُ: فيشير إلى قوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ * وَإِن يَرَوْاْ ءَايَةً يُعْرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ١، ٢] وهذه الآيات التي أشارت إلى عذاب كفار قريش، كلُّها قد مضت، ومنها آيةُ الدخان، فكيف يكون الدخانُ من عذاب يوم القيامة؟

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ الدعاء على الكافر أو الظالم، إذا اشتدَّ أذاه على المسلمين.

الثاني: وفيه بيانُ اشتداد الضرر والأذى على المؤمنين، حتى دعا الرسولُ ﷺ على المشركين، فعاقبهم اللَّهُ بالقحط والجدب، سنين عديدة، وهذا كان قبل الهجرة، حين طرحوا على الرسول ﷺ سَلَا الجزور.

الثالث: وفيه سرعةُ إجابة دعوة الرسول ﷺ، وهذا من معجزاته ﷺ ـ حيث دعا عليهم حتى أصابهم الجهدُ والبلاء، فأكلوا الجِيَفَ والجلود والعظام، ثم دعا اللَّهَ أن يرفع عنهم العذاب، فرفعه تعالى عنهم، ولكنهم عادوا إلى التكذيب والفجور.

الرابع: وفيه أنَّ نزول العذاب بالناس، بسبب انتهاك المحارم، وكثرةِ المعاصي والجرائم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

الخامس: **وفيه** أنَّ الدخانَ كان من آيات العذاب على كفار قريش، حيث صار يخرج من الأرض، كهيئة الدخان، فيرتفع إلى السماء حتى يأخذ بالأنفاس، من شدة الجوع والبلاء.

فائدة هامة

فإن قيل: الإمامُ البخاريُّ أورد هذا الحديث في باب (الاستسقاء) وهو طلب نزول الغيث والمطر، وليس في هذا الحديث (طلب السقيا)، وإنما فيه الدعاء عليهم بالعذاب!؟

أجاب عن هذا الإمام العيني فقال: إن قلتَ: ما دخلُ هذا الحديث في أبواب الاستسقاء؟

قلتُ: للتنبيه على أنه كما شُرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين، كذلك شُرع الدعاء بالقحط على الكافرين، لأن فيه إضعافَهُم، ودفعَ أذاهم، وهو نفعٌ للمسلمين. اهـ. عمدة القاري ٧/ ٢٦.

١٠٠٨ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٠٩] انظر شرحه في الحديث التالي.

بَابُ (الاسْتِسْقَاءِ بالنَّبِيِّ ﷺ)

١٠٠٩ ـ عَنْ عَبد اللَّه بن عمر رَضي اللَّه عَنْهما قال: (رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وهُوَ قوْلُ أَبي طَالِبٍ).

[الحديث طرفه في: ١٠٠٨]

شرحُ الحديث

يَحكي سيدنا (عبدُ اللَّه بن عمر) رضي اللَّه عنه، وهو يخبر عن استسقاء النبيِّ ﷺ، وهو ينظر إلى وجه رسول اللَّه الكريم، فما ينزل الرسولُ عن المنبر، حتى ينحدر الماءُ من المزاريب مدراراً، بدعاء سيِّد الأنبياء ﷺ، أمَّا تذكُّر قولِ أبي طالب، فهو ما أنشده في حياته حول استسقاء النبيِّ ﷺ مثنياً عليه، حيث قال:

وأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وهو يشير إلى سيِّدنا محمد رسول اللَّه ﷺ، الذي بوجهه الكريم، ينزل المطر بإذن اللَّه تعالى.

ومعنى (ثِمالُ اليتامى) أي عمادٌ وملجأٌ للأيتام، والمعينُ والمغيث لهم.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا البيت من أبياتٍ في قصيدة لأبي طالب، قالها حين تمالأت قريشٌ على النبيِّ ﷺ، وأرادوا أن ينفِّروا عنه من يريد الدخولَ في الإسلام، فقال أبياتاً أوَّلُها:

وَلَمَّا رَأَيْتُ القَومَ لَا وُدَّ فِيهِمُ ... وَقَدْ قَطَعُوا كُلَّ العُرَى وَالوَسَائِلِ

وَقَدْ جَاءَ مَدْفوعاً بِالعَدَاوَةِ والأَذَى ... وَقَدْ طَاوَعُوا أَمْرَ العَدُوِّ المُزَايِلِ

كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللَّهِ، نَبْزَى مُحَمَّداً ... وَلَمَّا نُطَاعِنْ حولَهُ وَنُنَاضِلِ

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

مَدحه أبو طالب بهذه القصيدة، لِمَا رأى من مخايل الوفاء والصدق عليه قبل النبوة، ولِمَا أخبرَ عنه (بَحِيرا) من شأنه الجليل، حين رافقه في سفرته للتجارة جهة الشام. اهـ. فتح الباري ٢/ ٤٩٦.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

روى البيهقيُّ عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه أنه قال: (جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه، واللّهِ لقد أتيناك، وما لنا بعيرٌ يئِطُّ، ولا صبيٌّ يَغِطُّ، ثم أنشد يقول:

أَتَيْنَاكَ وَالعَذْرَاءُ يُدْمَى لَبَانُهَا وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ
وَأَلْقَى بِكَفَّيْهِ الصُّبِيُّ اسْتِكَانَةً مِنَ الجُوعِ ضَعْفاً مَا يَقُومُ وَلَا يُحْلِي
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرُّسُلِ؟

فقام رسول اللّه ﷺ يجرُّ رداءه، حتى صعد المنبر فحمد اللّهَ وأثنى عليه، ثم قال: اللهمَّ اسقنا، فما نزل حتى جَاشَ ـ أي تدفَّق المطر ـ من كل ميزاب بقوة، فجاء بعض أهل البوادي يقولون: الفَرَق، الفَرَق، فضحك رسول اللّه ﷺ حتى بدت نواجذُه، ثم قال: (للّهِ درُّ أبي طالب لو كان حاضراً لقرَّتْ عيناه، من ينشدنا شعرَهُ؟) فقال علي رضي اللّه عنه: كأنك يا رسولَ اللّه تريد قوله: (وأبيضُ يُسْتَسقى الغمامُ بوجهه). اهـ. عمد القاري ٧/ ٣١.

ومعنى قوله: (بَعِيرٌ يئطُّ) أي لم يبق لنا من الإبل شيءٌ يتحرك، ولا من الصِّبيان ما يصيح، كأنه يقول: هَلَك البعيرُ، وهَلَكَ الأولاد، والأَطِيطُ: صوتُ البعير المثقل بالحمل، والغَطِيطُ: صوتُ النائم.

بَابُ (الاسْتِسْقَاءِ بِالعَبَّاسِ رضي اللّه عنه)

١٠١٠ ـ عَنْ عمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضي اللّه عَنْه أنه: (كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا

فَتَسْقِينَا، وإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ).

[الحديث طرفه في: ٣٧١٠]

شرحُ الحديث

يروي لنا أنس رضي اللَّه عنه، أنَّ عمر الفاروق لمَّا تولَّى الخلافة، وأصاب المدينةَ المنوَّرةَ قحطٌ، كان يخرج مع المسلمين، فيستسقي بالعبَّاس عمِّ النبيِّ ﷺ!! وكان يقول: (اللَّهمَّ إنَّا كنَّا نتوسَّل إليك بنبيِّنا . .) الحديث.

والحكمةُ في الاستسقاء بالعباس، هي لمكانته من النَّسَب الشريف، لأنه عمُّ الرسول ﷺ، والعمُّ مثلُ الوالد، وقد أراد الفاروق أن يُظهِرَ فضلَ العباس للناس، فقال: (اللهمَّ إنَّا كنا نتوسَّل بنبيك محمد فتسقينا، ونحن اليوم نتوسل إليك بعمِّ نبيِّنا فاسقنا)، فيغيثهم اللَّه تعالى ويسقيهم، وكان عمَرُ يقول: إن رسولَ اللَّه كان يرى للعباس ما يرى الولدُ للوالد!! وهذا هو التوجُّه لاختيار العباس للاستسقاء، يؤيِّده ما رُوي (أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهمَّ إنه لم ينزل بلاءٌ إلَّا بذنب، ولم يُكشف إلَّا بتوبة، وقد توجَّه القومُ بي إليك **لمكاني من نبيّك،** وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيثَ، فأرخت السماء مثل الجبال، حتى أَخْصَبت الأرضُ). اهـ. فتح البخاري ٢/ ٤٩٧.

ومن ادَّعى على أنَّ استسقاءَ عمر بالعباس، إنما كان لأنه حيٌّ، فقد أخطأ، وجانَبَ الحقَّ والصوابَ، لأن النفعَ والضُّرَّ بيدِ اللَّهِ وحده، فمن زعم أن الحيَّ ينفع دون الميت، فقد ناقض حديث رسول اللَّه ﷺ وهو قولُه: (واعلَمْ أنَّ الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلَّا بشيء قدَّره اللَّه لك)!؟ وإنما كان: لإظهار «فضلِ العباس» لأنه تأخَّر إسلامُه.

ويُستفاد من حديث الباب

الأول: استحبابُ الاستشفاع والتوسل إلى اللَّه، بأهل الخير والصلاح، وأهلِ بيت النبوَّة.

الثاني: وفيه بيانُ جواز التوسل، على ما ذهب إليه الجمهور، واللَّه أعلم.

١٠١١ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٠٥] سيأتي شرحه في الحديث رقم ١٠٢٣.

١٠١٢ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٠٥] سيأتي شرحه في الحديث رقم ١٠٢٣.

بابُ (الاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ)

١٠١٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضي اللَّه عَنْه: (أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّه يُغِيثُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّه، مَا نَرَى في السَّماءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةٍ، وَلَا شَيْئاً، وَما بَيْنَنا وبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّماءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَاللَّه مَا رَأَيْنا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، ورَسُولُ اللَّه ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، هَلَكَتِ الأمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّه يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ، وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ، وَالأوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ).

قَالَ شريكٌ: فَسَأَلْتُ أنساً: أَهُو الرَّجُلُ الأوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي!!.

[الحديث طرفه في: ٩٣٢]

شرح الألفاظ

(وُجَاهَ المِنْبَرِ) أي بمواجهة المنبر الذي كان يخطب عليه الرسول ﷺ.

(هَلَكَتِ الأَمْوَالُ) المراد بالأموالِ: المواشي، أي هلكت الأغنامُ، والأنعامُ، والزرعُ والثمارُ، لقلة المطر.

(وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ) أي انقطعت الطُّرقُ بالناس، ليس لهم ما ينقذهم، وينقذ زروعهم!!

(**فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا**) أي فادعُ اللَّه لنا، ليغيثنا بنزول المطر.

(**وَلَا قَزَعَة**) أي ليس بالسماء شيء من السحاب، ولا قطعة من السحاب.

(**وبَيْنَ سلْعٍ**) سلْع: جبل في المدينة مشهور، أي ما بيننا وبين الجبل (سلْع) من بيت ولا دار، تحجبنا عن رؤية السحاب، وأراد أنَّ السحاب كان مفقوداً، لا مختفياً.

(**سَحَابَةٌ مِثْلُ التُرسِ**) أي سحابة مستديرة مثلُ الترس، وهي صغيرة، ثم هاجت الريح، فانتشرت السحابة في السماء، فأمطرت، فلم يروا الشمس ستة أيام بلياليها.

(**ادْعُ اللَّه أَنْ يُمْسِكَهَا**) أي استمرَّ المطر ينزل من الجمعة إلى الجمعة، فدخل رجلٌ والرسولُ ﷺ يخطب، فقال: يا رسول اللَّه، هلكت المواشي، هلك الزرع، فادعُ اللَّه أن يدفع عنا المطر!!

(**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**) أي اللهمَّ أنزل المطر، بجوانب بلدتنا، على الجبال، والرمال، والأودية، واصرفْه عنَّا!!

قال أنس: فانقطع المطرُ، وخرجنا نمشي والشمسُ ساطعة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث معجزة ظاهرة ساطعة، حيث استجيبت دعوتُه ﷺ وَنَزَل المطر، قبل أن يخرجَ الصحابةُ من المسجد، فخرجوا يخوضون في الماء، ولم يكن وقت دعائه سحابٌ في السماء مطلقاً.

الثاني: وفيه جوازُ التحدث مع الخطيب وهو يخطب، للحاجة والضرورة الماسّة.

الثالث: وفيه سؤالُ الدعاء من أهل الخير والصلاح، ومن يُرجى منهم استجابة الدعاء.

الرابع: وفيه استحبابُ تكرير الدعاء ثلاثاً، لقوله: (اللهم اسقنا) وكرَّرها ثلاثاً.

الخامس: وفيه أنَّ الدعاء يرفع الضرر عن المسلمين، لا ينافي التوكُّلَ على اللَّه تعالى.

السادس: وفيه أنَّ الاستسقاء يصحُّ بدون صلاة، فإنَّ الرسول ﷺ لم يصلِّ صلاة الاستسقاء، وإنما تضرَّع إلى اللَّه بحَبْل الدعاء.

السابع: وفيه الأدبُ في الدعاء، حيث لم يدع ﷺ برفع المطر مطلقاً، وإنما قال: (حَوَالينا ولا علينا) لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، من أجل الزرع وامتلاء الآبار.

الثامن: وفيه أنَّ الرسول ﷺ دعا فقال: (اللهمَّ أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا) ـ كما في بعض الروايات ـ وكرَّرها ثلاثاً، وهو غاية التضرُّع إلى العزيز القدير، كما في الرواية التالية.

١٠١٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضي اللَّه عَنْه: (أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فاسْتقْبَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّه يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يديه ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا واللَّه، مَا نَرَى فِي السَّماءِ مِنْ سَحَابٍ، ولَا قَزَعَةٍ، وَما بَيْنَنا وبَيْنَ سلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِه سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطتِ السَّماءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلا وَاللَّه، مَا رَأَيْنا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الجُمُعَةِ يعني الثانية وَرَسُولُ اللَّه ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّه يُمْسِكْها عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا ولَا عَلَيْنا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ومَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ).

قَالَ شَرِيكٌ: سأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

[الحديث طرفه في ٩٣٢]. (الرواية الأخرى التي أوردها البخاري)

شرحُ الحديث

هذا طرف من حديث أخرجه البخاري، ولفظُه كما في الصحيح (أن رجلاً دخل من بابٍ كان وُجاهَ ـ أي في وَجْه ـ المنبر، ورسولُ اللَّه ﷺ قائم يخطب، فاستقبَل رسولَ اللَّه ﷺ قائماً، فقال: يا رسول اللَّه هلكت المواشي، وانقطعت السُّبُلُ، فادعُ اللَّه يُغيثنا، فرفع رسول اللَّه ﷺ يديه، فقال: (اللهمَّ أغِثنا، اللهم أغثنا، اللهمَّ أغثنا)!!.

قال أنس: ولا واللَّهِ ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعة ـ أي سحاب متفرِّق ـ فطلعت من وراء سلْعٍ ـ جبل معروف بالمدينة ـ سحابةٌ مثلُ التُّرس، فلمَّا

توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت، واللّه ما رأينا الشمسَ ستة أيام وهي تُمْطِر. . .) الحديث أخرجه البخاري، وتقدم ذكرُه رقم (٥٥٢).

وانظر الشرح كاملاً في الحديث رقم (٩٣٣).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه معجزةٌ للنبيِّ ﷺ حيث بقيت السماء تُمطرهم أسبوعاً، ببركة دعاء النبي ﷺ، بعد شدة القحط والجدب.

الثاني: وفيه جوازُ الاستسقاء بالمسجد الجامع، ولا يُشترط أن يكون في الفلاة أو الصحراء.

الثالث: وفيه الدعاء من أهل الخير، ومن يُرجى منه القبولُ.

الرابع: وفيه أنه لا بأس بمكالمة الإمام في الخطبة للحاجة.

الخامس: وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً، والاجتزاء بصلاة الجمعة، عن صلاة الاستسقاء، واللّهُ أعلم.

١٠١٥ ـ [الحديث طرفه في: ٩٣٢] مَرَّ شرحه في الحديثين السابقين رقم ١٠١٣ و١٠١٤ وانظر شرح الحديث (٩٣٣).

١٠١٦ ـ [الحديث طرفه في: ٩٣٢] مَرَّ شرحه في الحديث (٩٣٣).

١٠١٧ ـ [الحديث طرفه في: ٩٣٢] مَرَّ شرحه في الاستسقاء وانظر شرح الحديثين (٩٣٣، ١٠١٤).

١٠١٨ ـ [الحديث طرفه في: ٩٣٢] مَرَّ شرحه كذلك وانظر شرح الحديثين (٩٣٣، ١٠١٤).

١٠١٩ ـ [الحديث طرفه في: ٩٣٢] مَرَّ شرحه وانظر شرح الحديثين (٩٣٣، ١٠١٤).

١٠٢٠ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٠٧] مَرَّ شرحه وانظر شرح الحديثين (٩٣٣، ١٠١٤).

١٠٢١ ـ [الحديث طرفه في: ٩٣٢] مَرَّ شرحه وانظر شرح الحديثين (٩٣٣، ١٠١٤).

١٠٢٢ ـ [الحديث] سيأتي شرح معناه في الحديث رقم (١٠٢٣) الآتي ذكره:

بَابُ (الخُرُوجِ لِلاسْتِسْقَاءِ)

١٠٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ رَضي اللَّه عَنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّه قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأُسْقُوا).

[الحديث طرفه في: ١٠٠٥]

شرحُ الحديث

دلَّ الحديثُ الشريفُ على مشروعية الاستسقاء، فقد خرج رسول اللَّه ﷺ مع الصحابة إلى الصحراء، واستسقى للمسلمين، وصلَّى ركعتين، وحوَّل رداءه أي قَلَبَ الرداءَ، فجعل الباطنَ مكان الظاهر، لأجل التفاؤل، لينقلب حالُهم من الجَدْب إلى الخِصْب، وهذا من السنن المشروعة، فعلَها رسولُ اللَّه ﷺ تعليماً لأمته (صلاةَ الاستسقاء) عند نزول البلاء.

١٠٢٤ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٠٥] انظر شرحه في الحديث السابق رقم ١٠٢٣ والحديث التالي رقم ١٠٢٥.

بابُ (الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ)

١٠٢٥ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ «عبد اللَّه بنِ يزيدَ» رَضي اللَّه عَنه أخبره قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ).

[الحديث طرفه في: ١٠٠٥]

ما يستفاد من الحديث

فيه أنَّ السُّنّة توجيهُ الوجه نحو القبلة، عند الدعاء.

وفيه تحويلُ الرداء بعد الدعاء اقتداءً بهدْي النبي ﷺ.

وفيه الجهرُ بالقراءة في صلاة الاستسقاء، وهو ممّا اتفق عليه الفقهاء.

وفيه خطبةٌ لتذكير الناس بالتوبة والإنابة.

وفيه رفعُ اليدين عند الدعاء، لحديث (كان ﷺ في الاستسقاء يرفع يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه).

١٠٢٦ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٠٥] تقدّم شرحُه وانظر الحديث (١٠٢٤).

١٠٢٧ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٠٥] تقدّم شرحُه وانظر الحديث (١٠٢٤).

١٠٢٨ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٠٥] تقدّم شرحُه وانظر الحديث (١٠٢٤).

١٠٢٩ ـ [الحديث طرفه في: ٩٣٢] تقدّم شرحُه في رقم ١٠١٤.

١٠٣٠ ـ [الحديث طرفه في: ٩٣٢] انظر شرحه في الحديثين السابقين رقم ١٠١٣ و١٠١٤.

باب (رَفْعِ الإِمَامِ يَدَيْهِ فِي الاسْتِسْقَاءِ)

١٠٣١ ـ عن أنس بن مالك رَضِي اللَّه عَنْه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعائِهِ، إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ).

[الحديث طرفه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١]

شرحُ الحديث

رفعُ اليدين في (صلاة الاستسقاء) سُنَّة مشروعة، لأن فيها إشارة إلى شدة الفقر، والعجز، والضعف، كالفقير الذي يمدُّ يده، يستجدي إحسانَ المحسنين، والمطلوبُ

في صلاة الاستسقاء: إظهارُ التضرع، والعجز، والانكسار إلى اللَّه عزَّ وجل، وقد كان ﷺ يُبالغ في رفع يديه، حتى يُرى بياضُ إبطيه، وفي غير الاستسقاء، يُستحبُّ رفع اليدين، دون المبالغة فيها.

قال الإمام النووي: السُّنَّةُ في كل دعاءٍ لرفع البلاء، أن يرفع يديه، جاعلاً ظهور كفَّيْه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيءٍ نافع لتحصيله، أن يجعل كفيه إلى السماء.

بابُ (مَا يُقَالُ إِذَا نَزَلَ المَطَرُ)

١٠٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضي اللَّه عَنْها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ، قَالَ: «صَيِّباً نافِعاً».

شرحُ الحديث

لمَّا كان المطرُ رحمةً من اللَّه تعالى على عباده، فقد أرشد النبيُّ ﷺ أمته إلى هذا الدعاء: (اللهم صيِّباً نافعاً)، والمعنى: اجعل يا رب هذا المطر، غزيراً نافعاً، لأن الماء إذا انصبَّ بقوة ودفق، ربَّما أضرَّ ولم ينفع، فالرسولُ ﷺ يدعو ربه بأن يكون المطر غزيراً، قوياً نافعاً، يُصْلِح ولا يُفسد، وينفع ولا يضرُّ، يأتي خيرُه، ويُصْرَف شرُّه عن البلاد.

١٠٣٣ ـ [الحديث طرفه في: ٩٣٢] تقدّم شرحُه في الحديثين (٩٣٣، ١٠١٤).

بابُ (إِذَا هَبَّتْ الرِّيْحُ)

١٠٣٤ ـ عَنْ أنس بن مالك رَضي اللَّه عَنْه قال: (كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ).

شرحُ الحديث

الغَرضُ المطلوبُ بالاستسقاء نزولُ المطر، وهبوبُ الريح علامةٌ على قرب نزوله، كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَلِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الروم: ٤٦] ولمَّا كانت الريح تُهلِكُ وتدمِّر أحياناً، فلذلك كان يُعرف الفزعُ في وجه النبيِّ ﷺ، خشيةَ أن تكون هذه الريحُ، ريحاً عاتيةً، تأتي بالعذاب، كما قال سبحانه عن قوم عاد: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦] فكان ينتظر ما تأتي به الريحُ، فإن جاءت بالمطر، فرح واستبشر، وكان من دعائه ﷺ: (اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً) لأن الرياح تأتي بالخيرات، والأرزاق، والمطر. وأمَّا الريحُ فتأتي بالعذاب، وكان إذا هاجت الريح، قال: (اللهم إني أسألك من خير ما أُمِرَتْ به، وأعوذ بك من شرِّ ما أُمِرَتْ به).

بابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بالصَّبَا)

١٠٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضي اللَّه عَنْه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ).

[الحديث طرفه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥]

اللغة

(الصَّبَا): الريحُ الليِّنةُ التي تخرج في الصباح الباكر، ويقابلها الدَّبورُ وهي الريحُ الشديدة المهلكة.

شرحُ الحديث

نَصَر اللَّهُ نبيَّه ﷺ يوم الأحزاب (الخندق) بريح الصَّبا، جاءت ريحٌ باردة على المشركين، في لياليَ شاتية، شديدة البرد، أطفأت لهم النيران، وقلعت لهم الخيام،

وكانت تُلقي الواحد منهم على بضعة أمتار، حتى ولَّوْا الأدبارَ منهزمين، وهي التي ذكرها تعالى في كتابه العزيز، ممتناً على رسوله والمؤمنين، بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩].

تنبيه هام

الريحُ الدَّبورُ: هي الريحُ التي أهلك اللَّه بها قوم عاد، كما قال سبحانه: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ۖ فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧].

قال المفسرون: كانت الريحُ تقلع الشجرَ، وتهدم البيوت، ومن لم يكن في بيته، كانت تأتيه الريحُ في البراري والصَّحارى فتهلكه، وكانت ترفع الظَّعينة ـ المرأة المسافرة ـ فترفعها بين السماء والأرض، حتى تُرى كأنها جرادة، وترمي القوم بالحجارة، فتدق أعناقهم، فهذه هي الريحُ التي أهلك اللَّه بها الطُّغاةَ الظالمين ﴿فَأُهْلِكُواْ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦].

١٠٣٦ ـ [الحديث طرفه في: ٨٥] تقدّم شرحه في الحديث رقم (٨٥).

بَابُ (الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ)

١٠٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَر رَضي اللَّه عَنْه قَالَ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: («اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَامِنَا وَفِي يَمِنِنَا»!! قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ).

[الحديث طرفه في: ٧٠٩٤]

شرحُ الحديث

أخبر الرسولُ ﷺ عن الفتن التي تكون في آخر الزمان، كما في صحيح

البخاري: (لا تقوم الساعةُ حتى يُقْبضَ العلمُ، وتكثر الزلازلُ، ويتقارب الزمانُ، وتظهر الفتنُ، ويكثر الهَرْجُ - القتلُ - ويكثر فيكم المالُ فيفيض) وكان أصحابُه الأبرار، يسمعون قوله ﷺ، فطلبوا منه أن يدعو لأهل الشام، واليمن، فقال ﷺ: (اللهم باركْ لنا في شَامِنا، ويَمَنِنا!!) أي اجعلْ الخيرَ والبركةَ في بلاد الشام، وفي بلاد اليمن!!

فقال رجلٌ من الحاضرين: (وفي نجدنا يا رسولَ اللَّه) أي ادعُ لها بالبركة، فقال: (هناك الزلازلُ، والفتنُ، وبها يطلع قرنُ الشيطانُ)، أي يخرجُ حزبُ الشيطانِ وأتباعُه يظهرون ويكثرون في بلاد نجد، وفي أهل المشرق.

قال البدرُ العيني: وإنما تكرَّرَ الدعاءُ لأهل المشرق، ليضعفوا عن الشرِّ والقتل، وسفك الدماء، الذي يأتي من جهتهم، لاستيلاء الشيطان عليهم، بالوساوس والفتن.

وكلمةُ (نَجْد) هي: كلُّ ما ارتفع من الأرض، ويقابلها (الغَوْرُ) وهو ما انخفض من الأرض، وتطلق نَجْد على بلاد نجد المشهورة، وتُطلق على أهل المشرق حيث يخرج الدجال منها. اهـ عمدة القاري.

١٠٣٨ - [الحديث طرفه في: ٨٤٦] تقدَّم شرحه في الحديث السابق رقم ٨٤٦.

بابُ (لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا اللَّهُ)

١٠٣٩ - عن عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمرَ رَضي اللَّه عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمسٌ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لا يَعْلَمُ أَحدٌ مَا يكُونُ في غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ في الأَرْحام، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غداً، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ).

[الحديث طرفه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩]

شرحُ الحديث

هذا الحديث الشريف، يخبر فيه الرسولُ ﷺ عن الأمور الغيبية، التي اختصَّ ربُّ العزَّة

والجلال بمعرفتها، سمَّاها ﷺ (مفاتِحَ الغيب) أي أمهات الأمور الغيبية، وهي أمور خمسة:

الأول: فيه أنه لا يعلم أحدٌ ماذا سيحدث في الكون في المستقبل؟ لأن هذا من علم الغيب، الذي قال الله فيه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

الثاني: وفيه أنه لا يعلم أحد من الخلق ما في أرحام الأمهات، هل هو ذكرٌ أو أنثى؟ هل هو تامٌّ أو ناقص؟ هل هو حسن أو قبيح؟ هل سيكون مشوَّهاً أو صحيح البدن والحواس؟ لا يعلم ذلك إلَّا الله.

الثالث: وفيه أنَّ أحداً لا يدري في أيِّ بلدٍ من العالم، ستكون منيَّته؟ وأين سيموتُ؟ وأين يُدفن ويُقبر؟ لم يقل تعالى: «متى تموت»؟ بل قال: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾؟ لأنه إذا لا يعلمُ بأيِّ مكان سيموت، فإنه من بابِ أَوْلى ومن المستحيل عليه أن يعرف وقت موته.

الرابع: وفيه أن أحداً لا يعلم من البشر، ماذا سيحدث له في حياته، من نوائبَ ومصائبَ، أو خير أو شر.

الخامس: وفيه أنه لا يعرف أحد متى ينزل المطر، وكميته ومقداره إلا الله رب العالمين.

هذه المغيَّباتُ الخمس، التي تسمى (مفاتيح الغيب) ذكرها تعالى في قوله تقدست أسماؤه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

تنبيهٌ لطيفٌ هام

لا تعارض بين ما جاء في الكتاب العزيز، من اختصاص المولى جلَّ وعلا بمعرفة هذه المغيَّبات، وبين ما يقوله علماء الأرصاد، من توقع نزول المطر، غداً، أو بعد غد، فإنَّ هذا منهم على وجه الظنِّ لا القطع، فربما نزل المطر، وربما لم ينزل!! ولكنْ هل يعرفون مقدار المطر وكميَّته؟ وهل ستنزل في الأيام المقبلة أمطار غزيرة تسبِّب فيضانات، وسيولاً جارفة، وأعاصيرَ مدمِّرة، ليأخذوا حذرهم واحتياطهم؟ فلا تتدمر المنازل والبيوت؟ **ومثلُه الإخبارُ عن الجنين في بطن أمه**، أذكرٌ هو أم أنثى؟ لا يعرفه أحد بطريق القطع، أمَّا معرفته بطريق الكشف والتصوير، فهذا رؤيةٌ بالآلات، ولا يعتبر من أنواع معرفة الغيب، كما إذا أجرينا عملية جراحية لامرأة، وفتحنا بطنَها، ورأينا نوع الجنين، فلا يقال: علمنا ماذا في بطن الأنثى من المولود!! ولا يُقال: عرفنا الغيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكسوف

بابُ (الصَّلاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ)

١٠٤٠ ـ عَنْ أَبي بَكْرَةَ ـ نُفيع بنِ الحارث ـ رَضي اللَّه عَنْه قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما، فَصَلُّوا وادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ ما بِكُمْ).

[الحديث طرفه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥]

شرح الألفاظ

(انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ) أي اسودَّتْ وذهب شُعَاعُها، والكسوفُ: التغيُّر من النور إلى الظلمة والسَّواد، والمرادُ به: احتجابُ نور الشمس، بسبب وقوع القمر بينها وبين الأرض.

(انْجلَت) أيْ رجع نورُ الشمس وضياؤها إليها، بعد كسوفها.

(آيتَانِ مِنْ آياتِ اللَّه) أي علامتان من آيات اللَّه، الدالة على وحدانيته، وعظيم قدرته، يخوِّف اللَّه بهما عباده.

(لَا يَنْكسِفَانِ لِمَوْتِ أَحدٍ) لمَّا كُسِفت الشمسُ، قال بعض الناس: لقد كسِفت الشمس لموت (إبراهيم) ابنِ النبيِّ ﷺ!! فقامَ ﷺ وخطب في الناس، وقال: (إنَّ الشمسَ والقمر، آيتان من آيات اللَّه، لا ينكسفان لموت إنسان أو حياته، وإنما هما من الآيات التي يخوِّف اللَّه به عباده) كقوله سبحانه: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على مشروعية (صلاةِ الكسوفِ) أو الخسوف، وهما ركعتان، يجهر فيهما الإمامُ بالقراءة.

الثاني: وفيه أنَّ انكساف الشمس، أو خسوف القمر، لا يحدث لموت عظيم أو حياته، بل هما من الآيات الكونية.

الثالث: وفيه أنه يُسَنُّ إطالةُ القراءة، في صلاة الكسوف، أو الخسوف، حتى ينجلي وجهُ الشمس، أو القمر.

الرابع: وفيه أنَّ صلاة الكسوف، لا خطبة فيها، وكذلك الخسوف لقوله ﷺ: (ادعوا اللَّهَ وصلُّوا وتصدَّقوا).

الخامس: وفيه أنَّ الصلاة للكسوف أو الخسوف: يركع، ثم يرتفع من الركوع، ثم يرجع فيقرأ، ويطيل القراءة أيضاً، ثم يركع مرة ثانية، ففيهما (ركوعان)، و(سجودان).

تنبيهٌ لطيفٌ هام

قلنا ليس في صلاة الخسوفِ أو الكسوف خطبةٌ، لأن الرسولَ ﷺ قال: (فإذا رأيتم ذلك، فادعوا اللَّه، وكبِّروا، وصلُّوا، وتصدَّقوا)، فلم يُشرع لها خطبة.

وإنما خطَبَ ﷺ بعد الصلاة، ليعلِّمهم حكمها، وليبيِّن خطأ من زعم أن الشمس كُسفت لموت (إبراهيم) ابنِ النبيِّ ﷺ، فقد حدث أنَّ بعد موت (إبراهيمَ) عليه السلام، انكسفت الشمس، فقال بعضهم: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فبيَّن عليه الصلاة والسلام، أنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه، يخوِّف اللَّه بهما عباده، لا ينكسفان لموت أحد، ويدلُّ عليه حديث عائشة الآتي ذكرُه: (خَسَفت الشمسُ في عهد رسول اللَّه ﷺ فصلَّى بالناس. . .) الحديث رقم (١٠٤٤).

١٠٤١ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤] تقدم شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٠٤٠.

١٠٤٢ ـ [الحديث طرفه في: ٣٢٠١]، انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٠٤٠.

١٠٤٣ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩] انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٠٤٠.

باب (الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ)

١٠٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضي اللَّه عَنْها أَنَّهَا قَالَتْ: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ما فَعَلَ في الأُولى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللَّه، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّه، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّه ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّه، أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّه لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كثيراً).

[الحديث طرفه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١]

شرحُ الحديث

في هذا الحديث الشريف، بيان واضح على إنكار الرسول ﷺ، على الذين قالوا بكسوف الشمس، بسبب موت ابنه إبراهيم، وفيه توجيه علميٌّ لطيف، للتفريق بين (العلم الكوني) والخرافات التي يخترعها البشر، فالكسوفُ ناحية علمية، تحصل ـ بإرادة اللَّه عزَّ وجل ـ من حيلولة القمر بين الشمس والأرض، فيُكسَف نورُ الشمس، والخسوفُ هو حيلولةُ الأرض بين الشمس والقمر، فيُحجَب نورُ القمر، فهما من (الآيات الكونية) الباهرة، التي تشير إلى نهاية هذه الحياة الدنيا، ومجيء الآخرة،

كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ * وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ * وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ * يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ﴾ [القيامة: ٧ ـ ١٠] وليس لهما دخلٌ بحياة العظماء، أو موتهم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث المبادرةُ إلى العبادة، والطاعة، بالصلاة، والذِّكْر، والصَّدقة، عند الكسوف، أو الخسوف.

الثاني: وفيه الزجرُ عن كثرة الضحك، لأن أمام الإنسان في الآخرة شدائدَ وأهوالاً، لا يعلمها إلا اللَّه.

الثالث: وفيه الردُّ على من زعم أنَّ للنجوم والكواكب تأثيراً في حوادث الأرض، من حروب، وزلازل، وفيضانات.

الرابع: وفيه التحريضُ على فعل الخيرات، والإكثار من الصدقات، التي يتعدَّى نفعها إلى الفقراء والمساكين.

الخامس: وفيه أنَّ صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعةٍ ركوعان وسجودان، فتصبح أربع ركعات، وأربعَ سجدات، وتختلف عن صلاة النافلة، أو صلاة الضحى، وغيرها من الصلوات.

بابُ (النِّدَاءُ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةٌ)

١٠٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ).

[الحديث طرفه في: ١٠٥١]

تبصير وتذكير

دلَّ هذا الحديثُ الشريف، على أنَ صلاة الكسوف، لا أذان لها ولا إقامة، وإنما يقال في التذكير لحضورها: (الصلاةُ جامعة) وتُكرَّر هذه العبارة، لأن الأذان

خاصٌّ بالصَّلَوات المفروضة، وهذه الصلاة ليست مفروضة، وإنما هي مسنونة، أو مستحبة، ولذلك اتفق الفقهاء على أنَّ صلاة الكسوف لا أذان لها، واللَّه تعالى أعلم.

١٠٤٦ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٤٤] تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٠٤٤.

١٠٤٧ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٤٤] تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٠٤٤.

١٠٤٨ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٤٠] انظر شرحه في الحديث السابق رقم ١٠٤٤.

بابُ (التَّعوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)

١٠٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضي اللَّه عَنْها زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: (أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ!! فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا رَسُولَ اللَّه ﷺ: أَيُعذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عائِذاً باللَّه مِنْ ذٰلِكَ).

[الحديث طرفه في: ١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦]

تذكير وتبصير

هذا جزءٌ من حديث طويل، أخرجه الإمام البخاري، وخلاصته: أنَّ المرأة اليهودية دخلت على أمِّ المؤمنين السيدة (عائشة) رضي اللَّه عنها، تسألها المعونةَ والإحسان، فأكرمَتْها وأعطَتْها، فقالت لها اليهودية: أعاذكِ اللَّهُ من عذاب القبر!!

فلمَّا خرجتْ من عندها، دخل عليها رسولُ اللَّه ﷺ، فقالت أمُّ المؤمنين السيدة عائشة: يا رسول اللَّه أيُعذَّبُ الناسُ في قبورهم؟ **فقال لها المصطفى** ﷺ: (أعاذنا اللَّه من عذاب القبر!) وفي اليوم الثاني كُسفت الشمسُ، فقامَ ﷺ ومرَّ على حجرات نسائه، ليصلِّين صلاةَ الكسوف، فلمَّا انتهى ﷺ من الصلاة، قال لأصحابه: (تعوَّذوا من عذاب القبر، عذاب القبر حقٌّ).

قالت عائشة: فما صلَّى رسولُ اللَّه بعد ذلك صلاةً، إلَّا سمعتُه يتعوَّذ من عذاب القبر.

قال البدرُ العيني: وهذا الحديث يدلُّ على أن عذاب القبر حقٌّ، وأهلُ السُّنَّة مجمعون على الإيمان والتصديق به، ولا يُنكره إلَّا مبتدع زائغ، وفيه ما يدلُّ على أنَّ حال عذاب القبر عظيم وخطير، ولذلك أمر النبيُّ ﷺ بالتعوذ منه. اهـ. عمدة القاري ٧/ ٧٨.

١٠٥٠ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٤٤] تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٠٤٤.

١٠٥١ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٤٥] انظر شرحه في الحديث السابق رقم ١٠٤٤.

بَابُ (صَلَاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً)

١٠٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ رَضي اللَّه عَنْهما قَالَ: (انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَصلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ ركَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ ركَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللَّه، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحدٍ وَلا لِحَياتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فاذْكُرُوا اللَّه». قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكفُرْنَ بِاللَّه؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، ويَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ).

[الحديث طرفه في: ٢٩]

تبصير وتذكير

تقدَّم هذا الحديث مع شرحه مفصلاً في حديث رقم (٢٩)، وحديث عبد اللَّه بن عباس، يشير إلى حادثة الكسوف التي حدثت في زمن رسول اللَّه ﷺ، فحين كُسفت الشمسُ صلَّى رسولُ اللَّه بأصحابه صلاة الكسوف، وحين كان في الصلاة، مدَّ رسولُ اللَّه ﷺ يده كأنه يتناول شيئاً، ثم تأخَّر وتقهقر، ولمَّا انتهى من الصلاة، سأله الصحابة عن سبب تقدمه ثم تأخره، فأخبرهم ﷺ أنه رأى في صلاته الجنة، فتقدم ليأخذ عنقوداً منها، ثم لم يُؤذن له بقطفه، لأنه من نعيم أهل الجنة، كما رأى ﷺ النار، فلم ير منظراً أفظع منه، ورأى أكثرَ أهلِها النساءَ، لكفرهنَّ نعمة الزوجية، وإنكارهنَّ الإحسانَ والمعروف (لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهر، ثم رأتْ منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ) وهذا يوجب لهن العذابَ، ولكنه ليس كفراً يخلِّدهن في نار الجحيم.

١٠٥٣ ـ [الحديث طرفه في: ٨٦] تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٨٦.

بابُ (اسْتِحْبَابِ العتْقِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمسِ)

١٠٥٤ ـ عَنْ أَسْماءَ بنت أبي بكر الصِّدِّيق رَضي اللَّه عَنْها أنها قَالَتْ: (لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوف الشَّمْسِ).

اللغة

(العَتَاقَة) أي عتقُ العبد الرقيق، وجعلُه حُرًّا لوجه اللَّه تعالى.

شرحُ الحديث

لمَّا كان كسوفُ الشمس، آيةً من آيات اللَّه، يخوِّف اللَّه بها عباده، لينزجروا عن المعاصي والذنوب، لذلك رغَّب رسولُ اللَّه ﷺ بإعتاق العبيد في ذلك اليوم،

ليعتقهم اللَّهُ من نار جهنم، كما أمرهم ﷺ بأن يفزعوا ـ أي يهرعوا ـ إلى الصلاة، لأن الحسنات يُذْهِبْن السيئات، والصدقةُ والإحسانُ يُطفئان غضبَ الربِّ جلَّ وعلا.

والأمر هنا للندب والاستحباب، لا للوجوب، ترغيباً للناس في فعلِ البِرّ والإحسان.

١٠٥٥ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٤٩] تقدّم شرحُه في الحديث رقم (١٠٤٩).

١٠٥٦ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٤٤] تقدّم شرحُه في الحديث رقم (١٠٤٤).

١٠٥٧ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٤١] انظر شرح معناه في الحديث رقم (١٠٤٠).

١٠٥٨ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٤٤] انظر شرحه في الحديث رقم (١٠٤٤).

بابُ (الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ)

١٠٥٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسى الأشعري رَضي اللَّه عَنْه قَالَ: (خَسفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بأَطْوَلِ قِيَام وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعلُهُ، وَقَالَ: «هٰذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّه، لَا تَكُونُ لِمَوتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنْ يُخَوِّفُ اللَّه بِهِ عِبَادَهُ، فإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ).

[الحديث في البخاري ١٠٥٩]

تذكير وتبصير

حديثُ أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه يؤكِّد ويقرِّر أنَّ الرسول ﷺ، صلَّى بالصحابة صلاة الكسوف، ويذكر فيه أن الصلاة كانت بأطول قيام، وأطولِ ركوع، وأطول سجود، ثم أخبرهم ﷺ بأن هذه الأحداث الكونية، هي آيات تخويفية، من رب العزة والجلال لعباده، ليرجعوا إلى هداية اللَّه، وأمرهم إذا رأوا شيئاً من هذه الآيات، أن يفزعوا إلى الذكر، والدعاء، والاستغفار، خشية أن ينزل بهم العذاب،

ويكون وراء هذه الأحداث المخيفة ما يدمِّر الخلق، فإنَّ اللَّه تعالى يقول: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

١٠٦٠ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٤٣] تقدّم شرحُه في الحديث رقم (١٠٤٤).

١٠٦١ ـ [الحديث طرفه في: ٨٦] انظر شرحه في الحديث رقم (٨٦).

١٠٦٢ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٤٠] مَرَّ شرحه في الحديثين (١٠٤٠، ١٠٤٤).

١٠٦٣ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٤٠] مَرَّ شرحه في الحديثين (١٠٤٠، ١٠٤٤).

١٠٦٤ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٤٤] انظر شرحه في الحديث التالي رقم ١٠٦٥.

بابُ (الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ)

١٠٦٥ ـ عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْها أنها قالت: (جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِراءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

[الحديث طرفه في: ١٠٤٤]

شرحُ الحديث

حديث أمِّ المؤمنين السيدة عائشة رضي اللَّه عنها، تحكي لنا فيه، أنَّ الرسول ﷺ كان يجهر بالقراءة، في صلاة الكسوف، وأنه مطلوب فيها الجهرُ، ولو كانت في النهار، والأصلُ فيها السرُّ دون الجهر، ثم وَصَفَتْ لنا كيفيَّةَ صلاته ﷺ للكسوف، فذكرتْ أنه كان يقرأ فيها طويلاً، ثم يركع، فإذا ارتفع من ركوعه، قال: (سمع اللَّه لمن حمده)، ولم يسجد، بل عاد إلى القراءة، فإذا انتهى من القراءة، ركع

ثم سجد، ثم عاد إلى القيام في الركعة الثانية، ففعل مثل الركعة الأولى، قرأ طويلاً من القرآن، ثم ركع ثم ارتفع، وعاد إلى القراءة، فيكون قد صلَّى ركعتين ﷺ في صلاة الكسوف بأربع ركعات، وسجد أربع سجدات، هذا فعلُه ﷺ في صلاة الكسوف، تعليماً لأمته، وقرأ بها جهراً، وهذه هي سنَّته ﷺ في صلاة الخسوف.

١٠٦٦ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٤٤] تقدّم شرحُه في الحديث رقم (١٠٤٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب سجود القرآن وسنَّتها

بابُ (السّجود عند قراءة النجم)

١٠٧٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى، أَوْ تُرابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وقَالَ: يَكْفِينِي هذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً).

[الحديث طرفه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣]

شرحُ الحديث

يحكي الصحابيُّ ابنُ مسعود رضي اللَّه عنه، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قرأ (سورة النجم) فلمَّا انتهى من قراءتها، ومرَّ على آية السجدة ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩﴾ [النجم: ٦٢] سجد ﷺ، وسجد من معه، وما بقي أحدٌ من القوم إلَّا سَجَد، غيرَ شيخ واحدٍ، تكبَّر أن يسجد مع الساجدين، وأخذ كفًّا من تراب، فرفعه على جبهته، ثم قال: يكفيني هذا، يقول ابنُ مسعود: فلقد رأيته بعد ذلك قُتل يوم بدرٍ كافراً!!

وفي رواية أخرى في البخاري: (أنَّ النبيَّ ﷺ سجد بآخر النجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجنُّ والإنسُ).

وقد دلَّ هذا الحديث وما سبقه، على أنَّ المسلم إذا قرأ آيةً فيها سجدة، يجب أن يسجد امتثالاً لأمر اللَّه جلَّ وعلا ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩﴾ [النجم: ٦٢].

١٠٦٨ ـ [الحديث طرفه في: ٨٩١] مَرَّ شرحه في الحديث (٨٩١).

۞ ۞ ۞

بابُ (سجدة صَ)

١٠٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: ((ص) لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا).

[الحديث طرفه في: ٣٤٢٢]

شرحُ الحديث

يريد حَبْرُ الأمة ابنُ عباس رضي اللَّه عنه، أنَّ الآية الكريمة في سورة (صَ) ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [صَ: ٢٤] ليس فيها سجود، لأنَّ الآية وردت بلفظ الركوع لا السجود ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ فليست هي من السجدات المؤكَّدة، كبقية السجدات، ولكنه رأى الرسول ﷺ يسجد فيها، فمن شاء سجد، ومن شاء ترك السجود، لذلك لم يعتمد هذا الموضعَ للسجود، إلَّا الحنفيةُ، والمالكية.

قال العلامة ابن العربي: والذي عندي أنها ليست موضعَ سجود، ولكنَّ النبيَّ سجد فيها، فسجدنا بالاقتداء به ﷺ.

١٠٧٠ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٦٧] تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٠٦٧.

بابُ (سُجودِ المُسْلِمينَ والمُشْرِكينَ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ)

١٠٧١ ـ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ).

[الحديث طرفه في: ٤٨٦٢]

شرحُ الحديث

في سورة النجم آيةٌ من آيات سجود التلاوة، وهي قولُه تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩﴾ [النجم: ٦٢] وآياتُ سجود التلاوة خمسَ عشرةَ سجدة، إحداها في سورة النجم، وهذا الحديث من مراسيل ابن عباس، فإنه لم يشهد تلك القصة، ولكنَّها مقبولةٌ لأن الصحابة كلَّهم عدول.

فإن قيل: لِمَ سَجد المشركون، وهم لا يعتقدون بالقرآن؟

فالجواب: أنهم سمعوا أسماءَ أصنامِهم ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠] ولكنْ من غبائهم ظنُّوا أنَّ الرسولَ مَدَحها، وإنما ذُكرت في معرض الذمِّ، والتشنيع عليها!.

بابُ (مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَهَا)

١٠٧٢ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا).

[الحديث طرفه في: ١٠٧٣]

شرحُ الحديث

عدمُ سجود النبيِّ ﷺ عند سماع آية السجدة، ليس معناه أنَّ هذه الآية لا يُسْجدُ فيها، كما ظنَّ بعضهم، وإنما أخَّر النبيُّ ﷺ السجود لها، لينبِّه على أنَّ السجود لا يجب فوراً عند تلاوتها أو سماعها، وإنما يجوز تأخيرُه، لسببٍ من الأسباب، كاشتغال الإنسان بالدرس، أو عدم استحضار الوضوء، أو أيِّ سببٍ من الأسباب، ففيه إشارة إلى جواز تأخير السجود، والله أعلم.

١٠٧٣ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٧٢] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (١٠٧١).

بابُ (سجدة إذا السماء انشقت)

١٠٧٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَرأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، ولمَّا سئل قال: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ).

[الحديث طرفه في: ٧٦٦]

شرحُ الحديث

سُئل أبو هريرة رضي اللّه عنه: لماذا يسجد في سورة الانشقاق؟ فقال: رأيتُ الرسول ﷺ قرأ السورة، فلمَّا وصل إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ۩﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١] سجد عندها، فهو متأسٍّ بالنبيِّ ﷺ في السجود، ولو لم يَرَ النبيَّ يسجد لها، لَمَا سجد أبو هريرة عندها.

وأصلُ القصة: أنَّ (أبا سَلَمَة) رأى أبا هريرة قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد بها، فسأله لماذا تسْجدُ؟ فأجابه: لو لم أر النبيَّ ﷺ يسجد عندها لم أسجد. اهـ.

بابُ (مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ)

١٠٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ).

[الحديث طرفه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩]

شرح الحديث

دلَّ حديثُ ابن عمر على أنَّ سجود التلاوة واجب، فقد كان ﷺ يسجد،

ويسجد معه الصحابةُ، إذا قرأ ﷺ آيةً فيها سجدة، فيسجد الجميع، وهذا يدلُّ على أنَّ القارئ والسامع في الحكم سواءٌ، وكانوا يزدحمون عند السجود، حتى ما يكاد الواحد منهم يجد مكاناً يضع جبهته عليه، من كثرة الزحام!

وكان عمر رضي اللَّه عنه يقول: (من لا يقدر على السجود على الأرض، في صلاة الفريضة من الزحام، يسجد على ظهر أخيه) وبهذا أخذ الحنفيةُ، والإمامُ أحمد.

وقال مالك: إذا سجد على ظهر أخيه، يعيد الصلاةَ.

قال العيني: فعلى قول من أجاز السجود، في صلاة الفريضة، على ظهر أخيه، فهو عنده جائز من باب أولى في سجود التلاوة، لأن السجود في الصلاة فرضٌ، بخلافه في سجود التلاوة. اهـ. عمدة القاري ٧/ ١٠٧.

تنبيه هام

سجودُ التلاوة يشترط له الطهارة، بأن يكون متوضِّئاً ، ولا يصحُّ مع الحَدَث، لأنه يشبه سجود الصلاة، ويجب السجودُ على القارئ والسامع، باتفاق، لأن من سمع آية السجدة كمن قرأها وجب عليه السجود. والمواطنُ التي يجب فيها السجودُ في القرآن الكريم، هي أربع عشرةَ آيةً، هذا باتفاق الفقهاء، واختلفوا في سورة الحج، في السجدة الثانية التي فيها ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴾ [الحج: ٧٧] **فقال الشافعي:** فيها سجدة.

وقال مالك وأبو حنيفة: ليس فيها سجدة، لأن اللَّه تعالى جَمَع فيها بين الركوع والسجود، والمراد بها: صلُّوا للَّهِ يا أيُّها المؤمنون، كقوله تعالى: ﴿ يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣] ليس فيها سجدة لأنها أمرٌ لها بالصلاة، كما اختلفوا في سورة (صٓ) في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [صٓ: ٢٤] فأوجبها بعضُهم، لعمل النبيِّ ﷺ حيث سجد عندها، وذهب بعضهم إلى أنها ليست آية سجدة.

قال ابن العربي: والذي عندي أنها ليست موضعَ سجود، ولكنَّ النبيَّ ﷺ سَجَد فيها، فسجدنا اقتداءً به. اهـ. أحكام القرآن لابن العربي المالكي، واللَّه أعلم، وصلى اللَّه وسلَّم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

١٠٧٦ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٧٥] تقدّم شرحُه في الحديث السابق رقم (١٠٧٥).

١٠٧٧ ـ [الحديث] انظر شرحه في الأحاديث السابقة.

١٠٧٨ ـ [الحديث طرفه في: ٧٦٦] تقدم شرحه في الحديث رقم (١٠٧٤).

١٠٧٩ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٧٥] تقدم شرحه في الحديث رقم (١٠٧٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

بابُ (مَا جَاءَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ)

١٠٨٠ ـ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سافَرْنا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنا، وَإِنْ زِدْنا أَتْمَمْنَا).

[الحديث طرفه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩]

شرحُ الحديث

الحكمةُ من القصر: من محاسن الشريعة الغراء، أنها راعت ظروف الناس وأحوالَهم، وحقَّقتْ لهم مصالحهم، فشرعت للمسافر قصر الصلاة في حال السفر، وذلك بأن يصلي الفريضة الرباعية وهي (الظهر، والعصر، والعشاء) ركعتين، تيسيراً على العباد، وإرادةً للنفع والخير لهم، تحقيقاً لقول الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] أي ما جعل عليكم من ضيقٍ وعسر. ولـمَّا كان السفر ـ في الغالب ـ جالباً للعُسر والمشقة، وقطعةً من العذاب، فقد شرع اللَّه فيه من الأحكام، ما ييسِّر على المسافر الأمر، ويدفع عنه المشقة، فأباح للمسافر قصر الصلاة، والإفطار في رمضان، والمسحَ على الخفين، مدة ثلاثة أيام، كلُّ ذلك بقصد التيسير على المسافر، رحمةً به، ومراعاة لظروفه، وقد قال ﷺ: (السفرُ قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدَكم طعامَه، وشرابَه، ومنامه، فإذا قضى أحدكم نَهْمتَه أي ـ حاجَته ـ فَلْيعجل إلى أهله) رواه البخاري.

وقد دلَّ حديث ابن عباس على أنَّ الرسول ﷺ، أقام تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة في السفر، وذلك عامَ (فتح مكة)، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلِّي إلا ركعتين، وكان يقول: (إنَّا قومٌ سَفْر) أي مسافرون.

وقال أنس: (خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين

ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً) رواه البخاري.

وقد اختلف الفقهاء، في مدة السفر، التي يمكن للمسافر فيها قصر الصلاة.

فقال الشافعي وأحمد: إذا نوى إقامةَ أربعة أيام أتمَّ الصلاة، وإن نوى دونها قَصر، وذلك من غير يوم الدخول، ويوم المغادرة!!

وقال أبو حنيفة: إذا نوى الإقامة خمس عشرة يوماً قَصر، وإذا نوى أكثر منها أتَمَّ، ولكلِّ فريقٍ دليلٌ، يُرجع إليه في كتب الفقه.

بابُ (قَصْرِ المُسَافِرِ لِلرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ)

١٠٨١ ـ عَنْ أنس رَضي اللَّه عَنْه أنه قال: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً).

[الحديث طرفه في: ٤٢٩٧]

شرحُ الحديث

تقدَّم ذكرُ هذا الحديث، ولا تعارض بين حديث أنس، وحديث ابن عباس السابقِ الذِّكر، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، حين دخلها فاتحاً، وحديثُ أنس كان في حجة الوداع، فلا تعارض بينهما، لأن المدة التي قضاها رسولُ اللَّه ﷺ في فتح مكة كانت أطول، واللَّهُ أعلم.

❁ ❁ ❁

بابُ (الصَّلاةِ بِمِنَى)

١٠٨٢ ـ عَنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ومَعَ عُثْمانَ صَدْراً مِنْ إمارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا).

[الحديث طرفه في: ١٦٥٥]

شرحُ الحديث

حديثُ ابن عمر، يدلُّ على أنَّ صلاة المسافر ركعتان فقط، لأنه رافقَ رسولَ اللَّه ﷺ في حجة الوداع، وكان الرسول ﷺ مسافراً، لأنه قدم من المدينة، وكان معه ابنُ عمر، فصلَّى رسولُ اللَّهِ الظهرَ، والعصرَ، والعشاءَ، ركعتين ركعتين، وصلَّى معه (ابن عمرَ) ركعتين، فلمَّا كانت خلافةُ عثمان رضي اللَّه عنه، صلَّاها أربعاً، فصلَّى معه ابنُ عمر أربعاً.

ويؤيِّده ما رواه أبو داود، أنَّ ابنَ مسعود صلَّى أربعاً، فقيل له: عِبْتَ على عثمان، ثم صلَّيْتَ أربعاً!؟ فقال: إني لأكره الخلافَ، الخلافُ شرٌّ.

بابُ (لَا يُشْتَرَطَ الخَوفُ لِقَصْرِ الصَّلَاةِ)

١٠٨٣ ـ عَنْ حارثة بن وَهْبٍ رَضي اللَّه عَنه قَالَ: (صَلَّى بنَا النَّبيُّ ﷺ، آمَنَ ما كَانَ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ).

[الحديث طرفه في: ١٦٥٦]

توضيح المعنى

في هذا الحديث، ردٌّ على من زعم أنَّ القصر مختص بحالة الخوف، لقول اللَّه تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فأشار بهذا الحديث، إلى أنَّ القصر، إنما كان في حالة الأمن، وقد كان النبيُّ ﷺ في سفرٍ فلذلك قَصَر الصلاة بمنى، ولم يكن هناك خوفٌ.

ولهذا قال الرَّاوي: صلَّى ركعتين آمَنَ ما كان.

بابُ (إِتْمامِ الصَّلَاةِ بِمِنَى)

١٠٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ يَقُولُ: (صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ)!!

[الحديث طرفه في: ١٦٥٧]

توضيح المعنى

هذا الحديث يؤيد ما ذهب إليه الشافعي، أنَّ المسافر مخيَّرٌ بين قصر الصلاة، وبين إتمامها، لأن الرخصة عنده «رخصةُ ترفيه» لذلك فإنه مخيَّر!

ويرى ابن مسعود أنَّ القصر أفضل، ولذلك لمَّا بلغه أنَّ عثمان رضي اللَّه عنه أتمَّ الصلاة استرجع، فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾. ثم أخبر أنه صلَّى مع الرسول ﷺ فصلَّى بمنى ركعتين، وكذلك مع أبي بكر، وعمر، ثم صلَّى مع عثمان أربع ركعات، وقال: ليت لي من أربعِ ركعات، ركعتان متقبَّلتان!! وفي كلامه إشارة إلى أنَّ القصر للمسافر أفضل.

أمَّا مذهبُ أبي حنيفة: فيرى أنَّ القصر واجبٌ، لفعل النبي ﷺ، حيث قَصَر الصلاة في سفره، واستدلَّ بحديث عائشة (أوَّلُ ما فُرضت الصلاةُ ركعتان، فأُقرَّتْ صلاةُ السفر، وأُتمَّتْ صلاةُ الحَضَر) رواه البخاري.

فعنده أنَّ القصرَ (رخصةُ إسقاط) وعند الجمهور (رخصة ترفيه) فهو بالخيار، إن شاء أتمَّ، وإن شاء قصر.

١٠٨٥ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢] سيأتي شرحه في حديث ١٥٦٤.

بابٌ (فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ)

١٠٨٦ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٨٧] انظر شرح الحديث رقم (١٠٨٨).

١٠٨٧ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٨٦] انظر شرح الحديث رقم (١٠٨٨).

١٠٨٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أنه قَال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَيْسَ مَعَها حُرْمَةٌ).

توضيح معنى الحديث

دلَّ الحديث على أنَّ (السفر الشرعي) الذي يبيح للإنسان قصر الصلاة، هو مسافة يوم وليلة، ولمَّا كانت المرأة المسلمة، لا يحلُّ لها أن تُسافر بدون محرم مسافة يوم وليلة، فيعتبر هذا هو (السفر الشرعي) الذي يبيح قصر الصلاة، ومعنى (حُرمة) أي رجل محرم، يَحْرُم عليه نكاحُها، كالأب، والعم، والأخ، وغيرهم من المحارم.

١٠٨٩ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦] انظر شرح معناه في الحديث رقم (٣٥٠) وشرحه في الحديث (١٥٥١).

١٠٩٠ ـ [الحديث طرفه في: ٣٥٠] مَرَّ شرحه في الحديث رقم (٣٥٠).

بابُ (الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ)

١٠٩١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبينَ الْعِشَاءِ).

[الحديث طرفه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

معنى قوله: (أَعْجَلَهُ السَّيْرُ) أي إذا كان ﷺ راكباً على بعير، وأسرع به في السفر، كأنه كان يجمع بين الصلاتين.

توضيح معنى الحديث

دلَّ حديثُ ابنِ عمر، على جواز الجمع بين صلاتي (المغرب والعشاء) فقد كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان مسافراً، وأدركته صلاةُ المغرب، يؤخِّر الصلاةَ، ثم ينزل فيصلِّي المغرب ثلاث ركعات، ثم يقيم الصلاة فيصلّي العشاء ركعتين، ولا يصلِّي بينهما بشيء من النوافل، أو السنن، حتى يكون آخر الليل، فيصلِّي ما تيسَّر له.

وبهذا أخذ جمهور الفقهاء على جواز الجمع بين الصلاتين (جمعَ تقديم) أو (جمعَ تأخير)، كما دلَّ الحديث على أنَّ صلاة المغرب ثلاث ركعات، لا قصر فيها، إنما تُقصر الرباعية كما وضحناه، واللَّه أعلم.

١٠٩٢ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٩١] تقدّم شرحُه في الحديث السابق رقم (١٠٩١).

بابُ (التَّطوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ)

١٠٩٣ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٩٧، ١١٠٤] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٠٩٧).

١٠٩٤ ـ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضي اللَّه عَنْه قال: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ، فِي غَيْرِ القِبْلَةِ).

[الحديث طرفه في: ٤٠٠]

شرحُ الحديث

دلَّ حديث جابر على جواز التطوع ـ أي صلاة النافلة ـ على ظهر الدابة، فقد صلَّى رسول اللَّه ﷺ بعضَ النوافل، وهو راكبٌ على غير جهة القبلةِ، حيث توجهت به الدابة، وكان أنس رضي اللَّه عنه يصلِّي على ظهر حمار، ووجهُهُ إلى يسار القبلة، فقيل له: أتصلِّي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيتُ الرسولَ ﷺ يفعل ذلك، ما فعلتُه!!

١٠٩٥ ـ [الحديث طرفه في: ٩٩٩] تقدّم شرحُه في الحديث السابق رقم (١٠٩٤).

١٠٩٦ ـ [الحديث طرفه في: ٩٩٩] تقدّم شرحُه في الحديث رقم (١٠٩٤).

بابُ (مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ)

١٠٩٧ ـ عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضي اللَّه عَنْه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذلكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ).

[الحديث طرفه في: ١٠٩٣]

شرحُ الحديث

دلَّ حديثُ عامر، على (التَّهجُّد) في السفر، فقد كان ﷺ يتهجد بالليل في

السفر، وهو راكب على ظهر راحلته، يصلِّي عليها حيث توجهت، **وحديثُ ابنِ عمرَ السابق**، يتحدث عن صلاة (السنن) قبل الفريضة وبعدها، ولا يدخل فيها سنةُ الفجر فهي مؤكدة، لا تُترك في سفر، ولا حضر.

١٠٩٨ ـ [الحديث طرفه في: ٩٩٩] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (١٠٩٤).

١٠٩٩ ـ [الحديث طرفه في: ٤٠٠] انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم (١٠٩٧).

باب (صَلاةِ التَّطوُّعِ عَلَى الدَّوابِّ)

١١٠٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

شرحُ الحديث

لهذا الحديث قصةٌ وهي كما رواها البخاري عن (أنسِ بنِ سيرين) أنه قال: (استقْبَلْنا أنَساً حين قدم من الشام، فلقِينَاه بعيْن التمر ـ بلدة بطريق العراق ـ فلقيتُه يصلِّي على حمار، ووجهُه عن يسار القِبلة، فقلت له: رأيتك تصلِّي لغير القِبْلةِ؟! فقال لي: لو لم أرَ رسولَ اللَّه ﷺ يَفْعَلْه لم أفعله) أخرجه البخاري.

ودلَّ هذا الحديثُ: على جواز صلاة التطوع إلى غير القِبْلة، وهذا خاصٌّ بالنافلة، أمَّا الفريضة فلا بدَّ فيها من التوجه إلى القبلة.

ما يستفاد من الحديث

فيه استحبابُ الخروج لتلقّي المسافر.

وفيه سؤالُ التلميذ شيخَه عن مستند فعله، فإنَّ أنسَ مالك، شيخُ ابنِ سيرين.

وفيه التلطف في السؤال احتراماً للعالم.

تنبيه

سببُ سفر «أنس بن مالك» إلى الشام، أنه ذهب يشكو الحجَّاجَ الثقفي، إلى (عبد الملكِ بن مروان) الخليفة في ذلك الزمان، فلمَّا رجع من سفره خرج ابنُ سيرين من البصرة ليلقاه، ومعه بعضُ المستقبلين، فرآه يصلِّي وهو راكبٌ ووجهُه إلى غير القبلة، فأراد أن يعرف منه حكم هذه الصلاة، فبلَّغه أنسٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ على دابته، يصلِّي راكباً عليها، ووجهُه إلى غير القبلة، وكانت صلاتُه نافلة، فلذلك صلَّى أنسٌ على دابته، تأسياً برسول اللَّه ﷺ!!

بابُ (مَنْ لَمْ يتطوَّع في السفر)

١١٠١ ـ عَنِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أنه قَالَ: (صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]).

[الحديث طرفه في: ١١٠٢]

شرحُ الحديث

صلاةُ السنن في السفر، قبل الفريضة وبعدها غير لازم، وحديثُ ابن عمر يشير إلى أنَّ الرسول ﷺ لم يكن يتنفَّل في السفر بالنوافل الرواتب.

قال الترمذي: (اختلف أهل العلم فرأى بعضُ أصحاب النبي ﷺ، أن يتطوَّع الرجلُ في السفر، وبه يقول أحمد، وإسحاق، ولم تر طائفة أن يصلِّيَ قبلها ولا بعدها، ومعنى (مَنْ لم يتطوَّع) قبولُ الرخصة، ومن تطوَّع فله في ذلك فضلٌ كثير، وأكثرُ أهل العلم. يختارون التطوع في السفر). اهـ. أقول: ويدلُّ عليه الحديث التالي.

١١٠٢ ـ [الحديث طرفه في: ١١٠١] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (١١٠١).

١١٠٣ ـ [الحديث طرفه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢] انظر شرح الحديث رقم (١١٠١).

١١٠٤ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٩٣] تقدّم شرحُه في الحديث السابق رقم (١٠٩٧).

١١٠٥ ـ [الحديث طرفه في: ٩٩٩] تقدّم شرحُه هناك.

١١٠٦ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٩١] تقدّم شرحُه هناك.

بابُ (الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ)

١١٠٧ ـ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظهْرِ والعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ).

شرحُ الحديث

الجمعُ بين الصلاتين مشروع في السفر، فقد دلَّ حديث ابن عباس، على أنَّ الرسول ﷺ كان في السفر يجمع بين (الظهر والعصر) وبين (المغرب والعشاء)، وهو مذهب الجمهور (مالك، والشافعي، وأحمد).

وقال أبو حنيفة: الجمع بين الصلاتين مشروع في الحج للنُّسك، لا للسفر، يجمع بين الظهر والعصر (جمع تقديم) في عرفات، ويجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة (جمع تأخير).

وقولُ الجمهور أيسر وأرجح، واللَّه أعلم.

١١٠٨ ـ [الحديث طرفه في: ١١١٠] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (١١٠٧).

١١٠٩ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٩١] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (١٠٩١).

١١١٠ ـ [الحديث طرفه في: ١١٠٨] انظر شرح معناه في الحديث رقم (١١٠٧).

١١١١ ـ [الحديث طرفه في: ١١١٢] انظر شرح الحديث رقم (١١٠٧).

١١١٢ ـ [الحديث طرفه في: ١١١١] انظر شرح الحديث رقم (١١٠٧).

١١١٣ ـ [الحديث طرفه في: ٦٨٨] تقدَّم شرحه هناك.

١١١٤ ـ [الحديث طرفه في: ٣٧٨] تقدَّم شرحه في الحديث (٦٨٨).

١١١٥ ـ [الحديث طرفه في: ١١١٦، ١١١٧] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١١١٧).

١١١٦ ـ [الحديث طرفه في: ١١١٥] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١١١٧).

بابُ (صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ)

١١١٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَتْ بي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»).

[الحديث طرفه في: ١١١٥]

شرحُ الحديث

دلَّ حديث عِمْرَانَ على أنَّ المريضَ، إذا صَعُبَ عليه القيامُ، أو تعسَّر، فله العذرُ أن يصلِّي قاعداً، وإذا لم يستطع قاعداً، يصلِّي مضطجعاً على جنب، فالمرضُ والمشقةُ الشديدة، تجلبُ اليسر، لأن اللَّه سبحانه وتعالى، جعل هذه الشريعة سمحة سهلةً ميسَّرة ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

بابُ (إذَا صَلَّى قَاعِداً ثُمَّ قَامَ تمَّم)

١١١٨ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، أَمِّ المُؤْمِنِينَ (أَنَّها لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ).

[الحديث طرفه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

شرحُ الحديث

تحكي لنا السيدة عائشة رضي اللَّه عنها، أنَّ النبي ﷺ، كان يصلِّي بالليل قائماً، ولم يكن يصلِّي قاعداً، حتى تقدَّمت به السِّنُّ، فكان يصلِّي قاعداً، فإذا أراد الركوع، قام ﷺ فقرأ نحواً من ثلاثين آية، ثم ركع، ثم يفعل مثل ذلك في الركعة الثانية، فإذا انتهى من صلاته، تحدَّث مع أمِّ المؤمنين (عائشة) إذا كانت مستيقظة، وإلَّا اضطجع إذا كانت نائمة، وتلك هي صلاتُه في التهجد بالليل.

ويدلُّ عليه الحديث التالي، وفيه زيادة عن الحديث السابق.

بابُ (صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ قِيامَ اللَّيْلِ ومُؤَانستهُ لأَهْلِه)

١١١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِي اللَّهُ عَنْها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَها وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ).

[الحديث طرفه في: ١١١٨]

شرحُ الحديث

كان رسولُ اللَّه ﷺ، حينما كبرتْ سِنُّه، يصلِّي قيامَ الليل قاعداً، فإذا حان وقتُ الركوع، استوى قائماً فقرأ بعضَ القرآن، ثم ركع وسجد، وهكذا يفعل في بقية الصلاة، فإذا انتهى من صلاته، كان يؤانس (عائشة) رضي اللَّه عنها بحديثه، إن كانت يقظةً، وإلَّا اضطجع فنام، هكذا كانت عادته ﷺ في تهجُّده، عندما تقدَّمت به السِّنُّ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ صلاة النافلة قاعداً، وهو قادر على القيام، وهو أمرٌ متَّفق عليه، لحديث «عمرانَ بنِ حُصَيْن» قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: (من صلَّى قائماً فهو أفضلُ، ومن صلى قاعداً فله نصفُ أجر القائم) أخرجه البخاري.

الثاني: وفيه جوازُ صلاة الركعةِ الواحدة، بعضُها من قيام، وبعضُها من قعود، وسواءٌ في ذلك، أصلَّى قائماً ثم قعد، أو قعد ثم قام، لفعل النبي ﷺ لذلك، حيث كان يصلي قاعداً، ثم يقوم فيقرأ، ثم يركع ويسجد ﷺ.

الثالث: وفيه أنَّ تطويل القيام مع القراءة، أفضلُ من تكثير الركوع والسجود. وذهب بعض الفقهاء إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضلُ، لقوله ﷺ: (عليكَ بكثرة السجود) الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ التَّهَجُّدِ

بابُ (التَّهجُّدِ باللَّيل)

وقول اللَّه عزَّ وجلَّ ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]

١١٢٠ ـ عَنِ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنهُمَا قَالَ: (كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَٰهَ غَيْرُكَ).

[الحديث طرفه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]

شرح الألفاظ

(قَامَ يَتَهَجَّدُ) التهجُّدُ: لا يكون إلَّا بعد النوم، فإذا نام الإنسانُ ثم استيقظ للصلاة، فهذا هو التهجُّد، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

(قَيِّمُ السَّمَواتِ وَالأَرْضِ) أي القائم على تدبير شؤون الخلق والعباد، الذي يرعى مصالحهم، ويدبِّر شؤونهم.

(أنْت نُورُ السَّمواتِ وَالأرْضِ) أي منوِّرُ السموات والأرض، بنورك يهتدي من في السموات والأرض.

(أنْت الحقُّ) أي أنت الإله الحقُّ، الذي لا يُعبد غيرُه، المتحقِّقُ في وجوده ووحدانيته. ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣].

(والسَّاعَةُ حَقٌّ) أي والقيامة حقٌّ لا بدَّ من مجيئها ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا﴾ [غافر: ٥٩].

(لَك أسلمتُ) أي خضعتُ واستسلمتُ، قال تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٦].

(وَإليْكَ أنَبْتُ) أي رجعتُ إليك في تدبير أمري.

(وعَلَيْكَ توكَّلْتُ) أي اعتمدتُ عليك في جميع شؤوني، وفوَّضْتُ أمري إليك يا رب.

تنبيه لطيف

هذا الحديثُ من دعاء النبي ﷺ، ومن جوامع كَلِمِهِ، كان يدعو به إذا استيقظ من النوم للصلاة، وهو من جوامع الدعاء، الذي ينبغي أن يدعو به المسلم، فيه الثناءُ على اللَّه، والتوكُّلُ عليه، والإنابةُ والتضرعُ إليه، والإقرارُ بصدق وعده ووعيده، وهو بحقٍّ من جوامع الكَلِم، اختصَّ به سيّد الخلق ﷺ.

بابُ (فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ)

١١٢١ ـ عَنْ عبد اللَّه بنِ عمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهما أنه قَالَ: (كانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبيِّ ﷺ إذَا رَأى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَكُنْتُ غُلاماً شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ

عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّه مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ)، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إلا قَلِيلاً).

[الحديث طرفه في: ٤٤٠]

شرح الألفاظ

(رأى رؤيا) أي كان الرجلُ إذا رأى في منامه رؤيا، قَصَّها على رسول اللَّه ﷺ ليعْبُرَها له، والرؤيا خاصة بالمنام، وهو قسم من تفسير الأحلام.

(مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ البِئْرِ) أي فإذا بي أرى النار، مبنية كبناء البئر ـ وإذا لم تكن مبنيَّة وكانت كالحفرة فإنها تسمى قليباً ـ وفي الحديث (ثم أُلقي المشركون في قليب).

(لَنْ تُرَاعَ) أي لا تخفْ، ولن يلحق بك خوف، ثم قال المَلَكُ: خَلِّيَا عنه فإنه رجل صالح.

(لَهَا قَرْنَانِ) أي رأيتُ النار لها جانبان عظيمان مثلُ القرنين.

(لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ) أي قصصت الرؤيا على أختي (حفصة) فقصَّتْها أمُّ المؤمنين على رسول اللَّه ﷺ، فقال لها ﷺ: (نعم العبدُ أخوك (عبد اللَّه) لو كان يصلِّي من الليل، لكان خيراً له!!) فكان ابن عمر بعد هذه الرؤيا لا يترك قيام الليل، وقد دلَّ هذا الحديث على أنَّ قيام الليل يُنجي المؤمن من العذاب يوم القيامة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث قصُّ الرؤيا على النبي ﷺ ليأوِّلها لرائيها، وهي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، كما نطق به الصادقُ الأمين ﷺ.

الثاني: وفيه التمنِّي للرؤيا الصالحة، حتى يعبرها له الرجل الصالح، لقوله: (فتمنَّيتُ أن أرى رؤيا).

الثالث: وفيه جوازُ النوم في المسجد، من غير كراهة، لكنْ لا يتَّخذ فندقاً ومبيتاً.

الرابع: وفيه إمكانُ رؤية الملائكة في المنام، لقوله: (فرأيتُ ملكَيْن أخذاني إلى النار).

الخامس: وفيه الانطلاقُ بالرجل الصالح إلى النَّار، في المنام، للتخويف والتحذير منها، كما رأى ابنُ عمر.

السادس: وفيه السترُ على المسلم، وتركُ غيبته، لقوله: (رأيتُ فيها أناساً قد عرفْتُهم) ولم يُسمِّهم.

السابع: وفيه استحياءُ ابنِ عمر، عن إخبارِ الرسولِ عن هذه الرؤيا بنفسه، ولذلك أخبر أخته السيدة (حفصة) رضي اللَّه عنها، لتخبر الرسولَ ﷺ عنها.

الثامن: فيه فضيلة الصلاة بالليل، فإنها تدفع عن المؤمن العذاب، قال تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [السجدة: ١٦] أي خوفاً من عذابه، وطمعاً في رحمة اللَّه.

التاسع: وفيه فضيلةٌ لعبد اللَّه بن عمر، حيث أثنى عليه رسولُ اللَّه ﷺ بقوله: (نعمَ الرجلُ عبد اللَّه).

العاشر: وفيه فضلُ الشابِّ الذي نشأ في عبادة اللَّه، فإنه يكون تحت ظل عرش اللَّه، يوم القيامة، يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه، كما ورد به الحديث الشريف.

فائدة

رُوي في بعض الأخبار الإسرائيلية (أن أمَّ سليمان، قالت لولدها سليمان عليه السلام: يا بُنيَّ لا تُكثر النومَ بالليل، فإنَّ كثرةَ النوم بالليل، تَدَعُ الرجلَ فقيراً يوم القيامة)اهـ. شرح صحيح البخاري للعيني ٧/ ١٧٠.

أقول: يؤكِّد هذا المعنى قول اللَّه عزَّ وجل: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨].

١١٢٢ ـ [الحديث طرفه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١] وهو جزء من حديث رقم (١١٢١) وقد تقدَّم شرحه هناك.

١١٢٣ ـ [الحديث طرفه في: ٦٢٦] مَرَّ شرحه في الحديث رقم (٩٩٤).

۞ ۞ ۞

بابُ (تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ)

١١٢٤ ـ عَنْ جُنْدبِ بنِ عبدِ اللَّهِ رَضي اللَّه عَنْه أنّه قال: (اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ).

[الحديث طرفه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣]

شرحُ الحديث

كان النبيُّ ﷺ لا يترك صلاةَ القيام في الليل، ومرضَ ﷺ فلم يقم بعض الليالي، وسببُ مرضه أنه دخل الغارَ، فدميتْ أصبُعه ﷺ، فقال: (هل أنتِ إلَّا أصبعٌ دميتِ: وفي سبيلِ اللَّهِ ما لقيتِ) فترك صلاةَ الليل أياماً، وأبطأ عليه نزولُ الوحي، فلم ينزل عليه جبريلُ بالوحي بضعة أيام، فجاءت إليه «أمُّ جميل العوراءُ» امرأةُ أبي لهب، فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانَك ـ تعني جبريل ـ إلَّا قد هَجَرك، فأنزل اللَّه عز وجل: ﴿وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١ ـ ٣] أي ما هجرك ولا أبغضك، منذ أن اختارك للرسالة.

أقول: أنزل اللَّه هذه السورة تسليةً له، وتطييباً لقلبه الشريف، فهذا سبب نزول السورة الكريمة، وكان مدة إبطاء الوحي عليه، خمسةَ عشر يوماً، كما ذُكِر في كتاب «معاني القرآن» للنَّحاس، وقيل: خمسة وعشرون يوماً، كما ذكره البدرُ العيني.

١١٢٥ ـ [الحديث طرفه في: ١١٢٤] تقدّم شرحُه هناك.

١١٢٦ ـ [الحديث طرفه في: ١١٥] مَرَّ شرحه هناك.

بابُ (الحَثِّ عَلَى صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ)

١١٢٧ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضي اللَّه عَنْه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ

وفاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا!! فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذٰلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

[الحديث طرفه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥]

شرح الألفاظ

(طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ) أي أتاه الرسول ﷺ ليلاً في بيته، وعنده (فاطمة الزهراء) بنتُ رسول اللَّه، يحثُّهما على القيام لصلاة الليل.

(أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ) أي فقال له عليٌّ: يا رسول اللَّه أرواحُنا بيد اللَّه، متى شاء أيقظنا، فلا تُرهق نفسك!!

(ولَمْ يَرْجِعْ إليَّ شَيْئاً) أي انصرف رسول اللَّه ﷺ حين قلتُ ذلك، ولم يردَّ عليَّ بشيء، كأنه كره ذلك.

(ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ) أي سمعتُ الرسول وهو معرضٌ عنا، وذاهب في الطريق، يضرب يده على فخذه، متأسفاً متحسِّراً وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

ومعنى الآية: أنَّ طبيعةَ الإنسان: الجدلُ والمكابرة، لا يُنيب إلى حقٍّ، ولا ينزجر لموعظة، وفيه معنى الأسف والندم، للجواب الذي قاله (عليٌّ) رضي اللَّه عنه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث التذكيرُ بفضيلة قيام الليل، لما فيه من الأجر العظيم، والخير العميم.

الثاني: وفيه جوازُ إظهار الحزن والتأسف، لضرب النبيِّ ﷺ فخِذَه بيده، حين سمعَ جوابَ عليٍّ له.

الثالث: وفيه أنَّ السكوت قد يكون جواباً وردًّا على الإنسان، فالرسول ﷺ سكت عن جواب عليّ.

الرابع: وفيه جواز الاستدلال بالقرآن، على ما يراه مناسباً للواقع، وإنما قال ذلك ﷺ تعجباً من سرعة جواب عليٍّ، حيث قال: أنفسنا بيد اللّه متى شاء أيقظنا!!

الخامس: وفيه منقبة لعليٍّ رضي اللّه عنه، حيث نَقَل لنا ما فيه عتابٌ له، وغَضَاضة لنفسه، فقد قدَّم مصلحةَ نشر العلم، على كتمه.

فائدة هامة

قال الطبري: لَوْمَا عَلِم النبيُّ ﷺ من عِظم فضل الصلاة بالليل، ما كان ليزعجَ ابنتَه فاطمة، وابنَ عمه عليًّا، في وقتٍ جعله اللّه لخلقه سَكَناً، لكنه ﷺ اختارَ لهما تلك الفضيلة، على الراحة والسكون، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

١١٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَما سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا).

[الحديث طرفه في: ١١٧٧]

شرحُ الحديث

من رحمة النبيِّ ﷺ وشفقتِهِ على أمته، أنه كان يترك العمل أحياناً، وهو يحبُّ أن يعمله، خشية أن يُفرض على أمته، لأن المسلمين مأمورون باتباع الرسول، والاقتداء به، لقوله سبحانه: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ولهذا تأخر ﷺ عن الخروج في شهر رمضان لصلاة القيام، بعد أن صلَّى معهم ثلاثة أيام، ولم يخرج في اليوم الرابع إليهم.

ثم قال لهم: (لم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أنّي خشيت أن تُفرضَ عليكم) رواه البخاري.

قالت عائشة: (ولم أرَ الرسول ﷺ يصلِّي سُبحة الضحى ـ تعني صلاة الضحى ـ وإني لأسبِّحها أي أصلّيها).

١١٢٩ ـ [الحديث طرفه في: ٧٢٩] تقدَّم شرحُه هناك.

بابُ (قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ)

١١٣٠ - عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه كان يَقُولُ: (إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ!! فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً)!؟

[الحديث طرفه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١]

شرحُ الحديث

حديثُ المغيرة رضيَ اللَّه عنه يدلُّ على كثرة عبادة النبيِّ ﷺ، وقيامِه بالليل في طاعة اللَّه، فكان يصلِّي بالليل، حتى تنتفخ قدماه، من طول القيام، فقال له بعضُ أصحابه: يا رسولَ اللَّه لِمَ تشدِّدُ على نفسك، وقد غفر اللَّه لك ما تقدَّم من ذنبك؟ فيجيبهم بقوله ﷺ: (أفلا أكون عبداً شكوراً!؟).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أخذُ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة، وإن أضرَّ ذلك ببدنه، ما لم يصل إلى المَلَلِ.

الثاني: وفيه ما كان عليه النبيُّ ﷺ، من الاجتهاد في العبادة، والخشية من ربه، فلذلك كان يُكثر من العبادة، حتى تورَّمتْ قدماه، وكان يقول: (جُعِلتْ قرَّةُ عيني في الصلاة).

الثالث: وفيه أنَّ الشكر للَّه، ليس قاصراً على اللسان، بل هو يشمل العمل أيضاً، قال تعالى: ﴿ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٣].

تنبيهٌ لطيفٌ هام

قال العيني: ما ورد في القرآن والسُّنَّة، من ذكر الذنب لبعض الأنبياء، كقوله

سبحانه: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه: ١٢١] ونحو ذلك، فهو محمول على ترك الأولى، وسميت ذنوباً لعِظَم مقدارهم عند اللّه، كما قيل: (حسناتُ الأبرار - أي الصالحين - سيئاتُ المقرَّبين) وفي قوله ﷺ: (أفلا أكون عبداً شكوراً؟) إشارة إلى أنَّ الشكر كما يكون باللسان، يكون بالعمل، فإذا وفّق اللّه الإنسانَ لعملٍ صالح، شَكَرَ ربه بعمل آخر، فيكون عند ذلك شاكراً للّه. اهـ. شرح صحيح البخاري للعيني ٧/ ١٨٠.

بابُ (مَنْ نامَ عِنْدَ السَّحَرِ)

١١٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً).

[الحديث أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧]

شرحُ الحديث

كان (عبد اللّه بن عَمْرو بن العاص) يحبُّ أن يعرف أفضل أنواع العبادة، فسأل الرسولَ ﷺ عن أحبِّ الأعمال عند اللّه تعالى؟ فأخبره ﷺ، أنَّ أحبَّ صلاةِ الليل، صلاةُ نبيِّ اللّهِ (داود) عليه السلام، كان ينامُ نصفَ الليل، ويقومُ ثلُثَ الليل، وينام بقية الليل وهو السدس، وأحبُّ الصيام عند اللّه، صيامُ داود عليه السلام، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، يعني يصوم نصف الدهر.

وسببُ ذكر الحديث

ذكر المحدِّثون أنَّ النبي ﷺ قال لعبد اللّه بن عَمْرِو بنِ العاص: (ألم أُخْبَر أنك

تقوم الليل، وتصوم النهار؟) قلت: إني أفعل ذلك! قال له ﷺ: (إن لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، فصم وأفطر) رواه البخاري.

قال البدرُ العيني: إنَّما صار ذلك أحبَّ إلى اللَّه، من أجل الأخذ بالرِّفق على النفس، التي يُخشى منها السآمةَ، التي هي سببُ تركِ العبادة، واللَّه سبحانه يحبُّ أن يُدِيم فضلَه، ويواليَ إحسانه على عبده المؤمن، فإذا أراح العبدُ نفسه، تنشَّطَ للعبادة. اهـ. شرح صحيح البخاري للعيني ٧/ ١٨١.

فائدة هامة

دلَّ الحديثُ الشريفُ على أنَّ صيامَ يوم، وإفطارَ يوم، أفضلُ من صيام الدهر، لأن الإنسانَ إذا صام جميعَ أيام السنة، انقلبتْ العبادةُ إلى عادة، فلا يعود يشعر بفائدة الصيام، الذي فيه المجاهدةُ للنفس، وإرغامُ أنف الشيطان، واللَّه أعلم.

باب (أَحَبُّ العَمَلِ أَدْوَمُه)

١١٣٢ - عَنْ مَسْرُوقَ بنِ الأجدع أنه قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ).

[الحديث طرفه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢]

شرحُ الحديث

سأل (مسروقُ الأجدع) أمَّ المؤمنين (عائشةَ) رضي اللَّه عنها: أيَّ الأعمال كان أحبَّ إلى رسول اللَّه ﷺ؟ فقالت له: كانَ أحبَّ الأعمال إلى الرسول عليه السلام، العملُ الدائم الذي يداوم عليه فاعلُه، لأن القليل الدائم، خيرٌ من الكثير المنقطع! فسألها متى كان ﷺ يقوم من نومه؟ فقالت له: إذا سمع صوت الصارخ، وهو الديكُ الذي يصرخ عند (ثُلث الليل) الأخير، وهو وقتُ السحر، الذي ينادي فيه الربُّ جلَّ

وعلا: (من يدعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأعطيَه؟ من يستغفرني فأغفرَ له؟) وهو وقتُ نزولِ الرحمة، ووقتُ السكون، وهدوءِ الأصوات!!

في هذا الحديث الشريف، الحثّ على المداومة على العمل، والترغيب في قيام الليل، وقتَ السَّحرِ، حيث تتفتَّح أبوابُ الرحمة، للمستغفرين الداعين.

وفي رواية أخرى، عن السيدة عائشة رضي اللّه عنها من طريق الأشعث أنه قال: (إذا سَمِعَ الصَّارِخَ قام فَصَلَّى).

معنى الحديث

أنَّ صلاة النبيِّ ﷺ للتهجُّد، إنما كانت عند الثلث الأخير من الليل، حيث يصيح الديك، وهذا يؤكِّد حديثها السابق، أنه ﷺ كانَ يحبّ من العمل الدائمَ، الذي يستمرُّ ولا ينقطع، فيصلّي بعد منتصف الليل، في الثلث الأخير منه، لأن الديك يصيح في ذلك الوقت، وهو المراد بالصارخ، وإنما اختار ﷺ ذلك الوقتَ، لأنه وقتُ نزولِ الرحمة، ووقتُ السُّكون، وهدوءِ الأصوات، وقد تقدّم شرحُه في الحديث الذي قبله رقم (١١٣٢).

بابُ (النَّوْمِ بَعْدَ قِيَامِ اللَّيْلِ)

١١٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي، إِلَّا نَائِماً ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ).

شرحُ الحديث

المراد من هذا الحديث، أنَّ نومه ﷺ كان بعد قيام الليل، وقبل صلاة الفجر، ومعنى قولها (ما ألفاه السَّحَرُ) أي ما أتى عليه وقت السَّحر عندي إلَّا وهو نائم، وعلى هذا كانت صلاته في الليل، يصلِّي ثم يرقد للاستراحة، فينام قبل أن يقوم لصلاة الفجر بعض الوقت، فإن كانت السيدة عائشة يقظانة حدَّثها، وإن كانت نائمة

اضطجع، حتى يأتيه بلال يخبره بطلوع الفجر، فلهذا كان ﷺ ينام عند السحر، ليتقوى على صلاة الصبح.

قال الحافظ ابن حجر: ولهذا ترجم البخاري بقوله: «من نام عند السَّحر»، ثم ترجم باب «من تسحَّر فلم ينم» فكأن العادة جرت أنه ﷺ ينام عند السَّحر، إلا في رمضان، فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه. اهـ. فتح الباري ٣/ ١٨.

١١٣٤ ـ [الحديث طرفه في: ٥٧٦] مَرَّ شرحه من حديث ٥٧٥.

بابُ (طُولِ القِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ)

١١٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسْعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً، حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ! قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ).

شرحُ الحديث

كان (عبدُ اللَّه بنُ مسعود) رضي اللَّه عنه، يريد أن يعرف صلاة النبي ﷺ في الليل، وكان ابنُ مسعود جَلْداً قوياً، محافظاً على الاقتداء بالنبيِّ ﷺ، فزاره يوماً فقام النبيُّ ﷺ يصلّي من الليل، فاقتدى به ابنُ مسعود، فأطالَ ﷺ القيامَ، وقرأ بعض السور الطويلة، كالبقرة، وآل عمران، والنساء في قيامه، حتى همَّ ابنُ مسعود بنيَّة سيِّئة، قالوا له: ما الذي هممتَ به؟ قال: هممتُ ـ أي عزمتُ ـ على أن أقعد في الصلاة، وأترك الرسولَ قائماً، ولكنه صَبَر على طول القيام، حتى انتهى الرسولُ ﷺ من صلاته، فسلَّم ﷺ، وسلَّم معه ابن مسعود.

وممَّا يستفاد من الحديث

فيه أنه ينبغي الأدبُ مع الأئمة الكبار، وعلى وجه الخصوص (سيِّد

الخلق) ﷺ، وأنَّ مخالفة الإمام مكروهة ومذمومة، لقوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

١١٣٦ ـ [الحديث طرفه في: ٢٤٥] تقدّم شرحُه هناك.

١١٣٧ ـ [الحديث طرفه في: ٤٧٢] مَرَّ شرحه هناك.

١١٣٨ ـ [الحديث سيأتي شرحه في الحديث رقم ١١٤٠].

١١٣٩ ـ [الحديث سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم ١١٤٠].

بابُ (كَيفَ كَانَتْ صَلاةُ النَّبيِّ ﷺ)

١١٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ).

شرحُ الحديث

تحكي لنا السيدة عائشة رضي اللَّه عنها صلاة النبي ﷺ، في حُجرات أزواجه أمهات المؤمنين، فكانت تراه يصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة ـ وهذا أغلبُ أحواله ـ في ضمنها صلاة الوتر، وركعتا الفجر، وقد ثبت أن الرسول ﷺ صلَّى أكثر من ثلاث عشرة ركعة، كما في حديث ابن عباس الذي رواه البخاري (صلَّيْتُ مع رسولِ اللَّهِ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر) فصارت صلاتُه ﷺ خمس عشرة ركعة بالوتر.

وفي صحيح مسلم، أنه صلَّى عليه السلام خمس عشرة ركعة، فالحديث الذي ورد عن عائشة رضي اللَّه عنها في قولها: (ما كان رسولُ اللَّه ﷺ يزيد في رمضانَ ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، لا تسلْ عن حسنهنَّ وطولهنَّ) الحديث، فهي تحكي ما رأته في بيتها، والسيدة عائشة كانت إحدى تسع زوجات من أزواج النبيِّ ﷺ، وابنُ عباس صلَّى مع الرسول أكثر من ذلك، فلا ينبغي الحكم على من صلَّى في رمضان، صلاة القيام عشرين ركعة، بأنه مبتدعٌ، لأنه زاد على صلاة

رسول اللَّه ﷺ، كما قاله بعضُ من زَعمَ الفقهَ، فقد أُتي من قِبَل جهله، فالحقُّ أحقُّ أن يُتّبع، واللَّه يصلح أحوال المسلمين.

بابُ (قِيامِ النَبيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ)

١١٤١ ـ عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً، إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ).

شرحُ الحديث

توضيح وتنوير:

حديث أنس رضي اللَّه عنه يُتحفنا بصورة مشرقة، من هدْيِ سيِّد المرسلين ﷺ، في عبادته، وتهجده، وصلاته، وصيامه، ويقظته، ومنامه، فهو المثل الأعلى لهذه الأمة، جعله اللَّه أسوةً لجميع المؤمنين: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

أمَّا في صلاته: فكان عابداً، لا تراه مصلياً في الليل، إلا رأيتَه في محرابه متهجداً ناسكاً، ولا في منامه إلَّا رأيتَه نائماً راقداً، كيفما خُيِّل إليك، تراه في صورته البشرية على جوهره المضيء.

وأمَّا في صيامه: فلا تراه إلَّا صائماً، ناسكاً، لا يكاد يفطر من الشهر، إلَّا القليل النادر، وإذا أفطر تقول لن يصوم من هذا الشهر أبداً، هكذا جَبَله ربُّه على الطاعة والعبادة، دون أن يُخلَّ بالتوازن، بين مطالب (الروح) و(الجسد)، وبين العبادة للَّه، والابتغاء من فضلِ اللَّه، كما قال سبحانه: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧] فصلوات ربي وسلامُه على معلِّم الإنسانية، وهادي البشرية إلى الصراط المستقيم!! وما أجمل قول القائل:

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَن فِرَاشِهِ   إذا اسْتَثْقَلَتْ بِالمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

بابُ (عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ الإِنْسَانِ)

١١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ).

[الحديث طرفه في: ٣٢٦٩]

شرح الألفاظ

(يعْقِدُ الشيطانُ) المراد بالعقد هنا: الربطُ، أي يربطُ الشيطان على مؤخر رأس النائم، تشبيهاً له بالحبل، الذي يُعقد فيه على المركب، أو الدابة.

(قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ) أي مؤخر رأسه عند العُنُق.

(ثَلاثَ عُقَد) جمعُ عُقدة، أي يعقد الشيطان على حبلٍ ثلاثَ عُقَد، يضعه على مؤخر رأس الإنسان، يقول مكانَ كل عُقدةٍ عَقَدها: الليلُ طويلٌ فنَم الآن، الليلُ طويل، حتى يُضيعَ عليه صلاةَ الفجر.

(فَذَكَرَ اللَّهَ) أي فإذا استيقظ الإنسان لصلاة الفجر، فذَكَر اللَّهَ تعالى انحلَّتْ عقدة.

(فَإِذَا تَوَضَّأ) أي فإذا توضأ ليؤدِّي الصلاة، انحلَّتْ عقدةٌ ثانية.

(فإذا صلَّى) أي فإذا صلَّى صلاةَ الفجر، انحَلَّتْ العقدة الثالثة، فأصبح نشيطاً طيِّب القلب، لسروره بما وفَّقه اللَّه تعالى من الطاعة، وبما زال عنه من عقد الشيطان.

(خَبِيثَ النَّفْسِ) أي وإذا لم يقم من نومه، ولم يتوضأ، ولم يُصَلِّ، أصبح كسلانَ، خبيث النفس والطَبع، لأنَّ الشيطان قد استحوذ عليه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ ذكر اللَّه تعالى، يطرد الشيطان، لأن الذِّكْرَ نور، والشيطانُ يحب الظلمة.

الثاني: وفيه أنَّ الذكر، لا يكون بشيء معيَّن، فمن قال: (لا إلٰه إلا اللَّه وحده لا شريك له) أو سبَّح اللَّهَ وحَمِده، أو صلَّى على رسول اللَّه ﷺ، فقد صَرَف عنه عُقدةَ الشيطان.

الثالث: وفيه أنَّ الشيطانَ يعقد على الإنسان عند نومه ثلاث عُقَد، وتُحلُّ هذه العُقَدُ، بثلاثة أشياءَ: (الذكرِ، والوضوءِ، والصلاة)، والعُقَدُ هنا: قد تكون حقيقيَّة، أو مجازية، تشبيهاً للشيطان بالساحر، الذي يَسْبي عقول البشر.

الرابع: وفيه أنَّ الشيطان يوسوس للإنسان في نومه، ليصرفه عن طاعة اللَّه، ويذكِّره بأنَّ الليل طويل، وكلَّما أراد القيام، أوحى إليه «أن نَم الآن»، فالليلُ طويل، حتى يطمئنَّ إلى كلامه، فيضيِّعَ الصلاة، وهذا ما يشْعُر به كلُّ إنسان، أنَّ الوقت فيه سَعَة، فيرقد وينام، وهذا كله من وساوس الشيطان اللعين، نجَّانا اللَّه من شرِّه ورِجْسه.

الخامس: وفيه ـ وهو الظاهر ـ أنَّ المراد بتضييع الصلاة: (صلاة الفجر) لا صلاة الليل، لحديث (وينام عن الصلاة المكتوبة).

تنبيه لطيف

قال الحافظ ابنُ حجَر: واختلف العلماءُ في هذه العُقَد، فقيل: إنها على الحقيقة، وأنها كعَقْدِ الساحر على من يسحرُه، وأكثرُ ما تفعله النساء، تأخذ إحداهنَّ خيطاً، فتعقد عليه عُقدةً، وتتكلَّم عليه بكلمات سِحْرية، فيتأثر المسحورُ كما قال سبحانه: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلَق: ٤] وقيل: إنه على المجاز، وأنَّ المراد بالعُقَد: تثبيطُ الشيطان للنائم، وإيحاؤه له أنَّ الليل طويل ومديد، حتى يضيِّع الصلاة، ويؤيده الحديث الآتي ذكره رقم (١١٤٤). اهـ. فتح الباري ٣/ ٢٥.

١١٤٣ ـ [الحديث طرفه في: ٨٤٥] انظر شرحه في الحديث ١٣٨٦.

بابٌ (إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ)

١١٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ).

[الحديث طرفه في: ٣٢٧٠]

شرحُ الحديث

أُخبر الرسولُ ﷺ عن رجلٍ بقي نائماً، حتى طلعت عليه الشمسُ وهو نائم، فقال ﷺ: (ذاك رجلٌ بالَ الشيطانُ في أذنه) أي استحوذ عليه الشيطان، وتسلَّط عليه، حتى جعله يُضيِّع صلاةَ الفجر.

قال الإمام الخطَّابي: وهو تمثيل لحاله بحال إنسان، تَثَاقلَ في نومه، حتى تحكَّم الشيطان فيه، فشبَّه حاله بحال من يبول الشيطانُ في أذنه، فثقُل سمعُه، وفَسَد حسُّه، فأحدث في أذنه وقراً يمنعه من سماع الخير وفعله. اهـ. عمدة القاري ٧/ ١٩٦.

أقول: الحديثُ ليس على ظاهره، بل هو واردٌ على وجه التمثيل البديع، كما قال القائل: (قال الحائط للمسمار: لِمَ تشقُّني؟ قال: سلْ من يَدُقّني)!! فلا المسمارُ، ولا الحائطُ قادر على الكلام، وإنما هو الإبداعُ في البيان.

بابٌ (الصَّلَاةُ وَالدُّعَاءُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)

١١٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ،

يَقُولُ: مَنْ يَدْعُوني فأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُني فأَغْفِرَ لَهُ).

[الحديث طرفه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤]

شرحُ الحديث

حديث أبي هريرة يوضِّح لنا فيه، فضلَ (الثلثِ الأخير) من الليل، حيث تتنزَّل رحمة اللَّه تعالى على عباده، فيغمرُهم بفيضِ جوده وإحسانه، لأنه وقتُ هدوء الأصوات، وسماع أصوات الدعاة، وتقرُّب المتهجِّدين إلى اللَّه بالصلوات، ونزول الحقِّ جلَّ جلالُه، على ما يليق به من العظمة والجلال، على كيفيَّة لا نعلمها، نؤمنُ بها كما أخبر رسول اللَّه ﷺ، منزِّهين اللَّه تعالى عن التشبيه والكيفية، وهذا مذهب السلف، يُمرُّون النصوص كما وردتْ من غير تكييفٍ ولا تمثيل.

وحَمَل بعضُ العلماء النزول على نزول الرحمة، أي تتنزَّل الرحمةُ في هذا الوقت، الذي تخشع فيه الأصواتُ، لينزِلَ وينادي ذلك المَلَكُ: هل من يسأل؟ هل من يستغفر؟!

واستدلوا بحديث رواه النسائي مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ يقول فيه: (إن اللَّه يُمْهِلُ ـ أي العصاة والمذنبين ـ حتى يمضي شطرُ الليل الأول، ثم يأمر منادياً فينادي ويقول: هل من داع فيُسْتجاب له) الحديث، فحملوه على النزول المعنوي، أي يُنزل ملائكة إلى السماء الدنيا، يدعون المؤمنين إلى الطاعة والعبادة، ويقولون في دعائهم: (من يُقرِضُ غير عديم ولا ظلوم؟).

وهذا مذهبُ المتأولين للصفات، لأن اللَّه عندهم لا يتحيَّز إلى جهة، ولا يحدُّه مكان، لأنه سبحانه كان قبل حدوث الزمان والمكان، وكلٌّ من الفريقين، من أهل السُّنَّة والجماعة، وانظر تفصيل البحث في فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٠ وعمدة القاري للعيني ٧/ ١٩٩ فهناك كلام واسعٌ مستفيض، يجدر بطالب العلم قراءتُهُ!!

بابُ (مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ)

١١٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سُئلتْ: (كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ

بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وخَرَجَ).

شرحُ الحديث

كان الصحابةُ رضوان اللَّه عليهم، يحرصون على التأسي برسول اللَّه ﷺ في جميع أفعاله وأحواله، فسألوا السيدة (عائشة) عن صلاة رسول اللَّه ﷺ بالليل، متى كان يصلِّي؟ ومتى كان ينام؟ وماذا يعمل بالليل؟ فقالت رضي اللَّه عنها: كان ﷺ ينام أوَّلَ الليل، ويقوم آخرهُ فيصلِّي، ثم يرجع إلى فراشه فينام، للاستراحة بعد طول القيام، فإذا أذَّن المؤذِّن، أسرع فاغتسل إن كانت به جنابة، أو توضأ فخرج إلى صلاة الفجر!!

تنبيه لطيف هام

المراد بقول السيدة عائشة: (فإنْ كانَ به حاجةٌ اغتسل) أي إن كان به حاجة إلى الاغتسال اغتسل.

وهذا المعنى شَرَحَه ووضَّحه ما جاء في صحيح مسلم (أنها سئلت عن صلاة رسول اللَّه ﷺ؟) فقالت: (كان ينام أولَ الليل، ويُحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثَبَ، وإن لم يكن جنباً توضأ) أخرجه مسلم.

قال الكرماني: كان رسولُ اللَّه ﷺ يقضي حاجته من نسائه ـ أي بالجماع ـ بعد إحياء الليل، ثم ينام قبل أن يغتسل، فإذا أذَّن الأذانُ الأول، قام فاغتسل، وهو الجديرُ به ﷺ، إذ العبادةُ مقدَّمةٌ على غيرها.

ويؤخذ من الحديث: إباحةُ أن ينام الإنسانُ جُنُباً، ثم يغتسل بعد النوم، فقد فعله ﷺ للتشريع لأمته.

❁ ❁ ❁

بابُ (قِيامِ النَّبيِّ ﷺ فِي رَمَضانَ وَغيْرِهِ)

١١٤٧ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ رَضِي اللَّه عَنْه: (أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: ما كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، قَالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبي»).

[الحديث طرفه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩]

شرحُ الحديث

هذه حكاية ما كان يفعله ﷺ من صلاة قيام الليل، ترويها لنا أمّ المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها، أنه عليه السلام كان يصلي إحدى عشرة ركعة، في غاية الجودة والإتقان، وفي كمال الحُسْن والطول.

وقد ادَّعى من لم يرسَخْ له كَعْبٌ في الفقه، أنَّ من صلَّى في رمضان عشرين ركعة (صلاةَ التراويح) فقد ابتدع في الدِّين، وفعَل ما لم يشرعه رسولُ اللَّه ﷺ، وهذا خطأ جسيم، مخالفٌ لما أجمع عليه أئمة المذاهب الأربعة، أنَّ السُّنَّة في قيام رمضان هو (عشرون ركعة) بذلك أمرَ عمرُ رضي اللَّه عنه، حين جمع الصحابة على إمام واحد، وأمره أن يصلِّي بهم عشرين ركعة، ولا يزال المسلمون من عصر النبوَّة إلى زماننا هذا يصلُّون في رمضان عشرين ركعة، فكيف يُقال: إنها بدعة؟

وقد غاب عن هذا المدَّعي بأنَّ الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدعةٌ، ما جاء في الصحيح من حديث عائشة أنه ﷺ (كان إذا دخل العشرُ الأواخر، يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره) رواه البخاري، وهذا يدلُّ على أنه كان يزيد في العشر الأخير على عادته، والمسلمون يصلُّون في الحرمين الشريفين، عشرين ركعة، حتى عصرنا هذا.

ثم إنَّ عائشة رضي اللَّه عنها هي إحدى زوجات النبي ﷺ، لم يكن يعيش طيلة

لياليه عندها، فهي تحكي ما رأته منه ﷺ، وهذا لا ينافي ما جاء في البخاري (أن ابنَ عباس صلَّى ليلةً مع رسول اللَّه اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر معه فصارت خمس عشرة ركعة)، وكذلك ما ورد في صحيح مسلم (أن رسول اللَّه ﷺ صلَّى خمس عشرة ركعة) وكفانا اللَّه شرَّ داء الجهل، فإنه كما قيل: (وداءُ الجهل ليس له دواء)!!

١١٤٨ ـ [الحديث طرفه في: ١١١٨] مَرَّ شرحه في الحديث السابق رقم (١١١٨).

١١٤٩ ـ [الحديث] تقدّم شرحُه في الأحاديث السابقة التي تتحدث عن فضل الطهور والصلاة.

بابُ (مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ)

١١٥٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هذَا الحَبْلُ»؟ قَالُوا: هذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ).

شرح الألفاظ

(بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ) السارِيةُ: الأسطوانةُ والعمود، أي كان الحبل مربوطاً بين العمودَيْن في المسجد.

(فَإِذَا فَتَرَتْ) أي إذا ضَعُفت عن القيام تعلَّقت بالحبل، وزينب هي زوجُ النبيِّ ﷺ، وكانت ناسكةً عابدةً، تُحيي الليلَ في عبادة اللَّه جلَّ وعلا.

(حُلُّوه) أي فكُّوا هذا الحبلَ، ولا تتركوه مربوطاً بأعمدة المسجد، ولْيصَلِّ أحدكم مدة نشاطه.

(فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ) أي إذا ضَعُفَ أحدكم عن الصلاة قائماً، فَلْيصلِّ قاعداً، أو ليترك الصلاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحثُّ على الاقتصاد في العبادة، والنهيُ عن التكلُّف والتشديد على النفس.

الثاني: وفيه أنه إذا ضَعُف عن القيام، يصلِّي قاعداً حتى يقوى على الطاعة، ويذهب عنه الفتورُ.

الثالث: وفيه جواز تنفُّل النساء في المسجد، فإن السيدة (زينب) كانت تصلِّي فيه، ولم يُنكر عليها الرسول ﷺ.

الرابع: وفيه إزالةُ المنكر باليد، واللسان، فقد أمر ﷺ بفكِّ الحبل المربوط.

الخامس: وفيه الإقبالُ على العبادة بالحيويَّة والنشاط، وكراهة قيام جميع الليل.

١١٥١ ـ [الحديث طرفه في: ٤٣] مَرَّ شرحه في الحديث رقم (٤٣).

بابُ (ما يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيامِ اللَّيْلِ)!؟

١١٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْل، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ).

[الحديث طرفه في: ١١٣١]

شرحُ الحديث

في هذا الحديث الشريف، توجيهٌ نبوي كريم، من سيدنا رسول اللَّه ﷺ للصحابيِّ الشاب (عبد اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاص) أن لا يترك ما تعوَّد عليه من قيام الليل، فقد خشي رسولُ اللَّه ﷺ عليه ـ وقد كان يُحْيي الليلَ بالعبادة ـ أن يترك صلاة القيام، بسبب تشديده على نفسه، فنبَّهه ﷺ بطريقة لطيفة، أن يخفِّف على نفسه، ولا يرهقها بقيام جميع الليل، لئلا ينقطع عن العبادة.

وكأنه يقول له: لا تُشدِّدْ على نفسك، فتنقطعْ عن القيام بالكلية، فتكون مثل فلان، كان يقوم الليل ثم ترك قيامه!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ ذكرِ الشخصِ، بما فيه من عيبٍ، إذا قُصِدَ بذلك التحذير من صنيعه.

الثاني: وفيه استحبابُ الدوام على ما اعتاده الإنسان من الخير، من غير تفريط في العمل، ولا إرهاقٍ للنفس.

الثالث: وفيه كراهةُ قطع العبادة، وإن لم تكن واجبة، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

الرابع: وفيه ذمُّ التشديد والتكلُّف، لأنه قد يؤدِّي إلى ترك العبادة، وهو مذموم.

١١٥٣ _ [الحديث طرفه في: ١١٣١] مَرَّ شرحه.

باب (فَضْلِ اليَقظَةِ مِنَ اللَّيلِ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى)

١١٥٤ _ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضي اللَّه عَنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَو دَعا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ).

شرح الألفاظ

(مَنْ تعارَ من الليل) أي استيقظ من نومه، ورفع صوته بذكر اللَّه فقال: (لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له...) الدعاء المشهور، وأصلُ التعارِّ هو: التقلُّب على الفراش، مع رفع الصوت بذكر اللَّه تعالى.

شرحُ الحديث

في هذا الحديث الشريف بشارة عظيمة، لمن قام من الليل واستيقظ، فَلَهج لسانه بتوحيد اللَّه تعالى، والإذعانِ له بالملك والعظمة، والاعتراف بنعَمِه الجليلة، التي لا تُحصى، ونزَّهه عمَّا لا يليق به، بتسبيحه والخضوع له بالتكبير، والتسليم له بالعجز عن القدرة، إلا بعونه سبحانه، بشَّره تعالى على لسان نبيه ﷺ بأنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلَّى قُبلت صلاتُه، فينبغي ألَّا ينسى المسلمُ إذا استيقظ من الليل، أن يرفع صوته بالتضرع والدعاء، ويغتنم تلكَ النفحات الإيمانية، فيقول في إخباتٍ وخشوع: (لا إله إلا اللَّهُ، وحدَهُ لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير. . . سبحانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّه، ولا إله إلا اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوة إلَّا باللَّهِ العلي العظيم) ثم يقول: اللهم اغفر لي، فإذا توضأ وصلَّى، قُبِلَتْ صلاتُه، واستجيب دعاؤه، ويا لها من بشارة عظيمة من سيِّد الأنبياء والمرسلين ﷺ!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه فَضْلُ قيام الليل، بالصلاة، والذكر، والتسبيح، والتحميد، وغيرها من الأذكار.

الثاني: وفيه بيانُ فضل كلمة التوحيد (لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له. .).

الثالث: وفيه البشارةُ لمن تقرَّب إلى اللَّه في ظلمة الليل بالتضرع والذكر، بقبول العمل واستجابة الدعاء.

بابُ (ثَنَاءِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى ابْنِ رَوَاحَةَ)

١١٥٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخاً لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ، يَعْنِي بِذلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ   إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدى بَعْدَ الْعَمى فَقُلُوبُنَا ... بِـهِ مُـوقِـنَـاتٌ أَنَّ مـا قَـالَ وَاقِـعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ رَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

[الحديث طرفه في: ٦١٥١]

شَرحُ الألفاظ

(**الرَفَثُ**) المرادُ بالرَّفثِ: الباطلُ، والفاحشُ من الكلام.

(**قَصَصِهِ**) أي يذكر أبو هريرة في مواعظه، التي كان يذكِّر بها أصحابَه، ما سمعه من رسول اللَّه ﷺ.

(**إنَّ أخاً لكم**) هذا من كلام النبيِّ ﷺ، والمراد بالأخ: الأخَوة في اللَّه، وهو مديحٌ من الرسول لعبدِ اللَّه بنِ رواحة، الذي كان يكافح ويناضل بشعره عن رسول اللَّه ﷺ، وأشار بقوله: (يبيت يجافي جنبه عن فراشه) إلى قول اللَّه عزَّ وجل: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا. . .﴾ [السجدة: ١٥].

ما يستفاد من الحديث

يستفاد منه أنَّ الشعر، فيه ما هو حسنٌ ممدوح، يُمدح صاحبُه، وفيه ما هو مذموم، وقد تنزَّه شعرُ ابنِ رواحة، عن الباطل والرَّفث.

قصَّة لطيفة

من لطائف الأخبار، هذه القصة العجيبة، التي ذكرها الدارقطني بسنده عن عكرمة أنه قال:

(كان ابنُ رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جاريةٍ له فوقَع عليها، وفزعت امرأتُه حين لم تجده في مَضْجَعه، فقامت تبحث عنه، فرأته واقعاً على مملوكته، فرجعتْ فأخذت الشفرة ـ السِّكِّينَ ـ ثم خرجت، وكان قد فَرَغ من جاريته، فدخلتْ عليه وبيدها السكِّينُ، فقال لها: ما الخبرُ؟ فقالت: لقد رأيتُك بعينيَّ على الجارية، وأريد أن أطعنك بهذه الشَّفْرة، فقال لها: أَمَا تعلمينَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نهىٰ أن يقرأ أحَدُنا القرآنَ وهو جنبٌ؟ قالت: فاقرأ القرآن أمامِي، فجعلَ يقول:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

فقالت امرأته: آمنتُ باللَّهِ، وكذَّبتُ بصري!! ثم ذهب إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبره بالقصة، فضحك ﷺ حتى بَدَتْ نواجذه، أي أسنانه الأمامية من غرابة هذه القصة، ومن نباهة ابن رواحة رضي اللَّه عنه).

بابُ (رُؤْيا عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ)

١١٥٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَاناً مِنَ الجَنَّةِ، إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ).

[الحديث طرفه في: ٤٤٠]

اللغة

(الإستبرقُ): الحريرُ الثخين، والسُّندس: الحريرُ الناعم.

شرح الحديث

هذه الرؤيا رآها سيدنا (عبدُ اللَّه بن عمر) في منامه، فقصَّها على أخته السيدة (حفصة) زوج رسول اللَّه ﷺ، فقصَّتها على رسول اللَّه ﷺ، فأوَّلها وقال لها: (نعمَ الرجلِ عبدُ اللَّه لو كان يقومُ من الليل) وقد مرَّ ذكرها، وتتمتها: قال: (ورأيتُ كأن اثنين أَتيانِي، أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقَّاهما مَلَك، فقال: لم تُرَع - أي لا تخف - خَلِّيَا عنه).

ما يستفاد من الحديث

في الحديث فضلُ التهجد بالليل، وفيه أنَّ صلاة الليل تُنْجي من نار جهنم، كما قال سبحانه عن العابدين المتهجدين: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ۞ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧].

١١٥٧ ـ [الحديث طرفه في: ١١٢٢] مَرَّ شرحه في الحديث رقم (١١٢٢) السابق.

١١٥٨ ـ [الحديث طرفه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١] سيأتي شرحه إن شاء اللَّه في الحديث رقم (٢٠١٥).

١١٥٩ ـ [الحديث طرفه في: ٦١٩] مَرَّ شرح معناه في الحديث رقم (٦١٨).

١١٦٠ ـ [الحديث طرفه في: ٦٢٦] مَرَّ شرحه في الحديث رقم (٩٩٤).

١١٦١ ـ [الحديث طرفه في: ١١١٨] مَرَّ شرحه في الحديث رقم (١١١٨).

بابُ (صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ وَأَنَّهَا رَكْعَتَانِ)

١١٦٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ منْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حاجَتَهُ).

[الحديث طرفه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠]

شرح الألفاظ

(يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ) يعني صلاة الاستخارة، وهي طلب ما فيه خير الإنسان ونفعُه.

(فِي الأُمُورِ كُلِّهَا) أي يستخير اللَّهَ في جميع أموره، ما كان منها صغيراً أو كبيراً، ولا يحتقر أمراً لصغره، فربَّ أمرٍ صغير، يكون من ورائه ضرر عظيم، ولذلك قال ﷺ: (ليسألْ أحدُكُم ربَّه حتى في شِسْعِ نَعْله).

(إِذَا هَمَّ) أي إذا عزم أحدكم على أمر من الأمور، فلْيصلِّ ركعتين غير الفريضة، وهي سُنة الاستخارة، ثم لْيدعُ بالدعاء المأثور عن رسول اللَّه ﷺ، الذي علّمه لأصحابه وهو: (اللهمَّ إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم. . .) إلخ.

(هَذَا الأَمْرَ) كناية عن الشيء، الذي يريد فعله، ويسمِّيه كالسفر، أو التجارة، أو الزواج، أو غير ذلك.

(عَاجِل أَمْرِي وآجِلِهِ) أي في شؤوني العاجلة، والآجلة.

(واقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ) أي قَدِّرْ لي ما فيه الخير والنفع، في جميع أحوالي، ثم رضِّني بما قسمتَ لي.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ (صلاة الاستخارة)، والدعاء المأثور فيها، لمعرفة وجه الصواب والنفع.

الثاني: وفيه أن السُّنَّة في الاستخارة، أن تكون ركعتين، يصلِّيهما المستخير ثم يدعو به، ولا يجزئ الدعاءُ وحده.

الثالث: وفيه الإقرارُ بأنَّ الخير والضُّرَّ، كلُّها بيد اللَّه وحده، فهو العالِم والمقدِّر للأمور، وهو المالك للشر، والخالق له، والقادر على دفعه عن الإنسان ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

الرابع: وفيه العنايةُ بأمر الاستخارة، لأهمية شأنها، لقول جابر: (كان يُعلِّمنا الاستخارة، كما يعلمنا السورةَ من القرآن).

الخامس: وفيه بعد الصلاة والدعاء، أن ينظر إلى ما يشرح اللَّه صدره له، فإن

انشرح صدره للأمر الذي استخار اللَّه فيه، فلْيمض لفعله، وإن انقبض صدرُه، فلْيرجع عنه، وإن لم يترجَّح عنده الأمر، فلْيُعِد هذه الاستخارة، ثم يفعل ما يراه من انبساط قلبه نحوه، واللَّه أعلم.

١١٦٣ ـ [الحديث طرفه في: ٤٤٤] مَرَّ شرحه هناك.

١١٦٤ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٠] مَرَّ شرحه هناك.

١١٦٥ ـ [الحديث طرفه في: ٩٣٧] مَرَّ شرحه هناك.

١١٦٦ ـ [الحديث طرفه في: ٩٣٠] مَرَّ شرحه هناك.

١١٦٧ ـ [الحديث طرفه في: ٣٩٧] مَرَّ شرحه في الحديث ٤٦٨.

١١٦٨ ـ [الحديث طرفه في: ١١١٨] مَرَّ شرحه في الحديث ١١١٩.

بابُ (تَعَاهُدِ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ)

١١٦٩ ـ عَنْ عائِشَةَ رضَي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ).

شرحُ الحديث

سُنَّةُ صلاة الفجر، مؤكدة تأكيداً بليغاً، فلم يكن رسولُ اللَّه يترك سنة الفجر، لا في سَفَر ولا حَضَر، وكذلك في حال السِّلم والحرب، فركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها، كما جاء في الحديث الصحيح.

١١٧٠ ـ [الحديث طرفه في: ٦٢٦] مَرَّ شرحه في الحديث رقم (٩٩٤).

۞ ۞ ۞

بابُ (مَا يَقْرَأ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ)

١١٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ، اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ).

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ الشريف، يؤيِّد الحديثَ السابق، الذي روته السيدة عائشة أنَّ رسول اللَّه ﷺ ما كان يحرص على المحافظة على شيء من السنن، كحرصه على سنة الفجر، فما كان يتركهما في سفر ولا حضر، ولكنه ﷺ مع محافظته على صلاتهما، كان يخفّف القراءة فيهما، فيقرأ بفاتحة الكتاب، وشيء من القرآن، أو بفاتحة الكتاب، وسورةٍ من قصار السور، ويستحب أن يُقرأ فيهما بسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] والإخلاص ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

تنبيه لطيف

الحكمةُ في تخفيفه ﷺ القراءةَ في ركعتي سنة الفجر، المبادرةُ لصلاة الصبح في أول الوقت، واستحبَّ بعض العلماء التخفيف في بعض النوافل، منها ركعتا الفجر ـ أعني السُّنَّة ـ ومنها تحية المسجد، إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب، ليتفرَّغ لسماع الخطبة، ومنها استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وذلك للتعجيل بحلِّ عُقَد الشيطان، فإنَّ العقدة الثالثة تنحلُّ بصلاة ركعتين ـ كما ورد به الحديث الصحيح ـ وفعلُه ﷺ إنما هو للتشريع، ليقتدي به المسلمون، وإلَّا فهو عليه السلام معصومٌ ومحفوظ من الشيطان.

وقولُ عائشة: «حتى إني لأقول: هل قرأ بأمِّ القرآن؟» تعني هل قرأ بالفاتحة، ليس للشكِّ منها، وإنما هو للمبالغة في وصف تخفيفه ﷺ القراءةَ فيهما، لأن من عادته عليه السلام، أن يطيل القراءةَ في النوافل، فلمَّا خفَّف في قراءة (ركعتي الفجر)، صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرهما، من السنن والنوافل، حيث كان يطيل القراءة فيها.

ويستفاد من الحديث

الأول: الحرصُ على المحافظة على سنة الفجر، لحديث: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها).

الثاني: وفيه أنَّ السُنَّة التخفيف في القراءة فيهما، لأنهما يأتيان بعد طول صلاته ﷺ في قيام الليل، حتى كانت تتفطَّر قدماه، من طول القيام، واللّه رحيم بالعباد، وإليه المرجعُ والمآبُ.!

١١٧٢ ـ [الحديث طرفه في: ٩٣٧] مَرَّ شرحه هناك.

١١٧٣ ـ [الحديث طرفه في: ٦١٨] مَرَّ شرحه هناك.

١١٧٤ ـ [الحديث طرفه في: ٥٤٣] مَرَّ شرحه هناك.

١١٧٥ ـ [الحديث ١١٧٥] تقدّم شرحُه.

١١٧٦ ـ [الحديث طرفه في: ١١٠٣] تقدّم شرحُه.

١١٧٧ ـ [الحديث طرفه في: ١١٢٨] انظر شرحه في الحديث رقم (١١٢٨).

بابُ (صَلَاةِ الضُّحى فِي الحَضَر)

١١٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ).

[الحديث طرفه في: ١٩٨١]

شرح الألفاظ

(أَوْصَانِي خَلِيلِي) المرادُ بخليلي النبيُّ ﷺ، أي أوصاني رسولُ اللّه ﷺ بثلاث خصال، والخليلُ: هو الصديقُ الخالصُ، الذي تخلَّلت محبته في القلب، حتى صارت في باطنه، وهذا لا يخالف قولَ النبي ﷺ: (لو كنتُ متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذتُ أبا بكر) لأن الممتنعَ أن يتَّخذ النبيُّ غيرَ اللّه خليلاً، لا العكسُ.

(لَا أَدَعُهُنَّ) أي لا أتركهنَّ طيلة حياتي، حتى ألقى اللَّه ربي: صلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(ونَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ) أي أن لا أنامَ حتى أصلِّي صلاة الوتر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث فضيلةُ صلاة الضحى، لأنها تُكسب العبدَ رضوانَ اللَّه تعالى ومحبَّته.

الثاني: وفيه فضيلة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فالحسنةُ بعشر أمثالها، فإذا صام ثلاثة أيام في كل شهر، وصام شهر رمضان، فكأنما صام السُّنَّةَ كلَّها.

الثالث: وفيه صلاةُ الوتر قبل النوم، وهو محمول على من لم يستيقظ آخر الليل، فالأفضلُ في حقه أن يوتر قبل النوم، أمَّا إذا أمِنَ اليقظةَ، فالتأخيرُ أفضلُ، لحديث: (فانتهى وترُهُ إلى السَّحر).

الرابع: وفيه الحرصُ على التمسك بِهَدْيِ النبيِّ ﷺ ووصاياه، لقوله: (لا أدعهنَّ حتى أموت).

تنبيه هام

قال البدر العيني: أمَّا ما هي الحكمةُ من الوصيَّة بهذه الثلاث؟ فالجوابُ:

أمَّا في صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر، ففيه حكمةُ تمرينِ النفس، وتدريبها على الصيام، وفطمها عن الشهوات. . .

وأمَّا في صلاة الضحى، ففيها إشارة إلى المحافظة على الصلاة جميعها، لأن من حافَظَ على صلاة الضحى وهي سُنَّة، فمن المستحيل أن يترك الصلاةَ المفروضة.

وأمَّا في صلاة الوتر قبل النوم: ففيها الإشارة إلى المواظبة على الوتر، وأنه على الوجوب لحديث (من لم يوتر فليس منا) أمَّا كونه قبل النوم، فهو خاص بمن يُخشى عليه الاستغراق في النوم، كحال (أبي هريرة)، أمَّا من وَثِق من نفسه الانتباه في الثلث الأخير، فالأفضل له تأخيرُ الوتر، لأنه وقت غفلة الناس، ووقت النوم والكسل، فيكون أقرب إلى القبول، لأنه وقت تنزُّل رحمة اللَّه تعالى. اهـ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٧/ ٢٤٣.

١١٧٩ ـ [الحديث ١١٧٩] مَرَّ شرح معناه في الأحاديث السابقة.

١١٨٠ ـ [الحديث طرفه في: ٩٣٧] مَرَّ شرحه هناك.

١١٨١ ـ [الحديث طرفه في: ٦١٨] مَرَّ شرحه هناك.

بابُ (الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ)

١١٨٢ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ).

اللغة

(لا يَدَعُ): أي لا يترك، والمراد بقوله: (قبل الغَدَاة) أي قبل صلاة الفجر.

شرحُ الحديث

هذا من هديه الشريف ﷺ، أنه كان يواظبُ على الركعتين قبل صلاة الفجر، لأنهما آكدُ السنن الراتبة، وكذلك أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وقد ذكر سيدنا عبد اللَّه بن عمر السنن الراتبة المؤكَّدة فقال: (حفظتُ عن النبي ﷺ عشر ركعات ـ أي صلاة عشر ركعات كان يواظب ﷺ عليهنَّ ـ «ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»، وكانت ساعةً لا يُدْخَل على النبيِّ فيها، وحدثتني حفصةُ ـ أي أختُه زوجُ النبي ﷺ ـ أنه كان إذا أذَّن المؤذِّن وطلع الفجرُ، صلَّى ركعتين) رواه البخاري.

١١٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ المُزنِيِّ رَضي اللَّه عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلُّوا قَبْلَ صلَاةِ المَغْرِبِ.. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»). كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

[الحديث طرفه في: ٧٣٦٨].

توضيح المعنى

اختلف السلف في التنفل قبل صلاة المغرب، فأجازه طائفة من الصحابة

والتابعين، والفقهاء المجتهدين، وحجّتُهم هذا الحديث، أنه ﷺ أَذِنَ به لمن شاء، وسُئل الحسن البصري عنهما فقال: حَسَنتان لمن أراد بهما وجهَ اللّه تعالى.

وهو قولُ أحمد، فقد قال: إنهما جائزتان، وليستا بسُنَّة.

وذهب بعضهم: إلى أنَّ صلاة ركعتين قبل المغرب منسوخ، فقد كان هذا في أول الإسلام ثم نُسخ، لأنَّ وقت المغرب ضيّق لا يتسع للتنفل قبل الصلاة، واستدلوا بما رُوي أنَّ ابنَ عمر رضي اللّه عنهما سُئل عن الركعتين قبل المغرب، فقال: (ما رأيتُ أحداً من الصحابة يصَلِّيهما).

وذُكر عن الإمام أحمد أنه قال: ما فعلتُهما إلّا مرة واحدة، حين سمعتُ الحديث، وانظر تفصيل الأقوال في فتح الباري ٣/ ٦٠ وعمدة القاري ٧/ ١٤٦.

١١٨٤ ـ [الحديث ١١٨٤] تقدم شرح معناه في الحديث السابق رقم (١١٨٣).

١١٨٥ ـ [الحديث طرفه في: ٧٧] مَرَّ شرحه هناك.

١١٨٦ ـ [الحديث طرفه في: ٤٢٤] مَرَّ شرحه في الحديث ٤٢٥.

باب (التَّطَوُّع فِي البَيْتِ)

١١٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً).

[الحديث طرفه في: ٤٣٢]

شرحُ معنى الحديث

أي لا تجعلوا بيوتكم خالية من الصلاة كالقبور، والمرادُ به صلاة النوافل، وبعض السنن في البيت، ليتنوَّر البيت بذكر اللّه والصلاة فيه، ولا تكون كبيوت اليهود والنصارى، فإنهم لا يصلُّون إلا في الكنائس.

وقد رُوي في حديث: (نوّروا بيوتكم بذكر اللّه تعالى، وأكثروا فيها من تلاوة القرآن، ولا تتخذوها قبوراً كما اتخذها اليهود والنصارى) أخرجه الطبراني.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

بابُ (فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبوِيّ)

١١٨٨ ـ [الحديث طرفه في: ٥٨٦] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٨٦٤).

١١٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى).

شرح الألفاظ

(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ) الرِّحالُ: جمع رَحْلٍ، قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠] وهو ما يُوضع على البعير، كالسَّرج للفرس، ليوضع عليه المتاعُ، فمن عَزَم على السفر، شدَّ الرَّحْلَ ليضع مَتاعه عليه.

وهذا اللفظُ كنايةٌ عن السفر، **والمعنى**: لا يسافر الإنسانُ من أجل الصلاة، إلى أيِّ مسجدٍ، إلَّا لهذه المساجد الثلاثة.

(المَسْجِدِ الحَرَام) أي مسجد مكة، وهو أولُ مسجدٍ بُني في الأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦] أي بمكة المكرمة. بناه الخليل إبراهيمُ عليه السلام، مع ولده إسماعيل ﷺ.

(وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ) أي المسجد النبوي الشريف، بناه خاتمُ الأنبياء والمرسلين ﷺ.

(وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ) من إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو الذي بناه (داود) عليه السلام، وهو مسجد (بيت المقدس) بأرض فلسطين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضيلة هذه المساجد، ومزِيَّتها على غيرها، لكونها مساجدَ الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاةُ والسلام.

الثاني: وفيه أنَّ أجر الصلاة في هذه المساجد الثلاثة، يتضاعف على غيرها من المساجد.

فالمسجدُ الحرام يتضاعف أجره إلى مائة ألف صلاة.

ومسجدُ الرسول ﷺ إلى ألف صلاة.

والمسجد الأقصى إلى خمسمائة صلاة، للحديث التالي الذي رواه البخاري ولفظه: (صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هذا خَيرٌ مِنْ أَلفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ، إلا المَسْجِدَ الحَرامَ).

الثالث: وفيه أنَّ الثوابَ إنما يتضاعف في هذه المساجد فقط، وبقية المساجد في العالَم، الأجرُ فيها واحد.

الرابع: واستدلَّ بعضهم بهذا الحديث، على فضل مكة على المدينة، لأن الأمكنة تشرُف بفضل العبادة فيها، وهو قول الجمهور.

تنبيه لطيف هام

وقع خطأ جسيم في فهم هذا الحديث الشريف، فزعم بعضهم أنَّ السفر بقصد زيارة النبيِّ ﷺ غير مشروع، لقوله ﷺ: (لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد) الحديث، وقالوا: ينبغي أن يكون القصد من السفر، هو (المسجدُ النبوي) لا زيارةُ سيد المرسلين ﷺ، وهذا فهمٌ خاطئ عجيب، فإنَّ الحديث لا يشير من قريب أو بعيد، إلى أمر الزيارة، وإنما يتحدث عن مضاعفة الثواب، لهذه المساجد الثلاثة، فالرسولُ عليه الصلاة والسلام يقول: (لا تُشَدُّ الرِّحَالُ) أي لا ينبغي للإنسان أن يسافر، إلى أيِّ مسجدٍ من المساجد، ليحصل على الأجر المضاعف، إلَّا لهذه المساجد الثلاثة: (المسجدِ الحرام، والمسجدِ النبوي، ومسجد بيت المقدس) فلو أنَّ شخصاً صلَّى في مسجد صغير، في أيِّ قريةٍ من القرى، فالثوابُ فيه كثواب من صلَّى في أكبر مساجد الدنيا، كالمسجد (الأموي الكبير) في دمشق، أو (مسجد القيروان) في المغرب، أو مسجد (الجامع الأزهر) في مصر، الأجرُ واحدٌ، لا يزيد واحدٌ على الآخر، في الأجر والثواب، إلا في المساجد الثلاثة التي بيَّنها الرسولُ عليه الصلاةُ والسلام.

وفي حديث (لا تُشدُّ الرِّحالُ) شيءٌ محذوف تقديره: لا تُشدُّ الرحالُ (من أجل الصلاة) إلّا لهذه المساجد الثلاثة، ويدلّ على هذا المحذوف، ما رواه الإمام أحمد في المسند: (لا ينبغي للمطيِّ - أي الإبل - **أن يُشَدَّ رحالُها، إلى مسجدٍ تُبتغى فيها الصلاةُ،** غير مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى) رواه أحمد في المسند.

فالزيارةُ وغيرُها خارجة عن النهي، كيف وكلامُ سيِّدِ الخلق ﷺ صريح أنه من أجل الصلاة لقوله: (تُبتغى فيها الصلاة)!؟

ولو تركنا الحديث على ظاهره، وغفلنا عن الغاية التي أرادها الرسولُ ﷺ، وهي: (الصلاةُ ومضاعفةُ أجرها) لوجب أن نحرِّم شدَّ الرحال - يعني السفر - إلى غير هذه المساجد، فنمنع من سافَرَ للتجارة، أو السياحة، أو طلب العلم، أو الجهاد، أو الهجرة من دار الكفر، وغير ذلك من أسباب السفر، وهذا لا يقول به أحدٌ من العقلاء أو الفقهاء.

قال العلَّامة ابن قدامةَ في المغني: ويستحبّ زيارة قبر النبي ﷺ لما روى الدارقطني عن ابن عمر أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: (من حجَّ فزار قبري بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي) رواه الدارقطني.

وفي رواية: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»). اهـ. المغني ٥/ ٤٦٥.

ومما يؤكِّد أنَّ المراد من الحديث، بيانُ الفضل والثواب الجزيل، لمن صلَّى في هذه المساجد الثلاثة، وأنه لا دخل لموضوع الزيارة، الحديثُ الذي رواه البخاريُّ في صحيحه، ونصُّه كما في الحديث الآتي:

بابُ (فَضْلِ المَسْجِدِ النَّبوِيِّ وَالْمَسْجِدِ الحَرَامِ)

١١٩٠ ـ عن أبي هريرة رضي اللَّه عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: (صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هذا، خَيرٌ مِنْ أَلفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ، إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ).

شرحُ الحديث

هذا الحديث الشريف، يدلُّ على تفاوت الأجر، بين المساجد الثلاثة المذكورة،

التي يسافر لها الناسُ، ابتغاء طلب الأجر العظيم، (فالمسجدُ الحرام) الصلاةُ فيه تعادل مائةَ ألف صلاة في الأجر، و(المسجدُ النبويُّ) يعدل ألف صلاة، و(المسجد الأقصى) يعدل خمسمائة صلاة، عن بقية المساجد التي يؤمُّها المسلمون، وهو توضيح صريح واضح، لمعنى حديث: (لا تشدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد) يُراد لمضاعفة الأجر، إلَّا لهذه المساجد الثلاثة.

فلو أنَّ مسلماً صلَّى في أكبر مساجد الدنيا، كالمسجد الأمويِّ في دمشق، أو مسجد الأزهر في مصر، أو مسجد الزيتونة في القيروان في تونس، يكون أجرُ الصلاة فيها واحداً، كما لو صلَّى في أيِّ مسجد في قريةٍ من القرى.

ومن هنا ندرك المعنى الصحيح لحديث شدّ الرحال، ولا دخل لزيارة الروضة الشريفة من قريب ولا بعيد، حتى يُقال: إنَّ الحديث الشريف يَمْنع من السَّفر لزيارة قبرِ سيِّدِ البشر، خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، مع أنَّ زيارة روضته الشريفة، من أعظم القُرَب عند اللّه تعالى، إذ كيف يُبيح النبيُّ ﷺ زيارةَ القبور عامة، ويمنع من زيارة قبره الشريف خاصة؟

فالحديث يخبر عن تفاوت الأجر بين المساجد الثلاثة، وليس فيه إشارة إلى المنع من قصد زيارة أيِّ قبرٍ من القبور، ففي الحديث شيء مقدَّر محذوفٌ، وهو (من أجْلِ الصَّلاةِ) أي لزيادة الأجر، وهو ما وضَّحتْهُ رواية أحمد في المسند (لا ينبغي للمطيِّ أن يُشدَّ رحالُها، إلى مسجد تُبْتَغى فيها الصلاةُ، غير مسجدي هذا، والمسجدِ الحرام، والمسجد الأقصى) لا سيما إذا عرفنا أن مسكنه الذي يرقد فيه جثمانُه الطاهر، روضةٌ من رياض الجنة، كما في البخاري (ما بين بيتي ومنبري، روضةٌ من رياض الجنة)!

قال البدر العيني: «**لا تُشدُّ الرِّحالُ**» لفظُه خبرٌ، ومعناه الوجوبُ، أي لا تشدُّوا الرِّحالَ، وذلك فيما نَذَره الإنسانُ من الصلاة، في البقاع التي يُتبرَّك بها، وهي (مساجدُ الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام، فإذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع، فإنَّ له الخيارَ في أن يأتيها، أو يصلّيها في موطنه الذي يسكن فيه، وإذا نذر في أحد هذه المساجد الثلاثة، فعليه الوفاءُ بهذا النذر.

قال: وأمَّا من قصد غير المساجد الثلاثة من رحلته، كالرحلة في طلب العلم، وفي التجارة، والتنزه، وزيارة الصالحين، ونحو ذلك، فليس داخلاً في النهي، كما دلَّ عليه حديث أحمد في المسند حيث وضَّح الغرضَ وهو ابتغاءُ الأجر بالصلاة. اهـ. عمدة القاري ١/ ٢٥٤.

فافهم هذا يرعاك اللّه، ولو كان الفضلُ من أجل المسجد، لكان (مسجدُ قُباء) أحقَّ بهذا الفضل من مسجد الرسول ﷺ لأنه أول مسجدٍ بُني في المدينة المنورة، وانظر شرح حديث رقم (١١٩٣).

بابُ (الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ)

١١٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (كَانَ ﷺ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كانَ يَقْدَمُها ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، وَيَوْمِ يَأتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً) سيأتي شرحه رقم (١١٩٣).

[الحديث طرفه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦]

١١٩٢ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، ماشِياً وَرَاكِباً!! وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ).

[الحديث طرفه في: ٥٨٢]

شرحُ الحديث

(مَسْجِدُ قُبَاءٍ) هو أول مسجد بُني في المدينة المنورة، قبل المسجد النبوي الشريف، وهو الذي نزل القرآنُ الكريم في الثناء على أهله، بقوله سبحانه: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] ونظراً لقدر هذا المسجد، فقد كان ﷺ يزوره كلَّ يوم سبت، ماشياً على قدميه، أو راكباً على دابة، ويصلِّي فيه ركعتين.

وكان ابنُ عمر يفعل ذلك اقتداءً بسيد المرسلين، وقد ورد في فضل مسجدِ قُباء، حديث مشهور عن رسول اللَّه ﷺ وهو قولُه: (من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه، كان له عَدْلُ ـ أي ثواب ـ عمرة) رواه ابن ماجه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، حيث ورد أنَّ صلاةَ ركعتين فيه كأجر عُمْرة.

الثاني: وفيه دلالةٌ على تخصيص بعض الأيام، ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة عليها.

الثالث: وفيه أنَّ النهي عن السفر لغير المساجد الثلاثة، ليس على وجه التحريم، لأن النبيَّ ﷺ كان يأتي (قُبَاءَ) راكباً وماشياً.

الرابع: وممَّا يدل على فضيلة قُباء، ما أنزل اللَّه في حقِّه من القرآن: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ وكفى به شرفاً وفضلاً.

فائدة هامة

الحكمةُ من زيارةِ الرسول ﷺ لمسجد قباء، فهو أنه أَوَّلُ مسجد أسَّسه الرسولُ ﷺ في أول الهجرة، ثم أُسِّس (مسجدُ المدينة) بعده، فصار المسلمون جميعاً يصلُّون الجمعة في المسجد النبوي، ونزل أهلُ قباء وأهلُ العوالي إلى المدينة لصلاة الجمعة، ولم تعد صلاة الجمعة تُصلَّى في (قُبَاء)، فمن يترك الجمعة وراء سيد الخلق ﷺ؟ ويصلي الجمعة في قباء؟ لذلك أراد الرسول ﷺ مكافأَة أصحابه بأن يخرج لزيارتهم، ويصلِّي في مسجدهم كلَّ سبت، ويتفقَّد أحوالَهم، وهذا كلُّه من الوفاء من سيد الأنبياء، ومن حسن العهد (وحُسنُ العهدِ من الإيمان) كما ورد في الحديث الشريف.

١١٩٣ ـ [الحديث طرفه في: ١١٩١] تقدم شرحه هناك.

١١٩٤ ـ [الحديث طرفه في: ١١٩١] تقدّم شرحُه في الحديث السابق.

بابُ (فَضْلِ الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ)

١١٩٥ ـ [الحديث ١١٩٥] سيأتي شرحه في الحديث التالي.

١١٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي).

[الحديث طرفه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥]

(روضةٌ منيفةٌ ومنارة شريفة لسيد الأنبياء ﷺ)

هذا الحديث الشريف، منارةٌ من منارات (الفضل الإلٰهي) على سيد الأنبياء والمرسلين ﷺ، فلقد أكرم اللَّه حبيبه المصطفى ﷺ في الدنيا، بالسكنى في روضة من رياض الجنة، ضمَّت جثمانه الطيِّب، وأعضاءَه الشريفة، في هذا المسجد النبوي المنوَّر بنورِ أشرف مخلوق، وأكرم وَلَدِ آدم، حيث بشَّر المولى جلَّ وعلا، رسولَه وحبيبَه محمداً ﷺ، بأن (مثواه الأخير) لن يكون في الدنيا الفانية، وإنما هو في روضة من (رياض الجنة)، فالمكانُ الذي قُبض فيه الرسولُ، هو البيتُ الذي كان يسكنه، في **حجرة أم المؤمنين السيدة (عائشة بنتِ الصدِّيق)** رضي اللَّه عنها، جعله اللَّه مثواه الأخير، وبشَّر الرسولُ أمته بهذا (الفضل الإلٰهي) عليه من ربه، فقال: (ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة). وإذا كان البيت هو القبر الذي دُفن فيه هذا الجثمان الطاهر، وأخبره ربه بأنَّ مسكنه في هذه البُقعة التي هي قطعة من الجنة، وأن منبره على حوض الكوثر، فكيف لا تكون هذه الروضة الشريفة أفضلَ بقاع الأرض؟

ولهذا حمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره، وقالوا: يُنقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة، وقالوا: السببُ في تفضيل هذه البقعة، أنها ضمَّتْ أعضاءه الشريفة ﷺ، واستدلَّ الإمام مالك وأكثر أصحابه بهذا الحديث، على تفضيل المدينة المنورة، مع قوله ﷺ: (موضعُ سوطٍ في الجنة خير من الدنيا وما فيها) وقالوا: إذا كانت الروضة الشريفةُ التي فيها قبره الشريف من رياض الجنة، ومكانٌ صغيرٌ من الجنة بقدر السوط خيرٌ من كل الدنيا، فهذا بلا شك دليلٌ واضح على شرف المكان بشرف صاحبه. انظر فتح الباري ٣/ ٦٧.

ما يستفاد من الحديث

فيه الحثُّ على الصلاة في المكان الذي صلَّى فيه الرسول ﷺ، وعلى اغتنام الساعات المباركات في الروضة الشريفة، (ما بين القبر والمنبر)، وعلى زيارة سيد

المرسلين، فإنها قربةٌ من أعظم القُربات عند اللَّه عزَّ وجل، كما نبَّه على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة.

اللهمَّ ارزقنا محبته وشفاعته، وأوردنا حوضه الشريف حوض (الكوثر) إنك سميع مجيب الدعوات.

١١٩٧ ـ [الحديث طرفه في: ٥٨٦] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٨٦٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العمل في الصلاة

باب (استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة)

١١٩٨ ـ [الحديث طرفه في: ١١٧] مَرَّ شرحه هناك.

بابُ (النَّهْيِ عَنِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ)

١١٩٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً)!!.

[الحديث طرفه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥]

شرح الألفاظ

(إنَ فِي الصَلاةِ شغْلاً) أي ما يشغل المصلِّي عن ردِّ السلام، والكلامِ مع الناس، والمراد بالشُّغْلِ: الشُّغْلُ مع اللّه بالمناجاة، وتلاوة القرآن، والذكر، والدعاء، واستشعار المؤمن أنه في حضرة رب العزة والجلال، الكبير المتعال ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

(رجعْنا مِنْ عِنْدِ النَجَاشِيّ) أي من الحبشة، وكان رجوعُ المهاجرين، في السنة الثانية من الهجرة، وحضر ابنُ مسعود رضي اللّه عنه (غزوةَ بدر).

(سلَمْنا عَليْهِ فلَمْ يُردَ عَليْنا) أي سلَّمنا عليه وهو في الصلاة، فلم يردَّ علينا السلام، فلمَّا انتهى من صلاته، قلنا: يا رسول اللّه، كنَّا نسلِّم عليك في الصلاة، فتردُّ علينا! فقال ﷺ: (إنَّ في الصلاة لَشُغْلاً).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أن الكلام بمكة كان مباحاً، ثُم حُرِّم في المدينة بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ ويدلُّ عليه رواية زيدِ بنِ أرقم (إنْ كنَّا لنتكلَّم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يُكلِّم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت الآية: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمرنا بالسكوت) رواه البخاري.

الثاني: أنَّ الكلام بجميع أنواعه، وصوره، يُبطل الصلاة، إذا كان كلاماً دنيوياً، أمَّا إذا كان يتعلَّق بالصلاة، كالردِّ على الإمام إذا أخطأ في التلاوة، أو قول: (سُبْحانَ اللَّه) إذا سها في الصلاة فلا يَضُرُّ، لقوله ﷺ: (التسبيح للرجال، والتصفيقُ للنساء) رواه البخاري ومسلم.

قصة عجيبةٌ وغريبة

قصة معاوية بن الحَكَم: روى الإمامُ مسلم في صحيحه، عن «معاويةَ بنِ الحَكَم السُّلَمي» قال: (بينا أنا أصلِّي مع رسول اللَّه ﷺ، إذْ عَطَسَ رجل من القوم، فقلت له: يرحمك اللَّهُ! فرماني القوم بأبصارهم ـ أي نظروا إليَّ، نظرةَ إنكارٍ وزجرٍ ـ فقلت: واثُكْلَ أمّياه ـ أي تفقدني أمي ـ ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلمَّا رأيتهم يسكِّتونني سكتُّ!! فلما صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ، فبأبي هو وأمي ـ أي أفديه بهما ـ ما رأيتُ معلِّماً قبله، ولا بعده، أحسنَ تعليماً منه، فواللَّه ما كَهَرَني ـ أي ما نهرني وزجرني ـ ولا ضربني، ولا شتمني، وإنما قال لي (يا معاوية، إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآن) رواه مسلم.

لطيفة

هذا الحديثُ يدلُّ دلالةً واضحة، على أنَّ الكلام في الصلاة، كان مباحاً في أول الإسلام، ثم حُرِّم الكلامُ، وأمروا بالسكوت.

❁ ❁ ❁

بابُ (تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ)

١٢٠٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضي اللَّه عَنْه، أنه قال: (إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنا صاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنا بِالسُّكُوتِ). أخرجه البخاري.

[الحديث طرفه في: ٤٥٣٤]

اللغة

(قانتين) أي خاشعين، ساكتين، خاضعين للَّهِ ربِّ العالمين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ حرمة الكلام في الصلاة، سواءً كان عالماً بتحريم الكلام أم جاهلاً، فالكلام يُبطل الصلاة.

الثاني: وفيه أنَّ تحريم الكلام في الصلاة، كان بالمدينة بعد الهجرة بمدة يسيرة، وهو ناسخ لما سبق من جواز الكلام.

الثالث: وفيه الأمرُ بالمحافظة على الصلوات، والأمرُ للوجوب، وبخاصة الصلاة الوسطى «صلاة العصر».

تنبيه هام

اتفق العلماءُ على أن الكلام في الصلاة، كان مباحاً في أول الإسلام، ثم نُسخ، لقول الراوي: (فأُمِرْنا بالسكوت) وقد دلَّ عليه حديثُ الترمذي في السنن، ولفْظُه:

(كنَّا نتكلَّم خَلْفَ رسول اللَّه ﷺ في الصلاة، يُكلِّم الرجلُ منَّا صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأُمِرْنا بالسكوتِ، ونُهينا عن الكلام) رواه الترمذي.

١٢٠١ - [الحديث طرفه في: ٦٨٤] مَرَّ شرحه هناك.

١٢٠٢ - [الحديث طرفه في: ٨٣١] مَرَّ شرحه هناك.

١٢٠٣ - [الحديث ١٢٠٣] مَرَّ شرحه في الحديث ٦٨٤.

١٢٠٤ - [الحديث طرفه في: ٦٨٤] مَرَّ شرحه هناك.

١٢٠٥ - [الحديث طرفه في: ٦٨٠] مَرَّ شرحه هناك.

١٢٠٦ - [الحديث طرفه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦] سيأتي شرحه في الحديث (٣٤٣٦).

باب (مَسْحِ الحصَى فِي الصَّلَاةِ)

١٢٠٧ - عن مُعَيْقِيبَ الدَّوْسي رَضي اللّه عَنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ فاعِلاً فَوَاحِدَةً).

شرحُ الحديث

الصلاة ينبغي أن تكون في خشوع وخضوع، وأن لا يشتغل قلبُ الإنسان بشيء يُلهيه عن اللّه عزَّ وجل، لأنه في مناجاةٍ مع اللّه تعالى، وكذلك ينبغي ألّا يُكْثِر الحركةَ في الصلاة، إلّا للضرورة الماسَّة، فقد جاء في الحديث الشريف: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى) رواه أصحاب السنن، وقد أذن ﷺ أن يمسح التراب أو الحصى عن وجهه مرة واحدة.

ما يستفاد من الحديث

دلَّ الحديث الشريف على الرخصة، بمسح الحصى، مرةً واحدة، كما دلَّ على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة.

١٢٠٨ - [الحديث طرفه في: ٣٨٥] مَرَّ شرحه هناك.

١٢٠٩ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٢] مَرَّ شرحه هناك.

١٢١٠ ـ [الحديث طرفه في: ٤٦١] مَرَّ شرحه هناك.

بابٌ (إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ وهو فِي الصَّلَاةِ)

١٢١١ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضي اللَّه عَنْه أنه (صَلَّى يَوْماً في غَزْوَةٍ وَلِجَامُ دابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، فقيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَال: إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَثَمَاني، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ).

[الحديث طرفه في: ٦١٢٧]

اللغة

(ترجع لمَأْلِفها) أي ترجع إلى المكان الذي ألفته واعتادته، وتنفلت مني، فيصعب عليَّ بعد ذلك الحصولُ عليها.

سبب ذكر الحديث

هذا الحديث لذكره سبب، ذكره البخاري عن الأزرقِ بنِ قيس قال: (كنَّا بالأهواز نقاتل الحَرُورِيَّةَ ـ يعني الخوارج ـ فبينا أنا على طَرَفِ نهر، إذا رجل يصلِّي، وإذا لجامُ دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه لتهرب منه، وهو يشدُّها نحوه، فقال رجل: انظروا إلى هذا الشيخ، تَرَكَ صلاتَه من أجل فرس، ودعا عليه!!

فلما انتهى من صلاته، قال لهم: لقد غزوتُ مع رسول اللَّه ﷺ ثماني غزوات، وكان رسولُ اللَّه يسهِّل على الناس، وأنتم تُشدِّدون عليَّ، وما فعلتُه مع فرسي خيرٌ من أن ترجع إلى معلفها، وبيتي بعيد، فيشق ذلك عليَّ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: دلَّ هذا الحديث، على أنَّ العمل القليل، لا يفسد الصلاة.

الثاني: وفيه أنه يجوز للإنسان أن يقطع الصلاة إذا خشي على دابته الهلاك، ومثلُه إذا خاف على ولده الغرق، أو رأى ثعباناً يُقبل نحوه، وأمثالُ ذلك من الأعذار المبيحة لقطع الصلاة، ثم استئنافها من جديد.

بابُ (رُؤْيَةِ النَّبيِّ ﷺ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَهُوَ في الصَّلاَةِ)

١٢١٢ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضي اللَّه عَنْها أنها قالت: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ فقَرَأَ سُورَةً طَويلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاها، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِك فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُم، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هذَا كُلَّ شَيءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ، حينَ رَأَيْتُمُوني جعَلْتُ أَتَقدَّمُ، وَلَقَدَ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا «عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ»، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ).

[الحديث طرفه في: ١٠٤٤]

شرحُ الحديث

هذا طرفٌ من حديث طويل أخرجه البخاري في حديث الخسوف، ولفظُه عن عائشة (أنها قالت: خَسَفت الشمس، فقام النبي ﷺ، فقرأ سورةً طويلة ثم ركع، فأطال ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى قضاها، ثم قال: (إنهما ـ أي الشمس والقمر ـ آيتان من آيات اللَّه، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا حتى يُفرج عنكم،

لقد رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيء وُعدتُه، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً ـ أي عنقوداً ـ من الجنة حينما رأيتموني جعلتُ أتقدَّم، ولقد رأيت جهنم يَحْطِم بعضُها بعضاً. .)) وذكر تتمة الحديث. وقد تقدم هذا الحديث، مع شرحه في كتاب صلاة الكسوف.

ما يستفاد من الحديث

قال الحافظُ ابن حجر: وفي هذا الحديث دلالة على أنَّ المشي القليلَ، لا يُبطل الصلاة، وكذلك العمل اليسير، وفيه أنَّ الجنة والنَّارَ موجودتان مخلوقتان، وقد رأى ﷺ النار وهو في صلاته، ورأى فيها «عَمْرَو بنَ لُحَيٍّ» وهو الذي سيَّب السوائب، أي دعا إلى أن تكون متروكة للآلهة، لا تُركب، ولا تُحلب، ولا تُطرد عن ماءٍ، ولا مرعى، يشير إلى قوله تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ**﴾ [المائدة: ١٠٣]. اهـ. فتح الباري ٣/ ٨٢.

١٢١٣ ـ [الحديث طرفه في: ٤٠٦] مَرَّ شرحه.

١٢١٤ ـ [الحديث طرفه في: ٢٤١] مَرَّ شرحه.

١٢١٥ ـ [الحديث طرفه في: ٣٦٢] مَرَّ شرحه.

١٢١٦ ـ [الحديث طرفه في: ١١٩٩] مَرَّ شرحه.

بابُ (لا يُرَدُّ السَّلاَمُ فِي الصَّلاَةِ)

١٢١٧ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهما قالَ: (بَعَثَني رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي حاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُها، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَليَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبي ما اللَّه أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَجدَ عَليَّ أَنِّي أَبْطأْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقالَ: «إِنَّما مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»!! وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتوجِّهاً إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنه لا ينبغي أن يُسلِّم الإنسانُ على المصلِّي.

الثاني: وفيه أنه إذا كان في الصلاة فلا يردُّ السلام.

الثالث: وفيه أنه يؤخذ منه جواز صلاة المتنفِّل على الراحلة، إلى غيرِ القبلة.

الرابع: وفيه كراهةُ السلام على المصلِّي، لأنه مشغول بالصلاة، وكذلك على الخطيب، والمحدّث.

١٢١٨ ـ [الحديث طرفه في: ٦٨٤] مَرَّ شرحه.

١٢١٩ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٢٠] سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم (١٢٢٠).

بابُ (الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ)

١٢٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً).

[الحديث طرفه في: ١٢١٩]

اللغة

(الخصر): أن يضع الإنسان يده على خاصرته، تشبهاً باليهود، كما ذُكر عن السيدة عائشة، أنها كانت تكره أن يضع يده على خاصرته في الصلاة، وكانت تقول: اليهود تفعله، وهذه الصورة تنافي مظهر العناية بالصلاة، والخشوع فيها، ولهذا نهى ﷺ عنها، وروي أن وضع اليدين على الخاصرة، استراحةُ أهل النار) كما في عمدة القاري ٧/ ٢٩٧.

١٢٢١ ـ [الحديث طرفه في: ٨٥١] مَرَّ شرحه.

١٢٢٢ ـ [الحديث طرفه في: ٦٠٨] تقدّم شرحُه.

١٢٢٣ ـ [الحديث] تقدّم شرحُه، وانظر الحديث ١١٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب سجود السهو

بابُ (مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ)

١٢٢٤ ـ [الحديث طرفه في: ٨٢٩] مَرَّ شرحه هناك، وانظر شرحه أيضاً في الحديثين (٤٠١، ١٢٢٦).

١٢٢٥ ـ [الحديث طرفه في: ٨٢٩] مَرَّ شرحه هناك، وانظر شرحه أيضاً في الحديثين (٤٠١، ١٢٢٦)..

١٢٢٦ ـ عن عَبْدِ اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ).

[الحديث طرفه في: ٤٠١]

توضيح وبيان

ورد في هذا الباب (باب سجود السهو) عدة أحاديث، منها هذا الحديث أن النبي ﷺ صلَّى الظهر خمساً.

وفي حديث آخر رواه البخاري (أنَّ الرسول ﷺ قام في صلاة الظهر من اثنتين، لم يجلس بينهما، فلمَّا قضىٰ صلاتَه سجد سجدتين، ثم سلَّم بعد ذلك).

وفي حديث آخر ـ اشتهر بحديث ذو اليدين ـ (أن الرسول ﷺ صلَّى الظهر أو العصر فسلَّم، فقال له ذو اليدين: أَقَصُرت الصلاةُ أم نسيت؟ صليت بنا ركعتين!! فقال ﷺ: (أحقٌّ ما يقول؟) قالوا: نعم، فصلَّى ركعتين أُخْرَيَيْن، ثم سجد سجدتين) أي للسهو، رواه البخاري.

وجميعُ هذه الأحاديث، تفيد أنَّ من سها في صلاته بزيادةٍ أو نقص، فإنه يسجد

سجدتين للسهو، تجبر ما حدث من نقصٍ في الصلاة، بشرط ألَّا يتكلَّم الإمام والمأمومُ، فإذا تكلَّم فسدت الصلاة، وما فعله ﷺ كان قبل أن يُحرَّم الكلامُ في الصلاة، وقبل أن يُنهى المسلمون عن الكلام فيها.

وهل يجب سجود السهو قبل التسليم أم بعده؟ فيه خلاف بين الفقهاء، فالأحناف يقولون: يُسلِّم على يمينه ثم يسجد للسهو، وغيرهم يرون أن السجود للسهو يكون قبل التسليم.

والخلافُ فيه يسير، فقد فعل الرسول ﷺ كلَّه، للتنبيه على التيسير، كما أنَّ سهوه ﷺ مع شدة حرصه على الصلاة، كان لبيان التشريع، والله أعلم.

١٢٢٧ ـ [الحديث طرفه في: ٤٨٢] مَرَّ شرحه.

١٢٢٨ ـ [الحديث طرفه في: ٤٨٢] مَرَّ شرحه.

١٢٢٩ ـ [الحديث طرفه في: ٤٨٢] مَرَّ شرحه.

١٢٣٠ ـ [الحديث طرفه في: ٨٢٩] انظر شرحه في الحديثين (٤٠١، ١٢٢٦).

١٢٣١ ـ [الحديث طرفه في: ٦٠٨] مَرَّ شرحه.

١٢٣٢ ـ [الحديث طرفه في: ٦٠٨] مَرَّ شرحه.

بابُ (إِذَا سُئِلَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ)

١٢٣٣ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، أنها قالت عن الركعتين بعد العصر: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّه، سَمِعْتُكَ تَنْهى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ

أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»).

[الحديث طرفه في: ٤٣٧٠]

سبب ورود الحديث

هذا الحديثُ لذكره سببٌ، ذكره البخاري في صحيحه، وهو أنَّ (ابن عباس) و(المِسْور بن مَخْرمة) و(عبد الرحمٰن بن أزهر) أرسلوه إلى عائشة رضي اللَّه عنها، فقالوا له: اذهبْ إلى عائشة، فاقرأ عليها منَّا السلام جميعاً، وسلْها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: أُخبِرنا أنَّكِ تصلِّيهما، وقد بَلَغنا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عنهما!!

قال كريب: فدخلتُ على عائشة رضي اللَّه عنها، فبلَّغتُها ما أرسلوني به! فقالت لي: سَلْ (أمَّ سَلَمة)، فخرجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها!!

فردُّوني إلى أمِّ سلَمة، بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أمُّ سَلَمة رضي اللَّه عنها: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ ينهى عنها، ثم رأيتُه يصلِّيهما...) وذكر بقية الحديث.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ استماع المصلِّي إلى كلام الناس، ولا يضرُّه ذلك في صلاته، حيث أخبرتِ الجاريةُ رسولَ اللَّه ﷺ وهو في الصلاة.

الثاني: وفيه أنَّ إشارةَ المصلِّي بيده، وغيرها من الأعمال الخفيفة، لا تُبطل الصلاة.

الثالث: وفيه الاعترافُ لأهل الفضل بمزيتهم، فالصحابةُ الثلاثة أرسلوا إلى (عائشة) لسؤالها عن أمرٍ اختلفوا فيه، وهذا اعتراف بفضلها وعلمها.

الرابع: وفيه قبولُ خبر الواحد، سواءً كان رجلاً، أو امرأةً، حيث قَبِل الصحابة بقول (أمِّ سَلَمة) رضي اللَّه عنها.

الخامس: وفيه أنَّ سُنَّة الظهر البعدية مؤكَّدة، ولهذا قضاها رسول اللَّه ﷺ بعد العصر.

السادس: وفيه دلالةٌ على فِطنة (أمِّ سَلَمَة) حيث سألت رسول اللّه ﷺ، عن صلاته بعد العصر، وقد نهى عنها.

السابع: وفيه ضرورةُ الاهتمام بالمصالح، ولهذا بدأ النبيُّ ﷺ بحديث القوم، الذين جاؤوا للتعرف على الإسلام، وأخَّر صلاة سُنَّةِ الظهر، فصلَّاها بعد العصر.

الثامن: وفيه جواز زيارةِ النساء للمرأة، ولو كان زوجها عندها في البيت.

١٢٣٤ ـ [الحديث طرفه في: ٦٨٤] مَرَّ شرحه.

١٢٣٥ ـ [الحديث طرفه في: ٨٦] مَرَّ شرحه.

١٢٣٦ ـ [الحديث طرفه في: ٦٨٨] مَرَّ شرحه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

بابُ (مَنْ مَاتَ عَلَى الإيمَانِ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شَيْئاً)

١٢٣٧ ـ عَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي، أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي، لَا يُشْرِكُ بِاللَّه شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ!! قُلْتُ: وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنى وإِنْ سَرَقَ).

[الحديث طرفه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧]

اللغة

(أتاني آتٍ من ربِّي) المراد به جبريلُ عليه السلام، لأنه هو المكلَّف بالنزول بالوحي على الرسل الكرام، صلواتُ اللَّه وسلامه عليهم أجمعين.

شرحُ الحديث

في هذا الحديث الشريف بشارة عظيمة سارة، لأمة محمد ﷺ، أن من مات من المسلمين لا يشرك باللَّه دخل الجنة، وأنَّ من كان آخر كلامه: (لا إله إلا اللَّه) دخل الجنة، فمفتاحُ الجنة الذي يدخل به المؤمنُ دارَ النعيم، هو شهادة (أن لا إله إلا اللَّه، محمدٌ رسولُ اللَّه) وأن يتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام، فالمفتاحُ: كلمةُ التوحيد.

تنبيه لطيف

روى البخاري عن «وهب بن منبِّه» أنه قيل له: (أليس لا إله إلا اللَّه مفتاح الجنة؟ فقال: بلى، ولكنْ ليس هناك مفتاحٌ، إلَّا وله أسنانٌ، فإن جئتَ بمفتاحٍ له أسنان، فُتِح لك، وإلَّا لم يُفْتح لك البابُ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه حجة لأهل السنة والجماعة، أنَّ أصحاب الكبائر، لا يُخلَّدون في النَّارَ، وإن دخلوا النار يدخلونها للتطهير، لا للخلود، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ١١٦] وقوله ﷺ: (وإن زنى، وإن سَرَق).

الثاني: وفيه دلالةٌ على دخول العُصاةِ الجنَّةَ، إمَّا ابتداءً بدون حساب، وإمَّا بعد الحساب والعذاب، ثم يدخلون الجنة بشفاعة خاتم المرسلين ﷺ.

بشارةٌ سارَّة

جاء في الحديث الصحيح (أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يوماً مع أبي ذر الغفاري يمشي، فقال الرسولُ ﷺ لأبي ذر: (من مات لا يشرك باللَّه شيئاً دخل الجنة!!).

فقال له أبو ذر: يا رسول اللَّه وإن زنى وإن سرق؟ فقال له ﷺ: (وإن زنى وإن سرق)، فأعادها أبو ذر ثلاث مرات، والرسولُ ﷺ يُعيدها عليه!! ثم قال له ﷺ في المرة الثالثة: (وإنْ زنى وإن سرق، على الرغم من أنف أبي ذر)!! فكان أبو ذرّ إذا روى هذا الحديث، يقول: (على رغم أنفِ أبي ذرٍّ) إعظاماً لكلام سيِّد الخلق، وإن كان فيه النيلُ من (أبي ذر) رضي اللَّه عنه.

بابُ (مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ)

١٢٣٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ماتَ يُشْرِكُ بِاللَّه شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ)!!. وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّه شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ!!).

[الحديث طرفه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣]

شرحُ الحديث

ظاهر الحديث يدلُّ على أنَّ ابنَ مسعود، قاسَ حكمَ دخول الجنة بالإيمان، على حكم دخول النار بالإشراك، ورسولُنا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، يحكم بالحُكْم القاطع، الذي جاء في القرآن: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] فمن أشرك باللّه حُرم من دخول الجنة، ومفهومُ الحديث: أنَّ مَنْ لم يشرك باللّه يدخل الجنة.

ولعلَّ ابن مسعود يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم بلفظ: (قيل: يا رسول اللّه، ما الموجبتان؟ قال: «**من مات لا يشرك باللّه شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك باللّه شيئاً دخل النار**».

فاستنباطُ ابنِ مَسْعود من هذا الحديث، أولى من القول بأنه ذَكَر الحكم قياساً، أو نَسِيَ ما سمعه من رسول اللّه ﷺ، هل هو الوعدُ أو الوعيد، فذكر الأمرين معاً، أحدهما مرفوعاً، والثاني موقوفاً، كما قال بعض شُرَّاح الحديث، وانظر فتح الباري ٣/ ١١٢ وما ذكره الإمام النووي في هذا الموضوع.

بابُ (الأَمْرِ باتِّبَاع الجَنَائِزِ)

١٢٣٩ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ: (أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا باتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ!!

وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ).

[الحديث طرفه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤]

شرح الألفاظ

(اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ) أي مرافقة جنازة الميِّت، والمشيُ معها حتى دفنه في القبر.

(إِجَابَةُ الدَّاعِي) أي الاستجابة لدعوة من دعاه لتناول الطعام (طعام الوليمة).

(إِبْرَارُ القَسَم) أي إذا حلف إنسان يميناً، أن يبرَّه ويفعلَ ما حلف عليه، كيلا يحنث في يمينه، وهذا نوع من البرِّ بأخيه المسلم.

(وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ) أي إذا عطس أن يقول له: يرحمك اللَّه.

(آنِيةُ الفِضَّةِ) أي نهانا عن الأكل، أو الشرب في أواني الفضة، وعن التختم بالذهب.

(والدِّيبَاج والقَسِيِّ والإِسْتَبْرَقِ) أي نهانا عن لبس الحرير بأنواعه، الغليظ منه وهو (الديباجُ)، والرقيق وهو (السندس). والقَسِيُّ: وهو الحريرُ المخلوط بالكتان، يصنع منهما ملابس فاخرة.

والمرادُ من الحديث: النهيُ عن لبس هذه الأصناف، وعن استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، لأنها خاصة بأهل الجنة.

شرحُ الحديث

في الحديث الشريف، مجموعةٌ من الآداب والأخلاق السامية، أمر بها الرسول ﷺ أمته، لأنها تربط الأمة بروابط الأخوَّة الإسلامية، وقد عدَّها الرسولُ ﷺ حقوقاً للمسلم، على أخيه المسلم، منها: عيادةُ المريض، ونصرةُ المظلوم، وإجابةُ الدعوة، وردُّ السلام، وإبرارُ الحالف، وتشميتُ العاطس، وكلُّها من مكارم الأخلاق.

كما أنَّ هناك مجموعةً من الأمور نهى عنها الرسول ﷺ، وهي من المحرمات في الإسلام، مثل الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، ولبس الحرير بأنواعه، لأن ذلك فعلَ المتكبرين والمتجبِّرين، ثم إنَّ الذهب والفضة من أواني أهل الجنة، فلا ينبغي أن يتعجَّلها المؤمن في الدنيا، ولهذا جاء التعليل لبيان سرِّ تحريمها بقوله ﷺ: (هي لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة) رواه البخاري ومسلم.

١٢٤٠ ـ [الحديث ١٢٤٠] تقدّم شرحُه في الحديث السابق رقم (١٢٣٩).

١٢٤١ ـ [الحديث طرفه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠] انظر شرح الحديث التالي رقم (١٢٣٤).

١٢٤٢ ـ [الحديث طرفه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١] انظر شرح الحديث التالي رقم (١٢٤٣).

بابُ (الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَمَوْتِهِ)

١٢٤٣ ـ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضي اللَّه عَنْها، امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا (عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ)، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّه عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّه!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّه أَكْرَمَهُ»!؟ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّه؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّه إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللَّه مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّه، مَا يُفْعَلُ بِي»!! قَالَتْ: فَوَاللَّه لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً).

[الحديث طرفه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

شرح الألفاظ

(أُمّ العَلاءِ) هي بنتُ الحارث بن ثابت الأنصارية، زوجة «زيد بن ثابت»، وكانت من المبايعات لرسول اللَّه ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢].

(فطارَ لَنا عُثْمانُ) أي وقع في قُرْعة الأنصار (عُثْمانُ بنُ مَظْعُون) الذين تنتسب إليهم أمُّ العلاء.

(أَبا السَائِبِ) هي كنيةُ «عثمانَ بنِ مظعون» الذي سكن في بيت أم العلاء.

(فشهادتِي علَيْكَ) في هذا اللفظ معنى القَسَم، كأنها تقول: أُقْسِمُ باللَّه، لقد أكرمك اللَّه بدخول الجنة!

(جاءَهُ اليَقِينُ) أي جاءه الموتُ، وأنا أرجو له من اللَّه الخيرَ، والجنَّةَ، والكرامة.

(ما أدري ما يُفعل بي) أي مع أني رسولُ اللَّه، لا أدري ما يصنع اللَّه بي؟

قاله ﷺ من باب التواضع، موافقةً للآية الكريمة: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩]. أو تعليماً للمسلمين، أن لا يقطعوا لأحدٍ بأنه من أهل الجنة، إلَّا من أخبر اللَّه رسولَه به، أنه من أهل الجنة، كالعشرة المبشَّرين بالجنة.

(لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ) أي قالت أمُّ العلاء: لا أزكِّي على اللَّه أحداً بعدما سمعت ذلك من رسول اللَّه ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على أنه لا يُجْزَم لأحدٍ بالجنة، إلَّا ما نصَّ عليه الشارع، كالعشرة المبشرين بالجنة.

الثاني: وفيه مواساةُ الفقراء، الذين ليس لهم مالٌ ولا منزل، بإيوائهم وإكرامهم.

الثالث: وفيه إباحةُ الدخول على الميت، والنظر إليه عند التكفين.

الرابع: وفيه جوازُ ضرب القُرْعة، حيث قالت: (فطار إلينا عثمان بن مظعون) أي وقعت قرعتُه عندنا.

الخامس: وفيه استحبابُ الدعاء للميت، لقوله ﷺ: (إني لأرجو له من اللَّه الخير).

تنبيه لطيف هام

(عثمانُ بن مظعون) رضي اللَّه عنه، من السابقين للإسلام، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجَرَ الهجرتين: إلى الحبشة، وإلى المدينة المنورة، وشهد بدراً، وهو أولُ من مات من المهاجرين بالمدينة، وقد رأتْ له أمُّ العلاء رؤيا، رأت في المنام له عيناً تجري، فأخبرتْ بذلك النبيَّ ﷺ فقال لها: ذلك عملُه الصالح يجري له.

ومع كل فضله، وجهاده، وهجرته، لمَّا قطعت له أم العلاء بالجنة، أرشدها ﷺ إلى أمرٍ هام، ألَّا تجزم لأحدٍ بأنه من أهل الجنة، إلَّا إذا كان بخبرٍ عن طريق الوحي، أو خبرٍ من النبي ﷺ، كما أخبر عن العشرة المبشرين بالجنة، لأن أمر إخلاص الإنسان، أمرٌ باطني، لا يعلمه إلا اللَّه تعالى، ومع ذلك أثنى الرسولُ عليه خيراً، ورجا له من اللَّه الفضل، تعليماً للأمة الأدبَ مع اللَّه تعالى.

باب (البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ)

١٢٤٤ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أنه قَالَ: (لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنَنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، ما زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»).

[الحديث أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨٢٦، ٤٠٨٠]

شرحُ الحديث

كان والدُ جابر «عبد اللَّه بن حَرَام» قُتل يوم أُحد شهيداً، وكان المشركون مثَّلُوا به، جَدَعوا أنفه، وقطعوا أذنيه، ومثَّلوا بجسده الطاهر، فلمَّا جيء به، جعل ابنُه جابر يكشف عن وجه أبيه الغِطاءَ، ويبكي، والرسولُ ﷺ يراه ولا ينهاه، ثم بشَّره رسولُ اللَّه ﷺ ببشارة عظيمة فقال له: أَلَا أبشّرك بما لقيَ اللَّه به أباك؟ إنَّ اللَّه ما كلَّمَ أحداً قطُّ، إلَّا من وراء حجاب، إلَّا أباكَ، فقد أحياه اللَّه تعالى، فكلَّمه مواجهةً من غير حجاب، ولا ترجمان، فقال: يا عَبْدَ اللَّه، تمنَّ عليَّ أُعْطك!! فقال: أتمنَّى أن تحييني مرةً ثانية، وأُقْتَلَ في سبيلك! فقال اللَّه له: إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يُرجعون، وأنزل اللَّه على رسوله آية الشهداء ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث منقبةٌ عظيمة لوالد جابر، حيث كانت الملائكةُ تظلِّله بأجنحتها عند غسله، حتى رُفع على النَّعش.

الثاني: وفيه جواز البكاء على الميت، من غير صياحٍ، ولا عويل.

الثالث: وفيه البشارةُ العظيمة، بما أكرم اللَّه به (عبدَ اللَّه بن حرام) حيث كلَّمه ربه مباشرةً، دون وساطة، وهي فضيلة عظيمة، لم تُسْمع لغيره من الشهداء، في دار الدنيا.

بابُ (نَعْيِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّجَاشِيِّ بِنَفْسِهِ)

١٢٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً).

[الحديث أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١]

اللغة

معنى (النَّعْي): هو الإخبارُ بموت الإنسان، بأن ينادي المنادي: إنَّ فلاناً مات، ليشهدوا جنازته، و**(النجاشي)**: ملِكُ الحبشة، أرسل له النبيُّ ﷺ كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام، فلمَّا وصله الكتابُ، وضعه على عينيه، ونزل عن سريره، فجلس على الأرض تواضعاً، ثم أسلم، وبعث إلى النبي ﷺ بذلك، ولمَّا توفي رضي اللَّه عنه، نزل (جبريلُ) فأخبرَ النبيَّ ﷺ بموته، فأعلن النبيُّ أصحابه بذلك، وخرج ﷺ إلى المصلَّى، فصلَّى بهم صلاةَ الغائب عليه، وفاءً له على إسلامه، وحمايته للمهاجرين لأرض الحبشة من المسلمين.

واسمُ النَّجاشي (أصحمة) واستحبَّ العلماء النعيَ، وهو الإنذار بالميت، وإشاعة خبر موته، بالنداء والإعلام للقريب والغريب، ويدلُّ عليه قصة الرجل الذي كان يكنس المسجد، وتوفي ودُفن ليلاً، فقال النبيُّ ﷺ: (أفَلَا كنتم آذنتموني؟) والنعيُ المحرَّم هو نعيُ الجاهلية.

قال النووي: وقد كانت عادتهم، إذا مات فيهم شريف، بعثوا راكباً يقول في القبائل: وانَعْياه، أي أنقل خبر وفاته إليكم، فقد هلك العربُ بهلاك فلان! وانظر تفصيل الموضوع في عمدة القاري ٨/ ٢١.

❀ ❀ ❀

بابُ (نَعْيِ زَيْدٍ، وجَعْفَرَ، وابْنِ رَوَاحَةَ)

١٢٤٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَها جَعْفَرُ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فأُصِيبَ ـ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّه ﷺ لَتَذْرِفَانِ ـ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غيرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ»).

[الحديث أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢]

شرحُ الحديث

كان رسولُ اللَّه ﷺ قد أرسل سريةً في (غزوة مُؤْتة) واستعمل عليهم أميراً (زيدَ بن حارثة) وقال لهم: إن أُصيبَ زيدٌ (فجعفر بنُ أبي طالب) فإنْ أصيبَ جعفرُ (فعبدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحة) فخرجوا وكانوا ثلاثة آلاف، فتلَاقَوْا مع الكفار فاقتتلوا، فاستُشْهد (زيدُ بن حارثة) فأخذ الراية (جَعْفَر) فقاتل حتى استشهد، ثم أخذها (عبدُ اللَّه بنُ رَوَاحة) فقاتل حتى استشهد، ثم أخذ الراية (خالدُ بنُ الوليد) سيفُ اللَّه المسلول، ففتَحَ اللَّه عليه، فأخبرَ الرسولُ أصحابه عن مقتلهم، وبكى عليهم، وكان لمقتل (جَعْفَرَ) تأثير كبير على نفس النبيِّ ﷺ، حيث قال ابن عمر: (فالتَمَسْنا جعفر، فوجدناه في القتلى، ووجدنا في جسده بضعاً وسبعين جراحةً، بين طعنة، ورمية) رواه البخاري.

اللغة

(مِنْ غيْرِ إِمْرَة) أي استلم إمارة الجيش (خالدُ بنُ الوليد) رضي اللَّه عنه من غير تأميرٍ من النبيِّ ﷺ له، ولا تكليفٍ منه، وقاتل حتى فتح اللَّه على المسلمين، وانتصروا على أعدائهم، فرضيَ الرسولُ ﷺ فعله.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه عَلَمٌ من أعلام النبوَّة، لأن النبيَّ ﷺ أخبر بمصابهم في المدينة، وهم بمؤتة، وكان الخبرُ كما أخبر.

الثاني: وفيه جوازُ تولِّي جنديٍّ، أو قائد أمرَ المسلمين، إذا خاف على ضياعهم، أو هلاكهم، ولو من غير توليةٍ، كما فعل (خالد) رضي اللّٰه عنه.

الثالث: وفيه جوازُ البكاء على الميِّت، لقول أنس: (وإن عينيْ رسول اللّٰه ﷺ لتذرفان).

الرابع: وفيه وجوبُ تحقيق مصالح المسلمين، في السِّلم والحرب، ممن يعلم من نفسه المقدرة، وهذا يدخل في أحكام الضرورة، فإن النَّصيحة للمسلمين واجبة شرعاً!

١٢٤٧ _ [الحديث طرفه في: ٨٥٧] مَرَّ شرحه.

باب (فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ)

١٢٤٨ _ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰه عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ما مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثٌ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللّٰه الجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ).

[الحديث طرفه في: ١٣٨١]

اللغة

معنى (لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ) أي لم يبلغوا سنَّ الرشد والتكليف، أي ماتوا وهم صغار، لم تُكتب عليهم الآثامُ.

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديث الشريف، على عظيم فضل اللّٰه على عباده المؤمنين، حيث إنَّ رعاية الأب لأولاده، وشفقتَه عليهم، سببٌ لرحمة اللّٰه عزَّ وجل له، فمن رعى أطفالاً، ومات منهم ثلاثة دون البلوغ، فصَبَر واحتَسَب، كان ذلك سبباً لدخوله الجنة، فما أعظم هذا الأجر والجزاء، من ربِّ العزة والجلال!

١٢٤٩ ـ [الحديث طرفه في: ١٠١] مَرَّ شرحه.

١٢٥٠ ـ [الحديث طرفه في: ١٠١، ١٠٢] مَرَّ شرحه.

١٢٥١ ـ [الحديث طرفه في: ٦٦٥٦] مَرَّ شرحه.

١٢٥٢ ـ [الحديث أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٢٨٣).

بابُ (اسْتِحْبَابِ أَنْ يُغَسَّلَ وِتْراً)

١٢٥٣ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ رَضِيَ اللَّه عَنْها قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، تَعْنِي إِزَارَهُ).

[الحديث في البخاري ١٢٥٣، طرفه في: ١٦٧]

شرح الألفاظ

(حين تُوُفِّيَتْ ابنته) هي «زينب» رضي اللَّه عنها أمُّ أُمَامةَ، زوجُ أبي العاص بنِ الربيع، وهي أكبرُ بناتِ النبيِّ ﷺ.

(حِقْوه) أي إزارَه، وهو الذي يُلبسُ على الجسد مباشرةً، لأنَّ الإشعارَ معناه: إلباسُ الثوب بَشَرةَ الإنسان، أي اجعلن الإزار مباشراً لجسدها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ غسل الميِّت واجب، ويُستحبُّ استعمال السِّدر والكافور فيه.

الثاني: وفيه دليلٌ على جواز استعمال المسك فيه، للرجال والنساء، وكلِّ ما شابهه من الطِّيبِ.

الثالث: وفيه أنَّ النساء أحقُّ بغسل المرأة من الزوج، لأنَّ بالموت تنقطع العلاقةُ الزوجية.

الرابع: وفيه أنَّ المسنون في الغَسْل: أن يكون وتراً، ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، لقوله ﷺ: (اغسلنها وتراً) وأن يُبدأ بالميامن، ومواضع الوضوء.

الخامس: وفيه جوازُ أن تُكفَّن المرأةُ بإزار الرجل، فقد دفع رسولُ اللَّه ﷺ إزاره، لتكفَّن به ابنتُه (زينب) رضي اللَّه عنها.

١٢٥٤ ـ [الحديث طرفه في: ١٦٧] تقدَّم شرحه في الحديث السابق رقم (١٢٥٣).

باب (البَدْءِ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ عِنْدَ الغَسْلِ)

١٢٥٥ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها قَالَتْ: (قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في غَسْلِ ابْنَتِهِ: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَواضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا).

[الحديث طرفه في: ١٦٧]

شرح الحديث

في هذا الحديث أنَّ السُّنَّة في غسل الميِّت، هو أن يبدأ بغسل الطرف الأيمن، فالأيمن، كغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، وكذلك الرِّجلُ، والجَنْبُ، والحكمةُ في الأمر بالوضوء قبل غسل اليدين، هو تجديد سيما ـ أي علامة ـ المؤمن من أثر الوضوء، وظهور أثر الغُرَّة أي النور الذي يكون للمؤمن يوم القيامة ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم﴾ [الحديد: ١٢].

تنبيه لطيف

كما جاء ذلك الأمرُ صريحاً في الحديث، حيث قال ﷺ لأصحابه، حين دخل المقبرة، وسلَّم على أصحابها: (وددتُ أني رأيتُ إخواني!!) قالوا: أَوَلسنا إخوانك

يا رسول اللَّه؟ قال: (لا، بل أنتم أصحابي! وإخواني الذين آمنوا بي ولم يروني!!) قالوا: وكيف تعرف إخوانك يوم القيامة يا رسول اللَّه؟ قال: (إنهم يأتون غُرًّا محجَّلين من آثار الوضوء) أي تشِعُ أيديهم وجباهُهم بالنور، وتظهر آثار الوضوء على جباههم ونواصيهم.

١٢٥٦ - [الحديث طرفه في: ١٦٧] تقدّم شرحُه في الحديث رقم (١٢٥٣).

١٢٥٧ - [الحديث طرفه في: ١٦٧] مَرَّ شرحه في الحديث ١٢٥٣.

١٢٥٨ - [الحديث طرفه في: ١٦٧] مَرَّ شرحه في الحديث ١٢٥٣.

١٢٥٩ - [الحديث طرفه في: ١٦٧] مَرَّ شرحه في الحديث ١٢٥٣.

١٢٦٠ - [الحديث طرفه في: ١٦٧] مَرَّ شرحه في الحديث ١٢٥٣.

١٢٦١ - [الحديث طرفه في: ١٦٧] مَرَّ شرحه في الحديث ١٢٥٣.

١٢٦٢ - [الحديث طرفه في: ١٧٦] تقدّم شرحُه في الحديث ١٢٥٣.

١٢٦٣ - [الحديث طرفه في: ١٦٧] تقدّم شرحُه في الحديث ١٢٥٣.

١٢٦٤ - [الحديث طرفه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧] انظر شرحه في الحديث ١٢٧٣.

بابُ (الكَفَنِ بِثَوْبَيْنِ)

١٢٦٥ - عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً).

[الحديث أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١]

شرح الألفاظ

(وَقَصَتْه ناقتُه) الوَقْصُ: كسرُ العُنُق، أي داست الناقةُ على عنقه فكسرته.

(لَا تُحَنِّطُوهُ) أي لا تُمسُّوه حَنوطاً، لأن فيه طيباً، والمحْرِمُ لا يجوز له التَطيّبُ.

(ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ) أي لا تغطُّوا رأسه ولا وجهه، لأنه يحشر كحالته يوم مات، يحشر ملبِّياً.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أنَّ المحرم، يبقى على إحرامه بعد الموت، ولهذا يحرم سترُ رأسه، وتَطْييبُه.

الثاني: وفيه جوازُ الكفن بثوبين، وهو كفنُ الكفاية، وكفَنُ الضرورة، والأفضلُ ثلاث، (فإنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب، أي ثلاثة لفائف، ليس فيها قميص، ولا عمامة). رواه البخاري.

الثالث: وفيه جوازُ غسله بماءٍ فيه سدرٌ، لأن السِّدْرَ ليس بطيب خالص، ثم هو يُخلط بالماء.

الرابع: وفيه أنَّ منْ ماتَ على حالةٍ، حُشِر عليها، لقوله ﷺ: (إنه يُحشر يومَ القيامة ملبِّياً) ليعرف أهل المحشر أنه حاجٌّ، فإنه مات وهو مُحْرِم.

١٢٦٦ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٦٥] تقدّم شرحُه.

١٢٦٧ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٦٥] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (١٢٦٥).

١٢٦٨ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٦٥] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (١٢٦٥).

بابُ (الكفن للميت ومن كُفِّن بغير قميص)

١٢٦٩ ـ عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، لَمَّا تُوفِّيَ، جاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه أَعْطِني قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ! فأَعْطَاهُ النَّبيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ». فآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّه نَهاكَ أَنْ

تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]).

[الحديث أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦]

شرح الألفاظ

(عبد اللَّه بن أبيّ) هو (ابنُ سلول) رأسُ المنافقين، كان سيِّد الخزرج في الجاهلية، وكان مرشَّحاً ليكون مَلِكاً متوَّجاً على العرب، فلمَّا هاجر رسولُ اللَّه ﷺ إلى المدينة، واجتمع (الأوس والخزرج) تحت راية الإسلام، انفضُّوا عن ابن سلول، فحسد النبيَّ ﷺ، ولكنه أظهر إسلامه، ليكيد للإسلام من الداخل، وصار له أنصارٌ وأتباع هم المنافقون الذين فضحهم القرآن الكريمُ، في سورة تُسمَّى (المنافقون).

(جَاءَ ابْنُه) أي ابن عبد اللَّه، واسمُه (الحُبَاب) فسمَّاه الرسولُ (عبدَ اللَّه) باسم أبيه، وكان الابنُ من فضلاء الصحابة وخيارهم، على عكس أبيه، رأسِ النفاق والمنافقين، وسبحان اللَّه ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾!!

(أَعْطِنِي قَمِيصَكَ) أي أعطني ثوبَك، لأكفِّن به أبي، فأعطاه ﷺ ثوبه الذي يلي الجَسَد.

(آذنِّي لأُصَلِّيَ عَلَيْهِ) أي أعلمْني بوفاته، لأصلِّي عليه، فجاء ابنه يخبره بموته، وطلب منه الصلاة على أبيه.

(جَذَبَهُ عُمَرُ) أي لمَّا أراد الرسولُ أن يصلِّي على ابن سلول، أخذ عمر بطرف ثوب الرسول، وقال له: ألم يَنْهك اللَّهُ عن الصلاة على المنافقين؟ وهذا رأسُهم وأطغاهم وأفجرُهم؟ فقال له ﷺ: (إنَّ اللَّه خيَّرني بين الاستغفار لهم، أو تركِ الاستغفار)، فقال عزَّ شأنه: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] ثم صلَّى عليه، تكريماً لولده الصحابي المؤمن الصادقِ، فأنزل اللَّه على رسوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ . . .﴾ [التوبة: ٨٤].

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث النهيُ عن الصلاة على الكافر، كما لا يجوز تغسيلُه ولا دفنُه

في مقابر المسلمين، لأنه جِيفةٌ، وإنما يُوارَى في حفرة، لئلا يتضرر به النَّاسُ.

الثاني: ما فعله الرسولُ ﷺ في أمر ابن سلول، كان قبل أن يُنهى عنه بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

الثاني: وفيه بيانُ فضل عمر رضي اللَّه عنه، حيث نزل القرآن موافقاً لرأيه، في عدم الصلاة على المنافقين.

الرابع: وفيه جوازُ طلب آثار أهل الخير، للتبرك بهم، حيث طُلب منه ﷺ ثوبُه، فأعطاه إيَّاه إكراماً لابنه المؤمن الصادق.

شرحُ الحديث

اشتهر (عبدُ اللَّه بنُ سلول) بالنفاق، حتى كان رأسَ المنافقين، ومن مخازيه وخُبث فعاله، أنه هو الذي أشاع الفاحشة في أم المؤمنين السيدة (عائشة) رضي اللَّه عنها، في قصة الإفك، وفيه نَزَلَ قولُه سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١]، وهو الذي رجع بثلث الجيش يوم أُحد، ليفُتَّ في عَضُدِ المسلمين، وهو الذي قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨].

ولمَّا نزلت السورة في حقِّ ابنِ سلول (قال عمر: يا رسولَ اللَّهَ! دَعْني أضربْ عنقَ هذا المنافق! فقال له المصطفى ﷺ: (لا يا عمر، لا يتحدث الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه)) رواه البخاري.

ومن المواقف الإيمانية البطولية، أنَّ ولَدَ ابنِ سلول، كان مؤمناً صادق الإيمان، جاء إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، بلغني أنك تريد قتل أبي، فيما قاله عنك من سَفَه وزور، فمُرْني فأنا أحمل لك رأسه!! فإني أخشى أن تأمر غيري بقتله، فيقتلَه، فلا تطاوعني نفسي أن أرى قاتل أبي، فأقتلَ مسلماً بكافر!! فقال له المصطفى ﷺ: (بل نترفَّق به، ونحسن صحبته طالما هو فينا!!).

فانصرف ابنه المؤمن، ووقف لأبيه في الطريق، وهو راجع من السفر، فلمَّا وصل والده، قال له ابنه: ارجعْ من حيثُ أتيتَ، فواللَّه لا تدخل المدينة حتى تشهد بأنك الذليلُ المهين، وأن محمداً هو المعزَّزُ المكرَّم، ولا واللَّهِ لا تدخلها حتى يأذن لك رسولُ اللَّه في دخولها!!

فشهد أمامَ الناس بأنه هو الذليل المهين، وأن محمداً هو العزيز المكرَّم، وبقي محبوساً عند أبواب المدينة، حتى وصل الخبرُ إلى رسول اللَّه ﷺ، فأرسل يخبر الناسَ بإذن الرسول له بالدخول!!

وحقاً إنه لموقفٌ رائع من مظاهر الإيمان، وصورةٌ مشرقةٌ من صُوَرِ المحبة الصادقة، لمن بعثه اللّه رحمةً للعالمين.

١٢٧٠ - [الحديث أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥] انظر شرح الحديث السابق.

١٢٧١ - [الحديث طرفه في: ١٢٦٤] انظر شرحه في الحديث التالي.

بابُ (اسْتِحْبَابِ الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ)

١٢٧٢ - [الحديث طرفه في: ١٢٦٤] وانظر شرحه في الحديث التالي.

١٢٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ).

[الحديث طرفه في: ١٢٦٤]

شرح الألفاظ

(يمانية) يراد أنها نُسِجت في اليمن.

(سحْوليَة) أيْ ثياب بيض نقيَّة.

(كُرْسُفِ) قطن خالص.

شرحُ الحديث

السُّنَّة في كفن الميِّت: أن تكون ثلاثة تلافيف بيضاء، تسمى ثياباً، يلفُّ فيها الميِّتُ، وأن تكون من قطن، ليس فيها صوف، ولا كُتَّان، فقد كُفِّن جسدُ النبيِّ ﷺ الشريف، بثلاثة أثواب من القطن، بيضاءَ ليس فيها صِبْغٌ، وهذا هو كفنُ السُّنَّة، وإن كان يجزئ أي نوعٍ من الملابس للكفنِ.

ويدلُّ على استحباب الأبيض، ما رواه الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً:

(البسوا ثيابَ البياض، فإنها أطيبُ وأطهر، وكفِّنوا فيها موتاكم).

فالميِّتُ يُكفَّنُ في ثلاثة لفائف، ولا يحتاج إلى عمامةٍ، أو قميص، في كفنه، كما هو حديث السيدة عائشة رضي اللّه عنها.

١٢٧٤ ـ [الحديث طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥] انظر شرح معناه في الحديث رقم (١٢٦٧).

١٢٧٥ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٧٤] انظر شرح معناه في الحديث التالي.

بابُ (إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً غُطِّي بِهِ رَأْسُهُ)

١٢٧٦ ـ عَنْ خَبَّابَ بن الأرتِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، أنه قَالَ: (هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّه، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّه، فَمِنَّا منْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ «مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ»، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهْوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهَ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَن نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَن نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ).

[الحديث أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

شرح الألفاظ

(نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ) أي نطلب بهجرتنا مرضاةَ اللّه تعالى.

(فَوَقَعَ أَجْرُنَا) أي ثبتَ لنا الأجرُ على هذه الهجرة.

(فَهْوَ يَهْدِبُهَا) أي يجتنيها ويقطفها.

(بُرْدَةً) أي عباءة أو كساءً، لا تكفي للكفن لسترِ جسده.

(مِنَ الإِذْخِرِ) هو نبتٌ طيِّب الرائحة، أمرهم الرسولُ أن يضعوه على رجليه، ويُغَطُّوا وجهه بالكساء.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ ما كان عليه حالُ الصحابة، من الضِّيق والشدَّة، والفقر المدقع.

الثاني: وفيه أنَّ الصبر على مكابدة الفقر، من منازل الأخيار، ودرجات الأبرار.

الثالث: وفيه وجوبُ تكفين جميع بدن الميت، فإن ضاق، فَيُبْدأ بستر عورته، ثم وجهه، ويوضع على رجليه ورقُ الشجر.

الرابع: وفيه أنَّ الميت محترم كلُّه، حياً وميتاً، فلا يحلُّ للرجال غسل النساء، ولا للنِّساءِ غسل الرجال الأجانب.

فائدة هامَّة

قوله: (أيْنَعَتْ له ثمرتُه فهو يَهْدِبُها) في الجُملة استعارةٌ تمثيلية بديعة، شبَّه حال المسلمين، بعد انتصارهم، وحصولهم على الغنائم الوفيرة، شبَّههم بأناس مرُّوا على شجرةٍ كبيرة مثمرة، أخذوا يقطفون ثمارَها، ويحوزونها لأنفسهم، ومنهم من لم يقطف من تلك الشجرة شيئاً، وهو تمثيلٌ واضح بديع.

باب (مَن اسْتَعَدَّ الكفَنَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ)

١٢٧٧ ـ عَنْ سَهْلِ بن سعد رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّ امْرَأَةً جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حاشِيَتُها، أَتَدْرُونَ ما البُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَها النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلانٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، ما أَحْسَنَهَا.

قَالَ الْقَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّه، ما سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي.

قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ).

[الحديث أطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦]

شرح الألفاظ

(جَاءَتْ بِبُرْدَةٍ) البُردة: كساءٌ جديد فيه خطوط، صنعتها المرأةُ بيدها للرسول ﷺ، ليلتحف بها.

(فَأَخَذَهَا مُحْتَاجاً إِلَيْهَا) أي أخذها ﷺ فاتَّزر بها، وكان محتاجاً إليها.

(سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي) أي سألته لأكفَّنَ بها، حيث مسَّها جسدُ النبيِّ ﷺ، فكانت كَفَنَه.

(فِيهَا حَاشِيَتُهَا) أي أنها جديدة لم تُلبس بعد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ، حيث كان يقبل هدية الفقير، ويُكرِمُ صاحبَها.

الثاني: وفيه سعةُ جوده ﷺ، حيث وَهَبَها لمن طلبها منه، مع حاجته إليها.

الثالث: وفيه مشروعيةُ الإنكار، عند مخالفة الأدب ظاهراً، حيث أنكر الصحابةُ على الرجل طلَبَها.

الرابع: وفيه التبرُّكُ بآثار النبيِّ ﷺ، وكذلك الصالحين من المسلمين.

الخامس: وفيه جوازُ تهيئةِ المسلمِ للكفنِ في حياته، وكذلك إذا هيَّأ القبرَ، ليتذكر الموتَ وهوْلَه.

بابُ (نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ)

١٢٧٨ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: (نُهِينَا عنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا).

[الحديث طرفه في: ٣١٣]

شرحُ الحديث

في هذا الحديث، دلالة على كراهة خروج النساء لتشييع الجنازة، ولكنَّ الكراهة ليست للتحريم، بدليل قولها: (ولم يُعزم علينا) أي لم يُؤكَّد علينا في المنع، كما أُكِّد علينا في غيره من الأمور.

قال القرطبي: وظاهر سياق (أم عطية) أنَّ النهيَ للتنزيه، وبه قال الجمهور. اهـ.

١٢٧٩ _ [الحديث طرفه في: ٣١٣] مَرَّ شرحه.

باب (إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا)

١٢٨٠ _ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زوج النبي ﷺ أنه قال لها: (لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّه وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهرٍ وَعَشْراً).

[الحديث أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥]

اللغة

معنى الإحداد: تركُ الزينة، والتطيُّبِ، ونفيسِ الثياب، حزناً على وفاة الزوج، فالمرأة تُحِدُّ على زوجها «أربعة أشهر وعشرة أيام»، وتحِدُّ على غيره «ثلاثة أيام فقط».

شرحُ الحديث

أباح الشارع للمرأة أن تُحدَّ على غير زوجها ثلاثة أيام، لما يغلب عليها من لَوْعة الحزن، ويهجم عليها من ألم الفراق، فإذا تُوفي لها أبٌ، أو أخ، أو عمٌّ، أو قريب، فيجوز لها أن تترك الزينةَ والطِّيبَ، وتُظهر الحزن عليه ثلاثة أيام فقط، إلَّا الزوج فتحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً.

ولهذا الحديث سببٌ، وهو: أنَّ زينبَ بنتَ أبي سَلَمة، قالت: (لمَّا جاء نعيُ ـ أي وفاةُ ـ أبي سفيان، دعت (أمُّ حبيبة) زوجُ رسولِ اللَّه ﷺ بشيءٍ من الطِّيب، في اليوم الثالث من وفاة أبيها، فتطيَّبتْ به، وقالت: واللَّهِ ما لي بالطِّيب من حاجة، غيرَ أني سمعتُ رسول اللَّه ﷺ على المنبر يقول: (لا يحلُّ لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر، أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث. . .) الحديث.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث دلالة على أنَّ الزوجةَ المسلمة، يجب عليها الإحدادُ، أمَّا الزوجة الذمِّية (اليهودية أو النصرانية) فلا يجب عليها الإحداد، للقيد المذكور (لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن باللَّه واليوم الآخر) فلم تدخل فيه الذميَّة، واللَّه أعلم.

١٢٨١ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٨٠] تقدّم شرحُه.

١٢٨٢ ـ [الحديث طرفه في: ٥٣٣٥] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (١٢٨٠).

بابُ (زِيَارَةِ القُبُورِ للرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)

١٢٨٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْن مالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّه وَاصْبِرِي»!! قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»).

[الحديث طرفاه في: ١٢٥٢، ١٣٠٢]

شرح الألفاظ

(تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ) أي تبكي على صبيٍّ لها عند قبر، كما جاء في رواية مسلم.

(إِلَيْكَ عَنِّي) أي تَنَحَّ عني واتركني وشأني، فإنك لم تُصَب بمصيبتي، ولم تعرف أنَّ الذي يكلِّمُهَا هو الرسول ﷺ.

(الصَبْرُ عِنْد الصَدْمَةِ الأُوْلَىٰ) أي أجرُ الصبر الكامل، عند أوَّلِ وقع المصيبة، لأنَّ وقعها على النفس يكون عظيماً وشديداً، ثم تهون المصيبة بمرور الزمن.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث ما كان عليه النبيُّ ﷺ من التواضع، والرفق بالجاهل، وترك مؤاخذة المصاب، وقبول اعتذاره.

الثاني: وفيه جوازُ زيارة القبور مطلقاً، سواء كان الزائر رجلاً، أو امرأة، فإنَّ الرسول ﷺ لم ينهها عن الزيارة.

الثالث: وفيه أنَّ السلطان أو الحاكم، لا ينبغي أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس، لقوله: (فلم تجد عنده بَوَّابين).

الرابع: وفيه الترغيبُ في احتمال الأذى، عند الموعظة وبذل النصيحة، فإنَّ المرأة قالت: (إليكَ عنِّي) فتحمَّلها رسولُ اللَّه ﷺ بكرمِ أخلاقه، وحلمه الواسع.

تنبيه لطيف هام

هذه المرأة لم تعرف رسولَ اللَّه ﷺ حين قال لها: (اتقي اللَّه واصبري)، إذ لو عرفته، لم تكن لتخاطبه بهذا الخطاب، ولمَّا انصرف عنها الرسول ﷺ، عاتَبَها بعضُ الحاضرين وقالوا لها: هل تعرفين من كان يُكلِّمك؟ قالت: لا، فقالوا لها: إنه رسولُ اللَّه ﷺ!! فأخذها مثلُ الموت من شدة الكرب والجزع، ثم جاءت لتعتذر إليه، فلمَّا وصلت إلى بيته، كانت تتصور أنه مثْلُ الملوك، له حَرَسٌ وحُجَّاب، يمنعون الدخول عليه، فوجدت الأمر على خلاف ما تصورته، لم تجد على بابه أحداً من البوَّابين، فقالت: يا رسولَ اللَّه أعتذر لك ممَّا بَدَر منِّي، فواللَّهِ لم أعرفك!! فقَبِل الرسولُ اعتذارها، وقال لها: (إنما الصبر الذي يُؤجر عليه الإنسان، عند أول وقع المصيبة عليه)، وأراد ﷺ أن لا يجتمع عليها مصيبة هلاكِ ولدِها، وفقد الأجر، فإنَّ الأجر يكون عند مفاجأة المصيبة، وبعد ذلك يسلو المصابُ بمرور الأيام والأعوام، وقد ينساها من الذاكرة.

❁ ❁ ❁

بابُ (قولِ النبيِّ ﷺ: إنَّ للَّهِ ما أخذَ ولَهُ ما أعْطى)

١٢٨٤ - عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّه عَنهُمَا قَالَ: (أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إنَّ ابناً لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ، وَيَقُولُ: «إنَّ للَّه ما أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثابتٍ، وَرِجالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ، قالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّها شَنٌّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللَّه، ما هٰذَا؟ فَقَالَ: «هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّه فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّه مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»).

[الحديث أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]

شرح الألفاظ

(ابْنا لِي قُبِضَ) أي هو في حال النَّزع، وقد دنت وفاتُه، فأتنا يا رسول اللَّه لمواساتنا.

(للَّهِ ما أخذَ ولَهُ ما أَعْطى) أي له الخلقُ كلُّه، وبيده الأمر كلُّه، وكلُّ شيء له وقتٌ محدَّدٌ عند اللَّه عز وجل.

(فَلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ) أي مروها أن تصبر على المصيبة، وتنوي بصبرها طلبَ الأجر والثواب من ربها، ليُحسَبَ لها ذلك من عملها الصالح، **والاحتسابُ**: أن ينوي الإنسانُ بعمله ثوابَ اللَّه تعالى.

(تُقْسِمُ عليه) أي أرسلت ابنته «زينب» تحلف عليه أن يأتيها، وكان ﷺ في شغل فاستجاب لقسمها.

(ونفسُهُ تتقعْقعُ) أي نفسُ الطفل تضطرب وتتحرك، ولها صوتٌ من أثر نزع الروح.

(كأنَّها شَنٌّ) أي كأنها قربةٌ يابسة بالية، يُسمع لها قرقعة.

(فَفاضَتْ عَيْنَاهُ) أي فاضت عينا النبيِّ ﷺ بالدمع، لأنه رأى الأمر شديداً على الطفل، وتذكَّر أهوالَ النزع عند الموت، فبكى ﷺ واستغرب بعضُ الصحابة بكاء النبي الشديد، فقال لهم ﷺ: (إنَّ هذه رحمة، أودعها اللَّه في قلب المؤمن، وإنما يرحم اللَّه من عباده الرحماء).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث طلبُ حضور أهلِ الصلاح والفضل، للمحتَضَر، رجاءَ بركتهم ودعائهم له.

الثاني: وفيه استحبابُ إبرارِ المُقْسِم، لئلا يحنثَ في يمينه، ويحتاج إلى تكفيره.

الثالث: وفيه الأمرُ لمن وقع في مصيبة، أن يصبر ويحتسب أجرَه عند اللَّه تعالى، لقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

الرابع: وفيه تقديم السلام على الكلام، لقوله: فأرسلَ ﷺ يُقرئ السَّلامَ.

الخامس: وفيه استحبابُ عيادة الصغير، تأنيساً لأهله، وتخفيفاً للمصاب عنهم.

السادس: وفيه جوازُ البكاء على الميِّت، من غير نواحٍ ولا عويل.

السابع: وفيه أنَّ البكاء لا يخالف شرع اللَّه، لأنه من الرحمة التي أودعها اللَّه في قلوب الناس، وإنما يرحم اللَّه من عباده الرحماء.

بابُ (البُكاءِ عِنْدَ المُصِيبَةِ)

١٢٨٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (شَهِدْنا بِنْتاً لِرَسُولِ اللَّه ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّه ﷺ جالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَل مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فانْزِلْ»!! قَالَ: فَنَزَلَ في قَبْرِهَا).

[الحديث طرفه في: ١٣٤٢]

شرح الألفاظ

(شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللَّهِ) أي حضرنا دفنَ (أمِّ كلثوم) بنتِ رسولِ اللَّه ﷺ، وهي زوجُ (عثمان) رضي اللَّه عنه.

(جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ) أي والرسولُ جالس على طرف القبر، يشاهد دفن ابنته بنفسه.

(فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ) يقول أنس: فرأيتُ النبيَّ ﷺ والدموعُ تنحدر من عينيه، حزناً على وفاة ابنته (أمِّ كلثوم).

(أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ) أي من منكم لم يجامع أهلَه الليلة؟ والمراد بالمقارفة: الجماعُ.

(قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا) اسمُ أبي طلحة (زيدُ بنُ سَهْلٍ الأنصاري) الخزرجي، أي قال: أنا لم أقرب زوجتي هذه الليلة.

(فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا) أي قال له الرسول ﷺ: (انزلْ يا أبا طلحة في قبرها، ووسِّدْه لها!!).

تنبيه لطيف هام

فإن قيل: ما الحكمةُ في أمر (أبي طلحة) بالنزول في قبرها، مع أنَّ عثمان زوجها كان حاضراً؟

فالجواب: أنَّ عثمانَ في تلك الليلة، باشر جاريةً له، فعلم الرسولُ ﷺ بذلك، فلم يعجبه حيث شُغِل عن المريضة المحتَضَرة بالجارية، ونسيَ زوجتَه بنت رسول اللَّه ﷺ، فمَنَعَه بأسلوبٍ لطيف، من وراء حجاب، أن ينزل في قبرها معاتبةً له بطريق الكناية، بقوله: (لم يُقَارف الليلَة) ليمنعه من النزول في قبرها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز البكاء على الميت، فقد انهمرت الدموع من عينيه ﷺ وهو يشهد نزول ابنته القبرَ.

الثاني: وفيه جوازُ دخول الرجال في قبر المرأة، لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وأصبرُ على تحمل شدائد المصائب.

الثالث: وفيه تفضيلُ نزول البعيد عن شهوات الاستمتاع الجنسي، عند موارة الميت، ولو كان زوجها.

الرابع: وفيه جوازُ الجلوس على جانب القبر عند الدفن، أو عند الدعاء للميت.

١٢٨٦ ـ [الحديث في البخاري ١٢٨٦] انظر شرحه في الحديث التالي.

بابُ (هَلْ يُعَذَّبُ المَيّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)

١٢٨٧ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: (إِنَّ المَيِّتَ يُعذَّبُ بِبَعْض بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

[الحديث طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢]

شرحُ الحديث

لهذا الحديث الشريف، سببٌ ذكره الإمام البخاري، وهو (أنه لمَّا تُوفيت ابنةٌ لعثمانَ رضي اللَّه عنه بمكة، قال: وجئنا لنشهدها، حَضَرها (ابنُ عمر) و(ابنُ عباس) **فقال (ابنُ عمرَ) لعَمْرو بنِ عثمان**: أَلَا تنهى عن البكاءِ؟ فإنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: (إن الميت ليعذَّب ببكاء أهله عليه).

فقال ابن عباس: قد كان عمَرُ يقول بعض ذلك! ثم حدَّثه ابن عباس، فقال: كنتُ مع عمَرَ بالبيداء، فإذا هو بركْب تحت ظل سَمُرة، فقال لي: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ فنظرتُ فإذا صُهَيب فأخبرته، فقال: ادْعُه لي، فرجعتُ إلى صهيب فقلت: ارتحِلْ فالْحَقْ أميرَ المؤمنين، فلمَّا أصيب عمر، دخل صهيبٌ يبكي يقول: وَاأَخاه، وَاصاحباه!! فقال عمر: يا صهيبُ، أتبكي عليَّ وقد قال رسولُ اللَّه ﷺ: (إنَّ الميت يُعذَّب ببعض بكاء أهله عليه)!؟

فلمَّا مات عمر، ذكرتُ ذلك لعائشة، فقالت: رحِمَ اللَّه عمر...) وذكرت تتمة الحديث.

تنبيه عظيم هام

السيدة عائشة أم المؤمنين رضي اللَّه عنها، سئلت عن الحديث الذي رواه ابنُ عمر عن أبيه (عمرَ) رضي اللَّه عنهما: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) فوضَّحتْ بفهمها الثاقب، أنَّ عمر لم يذكر الحديث كما سمعَتْه من النبيِّ ﷺ، وأنَّ أصل الحديث: (إن اللَّه ليزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاء أهلِهِ عليه) وقالت: حسبُكم كتابَ اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

كأنها تقول: ما ذنبُ الميِّت إذا بكى الناسُ عليه؟ هل يتحمَّل هو وزرهم؟ والآية صريحة بخلافه.

وقد جمع الفقهاء بين الحديثين، بأنَّ المراد بالبكاء في حديث ابن عمر هو (النياحةُ) لا مطلق البكاء، بدليل ما ورد في الحديث (من نيحَ عليه، فإنه يُعذَّب بما نِيحَ عليه يومَ القيامة) فحُمِلَ الحديثُ على ما فيه نياحة، جمعاً بين الأحاديث.

قالوا: ويدلُّ عليه، أنَّ (عمر) بكى عندما دخل رسولُ اللَّه ﷺ على (سعدِ بنِ معاذ) وهو يجود بنفسه، فبكى رسولُ اللَّه، وبكى معه أبو بكر وعمر - كما في رواية ابنِ أبي شيبة - حتى قالت عائشةُ: واللَّهِ إني لأعرف بكاءَ عمرَ من بكاء أبي بكر، وإني لفي حُجْرتي!!

وقالت عائشة: إنَّ حديث عمر، كان خاصاً في شأن يهودي، فقد قال ﷺ: (إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب في قبره). وقد أنكر عمر على صهيب بكاءه، لرفع صوته بالبكاء، وقولِهِ: واأَخاه، واصَاحِباه!!

قال الخطَّابي: ويحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً، من غير أن يكون فيه خلاف للآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم، وكان ذلك مشهوراً عندهم، كقول طَرَفة بنِ العبد:

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ   وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيْبَ يَا أُمَّ مَعْبَدِ

ومثلُ هذا كثير في أشعارهم، فالميِّتُ إنما تلزمه العقوبةُ، من أمرِهِ إيَّاهم بذلك، وقت حياته. اهـ. عمدة القاري شرح البخاري ٨/ ٧٩.

ويؤيد هذا الذي ذهب إليه الجمهور، ما ذكره البخاري عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت: (مَرَّ النبيُّ ﷺ على يهودية يبكي عليها أهْلُها، فقال: «**إنهم ليبكون عليها، وإنها لتُعذَّب في قبرها**» فدلَّ هذا على أنَّ البكاء، ليس على إطلاقه، سببٌ لعذاب الميِّتِ، وإنما هو خاصٌّ بأشخاص ماتوا على الكفر!! واللَّه أعلم.

١٢٨٨ - [الحديث طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨] تقدّم شرحُه في الحديث السابق.

١٢٨٩ - [الحديث طرفه في: ١٢٨٨] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (١٢٨٧).

١٢٩٠ - [الحديث طرفه في: ١٢٨٧] تقدّم شرحُه في الحديث السابق رقم (١٢٨٧).

باب (مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ)

١٢٩١ - عَنِ المُغِيرَةِ بن شعبة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ منَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

[الحديث في البخاري ١٢٩١]

شرح الحديث

حديثُ المغيرةِ رضي اللَّه عنه يُبيِّن حكماً شرعياً، وهو (حرمة النياحة) على الميت، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء، لقوله ﷺ: (ليس منَّا من لَطَم الخُدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية) رواه البخاري.

وإنما يُعذَّب الميت إذا كان قد أوصى بذلك، فيكون هذا المحرَّم من عمله، فيعاقب عليه.

ولهذا بدأ الحديثَ، بذكر الكذب على الرسول ﷺ، وأنَّ الكاذب مسكنُه جهنم، ليكون ذلك تمهيداً لصدق ما يُحَدَّث به عن رسول اللَّه ﷺ، لأنه لو كذب في روايته، لاستحقَّ الخلودَ في جهنم.

ما يستفاد من الحديث

فيه أنَّ النوح على الميت حرام، لأنه من أعمال الجاهلية، وقد كان ﷺ يشترط على النساء حينَ البيعة (أن لا ينُحْنَ على ميّت).

الثاني: ويُؤخذ من الحديث، أنَّ البكاء من غير نياحةٍ ولا عويل جائز، فقد أباح عمرُ للنساء البكاءَ بدون العويل، بقوله: (دعهنَّ يبكين على أبي سليمان ـ يعني خالدَ بنَ الوليد ـ ما لم يكن نقعٌ، ولا لَقْلَقَة) رواه البخاري.

أي ما لم يكن هناك نواحة ولا عويل، وانظر فتح الباري ٣/ ١٦٠.

ويدلُّ على تحريم النياحة على الميِّت، الحديث الآتي ذكرُه: رقم (١٢٩٤).

١٢٩٢ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٨٧] تقدّم شرحُه في الحديث السابق رقم (١٢٨٧).

١٢٩٣ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٤٤] انظر شرحه هناك.

باب (لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ)

١٢٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ).

[الحديث أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩]

شرح الألفاظ

(ليس منَّا) أي ليس من أهل سُنَّتنا، ولا من المهتدين بهدينا، وليس معناه أنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك، انسلخ عن الإسلام.

(لَطَمَ الخُدُودَ) أي ضَرَبَ وَجْهَهُ بِكَفَّيْه، وهذه عادةُ أكثر النساءِ، وهي لطمُ الوجوه عند المصيبة.

(شَقَّ الجيوبَ) جمعُ جيب، وهو فتحةُ الثوب، لإدخال الرأس عند الصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أي يسدُلن غطاء الرأس على فتحة صدورهنَّ، لئلا يبدو شيء من النحر، والصدر.

شرحُ معنى الحديث

أخبر النبيُّ ﷺ أنَّ المسلمة الكاملةَ الإيمان، إذا مات لها ميت، أو فقدت

عزيزاً، فإنها تصبر على قضاء اللَّه عزَّ وجل، ولا تضرب وجهها، ولا تشقُّ ثيابها، ولا تنوح على ميِّتها، كما كان يفعل نساءُ الجاهلية.

وقولُه ﷺ: (ليس منَّا) أي ليس مؤمناً كامل الإيمان من فَعَل ذلك، فإنَّ المؤمن يصبر على الضرَّاء، ويشكر ربه عند النعماء، ولا يفعل فعلَ أهلِ الجاهلية.

وليس معنى الحديث: أنَّ من فَعَل ذلك انسلخ عن الإسلام، فأصبح كافراً، لأنَّ الذنوب لا تُخْرِج المسلمَ عن دينه، وإنما الحديثُ واردٌ مورد الزجر والتخويف، وهذا هو مذهب أهلِ السُّنَّة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦] وهو مِثْلُ قولِه ﷺ: (من غشَّ فليس منَّا) أي ليس مؤمناً كامل الإيمان.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه تحريمُ النوح على الميت كما هو حالُ أهلِ الجاهلية.

الثاني: وفيه التحذيرُ من أعمال الجاهلية، بشقِّ الجيوب، ولطم الخدود، والنحيب على الميِّت، لأنها من علامات السَّخَط على قضاء اللَّه تعالى.

ويدلُّ على التحريم الحديثُ الآتي ذكره.

بابُ (رَثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ)

١٢٩٥ ـ عَنْ سَعْدِ بْن أَبي وَقَّاص رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجع اشْتدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبيرٌ أَوْ كثيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ!! وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي وَجْهَ اللَّه، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»!!

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ

أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدُّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ الْبَائِسُ (سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ)»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ).

[الحديث طرفه في: ٥٦]

شرح الألفاظ

(عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ) هي السنة العاشرة من الهجرة، سُمِّيت (حَجَّةَ الوداع) لأن النبيَّ ﷺ ودَّعهم فيها.

(مِنْ وَجَع اشْتَدَّ بِي) أي من مرضٍ شديد، قاربتُ فيه على الموت.

(قُلْتُ بالشَّطْرِ) أي هل أتصدق بنصف مالي؟ قال: لا.

(إنَّكَ أَنْ تَذَرَ) أي لأَنْ تترك ورثتك أغنياء، خيرٌ من أن تتركهم فقراءَ.

(يَتَكَفَّفُونَ) أي يطلبون الإحسانَ بأكفِّهم من الناس.

(تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ) أي ما تجعله في فم امرأتك، وأصلُ الفَمِ «فُوه» لأنَّ الجمعَ أفواه.

(أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي) أي هل أبقى بمكة، بعد انصراف إخواني؟ وعودتهم إلى المدينة؟ لأنه كان مع الرسول ﷺ في حجة الوداع، فخشيَ أن يبقى بمكة، ويموت فيها، فيكون قادحاً في الهجرة.

(اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ) أي تَمِّمْ لهم هجرتهم، ولا تُنقصها عليهم، بأن يموتوا بمكة.

(لَكِنْ البَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ) أي لكنْ المسكينُ «سعدُ بن خَوْلة» فإنه أسلمَ ولم يُهاجرْ من مكة حتى مات بها!!

وقال البخاري: إنه هاجر وشهد بدراً، ولكنه في حجة الوداع، مات بمكة.

(يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي يتحزَّن ويتفجَّع له الرسولُ ﷺ، لأنه مات بمكة، ولم يرجع إلى المدينة، وهذا من كلام (سَعْد بنِ أبي وقَّاص) يحكيه عن رسول اللَّه ﷺ أنَّ الرسول حزن وتفجَّع على موته بمكة، وكان المهاجرون رضوانُ اللَّه عليهم، يكرهون أن يموتوا في البلد الذي هاجروا منه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث مشروعيةُ زيارة المريض، وأنها من حقوقِ المسلم على المسلم، وأجرُها عند اللَّه عظيم.

الثاني: وفيه أنَّ الوصية بالمال، لا يصحَّ أن تكون بأكثر من الثلث، لقوله ﷺ: (الثلثُ والثلثُ كثير).

الثالث: وفيه جوازُ ذكر المريض، بما يَجِده من المرض، للمداواة، أو من أجل الدعاء له بالشفاء.

الرابع: وفيه أنَّ الإنفاق على الأهل والأولاد، إنما يحصل به الأجرُ، إذا أُريد به وجهُ اللَّه تعالى.

الخامس: وفيه الدعاءُ لإنسان بطول العمر، للازدياد من الخير، لما ورد في الحديث: (خيرُكم من طالَ عمرُه وحسُن عملُه).

السادس: وفيه من أعلام النبوة، الإخبارُ بطول عُمُر سَعْد، لقوله ﷺ: (حتى ينتفع بك أقوام ويُضرَّ بك آخرون) وقد حقَّق اللَّه ذلك، فقد عاش (سعد) حتى فتَحَ العراق، فانتفع به أهلُ الإسلام، وتضرَّر به أهل الكفر والإشراك.

بابُ (مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ)

١٢٩٦ - عَنْ أَبي بُرْدَةَ بْنِ أَبي مُوسى الأشعري رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنَّه قَالَ: (وَجِع أَبُو مُوسى وَجعاً، فَغُشِيَ عَليهِ، وَرَأْسُهُ فِي حجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أفاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ).

شرح الألفاظ

(وَجِعَ وَجَعاً) أي مرض (أبو موسى الأشعري) وجَعاً شديداً، فأغميَ عليه، فأخذت امرأتُه تصيح، وترفع صوتها بالنّحيب.

(فَلَمَّا أَفَاقَ) أي فلمَّا صَحَا من إغمائه.

(بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ) الصَّالقةُ: التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة.

(الحَالِقَة) التي تحلق شعرها عند موت عزيزٍ عليها.

(الشَّاقَّةِ) التي تشقُّ ثوبها، وكلُّ هذه من أعمال الجاهلية، التي حرَّمها الإسلام.

قال الإمام النووي: (الندبُ، والنياحةُ، ولطمُ الخدِّ، وشقُّ الجيب، وخمشُ الوجه، ونشر الشَّعْر، والدعاء بالويلِ والثبور، كلُّها محرَّم باتفاق الفقهاء). اهـ.

أقول: ويدلُّ على التحريم الحديث الشريف: (ليس منَّا من ضرب الخدودَ، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية) أخرجه البخاري.

بابُ (مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ)

١٢٩٧ ـ عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: (لمَّا جاء النبيَّ ﷺ قتلُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ، وجَعْفَرَ، وابنِ رَوَاحَة جلس ﷺ يُعرفُ فيه الحُزْنُ، وأنا أنظر من صَائِرِ البَاب ـ أي شقِّ الباب ـ، فأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَال: إنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ ـ وَذَكر بُكاءَهُنَّ ـ فأمره ﷺ أن ينهاهنَّ، فذهب ثم أتاه الثانية فزعمَ أنهنَّ لم يُطعنه، فقال: إنْهَهُنَّ، فأتاه الثالثة فقال: غَلَبْننا يا رسول اللّه!! فزعمته أن رسول اللّه ﷺ قال: فاحْثُ في أفواههنَّ التُّراب).

[الحديث طرفه في: ١٢٩٤].

شرح الألفاظ

(يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ) أي جلس ﷺ حزيناً، حين بلغه بطريق الوحي، مقتَلُ الثلاثة (زيد، وجعفر، وابن رواحة).

(مِنْ صَائِرِ البَابِ) أي أنظر إلى الرسول ﷺ من طرف الباب، وهو حزين متألمٌ، يظهر في وجهه الحزن.

(نِسَاءُ جَعْفَرَ يَبْكِينَ) أي جاءه رجل يخبره بأن امرأة جعفر، ونساءً معها، يبكين بكاء شديداً مع العويل.

(فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ) أي أمره ﷺ بأن يذهب إليهن، ويأمرهن بترك الصِّياح والنواح.

(احْثُ فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ) أي رجع الرجلُ في المرة الأولى والثانية فأخبر الرسول ﷺ أنهنَّ لم يُطِعْنه، ولم يستجبْنَ لأمره، فقال له المصطفى ﷺ: (احْثُ الترابَ وارمه في وجوههنَّ).

شرح الحديث

لهذا الحديث تتمة ذكرها الإمام البخاري: وهي (أنَّ النبيَّ ﷺ لما أخبره الرجلُ بعدم طاعتهن بترك البكاء والنواح، في المرة الثانية، قال له ﷺ: (أُحْثُ في أفواههنَّ التراب)!!

فقالت عائشة: أرغمَ اللَّهُ أنفك - أي ألصقه بالتراب - لم تفعل ما أمرك به رسول اللَّه ﷺ، ولم تتركْ رسولَ اللَّه، من الفَنَاء، وهو في هذه الحالة من الحزن والتعب، تريد أنَّ الفاجعة كانت كبيرة وعظيمة، فلم يستطع أن يمنعهن، ولم يكن باستطاعته أن ينفِّذ الأمرَ بنثر التراب عليهن، ولم يترك الرسولَ من ثقالته، وهو يرى الرسول في حزنٍ شديد، وعناءٍ مُبرح، وقد كان الأجدر به أن لا يزيد على الرسول ما به من همٍّ وحزن، وأن يسكت عنهن نظراً لشدة مصابهنَّ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ الجلوس للعزاء بسكينةٍ ووقار.

الثاني: وفيه الحثُّ على الصبر، والرضا بالقضاء والقدر ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

الثالث: وفيه أنَّ البكاء، وجَزَع القلب، ودمْعَ العين، غيرُ ممنوع ولا محرَّم، إنما المحرَّمُ العويلُ والصياحُ.

١٢٩٨ - [الحديث طرفه في: ١٢٩٤] تقدّم شرحُه في الحديث السابق رقم (١٢٩٤).

١٢٩٩ - [الحديث طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣] انظر شرحه في الأحاديث السابقة التي مرت في النهي والبكاء على الميت.

١٣٠٠ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٠١] مَرَّ شرحه هناك.

بابُ (مَنْ لَمْ يَظْهَرْ حُزْنُهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ)

١٣٠١ ـ عَنْ أَنَس بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه قال: (اشْتَكى ابْنٌ لأَبي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ، هَيَّأَتْ شَيْئاً، وَنَحَّتْهُ فِي جانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ!! وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَعَلَّ اللَّه أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا في لَيْلَتِكُمَا».

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ).

[الحديث طرفه في: ٥٤٧٠]

شرح الألفاظ

(اشْتَكى ابْنٌ لأَبي طَلْحَةَ) أي مرض واشتدَّ به المرضُ، وأبو طلحةَ هو زوجُ (أمِّ سُلَيم) أمِّ أنسِ بن مالك، خادمِ النبي ﷺ.

(وأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ) أي خارج البيت في عمله، وقد تُوفِّي ولده في النهار، وهو لا يعلم بالأمر، وأوصتْ زوجته أهلَه ألَّا يخبروا (أبا طلحةَ) بموته، حتى تكون هي التي تخبره بالأمر.

(كَيْفَ الغُلَامُ) أي فلمَّا جاء «أبو طلحة» في المساء، سأل عن ولده فقال: كيف حالُ الغلام؟ فقالت له: هو أسكنُ ممَّا كان!

(قَدْ هَدأَتْ نَفْسُهُ) قالت له زوجته: لقد سكنتْ نفسُه، وأرادت أنَّ نفس الصبيِّ كانت قلقة منزعجة بسبب المرض، فسكنتْ وهدأتْ بالموت! أخبرتْ بكلامٍ لم تكْذِبْ

فيه، بطريق (التورية) فظنَّ أنه استراح من المرض، وهي تريد أنه استراح بالموت، من ألم المرض.

(اغْتَسَل) أي اغتسل من الجنابة، لأنها كانت متزينة بأجمل زينة، فجامعها فاغتسل من أجل ذلك.

شرح الحديث

توضيح القصة:

لم يكن عند أبي طلحة غير هذا الصبيِّ، فلمَّا مرض الصبيُّ واشتدَّ به المرضُ، خرج (أبو طلحة) لعمله، وفي النهار فاضت روح الطفل إلى بارئها، فقالت أم سُليم: لا تُخْبِروا والده بموته، فتجمَّلتْ في ذلك اليوم، بأجمل زينة، وصنعت لزوجها طعاماً لذيذاً، فلما جاء زوجها قدَّمتْ له الطعامَ، وبعد أن تعشَّى أخذت تلاطفه وتغازله، حتى وقع بها أي ـ جامعها ـ، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا جيرانهم عارية، ثم لم يردُّوها لهم، فلمَّا طلبوا العارية، غضبوا عليهم، ولم يكلِّموهم، وأغلقوا الباب في وجههم! أيحقُّ لهم أن يفعلوا ذلك؟ قال: لا، يجب أن يردُّوها لهم ويشكروهم، قالت: إذن فاحتسبْ ولدك عند اللَّه تعالى!! **إنَّ ولدك أمانةٌ استردَّها اللَّه منك.**

فغضب أبو طلحة، ثم قال لها: تركتني حتى تلطَّخْتُ ـ تدنَّسْتُ بالجماع ـ ثم أخبرتني عن موت ولدي!! ثم ذهب إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبره بما فعلت معه زوجته، فقال له الرسول ﷺ: (بارك اللَّه لكما في ليلتكما) فحملت من تلك الليلة، وولدت له غلاماً، فقال أبو طلحة لأنس: احمله حتى تأتي به النبيَّ ﷺ، وبعث معه بتمرات، فأخذ النبيُّ ﷺ تمرةً فمضغها، ثم وضع من ريقه الشريف في فم الطفل، ودعا له بدعوات، وسمَّاه (عبد اللَّه).

يقول الراوي: فلقد رأيتُ من أولاد هذا الغلام، تسعة أبناء، كلُّهم قد حفظ كتاب اللَّه!! وانظر التفصيل في رواية مسلم.

أقول: ما أعجب أمرَ هذه المرأة المؤمنة! في قلبها جمرةٌ من نار تتَّقد، حزناً على موت ولدها، ولكنها أرادت أن تعلِّم زوجها الصبر، لأنه لم يكن عنده ولد غيره، ففعلت ذلك، لتخفِّف عن زوجها ألمَ المصاب، فللَّهِ درُّها ما أصبرها!! وما أدهاها بمثل هذا الصنيع!! لتخفيف المصاب عن زوجها!!

ذكر البخاري هذا الحديث موجزاً، وقد أورد مسلم الحديثَ بأوسع من هذا، مفصَّلاً ومكمَّلاً، واستقينا القصة من رواية مسلم.

١٣٠٢ -[الحديث طرفه في: ١٢٥٢] انظر شرحه في الحديث رقم (١٢٨٣).

باب (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»)

١٣٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَلَى أَبي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وكَانَ ظِئْراً لإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأَخَذَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقبَّلَه وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّه ﷺ تَذْرِفانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ فَقَالَ: «يا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا ما يَرْضى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لمَحْزُونُونَ).

[الحديث في البخاري ١٣٠٣]

شرح الألفاظ

(أَبي سَيْف القَيْن) القَيْنُ: الحدَّادُ، و(أبو سيف) اسمه: (البراءُ بنُ أوسٍ) الأنصاري، كان زوجاً لمرضعة إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ.

(كَان ظِئْراً) الظِّئْرُ: زوجُ المرأةِ المرضعةِ، أي كان زوجاً لمرضعة (إبراهيم) ابنِ النبي ﷺ، ولمَّا وُلد للنبي ﷺ (إبراهيم) دفعه إلى (أمِّ سيف) لترضعه، وكان رسولُ اللَّه ﷺ يتفقد ولده.

(يَجُودُ بنفْسِه) أي أصبح في حال النزع، فجاء الرسول فرأى ولده (إبراهيم) في هذه الحالة الشديدة، فحمله وقبّله، ثم دمعت عينا النبيِّ ﷺ، فقال له ابن عوف: وأنتَ يا رسولَ اللَّه تبكي؟ ولا تصبرُ على فراق ولدك؟ كأنه يستغرب منه البكاء، فقال له المصطفى ﷺ: (إنها رحمةٌ أودعها اللَّهُ في قلوب العباد، ومن لا يَرحم لا يُرْحَم).

(ثُمَ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى) أي ثم أتبعَ الدمعةَ الأولى بدمعةٍ أخرى، وقال: (إن العينَ تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربَّنا، وإنَّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)!!

شرح الحديث

هذا هو توجيهُ النبوّة في العزاء، أن يقول المؤمن راضياً بقضاء اللّه: (إنَّ العين لتدمع، وإنَّ القلب ليحزن، ولا نقول إلا ما يرضي اللَّهَ، وإنَّا للّه وإنَّا إليه راجعون) وهذا شأنُ المؤمن، التسليمُ بقضاءِ اللّه وقدره، وأن يصبر على المصاب، ليعظم له الأجرُ والثواب ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ استئجار مرضعة للولد، إذا كان ثَمَّة سبب يمنع من إرضاع أمه له، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي تطلبوا مرضعةً لأولادكم غير الأمِّ، فلا حرج ولا إثم عليكم.

الثاني: وفيه جوازُ تقبيلِ من قارب الموتَ، كتوديعٍ له، فقد قبَّل النبيُّ ﷺ ولده (إبراهيم) وشمَّه، ودمعتْ عيناه على فراقه.

الثالث: وفيه جوازُ الحزنِ والبكاء على الميت، من غير صياحٍ ولا عويل، كما جاء في الحديث التالي: (إنَّ اللّهَ لا يُعذِّب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكنْ يُعذِّب بهذا أو يرحم) وأشار إلى لسانه.

بابُ (البُكاءِ عِنْدَ المَرِيض)

١٣٠٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا قَالَ: (اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰن بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللّه بْنِ مسْعُودٍ، رَضِيَ اللّه عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي

غاشِيَةِ أَهْلِهِ، فقَالَ: قَدْ قَضى!! قَالُوا: لَا يا رَسُولَ اللَّه، فَبَكى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّه لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا ـ وأَشارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ، وإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، ويَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ).

شرح الألفاظ

(اشْتَكى سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ) أي مرض (سَعْدٌ) مرضاً شديداً، أصبح فيه ضعيفاً، لا يستطيع القيام.

(وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ) أي لمَّا عاده الرسولُ ﷺ، وجده في حالة إغماء، ممَّا أصابه من شدة المرض، والغاشيةُ: ما يصيب الإنسانَ من هولٍ وكرب، من شدة الألم والوجع.

(قَدْ قَضىٰ)؟ أي هل ماتَ؟ وهو استفهام عن حالة سعد، كأنه ﷺ ظنَّ أنه فارق الحياة.

(أَلَا تَسْمَعُونَ؟) أي اسمعوا كلامي، إنَّ اللَّه عزَّ وجل لا يعذب أحداً بسبب بكائه، ولا بدمع عينه، ولا بحزن قلبه، وإنما يعذِّب بلسانه، إذا قال هُجْراً، أو يرحمه به، إذا قال خَيْراً، واسترجع، بقوله: (إنَّا للَّه وإنَّا إليه راجعون) فهذا الذي يعذِّب اللَّهُ به، أو يرحم، وأشار إلى لسانه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه استحبابُ زيارة المريض وعيادتِه، وبوجهٍ خاص زيارة الفاضل للمفضول، فقد زار الرسولُ ﷺ سعداً، ومعه جماعة من أصحابه.

الثاني: وفيه جوازُ البكاء عند المريض أو الميت، وأنه لا يُعارض صبر المؤمن عند المصيبة.

الثالث: وفيه أنَّ الواجب إنكارُ المنكر، إذا رأى الإنسانُ ما يخالف الشرع الإسلاميَّ.

الرابع: وفيه جوازُ بكاء الإنسان، ببكاء غيره، فقد بكى الصحابةُ لمَّا رأوا

رسولَ اللَّه يبكي، وهذا يحصل بدافع العاطفة الإنسانية، حيث يتأثر الشخص ببكاء الباكين حوله.

١٣٠٥ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٩٩] تقدم شرح معناه في الأحاديث التي تنهى عن البكاء على الميت وانظر الحديث ١٢٩٧.

بابُ (مَا يُنْهى عَنْهُ مِنَ النَّوْحِ والعَوِيلِ عِنْدَ المُصِيبَةِ)

١٣٠٦ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها قَالَتْ: (أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ)، أَوِ: (ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى).

[الحديث طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥]

شرحُ الحديث

في هذا الحديث: تحريمُ النوح على الميِّت، وعِظَمُ قُبحه، ووجوبُ إنكاره والزجر عنه، لأنه مهيِّج للأحزان، مؤلمٌ لقلب الإنسان، حينما يسمع ارتفاع الأصوات بالبكاء والنوح على الميت، كما فيه اعتراضٌ على حكم اللَّه وقضائه، وعدم الصبر على ما يعتري المسلمَ من المصائب، واللَّهُ تعالى يقول: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

بابُ (القِيَامِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الجَنَازَةِ)

١٣٠٧ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٠٨] سيأتي شرحه في الحديث الآتي رقم (١٣٠٨).

١٣٠٨ ـ عَنْ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (إِذا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَها، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ).

[الحديث طرفه في: ١٣٠٧]

شرح الحديث

هذا الحديث دلَّ على استحباب القيام، عند مرور جنازة، كإشعارٍ برهبةِ الموقف، لأنَّ الموت عظةٌ وعبرة لكل مخلوق، ثم للميِّتِ حرمة كحرمة الحيِّ، فَيُقام للجنازة كما نقوم للرجل القادم علينا، احتراماً له، فالقيام مستحبٌّ وليس بواجب، وذهب بعضُ الفقهاء إلى أنَّ القيام للجنازة منسوخ.

قال النووي: الحديث غير منسوخ، ولا تصحُّ دعوى النسخ في مثل هذا، لأنَّ النسخ إنما يكون إذا تعذَّر الجمع بين الأحاديث، وهنا غير متعذِّر، فيبقى الأمر على الاستحباب.

وقد أورد البخاري حديثاً آخر من حديث جابر أنه قال: (مرَّ بنا جنازة فقام لها النبيُّ ﷺ فقمنا لقيامه، فقلنا: يا رسول اللَّه، إنها جنازة يهودي، فقال لهم: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا).

وفي رواية أخرى في الصحيح: فقيل له: يا رسول اللَّه إنها جنازة يهودي!! فقال ﷺ: (أليست نفساً؟) أي أليست نفساً خلقها اللَّه؟ فالقيامُ لها من أجل تذكُّر هول الموت، فهو إذاً مستحبٌّ، تكريماً للمؤمن، وأسفاً على الكافر.

١٣٠٩ ـ [الحديث طرفه في: ١٣١٠] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٣١٤).

١٣١٠ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٠٩] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٣١٤).

١٣١١ ـ [الحديث ١٣١١] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٣١٤).

١٣١٢ ـ [الحديث طرفه في: ١٣١٣] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٣١٤).

١٣١٣ ـ [الحديث طرفه في: ١٣١٢] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٣١٤).

باب (قَوْلِ المَيِّتِ قَدِّمُونِي)

١٣١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَها الرِّجالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فإِنْ كَانَتْ صالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُوني، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صعِقَ).

[الحديث طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠]

شرحُ الحديث

هذا خبر غيبي، حَدَّث عنه الصادق المصدوق ﷺ، نؤمن به، دون تردُّد ولا تمحُّل، فإن اللَّه قادر على أن يردَّ الروح إلى الجسد، فينطق الإنسانُ وإن لم نسمع كلامَه، فالمؤمن يقول: قدِّموني، قدِّموني، والكافر أو الفاجرُ يقول: يا ويلي أين تذهبون بي؟ يسمع صوتَ الكافر كلُّ شيء من المخلوقات، في السموات والأرض، إلَّا الإنسانُ، ولو سمع صوته لهلك من الفزع، والأمورُ الغيبيَّة لا يصحُّ لمؤمنٍ أن يجادل فيها أو ينكرها، فإنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ، قد أخبر عن الكفار أن ملائكة العذاب تضرب وجوهَهُم وأدبارهم، عند نزع أرواحهم ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠] ونحن لا نرى ذلك، ولكنَّنا نؤمن ونصدِّق به، لأنه الخبر القاطع، وكذلك عذاب الكافر في قبره، وسؤال الملكَيْن له، كلُّ ذلك من الأمور الغيبية، التي لا ينبغي أن يشكَّ فيها المؤمن.

باب (السُّرْعَةِ بالجَنازَةِ)

١٣١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا

بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ).

[الحديث في البخاري ١٣١٥]

شرح الحديث

من السُّنَّة المبادرة إلى دفن الميت، بعد تحقق موته، وأن لا يترك مدة طويلة، لئلا يتعفَّن الجسدُ وينتفخ، ويستحبُّ الإسراعُ بالميِّت إلى قبره، دون إرهاقٍ للمشيِّعين، والعلَّةُ فيه أنَّ المؤمن إذا مات، تبشِّره الملائكة برحمة اللَّه ورضوانه، فيحبُّ أن يتعجل إلى مثواه الأخير كما قال جلَّ ثناؤه: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١].

وأمَّا الفاسقُ الفاجر، فيستريح منه العباد، ولهذا قال ﷺ: (فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم) وفيه استحبابُ الإسراع بالجنازة، والمبادرة إلى دفن الميِّت، وفيه التحذيرُ من صحبة أهل الشرِّ والمعاصي.

١٣١٦ ـ [الحديث طرفه في: ١٣١٤] تقدّم شرحُه هناك.

١٣١٧ ـ [الحديث أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩] انظر شرحه في الحديث رقم (١٢٤٥).

١٣١٨ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٤٥] انظر شرحه في الحديث رقم (١٢٤٥).

١٣١٩ ـ [الحديث طرفه في: ٨٥٧] مَرَّ شرحه هناك.

١٣٢٠ ـ [الحديث طرفه في: ١٣١٧] انظر شرحه في الحديث رقم (١٢٤٥).

١٣٢١ ـ [الحديث طرفه في: ٨٥٧] مَرَّ شرحه هناك.

١٣٢٢ ـ [الحديث طرفه في: ٨٥٧] مَرَّ شرحه هناك.

بابُ (فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ)

١٣٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضي اللَّه عَنهما أنه قيل له: (إنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ!! فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا).

[الحديث طرفه في: ٤٧٠]

شرح الحديث

هذا الحديث لذكره سبب، ذكره الترمذي في سننه، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: (من صلَّى على جنازة فله قيراط، ومن تَبِعها حتى يُقضى دفنُها، فله قيراطان، أحدهما مثلُ أُحُد) قال: (فذكرتُ ذلك لابن عمر، فأرسل إلى عائشةَ يسألها عن ذلك؟ فقالت: صَدَق أبو هريرة)!! رواه البخاري

قال البخاري: فقال ابنُ عمر: (لقد فرَّطنا في قراريطَ كثيرة).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث ما يدلُّ على فضل (أبي هريرة) رضي اللَّه عنه، وكثرةِ سماعه من رسول اللَّه ﷺ الأحاديثَ، وحفظِهِ لها، ولذلك اشتهر بحفظ الحديث، وكثرة الرواية، من بين الصحابة رضوان اللَّه عليهم.

الثاني: وفيه ما كان عليه الصحابةُ، من التثبت في الحديث النبوي الشريف، وعدم قبول كلِّ قول، حتى يثبت سندُه إلى رسول اللَّه ﷺ.

الثالث: وفيه إقرار ابن عمر بفضل أبي هريرة، وتأسفه لما فاته من الخير العظيم، والعمل الصالح.

الرابع: وفيه حجة لمن ذهب إلى أنَّ المشي خلف الجنازة، أفضلُ من المشي أمامها، لقوله ﷺ: (من تَبعَ جَنازة) لأنَّ لفظ التَّبعِ، صريحٌ في المشيِ بعد الجنازة، واللَّه أعلم.

١٣٢٤ _ [الحديث ١٣٢٤] انظر شرحه في الحديث السابق.

١٣٢٥ _ [الحديث طرفه في: ٤٧] مَرَّ شرحه في الحديث رقم (٤٧).

١٣٢٦ _ [الحديث طرفه في: ٨٥٧] مَرَّ شرحه.

١٣٢٧ _ [الحديث طرفه في: ١٢٤٥] تقدّم شرحُه في الحديث رقم (١٢٤٥).

١٣٢٨ _ [الحديث طرفه في: ١٢٤٥] انظر شرحه في الحديث رقم (١٢٤٥).

١٣٢٩ - [الحديث أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٦٥٣٤] انظر شرحُه في الحديث رقم (٣٦٣٥).

بابُ (مَا يُكْرَهُ مِن اتّخاذِ المَساجِدِ عَلَى القُبُورِ)

١٣٣٠ - عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّه الْيَهُودَ وَالنَّصارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَساجِداً».
قَالَتْ: ولَوْلَا ذلِكَ لأبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً).
[الحديث طرفه في: ٤٣٥]

شرح الألفاظ

(قَالَ فِي مَرَضِهِ) أي لعنَ رسولُ اللَّه ﷺ اليهودَ والنصارى، في مرضه الذي انتقل فيه إلى جوار ربه، محذِّراً من عملهم، واللَّعنُ: الطَّرْدُ من رحمة اللَّه عزَّ وجلَّ.

(اتَّخذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ) أي جعلوها أماكن للعبادة والصلاة، فصارت قبورهم محاريب للصلاة.

(لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ) أي لولا تحذيرُ النبيِّ ﷺ من ذلك، لكشفوا قبره الشريفَ، كشفاً ظاهراً، حتى يظهر للعيان، ثم صلَّوا إلى جهة القبر، ولهذا حذَّر النبيُّ ﷺ من عمل اليهود والنصارى، خشية أن يُتَّخذ قبره الشريف مسجداً، كما فعل اليهود والنصارى، حيث عبدوا أنبياءهم، وجعلوهم أرباباً من دون اللَّه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث التحذيرُ الشديد من بناء المساجد على القبور، قطعاً للذرائع في عبادة غير اللَّه.

الثاني: وفيه بيانُ أنَّ الوسائل قد تجرُّ إلى غير الأمر المحمود، فبناءُ المساجد

على القبور، مدعاةٌ إلى عبادة أصحاب القبور، ولذلك جاء التحذير بلفظ اللعن، الذي معناه الطرد من رحمة اللّٰه.

الثالث: وفيه أنَّ الدَّفْنَ في المسجد لبعض الصالحين، ممنوعٌ وغيرُ مشروع، لتحذير النبيِّ ﷺ من ذلك، فقد يجرُّ هذا إلى الصلاة نحو صاحبِ القبر.

تنبيه هام

المسجدُ النبوي الشريف، لم يكن فيه قبرُ سيد الأنبياء والمرسلين ﷺ، فإنَّ النبيَّ يدفن حيث مات، وقد تُوفي ﷺ في حُجْرة السيدة عائشة رضي اللّٰه عنها، وكانت الحجراتُ الشريفة كلُّها خارج المسجد، ولمَّا اضطُرَّ المسلمون إلى توسيع المسجد النبوي، دخلت هذه الحجرات فيه، ومع ذلك جُعلت حجرة عائشة التي فيها قبرُ المصطفى ﷺ، محاطة بحاجز لا يتأتّىٰ لأحدٍ أن يصلِّي إلى جهة القبر، فكأنَّ قبره الشريف، بجوار المسجد، لا داخل المسجد، وبذلك زال المحظور، كما يقول الحافظُ ابنُ حجر، في فتح الباري ٣/ ٢٠٠ واللّٰه تعالى أعلم.

بابٌ (يَقُومُ الإِمَامُ وَسْطَ المَرْأَةِ)

١٣٣١ ـ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللّٰه عَنْهُ قَالَ: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسْطَهَا).

[الحديث طرفه في: ٣٣٢]

شرح الحديث

السُّنَّةُ في الصلاة على الميت، إذا كان رجلاً، أن يقف عند رأسه، وإذا كانت امرأةً، أن يقف وسْطَها، ستراً عليها، لحديث الباب، ولِمَا رواه الترمذي (أن الرسول صلَّى على رجل فقام حِيالَ رأسه، وصلَّى على امرأةٍ فقام حِيَالَ وسط السرير، وقال الراوي: هكذا رأيتُ رسولَ اللّٰه ﷺ يفعل ذلك).

١٣٣٢ ـ [الحديث طرفه في: ٣٣٢] تقدّم شرحُه في الحديث السابق رقم (١٣٣١).

١٣٣٣ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٤٥] تقدّم شرحُه في الحديث رقم (١٢٤٥).

١٣٣٤ ـ [الحديث طرفه في: ١٣١٧] تقدّم شرحُه في الحديث ١٢٤٥.

بابُ (قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ عَلَى الجَنَازَةِ)

١٣٣٥ ـ عَنْ طَلْحَةَ بن عبد اللَّه بن عوف قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنها سُنَّةٌ).

شرح الحديث

راوي هذا الحديث عن ابن عباس هو (طَلْحَةُ بنُ عوف) فقد صلّى على جنازة خلف ابن عباس، فقرأ ابنُ عباس في التكبيرة الأولى سورة الفاتحة، ثم قال: إنما قرأتُ وجهرتُ بها، ليعلموا أنها سُنَّةٌ وحقٌّ، وقولُ الصحابي: من السُّنَّة كذا، حكمُه حكمُ المرفُوعِ إلى رسول اللَّه ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ قراءة (سورة الفاتحة) بعد التكبيرة الأولى في الجنازة، سُنَّةٌ مطلوبة.

الثاني: وفيه أنَّ الجهر بها غير مشروع، وإنما جَهَرَ ابنُ عبَّاس بقراءتها، ليعلَّم الصحابةَ أنها سُنَّةٌ عن رسول اللَّه ﷺ.

تنبيه لطيفٌ هام

في المسألة خلاف بين الفقهاء، **فقد ذهبَ الشافعيُ وأحمدُ**: إلى أنها صلاةٌ يُقرأ بها بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى فقط، وهو قولُ ابنِ عباس، والحسنِ البصري.

وذَهَبَ مالك وأبو حنيفة: إلى عدم قراءة الفاتحة، لأنها ليست بصلاة، وإنما هي دعاءٌ وشفاعة، ولو كانت صلاةً، لكان فيها ركوعٌ وسجود، وهذا القولُ مرويٌّ عن أبي هريرة، وابن عمر.

قال البدرُ العيني: وليس في صلاة الجنازة قراءةُ القرآن، وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، وينكر القراءةَ، عمرُ، وعليٌّ، وأبو هريرة.

وقال مالك: قراءةُ الفاتحة ليس معمولاً بها في بلدنا.

وعند الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يقرأ الفاتحة في الأولى.

وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول في الدعاء: (اللهمَّ اجعله لنا فَرَطاً، وسَلَفاً، وأجراً). اهـ. عمدة القاري ٨/ ١٣٩.

١٣٣٦ _ [الحديث طرفه في: ٨٥٧] تقدَّم شرحه هناك.

١٣٣٧ _ [الحديث طرفه في: ٤٥٨] مَرَّ شرحه هناك.

بابُ (سَمَاعِ المَيّتِ خفْقَ النِّعَالِ)

١٣٣٨ _ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّه وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّه بِهِ مَقْعَداً مِن الجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً، وَأَمَّا الكَافِرُ، أَوِ المُنَافِقُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْري، كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»).

[الحديث طرفه في: ١٣٧٤]

شرح الألفاظ

(وَتوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُه) أي ذهب عنه أصحابه الذين حملوا جثمانه، ورجعوا عنه.

(لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ) أي وإنَّ الميِّتَ ليسمع مشي أقدامهم بعد دفنه.

(أَتَاهُ مَلَكَانِ) أي حضره مَلَكان هما «منكر» و«نكير» وسُمِّيَا فتَّانا القبر.

قال البدرُ العيني: سُمِّيا بهذا الاسم، لأنَّ خلْقَهما لا يشبه خلق البشر، ولا خلق الملائكة، ولا خلق البهائم، بل لهما خلقٌ عجيب وغريب، ليس في خَلْقيهما أنسٌ للناظرين، وقد جعلهما اللَّه تكرمةً للمؤمن، لتثبيته على الإيمان، وتبصيرِه بالجواب، وهتكاً لستر المنافق في القبر، وفي سؤالهما انتهارٌ للكافر، وصعوبة عليه، وسُمِّيا فتَّانا القبر. اهـ عمدة القاري ٨/ ١٤٤.

(في هَذَا الرَّجُلِ) أي ما كنت تقول في هذا النبي الذي بُعث إليكم؟ والمراد به محمد ﷺ.

(لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ) أي يقول المَلَكان للرجل الكافر: لم تدر خبرَ هذا الرسول، ولا تلوتَ القرآنَ، فلم تنتفع بدرايتك ولا بتلاوتك، كقوله سبحانه: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۞ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢].

(فَيَراهُمَا جَمِيعاً) أي يرى المؤمنُ في قبره مقعده من الجنة، بعد أن رأى مقعده من النار، وكذلك الكافرُ يرى مقعده في النار، بعد أن رأى مقعده من الجنة، ويُقال للمؤمن: لقد أبدلك اللَّه بمقعدك من النار، مقعداً من الجنة، ويقال للكافر: لقد أبدلك اللَّه بمقعدك من الجنة، مقعداً من النار، باستقراره في عذاب السعير، وهذا حقٌّ نؤمن به، لأنه خبرٌ غيبيٌّ أخبر عنه النبيُّ الكريم ﷺ.

(إلَّا الثَّقَلَيْن) أي يصيح الكافرُ، صيحةً عظيمة منكرة، يسمعها كلُّ من في الكون، إلَّا الإنسُ والجنُّ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة واضحة، على إثبات (عذاب القبر)، وهو مذهب جميع أهل السنة والجماعة.

الثاني: وفيه إثباتُ سؤالِ الملكَيْن للميت في القبر، ويدلُّ عليه الحديث الشريف الذي جاء فيه: (كان ﷺ إذا فَرَغ من دفن الرجل، وقف عليه وقال لأصحابه:

(استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل)) رواه أبو داود.

الثالث: وفيه أنَّ المؤمنَ يرى في القبر مقعده من النار، لو مات على غير الإسلام، ثم يُغلق عنه هذا المنظر، ويقال له: قد أبدلك اللَّهُ به مقعداً من الجنة، لإيمانه ويقينه، والكافر بعكس ذلك لقوله ﷺ: (فيراهما جميعاً).

الرابع: وفيه أنَّ الميت يسمع في قبره صوتَ مشي أقدام المشيِّعين له، عند عودتهم من الدفن.

الخامس: وفيه أنَّ الكافر يُضْرب بمقامعَ من حديد، يصيح من ألمها صيحةً يسمعها أهل السموات والأرض، غير المكلَّفين من الإنس والجن.

السادس: وفيه إثبات عالَم البرزخ (عالَمُ القبر) وهو برزخ بين عالَم الدنيا، وعالَم الآخرة، وفيه إحساس وشعور، وسؤال وجواب، ونعيم أو جحيم، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۞ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

شرح الحديث

تذكير وتبصير:

الأنباءُ الغيبيَّة التي أخبر عنها القرآن، أو أخبر عنها المعصوم ﷺ، لا يمكن أن تُبْحث على بساط الرؤية الحسيَّة، فالإيمانُ بالغيب أصلٌ من أصول الإيمان ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٢] والإيمانُ يوجب علينا التصديق بكل خبرٍ جاء في الكتاب أو السنة، فنحن لا نرى الملائكة، ولا الجنَّ، ولكننا نؤمن بوجودهما، كذلك نعيمُ القبر أو عذابه، وسؤال الملكَيْن، نؤمن به وإن لم نره بالحسِّ، واللَّه عزَّ وجل كما منع عنا رؤية الملائكة ورؤية الجنِّ، كذلك صَرَف عنَّا رؤية الميِّت في القبر، وهو يُنعَّم أو يُعذَّب.

وأقربُ دليل على صدق الأخبار الغيبية، ما يراه النائم وما يحصل له في منامه، من لذة وألم، وذلك يحصل للروح والبدن، فإذا كان النائم يحصل لروحه وبدنه، من النعيم والعذاب، ما يحسُّ به، والذي ينام بجواره لا يحسُّ به، حتى إنَّ النائم قد يصيح من شدة الألم، ويسمع اليقظانُ صياحه، فكيف ينكر عاقل حال المقبور التي أخبر الرسول ﷺ بها، وأنه يسمع قرع نعالهم، ويُعذَّب فيصيح منها صيحة منكرة، يسمعها كلُّ من في السموات والأرض، إلَّا الإنس والجن، وقد قال ﷺ: (لولا أن لا

تدافنوا، لدعوتُ اللَّهَ أن يسمعكم عذاب القبر) رواه مسلم، أي لولا أن لا يدفن بعضكم بعضاً.

فالإيمانُ بنعيم القبر أو عذابه، حقٌّ واقع، لا ينكره إلَّا ملحدٌ مكابر، أو مغفَّل أحمقُ، لا يدري عن أحوال الغيب والبرزخ شيئاً، ويكفينا قولُ الحقِّ جل وعلا عن الكافر، حين تحضره ملائكةُ العذاب، قبل أن تُنزع منه الروح، وهم يضربونه بمقامعَ من حديد: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠].

فلا ينبغي للمؤمن أن يشكَّ في الأخبار الغيبية، التي جاء ذكرها في الكتاب العزيز، أو السنة النبوية المطهرة، لأنها حقٌّ مقطوع به، ونسأل اللَّه النجاة من عذاب القبر، ومن عذاب النار.

بابُ (مَنْ أَحبَّ الدَّفْنَ في الأَرْضِ المُقَدَّسَة)

١٣٣٩ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسى عَلَيْهِمَا السَّلامُ، فَلَمَّا جاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ، فَرَدَّ اللَّه عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعْ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ ما غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ!! قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ ماذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ. قَالَ: فالآنَ، فَسَأَلَ اللَّه أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

[الحديث طرفه في: ٣٤٠٧]

شرح الألفاظ

(أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ) أي أرسل اللَّهُ مَلَك الموتِ إلى نبيِّ اللَّه موسى عليه السلام.

(صكَّهُ) أي ضربه بحيث فَقَأَ عينَه، فردَّ اللَّه عليه عينه، وقال: ارجع إليه فخيِّره.

(لَا يُرِيدُ المَوْتَ) أي بعثتني إلى رجلٍ لا يحبُّ أن يموت، وإنما بَعَث اللَّهُ المَلَكَ، ابتلاءً واختباراً له، على مكابدة أهوالِ الموت.

(مَتْنِ ثَوْرٍ) أي يضع يده على ظهر ثور، فإنَّ له بكل شعرة تُصيبها يدُه سنةً.

(ثُمَّ مَاذا)؟ أي ثم ماذا يكون بعد ذلك العمر المديد؟ قال: الموتُ، أي لا بدَّ من الموت.

(قَالَ: فَالآنَ) أي قال موسى عليه السلامُ: فالآنَ يَقْبِضُ روحي يا ربِّ، وطَلَب من ربه أن يُقرِّبه من بيت المقدس.

(فَلوْ كُنْتُ ثَمَّ) أي يقول الرسولُ ﷺ: لو كنتُ هناك في المكان الذي دُفن فيه موسى، لأطلعتكم على قبره، إنه قريب من التلِّ الأحمر، في الطريق إلى بيت المقدس، على مقدار رميةٍ بحجر!! ولم يبيِّن ﷺ مكان القبر، وإنما أبهمه وأشار إلى الطريق الموصل إلى بيت المقدس، ولكنْ أين هو؟ لا يعرفه إلَّا اللَّه.

قال ابن عباس: لو علمت اليهودُ قبرَ موسى وهارون، لاتخذوهما إلٰهَيْن من دون اللَّه. اهـ. عمدة القاري ٨/ ١٥٠.

تنبيه لطيفٌ هام

أنكر بعضُ أهل البِدَع هذا الحديثَ، وقالوا: كيف يلطم نبيُّ اللَّهِ موسى وجهَ مَلَكِ الموت؟ وهو يعلم أنَّ الموت حقٌّ؟

والجواب: أنَّ مَلَك الموت جاءه بصورة إنسان، ولم يخبره أنه جاءه لقبض روحه، وإنما أرسله اللَّه اختباراً وامتحاناً لموسى عليه السلام، ولذلك لطمَ وجهَه وفقأ عينه، قبل أن يخيِّره بالبقاء بالدنيا أو ملاقاة اللَّه عزَّ وجل، وقد أخبرنا سيدنا رسولُ اللَّه ﷺ، أنَّ اللَّه تعالى لم يقبض نبياً قطُّ، حتى يريه مقعده في الجنة ويخيِّره، ولهذا لمَّا دنت وفاةُ رسول اللَّه ﷺ، نزل عليه المَلَك وخيَّره، وكان على صدر عائشة رضي اللَّه عنها، فسمِعَتْه يقول: (اللهمَّ الرفيقَ الأعلى)، فعلمتْ أنه خُيِّر!

وكذلك اعترضوا على الحديث، فقالوا: كيف تُفقأ عينُ مَلَك الموت، ولم يقتصَّ اللَّه له من موسى؟

قال ابنُ خزيمة: وهذا اعتراضُ مَنْ أعمى اللَّه بصيرتَه، لأنَّ الملك حينما جاءه لم يأته بصورته الملكيَّة، إنما جاءه بصورة بشريَّة، كما تمثَّل جبريلُ لمريمَ بصورة

إنسان: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] وكما جاءت الملائكةُ إلى إبراهيم عليه السلام بصورة ضيوف، فلم يعرفهم ابتداءً، ولو عَلِمَهم ملائكةً لكان من المحال أن يقدِّم لهم عجلاً مشوياً، لأن الملائكة لا يأكلون ولا يشربون، ثم إنَّ عينَ المَلَك الحقيقية لم تُفقأ، وإنما الذي فُقِئَ إنما هي العينُ البشرية، التي تصورَّ بها مَلَكُ الموت، وقد عرفنا أنَّ الملائكة قادرون على التشكل بأيِّ صورة شاؤوا، ولا تحكم عليهم الصورة، بمعنى أن المَلَك لو تصوَّر بصورة إنسانٍ، أو غزال، فرميناه بسهم لا يُقتل المَلَكُ، فالحديث إذاً صحيحٌ، لا ينكره إلَّا مبتدع جاهل، لا يفرِّق بين أحوال الملائكة، والبشر! اهـ. عمدة القاري ٨/ ١٤٨.

وصفوة القول: ما قاله الإمام الخطَّابي: **فإن قيل**: كيف يجوز أن يفعل موسى بالمَلَك مثل هذا الصَّنيع؟ وكيف لا يقبض المَلَكُ روحَه، ويُمْضِي فيه أمرَ اللَّه عزَّ وجل؟

فالجوابُ: أن اللَّهَ عزَّ وجلَّ، أكرمَ موسى عليه السلام، بأمور خَصَّه بها، فإنه لمَّا دنت وفاتُه، لَطَف تعالى به، بأنْ أرسلَ إليه المَلَكَ، ولم يأمره بأخذ روحه قهراً، كما في سائر البشر، لكنْ أرسله على سبيل الامتحان في صورةٍ بشرية، فاستنكر موسى عليه السلام شأنه، فدفعه عن نفسه بلطمةٍ جاءت على عينه التي رُكِّبت في الصورة البشرية، دون الصورة الملكية، وقد كان في طبع موسى حدَّة، كما ألقى الألواحَ وأخذ برأس أخيه يجرُّه إليه، حينما رأى قومه يعبدون العجل، فالعينُ التي فقأها، هي العينُ التي هي تخييل وتمثيل، وليست العينَ المَلَكيَّة، لذلك عاد مَلَك الموت إلى حقيقة خلقته الروحانية كما كان، لم ينتقص منه شيء!! انظر تفصيل البحث في عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٨/ ١٤٩.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة ظاهرة على مكانة موسى عليه السلام، ومنزلته الرفيعة عند اللَّه عزَّ وجل.

الثاني: وفيه استحبابُ الدفن في المواضع الفاضلة، وبقرب مدافن الصالحين، لأن رحمة اللَّه تتنزَّل فيها.

الثالث: وفيه بيانُ أنَّ الأنبياء يُخيَّرون قبل الوفاة، وهذه من خصوصيات الأنبياء والمرسلين، ولهذا لمَّا خيِّر موسى عليه السلام، اختار الموت شوقاً إلى لقاء ربه عزَّ وجلَّ.

الرابع: وفيه أنَّ للمَلَكِ قدرة على التصوُّر بصورة غيرِ صورته المَلَكيَّة، ولو جاءه بصورته الحقيقية، لم يقدر أحدٌ من الخلق على رؤيته.

الخامس: وفيه أنَّ النبيَّ يُدفن في المكان الذي قُبض فيه، ولذلك طلب موسى من ربه، أن يقرِّبه من أرض بيت المقدس.

فائدة

الحكمةُ من طلب موسى، الدنوَّ من الأرض المقدسة، هي: أن اللَّه تعالى لمَّا مَنَع بني إسرائيل، من دخول بيت المقدس، وترَكَهم في أرض التيه أربعين سنة، إلى أن أفناهم الموتُ، قال تعالى لموسى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٦] ولم يدخل الأرض المقدسة، إلا أولادهم مع «يوشع» عليه السلام، وقد مات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتحها، فلمَّا دنت وفاةُ موسى، طلب من ربه أن يُقرِّبه من الأرض المقدسة، حيث لم يتهيأ له دخولُها لغلبة الجبَّارين عليها، ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها، فلذلك اقتضت الدعوةُ أن يطلب القربَ منها، ولم يطلب دخولها لئلا يتخذ اليهود قبره معبداً. اهـ. شرح صحيح البخاري للعيني ٨ج١٤٩.

١٣٤٠ ـ [الحديث طرفه في: ٨٥٧] مَرَّ شرحه.

١٣٤١ ـ [الحديث طرفه في: ٤٢٧] مَرَّ شرحه.

١٣٤٢ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٨٥] انظر شرحه في الحديث رقم (١٢٨٥).

بابُ (هَلْ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ)؟

١٣٤٣ ـ عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أنا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ).

[الحديث أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩]

اللغة

(يجْمَعُ بينَ الرَّجُلَيْن في ثَوْبٍ وَاحِدٍ) أنه كان يقسم الثوب الواحد بين اثنين، فيكفِّن كلَّ واحد بقسمٍ منه، ويقدِّم عند الدفن أكثرهم حفظاً للقرآن.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، دلالة لمن ذهب من الفقهاء إلى أنَّ الشهيد لا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، وهو مذهب الجمهور، لقوله ﷺ: (لفُّوهم بدمائهم)، ولم يُغسَّلوا ولم يُصلِّ عليهم، ولأن الصلاة على الميِّت شفاعة له، والشهيدُ مغفورة ذنوبُه.

ومذهبُ أبي حنيفة: أنَّ الشهيد لا يُغسَّل، ولكنْ يُصلَّى عليه، لحديث (عُقبة بن عامر) أن النبيَّ ﷺ (صلَّى على أهل أُحُدٍ، صلاتَه على الميت)، وقد أورده البخاري عَقِبَ حديث جابر، وهذا نصُّه:

بابُ (الصَّلاةِ عَلَى الشَّهِيدِ)

١٣٤٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ، صَلاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّه لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّه ما أَخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلٰكِنْ أَخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا).

[الحديث أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠]

شرح الألفاظ

(صَلاتَه عَلَى المَيِّتِ) أي صلَّى على شهداء أُحُد، مثلَ صلاته على الميِّت، كبَّر أربع تكبيرات عليهم، وليس المرادُ به مجرَّدَ الدعاء والاستغفار لهم، كما ظنَّه البعضُ.

(إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ) أي إني سابقكم إلى الحوض، والفَرَطُ: الذي يتقدَّم قومَه ليرشدهم إلى مكان الماء.

(وَأَنا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ) أي أشهد لكم عند اللَّه تعالى، أنكم جاهدتم في سبيل اللَّه، وقُتل منكم من قُتل شهيداً.

(وَإِنِّي لأَنْظُر إِلَى حَوْضِي) هذا على حقيقته، فقد كُشِفَ له ﷺ الحجابُ، فرأى حوضه الشريف قبل وفاته ﷺ.

(أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ) أي أعطيتْ أمتي خزائنَ ملكِ كسرى، ومُلكِ الروم، وفيه الإشارة إلى الفتوحات التي فُتحت للمسلمين، بعد وفاته ﷺ، حتى ملكوا ما لم يكن يخطر لهم على بال.

(تَنَافَسُوا فِيهَا) أي أخاف عليكم من الدنيا، أن تتسابقوا نحوها، فتهلككم كما أهلكت من قبلكم، حيث وقع بينهم التحاسدُ، والتباغض، بسبب الحرص على المال والسلطان.

ما يستفاد من الحديث

الأول: **قال الخطابي**: فيه أنه ﷺ صلَّى على أهل أُحُد بعد مدة، كالمودِّع للأحياء، والأموات.

الثاني: وفيه أنَّ ترك الصلاة على الشهداء يوم أُحد، إنما كان لكثرة الجراح التي أصابت المسلمين، في تلك الغزوة، فقد كان يوماً صعباً شاقاً على المسلمين، فعُذِروا بترك الصلاة عليهم.

الثالث: وفيه أنَّ حوض النبيِّ ﷺ موجود الآن، وقد رآه النبيُّ ﷺ، ولهذا قال ﷺ: (وإني لأنظر إليه الآن) وهذه معجزة له ﷺ، فقد رآه ﷺ في الدنيا، وأخْبَر عنه أنه رأى هذا الحوض.

الرابع: وفيه معجزة أخرى، حيث أخبر ﷺ بأنه أُعطي مفاتيح خزائن الأرض، وتحقَّق ذلك بملك المسلمين لخزائن كسرى، وقيصر، ملوك فارس والروم.

الخامس: وفيه بيانُ أمانِ النبيِّ ﷺ على أمته، من الشرك باللَّه، وخوفُه عليهم من فتنة الدنيا، وفتنة المال، ولهذا قال ﷺ: (وإني واللَّهِ ما أخشى عليكم أن تُشركوا بعدي).

تنبيه عظيم هام

التحذيرُ من رمي المسلم بالشرك

أعظمُ الذنوب عند اللَّه: الإشراكُ باللَّه، ولقد أقسم الصادق المصدوق ﷺ على عدم خوفه على أمته من الشرك، بقوله: (إني واللَّهِ ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم الدنيا).

فلماذا يرمي بعضُ الناس، إخوانَهم المسلمين بالشرك، لأبسط الأشياء؟ كأنَّ العالمَ الإسلاميَّ كلَّه، على خطر الوقوع في الجحيم!!

والرسولُ الكريمُ يُقسم ويحلف، أنه لا يخاف على أمته من الإشراك باللَّه؟ وإنما يخاف عليهم من التكالب على الدنيا، وجمع حُطَامها، ونسيان العمل للآخرة، فهل هؤلاء الذين يزعمون أنهم أهل (عقيدة التوحيد) ويصفون أنفسهم بأنهم (الفرقة الناجية) هل هم أحرصُ على دين الأمة وإيمانها، من صاحب الرسالة (محمد بن عبد اللَّه)؟ الذي بيَّن أنه لا يخاف على أمته من الإشراك!؟

ثم كيف تكون هذه الأمة المحمدية خيرَ الأمم، كما قال ربُّ العزة والجلال ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وكما شهد لها الرسول ﷺ بالكرامة والفضل عند اللَّه، حيث قال صلوات اللَّه عليه: (أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرُها وأكرمُها على اللَّه عزَّ وجل) رواه أحمد وابن ماجه، كيف تكون خيرَ الأمم، وقد نَخَرَ الشركُ جَسَدها، وطالَ علماءَها وفقهاءَها، من المتقدمين والمتأخرين، ولم يبق على التوحيد والإيمان، إلَّا (الفرقة الناجية) التي رمت العالم الإسلامي بأعظم الذنوب والكبائر!؟ نسأل اللَّهَ لهم الحفظ والسلامةَ، والنجاةَ من نار الجحيم!!

ولقد قال ﷺ: (إذا قال الرجل لأخيه المسلم يا كافرُ، فقد باءَ بها أحدهما) رواه البخاري، فلْنحذر من اتهام أحدٍ من المؤمنين بالكفر، فإنَّ العاقبة وخيمة! وما هذه الأحداث التي فجعت المسلمين، بظاهرة التبديع، والتفسيق، والتكفير، إلَّا ثمرةٌ من ثمرات البعد عن دين اللَّه، والجهل بأحكام الشريعة الغراء، حيث وصل بنا الحال إلى تكفير بعض المسلمين، وإنها واللَّهِ لشقاوةُ الدنيا، وخزيُ الآخرة!!

١٣٤٥ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٤٣] تقدّم شرحُه في الحديث رقم (١٣٤٣).

١٣٤٦ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٤٣] تقدّم شرحُه في الحديث رقم (١٣٤٣).

١٣٤٧ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٤٣] انظر شرحه في الحديث رقم (١٣٤٣).

١٣٤٨ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٤٣] تقدّم شرحُه في الحديث رقم (١٣٤٣).

١٣٤٩ ـ [الحديث أطرفه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣] انظر شرح الحديث رقم (١١٢).

١٣٥٠ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٧٠] انظر شرح الحديث رقم (١٣٤٣).

١٣٥١ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٥٢] انظر شرح الحديث رقم (١٣٤٣).

١٣٥٢ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٥١] انظر شرح الحديث رقم (١٣٤٣).

١٣٥٣ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٤٣] تقدم شرح الحديث رقم (١٣٤٣).

بابُ (رُؤْيَةِ النَّبيِّ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ)

١٣٥٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قال: (إنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لابنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّه؟». فَنظَرَ إِلَيهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنبيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّه؟ فَرَفَضَهُ، وقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّه وَبِرُسُلِهِ». فَقَالَ لَهُ: «ماذَا تَرَى». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّه أَضْرِبْ عُنُقَهُ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»).

[الحديث أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨]

حديثٌ آخر عن ابن صيَّاد رواه البخاريُّ

١٣٥٥ ـ وقال ابنُ عمر رَضي اللَّه عَنهما: (انْطَلَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِن

ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيها رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّه ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابنِ صَيَّادٍ: يا صَافِ، وَهُوَ اسْمُ ابن صيادٍ، هٰذا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»!!

[الحديث أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤]

شرح الألفاظ

(أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ) حُصْنُ قبيلةٍ من الأنصار تسمى (بني مَغَالة) كان يعيش فيها ابنُ صيَّاد.

(قَارَبَ الحُلُمَ) أي قارب ابن صياد سنَّ البلوغ، وهو الذي اشتهر عند بعضهم زمن النبي ﷺ بأنه هو الدجال.

(فَرَفَضَهُ) أي ضَغَطه ﷺ حيث ضمَّ بعضَه إلى بعض وقيل: المعنى تركَه، ثم أخذ يسأله عمَّا يرى، ليتحقَّق من أمره.

(مَاذَا تَرَى)؟ أي ماذا يأتيك من وحيٍ، حتى تدَّعي أنك نبيٌّ؟ وماذا يُلقي عليك شيطانُك؟

(يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ) أي أحياناً يصدُق ما يخبرني به، وأحياناً يكذب عليَّ في كلامه.

(خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ) أي خَلَط عليك شيطانُك، ما يُلقي إليك من السمع، مع ما يكذب به عليك.

(خَبَأْتُ لَكَ خَبْأً) أي قال له ﷺ: (لقد أضمرتُ لك في نفسي شيئاً، فما هو؟) قال: الدُّخُّ، وكان النبيُّ ﷺ قد أضمر له آية ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

قال البدرُ العيني: لم يستطع ابنُ صياد أن يتمِّم الكلمةَ، ولم يهتد من الآية الكريمة، إلَّا لهذين الحرفين، على عادة الكُهَّان من اختطاف بعض الكلمات، من أوليائهم من الجنِّ، أو من هواجس النفس، ولهذا قال له النبي ﷺ: (اخسأْ فلن تَعْدوَ قدرَك) أي لن تجاوز قَدْرك، وقَدْر أمثالك من الكُهَّان، الذين يحفظون من وحي الشيطان، بعضَ الحروف والكلمات، بخلاف الأنبياء الذين يأتيهم الوحيُ صافياً صادقاً، واضحاً.

(دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ) أي قال عمر: يا رسول اللّه، دَعْني أقتله، ليستريح الناسُ من شرِّه!!

(إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ) أي إن كان ابنُ صيَّاد هو الدجَّالُ، فلن تقدر على قتله، لأنه يخرج آخرَ الزمان، وليس الآنَ وقتُ خروجه، وإن لم يكن هو الدجال، فلا فائدة لك من قتله.

(وَهُوَ يَخْتِلُ) أي وخرج ﷺ مرة ثانية، ومعه بعضُ الصحابة، وهو يريد أن يخدع ابنَ صيَّاد ويستغفله، ليسمع شيئاً من كلامه، ليعرف الناسُ حالَه وكذبه.

شرح الحديث

قصة ابن صيَّاد اشتهرت في زمن النبي ﷺ، حتى زعم بعضُهم أنه الدجَّالُ الذي يخرج في آخر الزمان، وكان يسكن في أطراف المدينة المنورة، ويزعم أنه نبيٌّ يُوحى إليه، وقد أراد النبيُّ ﷺ أن يوضِّح للمسلمين أمره، لئلا يلتبس عليهم بالدَّجال، الذي هو من علامات الساعة الكبرى!!

أمَّا فتنةُ الدجال، فهي من أعظم وأخطر الفتن، حيث يدَّعي الربوبية، ومعه من خصائص القدرة الإلٰهية، ما يفتن كثيراً من الناس، يقول للسماء وهي صافية صاحية ليس فيها سحاب: أمْطري فتمطر الماءَ مدراراً، ويقول للأرض وهي مجدبة قاحلة: أَخْرجي نباتَكِ، فتخرجُ الزرعَ والنباتَ، ويأتي بإنسان فيضربه بالسيف، فيقطعه نصفين، ثم يُحْييه، ومعه جَنَّةٌ ونار، فنارُه جنةٌ، وجنَّتُه نارٌ، ولا شكَّ أنَّ هذه محنة عظيمة، وفتنة كبيرة، ولذلك كان ﷺ يستعيذ من فتنتِهِ في صلاته فيقول: وأعوذ بك (من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) وليس ابن صيَّاد هو الدجال المنتظر، الذي حذَّر منه المصطفى ﷺ أمته، ومما يدلُّ على أنه ليس هو الدجال، أنَّ ابنَ صيَّاد يعيش في المدينة، وقد قال ﷺ: (ليس من بلدٍ إلا سيطؤه الدجال، إلَّا مكة والمدينة) رواه البخاري، وسيأتي الحديث عن فتنةِ الدجال في هذا الكتاب إن شاء اللّه تعالى.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ (ابنَ صيَّاد) ليس هو الدجال، كما ظنَّ بعضُ الصحابة، ولذلك خرج الرسولُ ﷺ مع بعض أصحابه، لتعليمهم حقيقة ابن صيَّاد.

الثاني: وفيه بيانُ أنَّ خروج الدجال، من علامات الساعة الكبرى، وأنه سيخرج آخر الزمان.

الثالث: وفيه أنَّ ابنَ صيَّاد كاهنٌ، يدعي معرفة الغيب، وليس كما ظن بعضهم أنه الدجال.

الرابع: وفيه أن النبيَّ ﷺ نهى عن قتل (ابن صيَّاد) وقال لعمر: لا خير في قتله.

بابُ (هَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ)

١٣٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»!! فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبا الْقَاسِمِ ﷺ، فأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النارِ).

[الحديث طرفه في: ٥٦٥٧]

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف فوائد:

الأول: فيه جوازُ عرضِ الإسلام على الصبيِّ، فقد عَرَض الرسولُ ﷺ الإسلامَ على الغلام اليهودي.

الثاني: وفيه جوازُ عيادة غير المسلم، لا سيَّما إذا كان الذميُّ جاراً له، لأنَّ فيه إظهارَ محاسن الإسلام، في الرعاية بشأن الجار.

الثالث: وفيه جوازُ استخدام الكافر، فقد كان خادمُ النبي ﷺ صبيًّا يهودياً.

الرابع: وفيه حُسنُ رعاية العهد مع غير المسلمين، إذا كان بينهم تعاقد وتعاهد.

الخامس: وفيه وجوبُ النصح للكبير والصغير، لترغيبهم في الإسلام.

السادس: وفيه أنَّ من عَقَل معنى الكفر ـ ولو لم يبلغ سنَّ التكليف يُعذَّب ـ لقوله ﷺ عن الصبيِّ اليهودي: (الحمد للَّه الذي أنقذه بي من النار).

١٣٥٧ ـ [الحديث أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧] انظر شرح الحديث السابق رقم ١٣٥٦ والتالي ١٣٥٨.

بابُ (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ)

١٣٥٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فأَبَوَاهُ يُهَوِّدانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَما تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ»؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠].

[الحديث أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩]

شرح الألفاظ

(يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ) أي كلُّ مخلوق يخلقه اللَّه، يولد على الدين الحنيف، دينِ الإسلام الذي هو دينُ الفطرة، فيكون عند ولادته مؤمناً.

(فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ) أي أبوه وأمه يُفسدان فطرتَه، فيجعلانه يهودياً، إذا كانا من اليهود، أو يجعلانه نصرانياً إذا كانا من النصارى، أو يجعلانه مجوسياً إذا كانا على دين المجوس.

(كَما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ) أي كما تُخلق الشاةُ شاةً كاملةَ الخلق، ليس فيها نقصٌ ولا عيب، والنقصُ من فعل البشر، كقطع الأذن، أو الخَصْي للذَّكر.

يقول أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم: ٣٠].

شرحُ الحديث

يرشدنا الرسولُ الحبيبُ ﷺ إلى أنَّ كلَّ إنسان، يخلقه اللَّهُ على الفطرة السَّليمة، فيولد على الإيمان والتوحيد، ولكنَّ المجتمع الفاسد، هو الذي يفسده، ولا سيَّما أبوه وأمه، فهما سببُ صلاحه أو فساده، وسبب استقامته أو انحرافه، ولو خُلِّي بين الطفل وفطرته، لنشأ على الإيمان والتوحيد، وعاش على الصلاح والخير، وأقربُ النَّاس إلى الطفل أبواه، فهما يحرفان هذا المولود الناشئ، من الهدى إلى الضلال، ومن الإيمان

إلى الكفر، ولولا الأبوان الضالّان، لبقي الطفل على فطرته، طيِّب النفس، سليمَ العقيدة، سالكاً طريق الفضيلة والكمال.

وانظرْ ـ رعاك اللَّهُ ـ إلى التمثيل البديع الرائع، الذي مثَّلَه عليه أفضل الصلاة والتسليم، حيث مثَّل للطفل المولود، بالشاة التي يخلقها اللَّه تبارك وتعالى، كاملة الخلق، جميلة الصورة والشكل، ليس فيها شيءٍ من النقص أو العيب، ولكنَّ البشر هم الذين يشوِّهون جمالها، فيقطعون أنفها، أو أُذُنها، ويعبثون بها، حتى تصبح ناقصة الخلق، مشوَّهة التصوير.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ أبناء الكفار، يولدون على التوحيد.

الثاني: وفيه أنَّ فسادهم سببُه الأبوان، اللَّذان يصرفانه عن الهدى إلى الضلال.

الثالث: وفيه أنه إن مات الطفل قبل بلوغ سن التكليف، لا يُؤاخذ على ما ارتكب، واللَّه أعلم بما كان سيفعل.

١٣٥٩ ـ[الحديث طرفه في: ١٣٥٨] تقدّم شرحُه.

بابُ (دَعْوَةِ أَبِي طَالِبٍ لِقَوْلِ لا إِلٰه إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الوَفَاةِ)

١٣٦٠ ـعَنِ المُسَيَّبِ بن حَزْن رَضي اللَّه عَنه: (أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبا طَالِبٍ الْوَفاةُ، جاءَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّه بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لأَبِي طَالِبٍ: «يا عَمِّ، قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّه، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّه». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وعَبْدُ اللَّه بْنُ أَبي أُمَيَّةَ: يا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيه، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّه. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَمَا وَاللَّه لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»!!

فأَنْزَلَ اللَّه تَعالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣]. الآيَةَ.
[الحديث أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١]

شرح الألفاظ

(حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ) أي لمَّا حضرت (أبا طالب) عمَّ الرسول ﷺ علاماتُ الوفاة ـ وذلك قبل النزع ـ لأن عند نزع الروح لا ينفع الإيمانُ، ولا التوبة، حيثُ قال اللَّهَ تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ [النساء: ١٨].

(قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ) أي اعتقدْ بكلمة التوحيد، وآمن وأعلِنْ بلسانك أنه (لا إلٰه إلا اللَّه محمد رسول اللَّه).

(أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ)؟ أي قال أبو جهل والأشقياء الذين كانوا في المجلس: يا أبا طالب، أتترك دينَ آبائك، ودينَ عبد المطلّب؟ وتدخل في دين الإسلام؟

(فَلَمْ يَزَلِ الرَّسُولُ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ) أي لم يزل الرسول ﷺ يعرض كلمة التوحيد على عمِّه، والأشقياءُ الفُجَّار يحذِّرونه من النطق بها، حتى أبى أن يقولها، وقال: هو على دين عبد المطلب، ثم فارق الحياة، فقال الرسول ﷺ: (لأستغفرن له ما لم أُنْهَ عن ذلك)، فنزلت الآية الكريمة ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث ضرورةُ عرضِ الإيمان على من يُخشى عليه الموت على الكفر، وكذلك عرض التوبة على العاصي.

الثاني: وفيه أنَّ من مات على الكفر، لا يجوز أن يَسْتغفِر له مؤمن، لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة: ١١٣] أي ولو كان بينهم قرابة حميمة، ولا أن يشفع فيه، لقوله تعالى: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ [المدثر: ٤٨].

الثالث: وفيه أنَّ (أبا طالب) مات مشركاً، لصريح اللفظ (أبى أن يقول لا إلٰه

إلا اللَّه، وقال: هو على ملَّةِ عبد المطلب) وعدمُ إيمانه لا ينال من مكانة (علي) رضي اللَّه عنه، فإن والد إبراهيم كان مشركاً، وقد قال اللَّه عن إبراهيم: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

تنبيه

أجمع المفسرون على أنَّ الآية الكريمة، نزلت في (أبي طالب) كما نزل فيه قولُ اللَّه تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦] فدعوى الشيعة أنه مؤمنٌ مات على الإيمان، خطأ صريح، بعد هذا النصِّ الصريح.

١٣٦١ ـ [الحديث طرفه في: ٢١٦] مَرَّ شرحه.

بابُ (المَوْعِظَةِ بِالحَدِيثِ عِنْدَ القَبْرِ)

١٣٦٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا في جَنازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فأَتَانَا النَّبيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ والنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ: شَقِيَّةً أَوْ سعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه. أَفَلَا نَتَّكِلُ على كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وأَمَّا من كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥]. الآيَةَ.

[الحديث أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢]

شرح الألفاظ

(بَقِيعُ الغَرْقدِ) مقبرة أهلِ المدينة المنوَّرة، التي فيها قبور الصحابة رضوانَ اللَّه

عليهم، والغرقدُ: شجرٌ له شوك، يكثر في المدينة المنورة، وقد اشتهرت المقبرة باسم بقيع الغَرْقد.

(وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ) أي وبيده ﷺ مثلُ العصا، أو القضيب، ينكت به الأرض.

(فَنكَسَ) أي خَفَضَ رأسه ﷺ، وطأطأ به إلى الأرض، على هيئة المغموم المهموم، الذي يفكِّر في أمرٍ عظيم وخطير.

(مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ) أي ما من نَفْسٍ خلقها اللّهُ، وأوجدها في هذه الدنيا، إلّا وقد عُرِف مكانُها في الجنة، أو في النار، وهل هي شقية، أو سعيدة.

(أَفَلَا نَتَّكِلُ)؟ أي قال رجلٌ من الحاضرين: أفلا نعتمدُ على القَدَر السابق، ونترك العمل؟ فمن سبق له من اللّه السعادة، وفَّقه لعمل الخير، ومن كان من أهل الشقاوة، يَسَّر عليه عملَ أهل الشقاوة؟

فقال لهم ﷺ: (لا، بل اعملوا، فكلٌّ ميسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له، أمَّا من كان من أهلِ السعادة، فيُيسَّرُ له عملُ أهلِ السعادة، وأمَّا من كان من أهل الشقاء، فيُيسَّر له عملُ أهل الشقاوة)!!

ثم تلا الآية الكريمة: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠].

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة واضحة على وجوب الإيمان بعقيدة (القضاء والقدر) التي هي أحدُ أركان الإيمان.

الثاني: وفيه جوازُ القعود عند القبور، والنصح والتذكير للناس، لأن الموقف موقف التفكر والاعتبار.

الثالث: وفيه استحضارُ رهبة القَبْر، وتنكيس الرأس عند الجلوس في المقبرة.

الرابع: وفيه إظهارُ الخشوع والخضوع عند الجنازة، وتذكر سؤال الملكَيْن للميت، عند حضور دفنه، لقول النبي ﷺ: (أكثروا من ذكرِ هاذِم اللَّذات: الموت) رواه الترمذي، ومعنى هاذم اللَّذات أي قاطعها.

الخامس: وفيه مشروعيةُ زيارة المقابر، والدعاء لأهلها، لقوله ﷺ:

(كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكِّر بالآخرة) رواه مسلم.

تنبيه لطيف هام

الآيةُ الكريمةُ صريحة في أنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ، يعامل الإنسانَ ويجازيه، على عمله وكسبه، لا على علمه تعالى السابق، بأنه من السعداء أو الأشقياء، يقول لأهل الجنة: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] ويقول لأهل النار: ﴿فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٣٩] ولا يظلم ربك أحداً.

باب (مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ)

١٣٦٣ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، عُذِّبَ بِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ).

[الحديث أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢]

شرحُ الألفاظ

(قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ) أي بسيفٍ، أو سِكِّين، أو نحوهما، كالمسدَّس والبندقيَّة، وكل شيء يقتل.

(عُذِّب به) أي يُعذَّب بمثل الآلة التي قَتَل بها نفسه، لأن الجزاء من جنس العمل.

(الملَّةُ): يُراد بها الدِّينُ، سواءً كان دينَ حقّ، أو دينَ باطل.

شرح الحديث

لمَّا كان الحلفُ فيه تعظيمٌ للمحلوف به، فكأنَّه يعتقد بتعظيم دينٍ باطل، كاليهودية والنصرانية، فهو كاذب في حلفه، ويُخشى عليه الكفر.

قال الكرماني: قولُه: (فهو كما قال) أي فهو على ملَّةٍ غيرِ الإسلام، لأن

الحلفَ بالشيء تعظيمٌ له، وهذا محمولٌ على التغليظ، لا أنه يصبح يهودياً أو نصرانياً حقيقةً، إلَّا إذا اعتقد صحة دين اليهود والنصارى، فإنه يصبح كافراً على الحقيقة، لقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

قال العيني: أجمع الفقهاءُ وأهلُ السنة، على أن من قتل نفسه، لا يخرج بذلك من الإسلام، وأنه يُصلَّى عليه، وإثمُه على نفسه، كما قال مالك رحمه اللَّه.

تنبيه هام

الذين كرهوا الصلاةَ عليه، كعمرَ بن عبد العزيز، والأوزاعي، إنما كرهوا الصلاة عليه زجراً للناس، ولا يخرج عن الإسلام بقتل النفس، أو بالانتحار، إلا إذا استحلَّ ذلك، لأن استحلال المحرَّم كفرٌ.

وعليه يُحمل حديثُ جندب التالي ذكرُه:

١٣٦٤ ـ عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّه عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّه: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ).

[الحديث طرفه في: ٣٤٦٣]

وكذلك حديثُ أبي هريرة الآتي:

١٣٦٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الَّذِي يَخْنُقُ نفْسَهُ يَخْنُقُها في النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ).

[الحديث طرفه في: ٥٧٧٨]

أي يستحق بعمله هذا دخولَ نار جهنم، إلَّا أن يغفر اللَّهُ له.

ويدلُّ عليه قولُ اللَّه جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]. فكلُّ ذنبٍ غير الكفر والإشراك، داخلٌ في المشيئة، إلَّا إذا استحلَّ الإنسان ما حرَّم اللَّه فيكفر، ويُخلَّد في نار الجحيم.

١٣٦٦ ـ [الحديث طرفه في: ٤٦٧١] انظر شرح الحديث ١٢٦٩.

بابُ (ثَناءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ)

١٣٦٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالَكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه قال: (مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَجبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فأَثْنَوْا عَلَيْها شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: ما وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّه في الأَرْضِ).

[الحديث طرفه في: ٢٦٤٢]

شرح الحديث

يحكي لنا أنسٌ رضي اللَّه عنه ـ خادمُ رسول اللَّه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ كان جالساً ذات يوم مع أصحابه، فمرَّتْ عليهم جنازةُ رجلٍ، فأثنى عليها الجالسون خيراً، وامتدحوا صاحبَها، فقال النبيُّ ﷺ لمن حوله: (وَجَبَتْ).

ثم مرَّتْ جنازة أخرى لرجل آخر، فقال الجالسون: بئس هذا الرجل، وتكلَّموا عليه بما يشير إلى فجوره، فقال ﷺ: (وَجَبَتْ).

لم يفهم الصحابة معنى قوله ﷺ: (وَجَبَتْ) فسألوه عن ذلك؟ فقال عليه الصلاةُ والسلام:

(**أمَّا الجنازةُ الأولى**: فقد أثنيتم عليها خيراً، فقلتُ: وَجَبَتْ، أي وجبت له الجنة.

وأمَّا الثانية: فقد ذكرتم أنَّ صاحبها فاسق غير صالح، فقلت: «وجَبَتْ» أي وجبت له النار، أنتم شهداءُ اللَّه في الأرض، أي جعلكم اللَّهُ كالشهداء على الناس، تميِّزون بين البَرِّ والفاجر، والصادق في إيمانه والمنافق)!!

ولهذا قال بعض الصالحين: (ألسنةُ الخلق: أقلامُ الحقِّ)!!

قال النووي: والظاهرُ أنَّ الذي أثنوا عليه شراً، كان من المنافقين، ولم يكن من المسلمين الصالحين.

فائدة مهمة

الثناءُ لا يُستعمل إلَّا في الخير، ووروده في الحديث بلفظ: (أَثْنوا عليها شراً) من باب المجانسة والمشاكلة، وهي: الاتفاق في اللفظ مع الاختلاف في المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] ولا شكَّ أن دفع العدوان ليس بقبيح، وردُّ الظلم عن النفس مشروع، وإنما سمَّاه عدواناً للمجانسة باللفظ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز ذكر الإنسان، بما يعرفه الناس عنه، إذا كان هناك حاجة إلى ذلك، كالتنبيه إلى عدم أمانته، أو للتحذير من التعامل معه، أو التبصير بعظيم ضرره. وكذلك التحذيرُ من أهل البدع والضلالات، والذين يحبون إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، فإنه يجب التنبيه عليهم، لاجتناب ضررهم.

الثاني: وفيه الدلالةُ على عدالة المؤمنين، فإنَّ شهادتهم عند اللَّه مقبولة، لقوله ﷺ: (أنتم شهداءُ اللَّه في الأرض).

باب (شَهَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى المَيِّتِ)

١٣٦٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّه الجَنَّةَ». فقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»!! فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ»!! ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ).

[الحديث طرفه في: ٢٦٤٣]

شرح الحديث

هذا الحديثُ تأكيد للحديث السابق، أنَّ المؤمنين شهداء اللَّه في الأرض، وأنَّ

هذه الأمة المحمدية، لها كرامة عظيمة، ومنزلة رفيعة، عند اللَّه عزَّ وجل، حتى إنَّ من شهد له أربعةٌ من المؤمنين العدول الأخيار، فإنَّ اللَّه تعالى يدخله الجنة، بفضل شهادتهم له بالخير، وهذه منقَبَةٌ عظيمة، تشير إلى فضيلة هذه الأمة، كما قال سبحانه: ﴿لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨].

قال الحافظ ابنُ حجر: المخاطبون بذلك هم الصحابةُ، ومن كان على صفتهم من الإيمان، لأنهم ثقاتٌ أبرار اهـ. فتح الباري ٣/ ٢٢٩ ولا يُراد بالحديث أن يشهد له كلُّ من قال (لا إلَه إلا اللَّه) من المسلمين، ففيهم أتقياءُ وأشقياء، واللَّه أعلم.

بابُ (مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ)

١٣٦٩ ـ: عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ، أُتِيَ ثُم شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللَّهِ) فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]

[الحديث طرفه في: ٤٦٩٩].

تنبيه هام

ذكر الإمام البخاري هذا الحديثَ، بعد أن أورد عدة آيات كريمة، كلُّها نصوص قطعية من القرآن الكريم على عذاب القبر، وأنه أمرٌ ثابت قطعي، لا شك في ذلك العذاب.

النصُّ الأول: قولُه سبحانه: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣] أي هم في سكرات الموت وشدائده، وملائكةُ العذاب يضربونهم بمقامعِ الحديد، لإخراج أرواحهم الخبيثة من أجسادهم.

النصُّ الثاني: قولُ الحقِّ جلَّ جلاله: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] أي سنعذبهم في الدنيا بالقتل والأسر، وعند الموت بعذاب القبر، ثم في الآخرة بأشدِّ العذاب، وهو نارُ الجحيم.

النصُّ الثالث: قولُه سبحانه: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ * ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦] أي نزل بآل فرعون أسوأُ أنواع العذاب، فهم يُعذَّبون في قبورهم صباحَ مساءَ، والآية تشير إلى عذاب القبر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾ [الروم: ١٢] ومعلومٌ أن القيامة لم تأت بعدُ، فدلَّ أن المراد بالعذاب: عذابُ القبر.

قال الحافظ ابن كثير: وهذه الآية أصلٌ كبير، في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور. اهـ.

وحديث الباب صريح في هذا، حيث قال ﷺ: (المسلمُ إذا سُئل في القبر، (شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله) فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [إبراهيم: ٢٧] أي عند سؤاله في قبره، وهو تفسير للآية الكريمة، بالسُّنَّة النبويَّة المطهرة، وجاء في بعض روايات البخاري: أن النبيَّ ﷺ قال: (نَزَلَتْ الآيَة في عَذَابِ القَبْرِ)!!

بابُ (أهلِ القَلِيبِ وسَمَاعِهِمْ كَلامَ الرَّسُولِ ﷺ)

١٣٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بن عُمَرَ رَضي اللَّه عَنْهما، أَخْبَرَهُ قَالَ: (اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا»؟ فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتاً؟ فَقَالَ: «ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ منْهُمْ، وَلٰكِنْ لَا يُجِيبُونَ»).

[الحديث طرفاه فيه: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦]

شرح الألفاظ

(أَهْلُ القَلِيبِ) القليبُ: هو الحفرةُ الكبيرةُ، التي أُلقي فيها قتلى المشركين في غزوة بدر.

(اطَّلع) أي شاهد ﷺ أهلَ القليب، وحَضَر مقتَلَهم، وسمع عَذَابهم، وهم صناديدُ الكفر، على رأسهم (أبو جهل) و(أُميةُ بن خَلَف) و(عُتبةُ بنُ ربيعة) وغيرُهم،

فأمر ﷺ بإلقائهم في القليب، ووقف ﷺ يخاطبهم: (هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟) أي حين وقف ﷺ على القليب، سمع عذابهم، فوقف يخاطبهم قائلاً: (هَلْ رأيتم ما وعدكم اللّه به من العذاب حقاً؟ فإني وجدتُ ما وعدني به ربي حقاً!!).

(أَتَدْعُو أَمْوَاتاً)؟ القائل له هو «عمر بن الخطاب» قال: يا رسول اللّه، أتدعو أمواتاً قد جَيَّفوا!! أي أصبحوا جِيَفاً عَفِنَة، بمعنى: كيف تخاطب هؤلاء الموتى، وهم لا يسمعون!؟

فقال عليه الصلاة والسلام: (واللّهِ ما أنتم بأسمعَ منهم لما أقول، لكنهم لا يتكلَّمون).

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالةٌ على أنَّ الميِّت يَسْمع، ويُحسُّ، ويُسأل في قبره عن نبيِّه ودينه، ويُنعَّم في قبره أو يُعذَّب.

أنَّ القبر إمَّا أن يكون روضةً من رياض الجنة، أو حُفرةً من حُفَر النار.

سمِعَ النبيُّ ﷺ يوماً من الأيام عند غروب الشمس، أصواتَ أقوامٍ يُعذَّبون، فقال: (يهودُ تُعذَّب في قبورها) رواه البخاري.

قال البدرُ العيني: وقولُه ﷺ: (ولكنهم لا يجيبون) أي لا يقدرون على الجواب، فهم سمعوا كلامَ النبيِّ ﷺ حينَ خاطبهم، ولكنهم لا يقدرون على جوابه، فعُلِم أنَّ في القبر حياةً، وفيه نعيمٌ أو عذاب. اهـ عمدة القاري.

تنبيهٌ هام لطيف

ما أورده البخاري من حديث عائشة قالت: (إنَّما قال النبيُّ ﷺ: (إنهم ليعلمون، أنَّ ما كنت أقول حقٌّ، وقد قالَ اللّهُ تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الروم: ٥٢])).

ظاهر كلام عائشة رضي اللّه عنها أنه يعارض حديثَ (ابنِ عمر)، والصحيحُ أنه لا تعارض بينهما، فإنَّ المرادَ بالموتى في الآية: الكفَّارُ، الذين هم كالأموات، لأنهم (موتى القلوب) أي لا تُسمعهم سماعَ انتِفاع وتدبُّر، بدليل تتمة الآية الكريمة ﴿إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ﴾ [الروم: ٥٣] فأراد بالميِّت الكافرَ، لا الشخص الذي دُفن في قبره، فليس في الآية ما يدلُّ على عدم سماع الميت، لأن الآية تتحدث عن الكفار، موتى القلوب، لا عن الموتى في القبور، واللّهُ أعلم بالصواب، وإليه المرجعُ والمآبُ. انظر عمدة القاري ٨/ ٢٠٢.

١٣٧١ ـ [الحديث طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١] انظر شرح الحديث السابق رقم ١٣٧٠.

١٣٧٢ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٤٩] مَرَّ شرحه.

بابُ (فِتْنَةِ الإِنْسَانِ فِي قَبْرِهِ)

١٣٧٣ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا تَقُولُ: (قَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ خَطِيباً، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذٰلِكَ، ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً).

[الحديث طرفه في: ٨٦]

شرح الألفاظ

(فِتْنَةَ القَبْرِ) أي ما يحدث للميِّت من امتحانٍ في قبره عسير، حول العقيدة والتوحيد.

(ضَجَّ المُسْلِمُونَ) أي صاحوا وفزعوا، وارتفعت أصواتهم بالبكاء، من هول ما سمعوا.

شرحُ الحديث

خطَبَ سيِّدنا رسولُ اللَّه ﷺ في أصحابه مرةً، مذكِّراً لهم هولَ الفتنة في القبر، حيث يُسأل الإنسانُ عن إيمانه، وصلاته، وتصديقه لرسالة خاتم الأنبياء ﷺ، وكان من جملة ما قال لهم: (إنه قد أُوحي إليَّ أنكم تُفْتنون ـ أي تمتحنون ـ في قبوركم، قريباً من فتنة الدجَّال).

وقال لهم: (تعوَّذوا من عذاب القبر)، فلمَّا سمعوا ذلك من رسول اللَّه ﷺ خافوا وفزعوا، وارتفعت أصواتهم بالنحيب، من هولِ ما سمعوا من رسول اللَّه ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ عذاب القبر حقٌّ، وأنَّ المحنة فيه شديدة وعصيبة، وأنه لا يقدر على النجاة من فتنة القبر إلَّا أهلُ الصدق والإيمان، حيث يُثبتهم اللَّهُ تعالى على النُّطق بكلمة التوحيد والإخلاص، كما قال سبحانه: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وقد جاء في تفسير الآية عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: (المسلمُ إذا سُئل في القبر، شهد أن لا إله إلا اللَّهُ وأن محمداً رسولُ اللَّه، فذلك قولُه تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [إبراهيم: ٢٧]) الآية، أخرجه البخاري.

الثاني: وفيه أنَّ عذابَ الكافر في القبر، دائمٌ مستمر، كما قال سبحانه عن فرعون وأتباعه: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ * ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦].

قال الحافظ ابن كثير: وهذه الآية أصلٌ كبير، في استدلال أهل السنة، على عذاب البرزخ في القبور .اهـ تفسير ابن كثير.

وممَّا يدلُّ على استمرار عذاب القبرِ للكفَّار، الحديثُ الآتي ذكره: رقم ١٣٧٥.

١٣٧٤ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٣٨] مَرَّ شرحه هناك.

بَابُ (التَّعوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)

١٣٧٥ ـ عَنْ أَبي أَيُّوب الأنصاري رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: يَهُودُ تُعذَّبُ فِي قُبُورِها).

[الحديث في البخاري ١٣٧٥]

اللغة

(وَجبَتِ الشَّمْسُ) أي غربت، ودخل الليلُ. فهذا الحديثُ صريح في عذاب القبر، حيث سمع الرسولُ ﷺ عذابَ اليهود في قبورها.

١٣٧٦ ـ [الحديث طرفه في: ٦٣٦٤] انظر شرح الحديث التالي رقم ١٣٧٧.

باب (الاستعاذة من عذاب القبر)

١٣٧٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدْعُو: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّار، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ).

شرح الحديث

فيه دلالة واضحة على وجود العذاب في القبر، وإلَّا لَمَا كان ﷺ يستعيذ منه، وقد تقدَّم الحديثُ الصحيحُ الصريح، وفيه (فَيُضرب بمطرقةٍ من حديد بين أذنيه، فيصيحُ صيحةً يسمعها من يليه إلَّا الثقلين) يعني: الإنسَ والجنَّ، وانظر الحديث رقم (٣٢) من كتاب الجنائز، ففيه توضيحٌ للموضوع.

١٣٧٨ ـ [الحديث طرفه في: ٢١٦] مَرَّ شرحه هناك.

باب (عَرْضِ المَقْعَدِ عَلَى المَيِّتِ بِالغَدَاةِ والعَشِيِّ)

١٣٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ماتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّه يَوْمَ القِيَامَةِ).

[الحديث طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥]

شرح الألفاظ

(الغَدَاة) يعني: وقتَ الصباح، من طلوع الشمس، إلى وقت الظَّهيرة.

(والعشيّ) يعني: وقت المساء، وهذا كما قال سبحانه: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

قال البدْرُ العيني: المرادُ بالغَدَاةِ والعَشِيِّ: وقتُهما، وإلَّا فالموتى لا صباحَ عندهم ولا مساء، والمرادُ من قوله ﷺ: (عُرِضَ عليه مقعدُه): الموضعُ الذي أُعدَّ له في الجنة، أو في النار، ويقال له: (هذا مقعدُك حتى يبعثك اللَّهُ يوم القيامة)!!

وما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الإنسان في قبره، يرى مقعدَه من الجنَّة، أو النار، وأنَّ الجسدَ وإن بَلِيَ، أو فنِيَ، فالروحُ باقية.

الثاني: وفيه أنَّ العَرْضَ يبقى على الروح، ولا يمتنع أن تُعاد الحياةُ في جزءٍ من البدن، ويكون العرضُ عليها، وتبقى الأرواحُ على أفنية ـ أي أطراف ـ القبور، كما قال مالك: (بلغني أنَّ الأرواحَ تسرحُ حيث شاءت، ثم تأوي جهة القبر) اهـ. فتح الباري ٣/ ٢٤٣.

تنبيهٌ لطيف

أمورُ البرزخِ، وأمور الآخرة، تختلف اختلافاً كبيراً عن أمور الدنيا، وما أخبر عنه النبيُّ الصادقُ المصدوق حقٌّ، نؤمن به دون تشكُّك، ولا تردُّد، فإنه من الغيب، الذي لا تدركه الأبصار، والإيمان به حقٌّ لازم.

١٣٨٠ ـ [الحديث طرفه في: ١٣١٤] مَرَّ شرحه.

١٣٨١ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٤٨] مَرَّ شرحه.

❁ ❁ ❁

باب (مَا وَرَدَ فِي أَوْلَادِ المُسْلِمِينَ)

١٣٨٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً في الجَنَّةِ).

[الحديث طرفه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥]

شرحُ الحديث

حدَّث البراءُ أنه وُلدَ للنبيِّ ﷺ مولود، سمَّاه «إبراهيم» باسم أبي الأنبياء «إبراهيم» خليلِ الرحمٰن عليه السلام، وأولادُ النبيِّ ﷺ جميعُهم من خديجة رضي اللَّه عنها، إلَّا «إبراهيم» فإنه من «مارية القبطية» ولـمَّا مات حزن عليه رسول اللَّه ﷺ وقال: (إنَّا بفراقك يا إبراهيمُ لمحزونون)، ولمَّا مات أخبر ﷺ بأنَّ له من يرضعه في الجنة، لأنه تُوفي وهو رضيع، لم يكمل سنَّ تمام الرضاع.

واستدلَّ الإمام البخاري بهذا الحديث، على أنَّ أولاد المسلمين الأطفال، يكونون مع آبائهم في الجنة، ويؤيِّده قولُ اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. فلـمَّا أخبر الرسولُ ﷺ أنَّ ابنه الرضيع إبراهيم في الجنة، دلَّ ذلك على أنَّ أولاد المسلمين الصغار، يتبعون آباءَهم في الجنة.

قال الإمام النوويُّ: أجمع علماءُ المسلمين، على أنَّ من مات من أطفال المسلمين، فهو في الجنة.

وأمَّا ما ورد في حديث عائشة، في الحديث الذي أخرجه مسلم (أَنَّ صبيًّا من الأنصار تُوفّي، فقلتُ: طُوبى له، لم يعمل سوءًا ولم يُدركه!! فقال لي النبيُّ ﷺ: (أو غيرَ ذلكِ يا عائشة، إنَّ اللَّه خلَقَ للجنة أهلاً. . .)) إلخ الحديث.

قال: فالجواب عنه: أنه لعلَّه نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ﷺ ذلك قبل أن يعلم أنَّ أطفال المسلمين في الجنة. اهـ. نقلاً عن فتح الباري لابن حجر ٣/ ٢٤٤.

بابُ (مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ)

١٣٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمْ قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عامِلِينَ»).

[الحديث طرفه في: ٦٥٩٧]

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، دلَّ على أنَّ أولاد المشركين، في مشيئة اللَّه تعالى، وقد نقله البيهقي عن الشافعي، وحجتُه في ذلك قولُه ﷺ: (اللَّهُ أعْلَمُ بِمَا كانُوا يَعْمَلون).

وهناك قول لبعض العلماء، أنهم يُمْتَحنون يوم القيامة.

قال النوويُّ: المذهبُ الصحيحُ المختارُ، أنَّ أولادَ المشركين في الجنة، وهو الذي صار إليه المحقِّقون، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال: ولئن كان العاقل لا يُعذَّب لكونه لم تبلغه الدعوةُ، فَلأَنْ لا يُعذَّب الطفلُ غير العاقل، من بابِ الأولى، ثم إنَّ حديث (اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين) ليس فيه تصريحٌ بأنهم في النار. اهـ. عمدة القاري ٨/ ٢١٣.

١٣٨٤ ـ [الحديث طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠] تقدّم شرحُه في الحديث السابق رقم ١٣٨١.

١٣٨٥ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٥٨] مَرَّ شرحه.

بابُ (اسْتِحْبَابِ قَصِّ الرُّؤْيَا عَلَى العَالِمِ)

١٣٨٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضي اللَّه عَنْه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا». قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ» فَسَأَلَنَا يَوْماً فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا». قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لٰكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: «إِنَّهُ يُدْخِلُ ذٰلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذٰلِك، وَيلْتَئِمُ شِدْقُهُ هٰذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: ما هٰذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هٰذا، حتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّور، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُه وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ ناراً، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ وَوهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ - رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: ما هٰذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيها شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نارٌ يُوقِدُها فَصَعِدَا بي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَاراً، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجالٌ شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمّ أَخْرَجانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَاني دَاراً، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخبِراني عَمَّا رَأَيْتُ. قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْم القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَنامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّناةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنا جِبْرِيلُ، وَهٰذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ).

[الحديث طرفه في: ٨٤٥]

شرح الألفاظ

(مَنْ رَأى رُؤْيَا) أي من رأى في نومه هذه الليلةَ رؤيا، فَلْيَقْصُصها علينا!؟

(رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ) أي قال ﷺ، حين قالوا: لا، قال لهم: أَمَّا أنا فقد رأيتُ رجلين، هما مَلَكان، جاءا إلى الرسول ﷺ في منامه، بصورة رجلين.

(إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ) أي ذهبا بي إلى أرضِ بيتِ المقدس.

(بِيَدِهِ كَلُّوبٌ) أي سيخٌ من حديد، يُعلَّق به لحمُ الشاة، يدخل في فمِ الرجل، من طرفه الأيمن إلى الطرف الآخر، يُعذَّبُ به، وهو عذابُ من يَكْذِبُ الكذبةَ، حتى تطبِّق الآفاق.

(بِفِهْرٍ) أي بحَجَرٍ حادٍّ يُشَقُّ به الرأسُ، فإذا ضربه به تدحرج رأسُه، ثم يعود رأسُه إلى حاله، ويُفعَلُ به ذلك مراراً.

(ثِقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ) أي فتحة تشبه فتحةَ التنُّور، الذي يُخبز فيه الخبز، تحته نار ملتهبة، تدفعهم إلى الأعلى، فإذا كادوا أن يخرجوا خفتت النارُ، فرجعوا إلى الأسفل، وهكذا يستمرُّ بهم العذاب.

(طَوَّفْتُمَانِي) أي دُرْتُم بي، وأريتماني هذه المناظرَ الغريبة، فأخبراني عن تفسير هذه الرؤيا!

توضيح هذه الرؤيا المنامية

لقد رأى الرسولُ ﷺ هذه الرؤيا العجيبة المفزعة في منامه، فحدَّث بها أصحابَه الكرامَ، وقد طلب من المَلَكَيْن تفسير هذه الرؤيا المنامية له، فأجاباه إلى طلبه وقالا له:

أمَّا الأول: أيْ أمَّا الذي رآه يُشقُّ فَمُهُ بِكُلَّاب من حديد، فهو الكذَّابُ، الذي يكذب في حديثه، ويُوقع الفتنة بين الناس، حتى يقع بينهم القتالُ والطِّعانُ، بسبب انتشارها في الأوطان.

وأمّا الثاني: أيْ وأمَّا الذي يُشدخ رأسُه بحجر كبير، فيُشقُّ رأسُه، ثم يعود إلى حاله، ويتكرر عليه ذلك الصَّنيعُ، فهو رجل تفقَّه في الدين، وقرأ القرآنَ، ولم يعمل به.

وأمّا الثالث: أيْ وأمَّا الذين يُعذَّبون بالثُّقب (التَّنُّور) الذي فيه النيرانُ الملتهبةُ يحرقون بها، فهم الزناة، العُراةُ من الرجال والنساء، كلَّما رفعتهم النَّارُ إلى الأعلى، عادوا إلى قعر الجحيم.

وأمّا الرابع: أيْ وأمَّا الذين رآهم في النهر، يُرمون بحجارة، تقع في أفواههم، كلَّما أرادوا أن يخرجوا من النهر، قُذفوا بالحجارة، فوقعت في أفواههم، فارتدُّوا على أعقابهم، فهم آكلو الربا.

وأمّا الخامس: أيْ وأمَّا الشيخ الذي رآه في روضة خضراء، واقفاً بجوار شجرة كبيرة، ومعه أطفالٌ وصبيان، قد التفُّوا حوله، فهو أبو الأنبياء سيِّدُنا (إبراهيمُ) ﷺ وحوله أولاد الناس.

وأمّا السادس: أيْ وأمَّا الذي رآه قريباً من الشجرة، وأمامه نار عظيمة يوقدها، فهو (مالكٌ) خازنُ النار.

وأمّا السابع: أيْ وأمَّا الدارُ التي دخلها، وهي قصرٌ رائع بديع، لم يرَ ﷺ داراً مثلها، فيها رجال كثيرون، شيوخ وشباب، ونساء وصبيان، فهي دار عامة المؤمنين، من أهل الجنة.

وأمّا الثامن: أيْ وأما الدَّارُ التي صعدا به فوق تلك الشجرة، وهي أبدع وأجمل من الدار الأولى، فهي دار الشهداء.

ثم أخبراه بتفسير هذه الرؤيا فقالا له: أنا جبريل، وهذا ميكائيل.

ثم قال له: ارفعْ الآن رأسكَ، فرأى قصراً عظيماً فوق السحاب، فقالا له: هذا منزلك، ولا يمكنك دخوله حتى تستكمل كاملَ عمرك، هذا تعبير تلك الرؤيا، التي رآها ﷺ في منامه، أوَّلها له جبريل وميكائيل عليهما السلام.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث الشريف، رؤيا هامَّة عظيمة، وهي رؤيا حقٌّ، لأن رؤيا الأنبياء

قِسْمٌ من الوحي، وفيها فوائد جليلة، نلخّصها في الآتي:

الأول: فيه الاهتمامُ بأمر الرؤيا، واستحباب السؤال عنها، كما كان ﷺ يسأل عنها أصحابه.

الثاني: وفيه التحذيرُ من الكذب، وبوجه خاصٍ فيما يتعلّق بأمر الدِّينِ، ومصالح المسلمين.

الثالث: وفيه التذكيرُ بالعقاب الشديد، الذي ينال كلَّ من قرأ القرآن، ولم يعمل به.

الرابع: وفيه التغليظُ على الزناة، إذ يُحْشرون عُرَاةً يوم القيامة، تشتعل بهم نار الجحيم، وتقذفهم النَّارُ، ثم تَرُدُّهم إلى الأسفل.

الخامس: وفيه التحذيرُ من أكل الربا، حيث يكونون يوم القيامة كالغرقى، إذا أرادوا النجاة من الغَرَق، قُذفوا بحجارةٍ يبتلعونها في أفواههم، كما أكلوا أموال الناس بالباطل.

السادس: وفيه فضلُ تعبير الرؤيا، لا سيَّما إذا جاء تعبيرُها عن الرسول ﷺ، أو من جهة الملائكة.

السابع: وفيه مؤانسةُ الإمام للمأمومين، بعد انتهائه من الصلاة، وإقبالُه عليهم بوجهه.

الثامن: وفيه جوازُ استدبار القِبلة، عند جلوس الإمام للموعظة، أو التحدُّثِ فيما يهمُّ المسلمين.

١٣٨٧ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٦٤] مَرَّ شرحه في الحديث ١٢٧٣.

بابُ (مَوْتِ الفُجْأَةِ)

١٣٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنبيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها، وَأَظُنُّها لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ).

[الحديث طرفه في: ٢٧٦٠]

شرح الألفاظ

(افتُلِتَتْ نَفْسُها) أي ماتت بغتةً وفَجْأة، من غير تلبُّثٍ، ومن غير سَبَبٍ، من مرضٍ، أو غيره.

(لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ) أي أعتقد أنه لو لم يباغتها الموتُ، لتصدَّقتْ، أو تركتْ لها وصيَّةً.

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف، دلالة على أنَّ الصدقة عن الميت جائزة. وفيه أن الميِّتَ ينتفع بها، لقوله ﷺ لمن سأله: هل ينفعها إنْ تصدَّقتُ عنها؟ قال: (نعم).

تنبيه لطيف

ورد عن رسول اللَّه ﷺ ما يؤكِّد هذا، فقد سأل أنسٌ رضي اللَّه عنه رسولَ اللَّه ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّه، (إنَّا لندعو لموتانا، ونتصدَّق عنهم، ونحجُّ، فهل يَصِلُ ذلك إليهم؟ فقال ﷺ: (إنه ليصل إليهم ويفرحون به، كما يفرح أحدُكم بالهديَّة) فكلُّ أعمال الخير، يصل ثوابُها إلى الميت.

قال ابن حجر: من مات فَجْأةً، فلْيستدركْ ولدُه من أعمال البرِّ ما أمكنه، ممَّا يقبل النيابة. اهـ. فتح الباري ٣/ ٢٥٥.

بابُ (مَا جَاءَ في قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ)

١٣٨٩ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضي اللَّه عَنها قَالَتْ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟! اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي).

[الحديث طرفه في: ٨٩٠]

شرح الألفاظ

(إنْ كَانَ) إنْ هذه مخفَّفةٌ من «إنَّ» الثقيلة، واسمُها ضميرُ الشأن، أي إنه الحالُ والشأنُ.

(لَيَتعَذَّر فِي مَرَضِهِ) أي يطلب العُذْر من أزواجه، حين اشتدَّ به المرضُ، لينتقلَ إلى بيت عائشة، رضي اللّه عنها، فيقول: أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟ أي في أيِّ حجرةٍ أكونُ اليوم، أو غداً؟

(اسْتِبْطَاءَ لِيَوْم عَائِشَةَ) أي شعوراً منه ﷺ بتأخر نَوْبَةِ عائشةَ، رضي اللّه عنها، لأنه كان يريد أن يكون تمريضُه في بيت عائشة، لأن المريضَ يهونُ عليه بعضُ الألم، ويأنسُ ويسكن إلى بعضِ أهلِه، أكثرَ من غيرهم.

(فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي) أي فلمَّا كان يومُ قِسْمَتي، الذي يبيتُ عندي، تُوفِّي في بيتي.

(بَيْنَ سَحْرِي ونَحْرِي) أي قَبَضَه اللّه، بين صَدْري وعُنُقي، تريد أنه كان مستنداً على صدرها، وتُوفي ﷺ وهو بين يديها، ملتصقٌ بصدرها، بين عُنقها وَرِئَتَيْهَا.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضيلةِ (عائشة) رضي اللّه عنها، حيث كان ﷺ يتشوَّقُ أن تكون نهايةُ حياته عندها، وفي بيتها، ولهذا قالت: (ودُفن في بيتي)، ومع هذا رضي اللّه عنها أوصت أن تدفن مع صواحبها من أزواج النبي ﷺ حتى لا تتميز عنهم.

الثاني: وفيه بيانُ عدلِ الرسولِ ﷺ بين نسائه، وخلُقه الكريم معهنَّ، فلم يأمرهنَّ بنقلِهِ إلى بيت عائشة، وإنما كان بسؤاله: يشعرهنَّ بأنه يحبُّ أن يكون في بيتها، ولذلك أذنَّ له جميعاً رضي اللّه عنهنَّ، أن يكون عند عائشة.

تنبيهٌ لطيف

الحكمةُ من رغبة الرسول ﷺ، أن يكون في مرضه في بيت السيدة عائشة، هو علمُه عليه الصلاةُ والسلام، أنَّ كلَّ نبيٍّ يُدفن في المكان الذي مات فيه، وحجرةُ عائشة أقربُ الحُجُرات إلى منبره ﷺ، فكان يحب أن يدفن في حجرة عائشة رضي اللّه عنها، لذلك كان ﷺ بسؤاله: أين أنا اليوم؟ كأنه يستأذن نسائه، بأن يأذنَّ له

بالانتقال لحجرتها، وقد أخبَرَ ﷺ بقوله: (مَا بَيْنَ بَيْتي ومِنْبَري روضةٌ من رِيَاضِ الجَنَّةِ، ومِنْبَري عَلَى حَوْضِي) رواه البخاري، ويكفي ذلك شرفاً لهذا المكان الطاهر.

١٣٩٠ ـ [الحديث طرفه في: ٤٣٥] مَرَّ شرحه.

١٣٩١ ـ [الحديث طرفه في: ٧٣٢٧] انظر شرح الحديث السابق رقم ١٣٨٩.

باب (دَفْنِ عُمرَ بِجوَارِ الرَّسُولِ ﷺ وأَبي بَكرٍ)

١٣٩٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قَالَ: (رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنها، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صاحِبَيَّ، قالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسي!!

فَلَمَّا أَقْبَل، قَالَ لهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ، يا أَمِيرَ المُؤْمِنينَ! قَالَ: ما كَانَ شَيءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ المَضْجَعِ.

فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّوني إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ.

إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَداً أَحَقَّ بِهٰذَا الأَمْرِ مِنْ هٰؤُلَاءِ النَّفَرِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى: (عُثْمَانَ، وعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبي وَقَّاصٍ).

وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلَامِ ما قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هٰذَا كُلِّهِ!! فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذٰلِكَ كَفَافاً، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي.

أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْراً، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْراً، الَّذِينَ تبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسنهم، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ.

وأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طاقَتِهِمْ).

[الحديث أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧]

شرح الحديث

هذا الحديثُ الشريف، جزءٌ من حديث طويل، رواه البخاري نذكر بدايته ليتضح قولُ الراوي عن عمر (تُوفِّي رسولُ اللَّه وهو راضٍ عن هؤلاء النفر الستة) فإنَّ الخليفة الراشد (عمر) رضي اللَّه عنه، لمَّا طعنه (أبو لؤلؤة المجوسي) وهو في صلاةِ الفجر، بخنجَرٍ مسموم، حُمِلَ إلى بيته وهو بين الموت والحياة، ودخلَ الناسُ يُثْنون عليه في خلافته، ويبشِّرونه برضى الرسول ﷺ عنه، ويقولون له: أبشِرْ يا أميرَ المؤمنين ببشرى اللَّه، فقد كان لك في الإسلام قَدَمٌ - أي سَبْقٌ - ثم استُخلفتَ فعَدلتَ، ثم الشهادةُ بعد ذلك كلِّه!! - أي نِلتَ الشهادة في سبيل اللَّه.

ويقول عمر رضي اللَّه عنه: ليتني كَفَافاً - أي أخرج سليماً - لا عليَّ، ولا لي، ولا أعلمُ أحداً أحقَّ بهذا الأمر - يعني الخلافة - من هؤلاء النفر، الذين تُوفِّي رسولُ اللَّه ﷺ وهو عنهم راضٍ، فمن استخلفوه بعدي فهو الخليفةُ، فاسمعوا له وأطيعوا، فسمَّى (عثمان، وعلياً، وطلحةَ، والزُّبير، وعبد الرحمٰن بنَ عوف، وسعْدَ بنَ أبي وقَّاص).

وأُوصي الخليفةَ من بعدي بالمهاجرين الأوَّلين خيراً، أن يَعرِفَ لهم حقَّهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم!!

وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبوؤوا الدَّارَ والإيمانَ، أن يقبل من محسنهم، ويعفو عن مسيئهم. وأوصيه بذمة اللَّه، وذمة رسوله - أي بالعهد الذي لأهل الذمة من اليهود النصارى - أن يوفَّى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من خلفِهم، وأن لا يُكلَّفوا فوق طاقتهم!!

ثم قال عمر لابنه عبد اللَّه: يا عبدَ اللَّه، اذهبْ إلى أمِّ المؤمنين (عائشة) رضي اللَّه عنها، فقل لها: يقرأ عمرُ بنُ الخطاب عليكِ السلامَ، ولا تقل: يستأذن أميرُ المؤمنين، فلستُ اليومَ بأميرٍ للمؤمنين، ثم سَلْها أن أُدْفنَ مع صاحبيَّ - يعني رسولَ اللَّهِ، وأبا بكر - قالت عائشة: لقد كنتُ أريده لنفسي، فلأوثرنَّه اليومَ عليَّ!

فلمَّا أقبل عبدُ اللَّه، مدَّ عمر رأسَه نحوه، وقال له: ما لدَيْك!؟ قال: أبشرْ، فقد أذنتْ لك يا أميرَ المؤمنين!!

فقال له عمر: ما كان شيءٌ أهمَّ إليَّ من ذلك - أي هذا أهمُّ ما كان يَشْغَل بالي - أن أُدفن بجوار رسولِ اللَّه ﷺ وأبي بكر! - فإذا قُبضتُ فاحملوني، ثم سلِّموا، ثم قل يستأذن عمرُ بن الخطاب، فإن أذنتْ لي فادفنوني، وإلَّا فردُّوني إلى مقابر المسلمين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحِرْصُ على مجاورة الصالحين في القبور، طمعاً في نزول الرحمة، وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير.

الثاني: وفيه أنَّ من وَعَد عِدَةً، فله الرجوع فيها، ولا يلزم الوفاءُ به، لقوله: (فإن أذنتْ وإلَّا فردُّوني).

الثالث: وفيه أنَّ من بَعَث رسولاً بحاجة مهمَّة، فله أن يسأل الرسولَ، قبل وصوله إليه، لأنه من الحِرْص على الخير.

الرابع: وفيه أنَّ الخلافةَ بعد (عُمَرَ) تكون شورى، حيث لم يُعيِّن عمَرُ خليفةً له، بل جعلها بين الستة من النفر.

الخامس: وفيه العزيةُ لمن يحضره الموتُ، بما يُذكر له من صالح عمله، حيث أثنى الصحابةُ على خلافة (عمر) رضي اللَّه عنه بوجهه. اهـ. فتح الباري ٣/ ٢٥٨.

بابُ (مَا يَنْهى عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ)

١٣٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فإِنَّهُمْ قدْ أَفْضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ.

[الحديث طرفه في: ٦٥١٦]

اللغة

(أَفْضَوْا) أي وَصَلوا إلى ما عملوا، من خيرٍ أو شرٍّ، وجزاؤُهم عند اللَّه عزَّ وجل.

شرح الحديث

في الحديث النهيُ عن سبِّ الأموات، وهذا الحديثُ مخصوصٌ بمن لم يكن فاسقاً، معلناً لفسقه، أو كان ضررُه ممتداً بعد موته، فإنه يجوز ذكره بما كان فيه، ليحذر الناس شرَّه وضرَرَه، كالذي نَشَر الشيوعية، والإباحيةَ بين المسلمين، ودعا إلى نزعِ حجاب المرأة المسلمة، وصار له أتباع وأنصار!! أقولُ: مثلُ هؤلاء، يجوز ذكرُهم بالسوء، لتحذير الناس منهم، بعد موتهم، ويدلُّ عليه الحديثُ السابق ذكرُه (مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازة، فأثنوا عليها شرًّا - أي ذكروا صاحِبَها بسوء - فقال ﷺ: (وجَبَتْ) أي وجبت له النار، أنتم شهداء اللَّه في الأرض) رواه البخاري.

هذا آخر أحاديث الجنائز، اللهم اختم لنا بخاتمة الخير والسعادة، عند انتهاء الأجل، يا رب العالمين.

١٣٩٤ - [الحديث أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣] سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٥٢٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

بابُ (فَرْضِيَّةِ الزَّكَاةِ)

١٣٩٥ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢]

شرح الألفاظ

(بَعَثَ مُعاذاً إِلَى اليَمَنِ) أي أرسلَ «معاذَ بنَ جَبَل» داعياً أهلَ اليمن إلى الإسلام، مبشراً برسالة محمد عليه الصلاةُ والسلام.

(ادْعُهُمْ إِلَى شَهادَةِ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللَّهُ) أي ادعهم إلى توحيد اللَّه عزَّ وجلَّ، وأنَّ محمداً رسول اللَّه ﷺ!

(افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ) أي أَخْبِرهم أنَّ اللَّه تعالى، فَرَض عليهم خمس صلواتٍ، في كل يوم وليلة، على كلِّ مسلمٍ ومسلمة.

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ) أي فإن هم استجابوا للإسلام، وأَدَّوا الصلاةَ المفروضة، فأعلِمْهم بأنَّ عليهم فريضةً مالية، هي (الزكاة) تؤخذ من الأغنياء، وتُردُّ على الفقراء.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ أساسَ الدِّينِ، الدعوةُ إلى الاعتقاد بوحدانية اللَّه تعالى؛ فهي الأصل الأصيل في الإيمان.

الثاني: وفيه أنَّ الكفَّار، يُدعون إلى الإسلام قبل القتال، وأنه لا يُحْكم بإسلام أحد، إلَّا بالنطق بالشهادتين.

الثالث: وفيه أنَّ الصلاة المفروضة على المؤمنين، خمسُ صلوات فقط، وأنَّ السنن والنوافل مكمِّلةٌ لها.

الرابع: وفيه أنَّ الزكاة تجب في مال الصغير، واليتيم، لقوله: (تُؤخذ من أغنيائهم)، ويؤيده حديث: (مَنْ وَلِيَ يتيماً له مالٌ، فلْيتَّجِرْ في ماله، ولا يتركْه حتى تأكله الصدقةُ) رواه الترمذي، وهذا مذهب الجمهور.

وقال بعضُ الفقهاء: الزكاةُ كالصلاة، **يُشترط لها**: العقلُ، والبلوغُ، فلا تجبُ الزكاةُ إلَّا على من وجبت عليه الصَّلاةُ، والصيامُ، لحديث: (**رُفع القَلَمُ عن ثلاثة: ـ وذكر فيه ـ وعن الصبيّ حتى يحتلم**) أي يبلغ سِنَّ التكليف.

الخامس: وفيه أنَّ الإمامَ، هو الذي يُرسل العمَّالَ لجمع الزكاة، لقوله ﷺ: (تُؤخذ من أغنيائهم) ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] أي الذين يجمعون الزكاة بأمر السلطان، وإلَّا دَفعها الإنسانُ بنفسه.

تنبيه لطيفٌ هام

كان أهلُ اليمن، زمنَ النبيِّ ﷺ أهلَ كتاب، فيهم (نصارى) وفيهم (يهود) ولذلك بعثَ لهم ﷺ معاذاً، وأمرَه أن يدعوهم أوّلَ شيء إلى الإسلام، قبل الصلاة، والزكاة، لأنهم وإن كانوا أهل كتاب، لكنهم يشركون المسيحَ، وعُزيراً مع اللّه تعالى، ولا بدَّ لدخولهم في الإسلام، من الاعتقاد بالوحدانية للّه، والإيمان برسالة محمد ﷺ خاتم النبيِّين.

بابُ (الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الَّتي تُدْخِلُ الجنة)

١٣٩٦ ـ عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنبيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ!! قَالَ: مَا لَهُ، مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ!! تَعْبُدُ اللّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُالرَّحِمَ).

[الحديث طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣]

شرح الألفاظ

(مَا لَهُ، مَا لَه)؟ استفهامٌ، بمعنى أيْ أيُّ شيء حَدَث له؟ التكرار للتأكيد، والظاهرُ أنَّ السائلَ كان أعرابياً.

(أَرَبٌ) الأَرَبُ: الحَاجَةُ، ومنه الإربةُ بمعنى الحاجة أيضاً، قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] أي البُله المغفَّلين الذين لا حاجة لهم إلى النساء، ولا يعرفون الحاجة للنكاح.

شرحُ الحديث

لهذا الحديث قصة، وهي أنَّ أعرابياً أتى إلى رسول اللَّه ﷺ، وهو في عرفات، فَزَاحمَ الناسَ ليسأل رسول اللَّه ﷺ عن أمرٍ أهمَّه، فلمَّا رآه ﷺ وهو يزاحم النَّاس، قال: دعوه، فإنَّ له حاجة، فوصل إلى الرسول ﷺ، وأخذ بخطام راحلته، وقال: يا رسولَ اللَّه، أسألك عن شيئين: أخبرني عنهما!! ما يُنجيني من النار؟ وما يُدخلني الجنة؟

يقول الأعرابي: فنظر رسولُ اللَّه ﷺ إلى السَّماء، ثم أقبل عليَّ بوجهه الكريم، فقال لي: لئن كنتَ أوجَزْتَ المسألة، فلقد سألتَ عن عظيم، لقد أعظمتَ، وطوَّلتَ: (أُعبد اللَّهَ، ولا تشركْ به شيئاً، وأقم الصلاةَ المكتوبةَ، وأدِّ الزكاةَ المفروضَة، وصُمْ رمضان وصِلِ الرَّحمَ).

وهذه القصة التي أشار إليها الحديثُ، تُشبه حديثَ أبي هريرة، عن الأعرابي الذي سأل النبيَّ عن عملٍ إذا عمله دخلَ الجنةَ، فأخبره ﷺ عن ذلك، فقال لأصحابه ﷺ: (من سرَّه أنْ ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة، فلْينظر إلى هذا) وهو الحديث الآتي ذكرُه، ولفظُه:

بابُ (وُجوبِ الصَّلاةِ والزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ)

١٣٩٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ!؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا).

فَلَمَّا ولَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذا).

[الحديث في البخاري ١٣٩٧]

شرح الألفاظ

(دُلَّنِي عَلَىَ عَمَلٍ) أي أرشدني إلى عملِ خيرٍ، أدخلُ به الجنة، وأنجو به من عذاب النار.

(تُقِيمُ الصَّلَاةَ) أي تؤدّي الصلاةَ التي فرضها اللّه عليك، بخشوعها وأركانها وآدابها.

قال ابن عباس: إقامتُها: إتمامُ الركوع والسجود، والتلاوة والخشوع فيها، فهذا إقامتُها.

(لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا) أي لا أزيد على هذه الفرائض، ولا أنقصُ منها شيئاً، وأكتفي بما سمعتُه.

(فَلَمَّا وَلَّى) أي فلمَّا انصرف الأعرابي، قال النبي ﷺ لأصحابه: (من أحب أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا الرجل!!) لأن النبيَّ شهد بصدق إيمانه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ من نطق بالشهادتين، وصلَّى، وزكَّى، وصامَ، وأدَّى الفرائضَ، دخلَ الجنة.

الثاني: وفيه وجوبُ السؤال عن أمور الدين، لأنها سبب لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

الثالث: وفيه البشارةُ والتبشير للمؤمن، الذي يؤدي الفرائض والواجبات،

بدخول جنَّات النعيم، كما قال سبحانه: ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢١].

فائدة

إنَّما اقتصر في هذا الحديث، على ذكر (الصلاة، والزكاة، والصيام) لأن الحجَّ لم يكن قد فُرِض، حيث كانت فريضتُه متأخرة، في السنة التاسعة من الهجرة، ولأن الحجَّ لا يجب على كل مسلم، وإنما يجب على الغنيِّ المستطيع لأدائه، لقوله سبحانه: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال ابن حجر: لم يذكر الحجَّ، لأن الأعرابيَّ السائلَ، كان مع النبيِّ حاجًّا، أو لعلَّه ذكره له فاختصره.

تنبيه هام

قال القرطبي: في هذا الحديث دلالة على جواز ترك التطوعات، لكنْ من داوم على ترك السنن، كان نقصاً في دينه، فإنْ تركها تهاوناً بها، كان ذلك فسقاً، لورود الوعيد به، لقوله ﷺ: (من رغب عن سنتي فليس مني) وقد كان الصحابة ومن تبعهم، يحافظون على السنن محافظتهم على الفرائض، ولا يفرِّقون بينهما، لاغتنام الثواب، ولعلَّ الأعرابي وأمثالَه، اكتفى منهم الرسولُ ﷺ بفعل الفرائض، لئلا يثقل ذلك عليهم فيملُّوا. اهـ. فتح الباري ٣/ ٢٦٥.

١٣٩٨ - [الحديث طرفه في: ٥٣] مَرَّ شرحه هناك.

بابُ (قِتَالِ مَنْ مَنَع الزَّكَاةَ)

١٣٩٩ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حَتَّى

يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)!!

[الحديث أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤]

١٤٠٠ ـ فَقَالَ أبو بكر رضي اللَّه عنه: (وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا!! قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ ما هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ (أَبي بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥]

شرح الألفاظ

(وكانَ أَبُو بَكْرٍ) أي تولَّى الخلافةَ بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ (أبو بكر) الصدِّيق رضي اللَّه عنه.

(وكَفرَ مَنْ كَفرَ) أي ارتدَّ من ارتدَّ عن الإسلام، وامتنع منهم من امتنع عن أداء الزكاة، فقالوا: نصلِّي، لكنْ لا ندفع الزكاة، عَزَم الصدِّيقُ على قتال الفريقين.

(كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ) أي قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتلُ الناسَ، وقد أقرُّوا بوحدانية اللَّه، ونطقوا بالشهادة.

(مَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مَالَهُ وَنَفْسَه) أي من قال الشهادة، فقد نجَّى نفْسَه وماله من القتل.

(إلَّا بِحقِّهِ) أي إلَّا بحقِّ الإسلام، أي إلَّا إذا نطق بالشهادة، ثم قتل نفساً ظلماً فإنه يُقتل به، أو زنى وهو محصنٌ، فإنه يُقام عليه الحدُّ، ولا يعصِمُه نطقُه بالشهادة.

قال البدرُ العينيُّ: (لو منعوني عناقاً) عَنَاقاً: هي أنثى الماعز، لقاتلتُهم على منعها.

ومعنى الحديث الشريف: (أُمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يشهدوا «أن لا إلٰه إلا اللَّه، وأن محمداً رسول اللَّه» فإذا شهدوا بذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم،

ولا يجوز إهدارُ دمائهم، ولا استباحةُ أموالهم، بسبب من الأسباب، إلَّا بحقِّ الإسلام، من قتلِ النفس المحرَّمة، وتركِ الصلاة، ومنعِ الزكاة وغير ذلك. . .) اهـ عمدة القاري.

وقال النووي: ولا بدَّ مع هذه الشهادة، من الإيمان بجميع ما جاء به رسولُ اللّه ﷺ، كما جاء في رواية أبي هريرة الأخرى (حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا اللّه، ويؤمنوا بي، وبما جئتُ به). اهـ. عمدة القاري.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ فضيلة أبي بكر، وصمودُه أمام فتنة أهل الرِّدَّة، وصلابتُه في الدين.

الثاني: وفيه مناظرةُ أهل العلم والفضل، والرجوعُ إلى الحقِّ، بعد أن يتكشَّف له الأمر، فقد رجع (عمَرُ) إلى رأي أبي بكر، حين عرف سَدَاد قوله، وبُعْدَ نظره، في فهم النصِّ النبوي الشريف، (إلَّا بِحَقِّه) فالزكاة حقُّ المال، كما أنَّ الصلاة حقُّ الخالق جلَّ وعلا.

الثالث: وفيه أنَّ من أظهر الإسلام، وأسرَّ في قلبه الكفر، يُقبل إسلامُه في الظاهر، فنحن لنا الظاهر، واللّه يتولَّى السرائر، لقوله ﷺ: (وحسابُه على اللّه).

الرابع: وفيه أنَّ المرتدَّ يُقتل، وهو كلُّ من جَحَد فريضةً من الفرائض، التي عُلمت من الدين بالضرورة، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ولهذا قال الصِّديقُ: لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة، والزكاة.

تبصير وتذكير

للَّهِ درُّك يا أبا بكر، ما أشجعك في مواقفك البطولية! وما أعظمَك في حنكتك السياسية! وأنت الهادئ الوديع، المعروفُ بوقارك وسكينتكَ، تقف هذا الموقف البطولي (واللَّهِ لأقاتلنَّ من فرَّقَ بين الصلاة والزكاة، واللَّهِ لو منعوني عَنَاقاً، أو عِقَالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول اللَّه ﷺ، لقاتلتهم على منعه)!!

هذا الموقف الحازم الشجاع، هو الذي قَطَعَ دابرَ المرتدين، وثَبَّت دعائمَ الدولة الإسلامية الفتيَّة، ولو لم يَظْهَر هذا الثباتُ والحزمُ من أبي بكر الصدِّيق لكان ما لا يُحمد عقباه!! ففي زمن أبي بكر رضي اللَّه عنه ظهرت طائفتان:

الأولى: أصحابُ (مسيلمة الكذاب) الذي ادَّعى النبوة وهو من بني حنيفة، وأصحابُ (الأسود العنسي) من اليمن الذين أنكروا نبوة سيدنا محمد ﷺ وادَّعى زعيمهم النبوَّة، فقاتلهم أبو بكر رضي اللّه عنه، حتى قَتَل اللّه مسيلمةَ باليمامة، والعنسيَّ باليمن، وانفضَّتْ جموعُهُم، وهلَكَ أكثرهم، وقطع اللّه دابرهم.

والطائفة الثانية: جماعةٌ حاولوا أن يتفلَّتوا من بعض فرائض الإسلام، فأقرُّوا بالصلاة، وأنكروا فَرْضَ الزكاة، وقد كان رأيُ عمر رضي اللّه عنه، تركَ قتالِ هذه الطائفة، وقال لأبي بكر: كيف تقاتلُ الناسَ، وقد قالوا: (لا إله إلَّا اللّه) ومن قالها عَصَم مالَه ونفسه من القتل، إلَّا بحقِّ الإسلام؟ وهنا ظَهَر فقهُ أبي بكر للحديث، فقال لعمر: نعم، الصلاةُ حقُّ اللّه، والزكاةُ حقُّ المال، واللّهِ لأقاتلنَّ من فرَّق بين الفريضتين، فريضة الصلاة، وفريضة الزكاة!! وهنا أدرك عُمر فقه أبي بكر للحديث الشريف، وقال كلمته الرائعة التي تنطق بصواب رأي أبي بكر، فقال: (فواللّهِ ما هو إلا أن رأيت اللّهَ شرحَ صدرَ أبي بكر للقتالِ، فعرفتُ أنه الحقُّ).

١٤٠١ ـ [الحديث طرفه في: ٥٧] مَرَّ شرحه هناك.

باب (الإِبلِ وَالبَقَرِ وَالغَنمِ الَّتي لا تُؤَدّى زَكَاتُهَا)

١٤٠٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: (تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ ما كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا.

وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ ما كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: ومِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ».

قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغاءٌ، فَيَقُولُ: يا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللّه شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ).

[الحديث أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨]

شرح الألفاظ

(تأتي الإبلُ عَلَى صَاحِبِهَا) أي الإبل التي لم تُؤدَّ زكاتُها، تمرُّ على صاحبها تدوسه بأخفافها، جزاءً له على منع الزكاة.

(تَطؤُهُ بِأَظْلَافِهَا) أي وتأتي الغنم التي لم تُؤدَّ زكاتُها، تدوس صاحبَها بأقدامها، وتنطحه بقرونها.

(تُحْلَب عَلَى المَاءِ) أي من حقِّ هذه الأنعام، أن يُحلب لبنُها، لِيُسقى منه المساكينُ والفقراء.

(لَهَا يُعَارٌ) اليُعار: الشديدُ من أصوات الغَنَم، والماعز.

(لهُ رُغَاءُ) الرُّغاءُ: صوتُ الإبلِ عندما تصيح، وينزل اللُّعابُ من أفواهها.

(لَا أَمْلِكَ لَكَ مِنَ اللَّه شَيْئاً) أي لا أستطيع إنقاذك من عذاب اللَّه، فقد حذَّرتُ وبلَّغتُ.

شرحُ الحديث

في هذا الحديث الشريف، أنَّ أصحاب الإبل، والبقر، والغنم، إذا لم يؤدوا زكاة هذه الأنعام، فإنهم يعذَّبون بها يوم القيامة، أشدَّ العذاب، تأتيهم هذه الأنعامُ أسمنَ شيء، وأعظَمَه، لتطأهم بأخفافها وأقدامها، جزاءً لهم على منعهم الزكاة، فإنَّ الزكاةَ ليست خاصة بالأموال، بل هي تشمل الأموالَ، والأنعامَ، والزروعَ، والثمارَ، فقد قال سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقد ورد لهذا الحديث توضيحٌ في صحيح مسلم، أوسعُ من رواية البخاري، ونصُّه (ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدِّي منها حقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامة، صُفِّحت له صفائح من نار ـ أي جُعلت هذه الكنوز كأمثال الألواح ـ فأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوَىٰ بها جنبُه، وجبينُه، وظهرُه، كلَّما بَرَدتْ أُعيدت له، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين النَّاس، فيرى سبيلَه، إمَّا إلى الجنة، وإمَّا إلى النار!!).

قيل: يا رسولَ اللَّه: فالإبل؟ قال: (ولا صاحبِ إبل، لا يؤدِّي منها حقها...) وذكر بقية الحديث.

بابُ (إثْم مَانِع الزَّكَاةِ)

وقولِ اللّهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]

١٤٠٣ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ آتاهُ اللَّهُ مالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهزِمَتَيْهِ، يَعْني شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنا مالُكَ، أَنا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية.

[الحديث أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧]

شرح الألفاظ

(مُثِل لَهُ مَالُهُ) أي صُوِّر له ماله، الذي لم يُؤَدِّ زكاته، بصورة ثعبانٍ ـ أي حيَّة ـ.

(شُجاعاً أقرعَ) أي ثعباناً فظيعاً، لا شعر على رأسه لكثرة سُمِّه، وطولِ عمره، والشُّجاعُ: الحيَّةُ الذَّكَرُ.

(لَهُ زَبِيبَتَانِ) له نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهو أفظَعُ ما يكون من الحَيَّات وأخبثُه.

(يُطوَّقُهُ يوْمَ القِيَامَةِ) أي يلفُّ على عُنقه الثعبانُ، حتى يكون كالطَّوْق له.

(يأخذُ بِلِهزِمَتَيْه) أي بجانِبَيْ فمه، واللِّهزمةُ: الشِّدْقُ، وهو طرف الفم.

(أَنا كَنْزُكَ) أي يقول ذلك الثعبان: أنا المالُ الذي جمعتني، وأنا الكنزُ الذي ادَّخرتني، ثم تلا ﷺ الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالة على فرضية الزكاة، ويدلُّ عليه الوعيدُ الشديد، لمانع الزكاة، الذي شحَّ وبَخِلَ، بدفعها لمستحقِّيها.

الثاني: وفيه أنَّ المال سينقلب إلى ثعبان فظيع، يلفُّ على عُنق مانع الزكاة، زيادةً له في العذاب.

الثالث: وفيه تأكيدُ الخَبَر النبويِّ، بالوعيد الإلْهي في القرآن الكريم، حيث قرأ ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

شرح الحديث

حذَّر ﷺ من منع الزكاة، وذكر أنها جريمةٌ عظيمةٌ، تفوق كثيراً من الجرائم، بل هي خيانة للأمانة، التي ائتمن اللَّه عليها الأغنياءَ، فاللَّهُ عزَّ وجلَّ، جعل في أموال الأغنياء، ما يكفي الفقراء، ولن يشكو فقيرٌ الجوعَ، إلَّا بظلم الغنيِّ له، والمالُ فتنة وابتلاء للعباد، كما قال سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، فمن منَعَ الزكاة فقد خانَ اللَّه ورسولَه، وخانَ الأمانةَ، واللَّه سبحانه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وتوضيحاً للفكرة نضرب هذا المثل: إنسانٌ فقير مُعْدَم، لا يملك شيئاً من المال، جاءه شخصٌ غنيٌّ موسر، ومعه صُرَّة كبيرة فيها (ألفُ دينارٍ) من الذهب، وقال له: لقد عرفتُ حاجتَك، وعرفتُ بُؤْسك، فهذه ألفُ دينار، أقدِّمها لك هديةً مني، ولكنِّي أنبِّهك أنَّ خمسةً وعشرين ديناراً، ليست لك، إنما هي لفلان، تدفعها له بيدك، وأنا أريد أن أمتحنَ أمانَتَك.

(٩٧٥) ديناراً لك، وخمسة وعشرون (٢٥) ديناراً لجارك الفقير!! فاستَلَمها منه فرحاً، شاكراً لجميله، ثم أخَذَها وبَلَعها كلَّها، ولم يدفع شيئاً منها للآخر، أليست هذه خيانة؟ هذا مَثَلُ الزكاة التي فرضها اللَّه للفقراء، في أموال الأغنياء، فلْيحذر الذين آتاهم اللَّه من فضله، من هذه الخيانة.!

١٤٠٤ ـ [الحديث طرفه في: ٤٦٦١] وانظر شرحه في الحديث السابق.

بابُ (ما أُدِّيَتْ زَكَاتُه فَلَيسَ بِكَنْزٍ)

١٤٠٥ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْس فِيمَا

دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤]

شرح الألفاظ

(خَمْسُ أَوَاقٍ) جمع أوقيَّة، والأوقية الشرعية أربعون درهماً.

(خَمْسُ ذَوْدٍ) الذَّوْدُ: القطيعُ من الإبل، وهو من الثلاثة إلى العشرة، وقد يُطلق على الواحد.

(خمسةِ أَوْسُقٍ) الوسقُ: ستون صاعاً، وأصلُ الوسْقِ هو حملُ البغل، والحمار.

نبَّه الإمام البخاريُّ بهذا الحديث، إلى قدر المال الذي تجب فيه الزكاة، فإذا كان المالُ أقلَّ من مائتي درهم فضة، لا تجب فيه الزكاة، لأنه هو نصاب الدراهم الفضِّية، وإذا كانت الإبل أقلَّ من خمسةِ بعير ـ أي جِمال ـ، فلا تجب فيها الزكاة، وإذا كان الطعام من بُرٍّ وشعير وسائر الحبوب، أقل من ثلاثمائة صاع فلا تجب فيه الزكاة.

قال النووي: وفي هذا الحديث فائدتان:

إحداهما: وجوبُ الزكاة في هذا الحديث.

والثانية: أنه لا زكاة فيما دون ذلك، ونُقل عن بعض السلف أنه تجبُ الزكاة في قليلِ الحَبِّ وكثيرِه، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] **وقوله سبحانه**: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

١٤٠٦ ـ [الحديث طرفه في: ٤٦٦٠] انظر شرحه من خلال النص في الأحاديث السابقة (١٤٠٢، ١٤٠٣).

١٤٠٧ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٣٧] تقدَّم شرحه.

١٤٠٨ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٣٧] تقدَّم شرحه.

١٤٠٩ ـ [الحديث طرفه في: ٧٣] تقدَّم شرحه.

بابُ (الصّدقَة من كسبٍ طيِّب)

١٤١٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ).

[الحديث طرفه في: ٧٤٣٠]

شرح الألفاظ

(بعَدْلِ تَمْرَة) أي تصدَّق بما يعادل قيمةَ تمرة، وهو إشارةٌ إلى القليل من الصدقة الَّتي يتصدق بها المؤمنُ.

(مِنْ كَسْبِ طيب) أي من كسبِ حلال، لأن اللَّه طيّبٌ، ولا يقبل إلَّا الطيب.

(تقبَّلَهَا اللَّهُ بيمينه) أي جعلها الربُّ مقبولةً، مرضيَّةً عنده، مثَّل لسرعةِ القبول، بمن يأخذ شيئاً بيمينه، وهو تمثيلٌ بديع، وتصويرٌ رائع، للصَّدقة مهما قلَّتْ.

(كما يُرَبِّي فُلُوَّه) أي كما يربِّي أحدكم مُهْرَه، الذي انفصل عن أمه، وهو الذَّكرُ من الخيل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان فضل الصدقة في سبيل اللَّه، مهما كانت الصدقة قليلة.

الثاني: وفيه أن اللَّه لا يقبل من الإحسان والصَّدَقة، إلَّا ما كان من مالٍ حلال، يبتغي به المتصدِّقُ وجه اللَّه.

الثالث: وفيه مضاعفة أجر الصدقة، حتى إنَّ التمرة تصبح مثلَ الجبل أو أعظم.

الرابع: وفيه ألَّا يحتقر الإنسان فعل الخير، ولو كان قليلاً وحقيراً، فجزاء اللَّه عظيم على عباده.

الخامس: وفيه الحثُّ على الكسب الحلال الذي يحبُّه اللَّهُ تعالى، لقوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي من الكسب الحلال.

تنبيهٌ لطيف

قال المازريُّ: كنَّى عن قبول الصدقة بأخذها باليمين، وعن تضعيف أجرها بالتربية، ومثَّل لذلك بمن يربِّي مُهْره ـ أي الفرس ـ ويعتني بشأنه عناية فائقة، وهي كناية بديعة، وتمثيل رائع. اهـ. فتح الباري ٤/ ٤٥٢.

بابُ (الصَّدقة قبل أن لا يجد من يقبلها)

١٤١١ ـ عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضي اللَّه عَنه أنَّه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (تَصَدَّقُوا، فإِنَّهُ يأْتِي عَلَيْكُمْ زَمانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ، فَلَا حاجَةَ لِي بِهَا).

[الحديث طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠]

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، إشارةٌ إلى أمرٍ غيبي، وهو أنه سيأتي زمانٌ تُخْرِج الأرضُ ما فيها من كنوز، ويكثرُ المالُ بين الناس، حتى لا يجد الإنسان من يتصدق عليه، ولا يجد من يقبله، وهذا من أشراط الساعة، كما هو في الرواية الأخرى، التي رواها البخاري، ولفظُه كما في الصحيح:

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: (لا تقوم الساعةُ حتى يكثر فيكم المالُ فَيَفِيضُ ـ أي يزيد زيادةً فاحشة ـ حتى يُهِمَّ ربَّ المال من يقبل صدقَتَه...) أي حتى يُهِمَّ صاحبَ المال هذا الأمرُ، ويضيق به لأنه لا يجد من يقبل الصدقة.

أقول: لقد ظهرت بوادر هذا المعنى والثَّراء، في زماننا هذا، فرأينا من يملك

الملايين، بل زاد الغنى زيادة كبيرة، حتى وصل الحال ببعضهم إلى أن يملك مئات البلايين، وسيأتي الزمان الذي أخبر عنه الصادق المصدوقُ ﷺ، أن المالَ يفيض حتى لا يجد الإنسانُ من يقبله، ويقول الذي يُعرض عليه: (لا أربَ) أي لا حاجة لي في هذا المال.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث الحثُّ على الصدقة، والترغيبُ على الإنفاق على المستحقين، قبل أن يأتي الزمن الذي لا يوجد فيه من يقبل الصَّدَقة، لكثرة المال، وانعدام المحتاجين.

١٤١٢ ـ [الحديث طرفه في: ٨٥] مَرَّ شرحه في الحديث السابق.

بابُ (الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ)

١٤١٣ ـ عنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ!!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يأَتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفيرٍ.

وَأَمَّا العَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بصَدَقَتِه، لَا يجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حجَابٌ، وَلَا تَرْجُمَان يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ).

[الحديث أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢]

شرح الألفاظ

(يَشْكُو العَيْلة) أي الفقر، من عَالَ إذا افتقر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨] أي فقراً.

(يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ) أي يشتكي من قُطَّاع الطريق، ومن اللصوص والسُّرَّاق، وفقدِ الأمن.

(تَخْرُجُ العِيرُ مِنْ غَيْرِ خَفيرِ) أي تخرج الإبلُ والدوابُّ، تحمل التجارةَ والطعام، من غير حمايةٍ من أحد، بسبب الأمن الذي سيكونون فيه، بانتشار ضياء الإسلام.

(مِنْ غَيْر حِجَاب) أي يرى المؤمن ربَّه، حتى يراه معاينةً، من غير ساترٍ ولا حجاب.

(ولو بشِقّ تَمْرَة) أي يحفظ نفسَه من نار جهنم، بالتصدُّق ولو بنصف تمرة، ولا يحتقر شيئاً من المعروف.

(فَبكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ) أي إن لم يجد ما ينفقه، فلْيَرُدَّ الفقيرَ بكلمة جميلة، تطيِّب قلبه، كقوله: أحسنَ اللَّهُ إليكَ، أو وسَّع اللَّه الرزقَ عليك، وأمثال ذلك.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف بيانٌ لِمَا كان عليه الناسُ من الفقر، وفقد الأمن والأمان، قبل بزوغ شمسِ الإسلام.

الثاني: وفيه ظهورُ معجزة الرسول ﷺ، بإخبارِ السائل عن الأمن والغنى، الذي سيعمُّ البلادَ في ظلِّ الدولةِ الإسلامية، وانتشار عدالة الإسلام.

الثالث: وفيه الإخبارُ عن بعض أشراط الساعة، حيث يكثر المال ويفيض، في آخر الزمان، حتى لا يجد أحداً يقبله من كثرة المال.

الرابع: وفيه أنَّ الإنسانَ سيُسأل بين يدي اللَّه عزَّ وجل، عن مالِهِ، وعمله، دون حجاب ولا ترجمان.

الخامس: وفيه الحضُّ على الإحسان، والصَّدقة، ولو بالقليل من المال، كالتصدق بالدرهم والتمرة.

السادس: وفيه أنَّ الإنسان يرى نارَ جهنم بين عينيه، ولا ينجيه إلَّا عملُ الخير، والإيمان.

السابع: وفيه أنَّ من لم يجد ما ينفقُه على الفقير، فلْيحسن ردَّه بالكلمة الطيبة، فهي نوع من الإحسان.

بابُ (اتِّقَاءِ النَّارِ بالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَة)

١٤١٤ ـ عَنْ أَبي مُوسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِد أَحَداً يَأْخُذُها مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، منْ قِلَّةِ الرِّجالِ، وكَثْرَةِ النِّسَاء).

[الحديث في البخاري ١٤١٤]

شرح الحديث

هذا الحديثُ الشريف، يؤكِّد صدق نبوءة النبيِّ ﷺ، وهو من أشراط الساعة، التي أخبر عنها الصادق المصدوق، حيث يمرُّ الإنسانُ بالصَّدقة من الذهب، فلا يجد من يأخذها، كما أخبر عن نبوءةٍ أخرى، وهي قلةُ الرجال، وكثرةُ النساء.

وقد جاء في رواية أخرى في البخاري، أن النبيَّ ﷺ قال: (إنَّ من أشراط الساعة، أن يقلَّ العلمُ، ويظهر الجهلُ، ويظهر الزنا، وتكثر النساءُ، ويقلَّ الرجال، حتى يكون لخمسين امرأةً القيِّمُ الواحدُ) وكلُّها أخبارٌ غيبية ظهر بعضُها، ولا بدَّ أن تظهر البقية الأخرى، لأنها خبرُ الصادق الذي لا ينطق عن الهوى.

بابُ (الحَمْلِ من أَجْلِ الصَّدَقة)

١٤١٥ ـ [الحديث أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩] سيأتي شرح معناه في الحديث التالي رقم ١٤١٦.

١٤١٦ ـ عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنا إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلَ، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ).

[الحديث طرفه في: ١٤١٥]

شرح الألفاظ

(انْطَلَقَ إلى السُّوقِ فَتَحَامَلَ) معنى التحامل: أن يحمل على ظهره متاعاً، لكسب المال من أجل الصَّدقة، وهذا ما يُسمَّى عند العامة بالحَمَّال، أو الشيَّال.

(فَيُصِيبُ المُدَّ) أي ينال أجرةً على حمله المُدَّ، وهو القليلُ من التمر، أو الحبِّ، قال في الصحاح: المُدُّ: رُبْعُ الصَّاعِ، والصَّاعُ أربعةُ أمداد. اهـ. أقول: الصَّاعُ يقدَّر في زماننا، بثلاث كيلو غرامات.

(وإنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ) أي إن أحدنا اليوم بعد أن كان لا يجد ما يتصدق به، ليملك مائة ألف درهم.

تنبيهٌ لطيف

إجلالٌ وإكبار: ما أسمى هذه النفوس التقيَّة الزكية، التي عاشت عصر النبوة!؟ فإنهم كانوا مع فقرهم، يجاهدون بأموالهم نصرةً لدين الإسلام!؟ لقد كان الواحدُ منهم يعمل حمَّالاً، يحمل على ظهره الحَطَب أو المتاع، لينال شيئاً يسيراً من المال، أو التمر، فيَتَصَدَّقُ ببعضه أو بكلِّه، في سبيل اللَّه، حينما يدعوهم الرسول ﷺ، إلى الإنفاق والصدَّقة! وبهذه الروح الباذلة، المضحِّية لنصرة دين اللَّه، انتصر الإسلامُ، وعلت رايتُه.

١٤١٧ ـ [الحديث طرفه في: ١٤١٣] تقدَّم شرح الحديث رقم (١٤١٣) وهو حديثُ عديِّ بن حاتم.

❁ ❁ ❁

بابُ (تصدُّق عائشةَ على امرأةٍ بتمرة)

١٤١٨ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فأَعْطَيْتُهَا إِيَّاها، فَقَسَمَتْها بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هذِهِ البَنَاتِ بِشَيءٍ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»).

[الحديث طرفه في: ٥٩٩٥]

شرح الحديث

تحكي لنا السيدة عائشة رضي اللَّه عنها، أنَّ امرأةً مسكينةً فقيرة، دخلت عليها ومعها ابنتان (طفلتان صغيرتان) تسألها المعونةَ والصدقة، ولم يكن عند السيدة عائشة في ذلك اليوم، إلَّا تمرةٌ واحدة ـ وهي زوجُ خيرِ البشر ـ، فدفعتْ إليها تلك التمرةَ، فما كان من تلك السائلة، إلَّا أن قسمت التمرةَ نصفين، وأطعمت ابنتيها، ولم تأكل شيئاً، فلمَّا دخل رسول اللَّه ﷺ على السيدة عائشة، أخبرته بما رأته من تلك المرأة، فقال لها ﷺ: (من رزقه اللَّه شيئاً من هذه البنات، فعطف عليهن، وأحسن إليهن، كنَّ له حجاباً من النار).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الحضُّ على الصَّدقة، بالقليل والكثير، وعدم احتقار شيء من البذلِ، والإحسان، مهما كان قليلاً.

الثاني: وفيه ما كان عليه المسلمون، من الفقر الماديّ، حتى (بيت النبوة)، ومع ذلك بذلوا وأنفقوا في سبيل اللَّه.

الثالث: إعطاء السيدة عائشة التمرة، لئلا تردَّ السائلَ خائباً، عملاً بوصية الرسول ﷺ: (اتقوا النار ولو بشقّ تمرة).

الرابع: وفيه أنَّ النفقة على البنات، والسَّعيَ عليهنَّ، من أفضل أعمال البِرّ، المنجية من النار.

بابٌ (أيّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً)

١٤١٩ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وَتأْملُ الغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

[الحديث طرفه في: ٢٧٤٨]

شرح الألفاظ

(أعظمُ أجراً) أيُّ نوعٍ من أنواع الإنفاق، أعظمُ ثواباً عند اللَّه تعالى؟

(صحيح شحيح): أي أن تنفق وأنت صحيح الجسم، حريصٌ على جمع المال، وقت شبابك.

(تخشى الفقر) أي تخاف الفقر، إذا أنفقتَ المالَ، (وَتَأْمَلُ) أي وتطمع بالغنى، ولا تُؤخر الصَّدقة عن وقتها، فقد يُفاجئك الموتُ.

(بَلَغَتِ الحُلْقُومَ) أي حتى إذا وصلتِ الروحُ الحلقومَ، وأصبح الإنسان في حالة النزع.

(قلتَ لفلانٍ كذا) أي أوصيتَ بالمالِ لفلانٍ وفلانٍ من الناس، وقد خرج المالُ من يدك، لأنَّ الورثة صار لهم حقٌّ في هذا المال، و(فلان) كناية عن الشخص الموصَىٰ له.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الترغيبُ في الإنفاق، في حال الصحة والشباب، لما فيه من مجاهدة النفس.

الثاني: وفيه أنَّ الأجر يتفاوت كثيراً، بين الإنفاق في وقت صحة البدن، وطول الأمل، وبين وقت الشيخوخة، والشعور بدنوِّ الأجل.

الثالث: وفيه استعمالُ الكناية، فإنَّ لفظ (فلان) كنايةٌ عن الشخص الموصَىٰ له، وصار (لفلان) كناية عن الوارث، أي صار المالُ للوارث، وخرج عن ملك صاحب المال.

تنبيه لطيفٌ

قال الخَطّابي: فيه دليلٌ على أنَّ المَرَض، قَصَرَ يدَ المالك عن بعض ملكه، ولذلك شَرَط ﷺ أن يكون صحيح البدن.

ورُوِيَ عن أبي الدرداء أنه قال: (مَثَلُ الذي يُنفق أو يُعتق عند الموت، كالذي يُهدي إذا شبع).

وقيل لميمونَ بنِ مهران: إنَّ امرأةَ الخليفة (هشام)، أعتقت عند موتها، كلَّ مملوك لها! فقال: (يعصون اللّه في أموالهم مرتين: يبخلون بما في أيديهم، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها). اهـ. عمدة القاري ٨/ ٢٨١.

بابُ (مَنْ أَسْرَعُ أَزْوَاجِكَ لُحوقاً بِكَ)؟

١٤٢٠ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِي اللّهُ عَنها: (أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنبيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحوقاً؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَداً»!!

فأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً، فعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِها الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحوقاً بِهِ، وكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ).

[الحديث في البخاري ١٤٢٠]

شرح الحديث

كان سيِّدنا رسولُ اللّه ﷺ، جالساً ذات يوم مع زوجاته الطاهرات، فأخبرهنَّ عن دنوّ وفاته، حين نزلت عليه سورة النصر ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] وهي كما يقول ابن عباس: (فيها أَجَلُ رسول اللّه ﷺ أعلَمه اللّه إيَّاه).

ولهذا لمَّا نزلت السورة الكريمة، قال ﷺ لعائشة: (ما أُراه إلَّا قد حَضَرَ أجلي)، وخرج كالمودِّع لأصحابه، فخطب فيهم فقال: (إنَّ اللَّهَ خيَّر عبداً بين الدنيا، وبينَ ما عنده، فاختار ما عند اللَّه!!) فبكى (أبو بكر) وقال: فديناكَ بأنفسنا، وآبائنا، وأولادنا يا رسول اللَّه!

فعجب الصحابةُ لبكائه فكان رسولُ اللَّه ﷺ هو المخيَّر، وكان أبو بكر أعلمنا. رواه البخاري.

ولمَّا أخبرَ ﷺ أزواجَه بقرب وفاته، حزنَّ أشدَّ الحزن، وسألْنَ رسولَ اللَّه: أيُّنا أسرع لحاقاً بك؟ ـ أي من تموت بعدك من نسائك أولاً ـ؟ فقال ﷺ: (أطولكنَّ يداً)، لم يفهم أزواجُه مراده ﷺ، فأسرعت كلُّ واحدة تقيس يدها بقَصَبةٍ، فتقول واحدة: يدي أطولُ من يدكِ، وتقول أخرى: بل يدي أطولُ منكما!!

فلمَّا انتقل رسولُ اللَّه ﷺ إلى الرفيق الأعلى، كان أولُ أزواجه لحاقاً به، السيدة (زينب) رضي اللَّه عنها!

قالت عائشة: فعرفنا أنَّه إنما أراد بطول اليد: الجودَ والإنفاق، فقد كانت السيِّدة زينب تحبُّ الصدقة.

تنبيه لطيفٌ هام

ورد في رواية البخاري، ذكرُ اسم (سَوْدة)، وهذا خطأٌ من الراوي، فإنَّ زينب توفيت في خلافة عمر، وأمَّا (سودة) فَتوفيت في زمن معاوية، وقد نبَّه على ذلك المحدِّثون الثقات، وورد الاسم صحيحاً في رواية مسلم، حيث تقول السيدة عائشة: (فكانت «زينب» أطولَنا يداً، لأنها كانت تعمل وتتصدَّق) وانظر عمدة القاري ٨/ ٢٨٢ وفتح الباري ٤/ ٤٦٢ طبعة دار أبي حيان.

بابُ (مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لا يَعْلَمْ)

١٤٢١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَجلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدِ سارِقٍ، فأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سارِقٍ!!

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأتصدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ.

فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سارِقٍ، وعَلَى زَانِيَةٍ، وعَلَى غَنِيٍّ.

فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سارقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ.

وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاها.

وَأَمَّا الغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ).

[الحديث في البخاري ١٤٢١]

شرح الألفاظ

(قَالَ رَجُلٌ) هذا الرجل كان من بني إسرائيل، كما في رواية أحمد، وقد عزم على أنْ يتصدَّق على فقير.

(فوضعها في يد سارق) أي فوضَعَ صدقتَه ليلاً، في يد رجل سارق، من غير أن يعلم أنه سارق.

(تُصدِّق على سارق) أي صار الناس يتحدَّثون، تُصدِّق الليلةَ على فلان السارق، وفيه معنى التعجب.

(فأُتي) أي أُتي المتصدِّقُ في المنام، فقيل له: إنَّ اللَّه قد قَبِلَ صدقتك، وأعطاك أجرها.

شرحُ الحديث

هذه القصة حدثت لرجل من بني إسرائيل، أخبرَ عنها الرسولُ ﷺ، فإنَّ هذا الرجل لصلاحه وتقواه، عزم على أن يتصدق، خفيةً عن أعين الناس، فذهب ليلاً بصُرَّة فيها دنانير، ودفعها إلى رجلٍ ظنَّ أنه فقير، فأصبح الناس يتحدثون، بخبر السارق الذي تُصدِّق عليه.

ووصل الخبرُ إلى المحسن المنفق، فقال: يا ربِّ وقعت صدقتي في يد سارق!؟ كأنه ظنَّ أنها لا تُقبل عند اللَّه، وعزم على أن يتصدق بغيره!

فجاء ليلةً بصدقته، فوضعها في يد امرأةٍ مسكينة، وفي الصباح ذاع الخبر فقال الناس: تُصدِّق على زانية!! فقال الرجل: اللهمَّ لك الحمدُ، أنا أخفيتُ الصدقة ابتغاء وجهك، فوقعت في يد زانية!!

فقال: لأتصدقنَّ هذه الليلة، فجاء بصدقته فوضعها في يد رجل ظنَّ أنه فقير، وفي الصباح تحدث الناس: لقد تُصدق الليلة على غني!! فقال شاكياً أمره إلى اللَّه: اللهمَّ على سارِق، وعلى زانية، وعلى غنيٍّ؟!

فجاءه مَلَكٌ في النوم، وقال له: إنَّ اللَّه قد قَبِل صدقتك، **أمَّا السارقُ**: فلعلَّه يستعفُّ عن الحرام، **وأمَّا الزانيةُ**: فلعلَّها تستغني فتكفَّ عن الزنى، **وأما الغنيَّ**: فلعلَّه ينتبه من غفلته ويتَّعظ، بإحسان الغَيْر، فينفق ممَّا رزقه اللَّه، وقد قبل اللَّهُ صدقتَك، لحسن نيَّتك، وإخفاءِ صدقتك. !

ما يستفاد من الحديث

الأول: **في الحديث الدلالة على أن اللَّه تعالى يجازي العبد على حسب نيته في الخير.**

الثاني: **وفيه عظةٌ وعبرة، للمعرض عن اللَّه، بأن يتحوَّل عن الحالة المذمومة، إلى الحالة الممدوحة.**

الثالث: **وفيه فضلُ صدقة السرِّ، وفضلُ الإخلاص للَّه تعالى، فاللَّهُ يقبل الصدقة، ولو لم تقع موقعها، إذا كانت النيَّةُ خالصةً لوجه اللَّه تعالى.**

بابُ (إذا تصدَّق على ابنه وهو لا يشعر)

١٤٢٢ - عَنْ معْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَني، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: وَكَان أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا،

فأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ ما إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَكَ ما نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ ما أَخَذْتَ يا مَعْنُ).

[الحديث في البخاري ١٤٢٢]

شرح الألفاظ

(بايعتُ رَسُولَ اللّه ﷺ) يقول مَعْنٌ: كنتُ أنا وأبي، وجدي، قد بايعنا رسول اللّه ﷺ على الإسلام.

(وخَطَبَ عليَّ فأنكحني) أي طلبَ رسولُ اللّه ﷺ من أبي، أن يزوِّجني، واستجابَ أبي لطلبه، فزوَّجني.

(وخَاصَمْتُ إِلَيْهِ) يريد (معْنٌ) أنه اختلف مع أبيه، في المال الذي وصَلَه، فرفع شكوى إلى رسول اللّه ﷺ.

شرح الحديث

كان (يزيد) رضي اللّه عنه، قد دفع مالاً إلى رجل، ليتصدَّق به على الفقراء، وجاء الرجلُ فدفع ذلك المال إلى (مَعْن) ظناً منه أنه من الفقراء، وهو لا يعلم أنه ابنُ (يزيد) فلمَّا جاء ومعه المالُ، أنكر والدُه عليه، وقال له: إنما أردتُ به الفقراء، ولم أُردْ أن يصل إليك، ولا يحلُّ لك أن تأخذه! فشكا ذلك إلى رسولِ اللّه ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام: (لك ما نويتَ يا يزيدُ، ولك ما أخذَت يا معن) يعني لك أجرُ الصدقة، وولدُك محتاج لها، فله الحقُّ بالانتفاع بها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ التَّحاكم بين الأب وابنه، ولا يكون هذا عقوقاً، لأنه تحاكم في أمرٍ شرعي.

الثاني: اتفق الفقهاء على أنَّ الزكاة لا تسقط عن الوالد، إذا أخذها ولدُه، وإنما تصحُّ في الصدقة والهبة، وما جاء في حديث (يزيد) إنما كان صدقةً من الصدقات، وأباحَ بعضهم: جواز دفعها لولده، إذا كان غارماً ـ أي مديوناً ـ أو غازياً.

الثالث: وفيه جوازُ التوكيل في دفع الزكاة، أو في صدقة التطوُّع، لا سيما إذا قَصَدَ بها الإسرارَ، لقوله سبحانه: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

الرابع: وفيه أنَّ للمتصدِّق أجرَ ما نواه، سواءً صادف وقْعُها في يد مستحقها، أو غيره.

١٤٢٣ ـ [الحديث طرفه في: ٦٦٠] مَرَّ شرحه هناك.

١٤٢٤ ـ [الحديث طرفه في: ١٤١١] تقدَّم شرحُ الحديث رقم ١٤١١.

بابُ (مَنْ أمَرَ خَادِمُه بِالصَّدَقَة)

١٤٢٥ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ، مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُها بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً).

[الحديث أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥]

شرحُ الحديث

دينُ الإسلام دينُ البرِّ والإحسان، ودينُ التعاون على الخير ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وقد وضَّح الحديث الشريفُ، أنَّ المرأة لمَّا كانت راعيةً في بيتها، فلها الحقُّ أن تتصدَّقَ من مال زوجها، كإطعام الفقير والمسكين، بشرط أن لا تكون مفسدةً في العطاء، كمن تتصدق بثياب زوجها بدون رضاه، أو تدفع للفقير نصف الطعام، من غير طيب نفسه، أمَّا إذا تصدَّقتْ بشيء يسير، أو دفعت بعض الدراهم للفقير، ممَّا لا يكون خارجاً عن العادة، فإنها تُؤْجرُ عليه، ولزوجها كذلك الأجر كاملاً، ومثلُ ذلك الخادمُ والخازن للمال، إذا أنفق نفقةً معقولة، يعلم أنَّ سيِّده لا يغضب، ويسمح به عادةً، فله أجرُ المنفِقِ بما دفع، ولسيِّده أجرُه بما اكتسب، ولا يَنْقُص أجرُ أحدٍ منهم شيئاً، وهذا كلُّه من باب السعي في الخير، والتعاون على البر والإحسان.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ إنفاق الزوجة من مال زوجها، في غيبته، إذا كان بمقدار العادة، ولم يكن فيه إسراف.

الثاني: وفيه أنَّ الثواب يحصل للجميع كاملاً، الزوجةُ لإنفاقها، والرجل لجهده وكسبه، وكذلك الخازنُ، أو الخادم، لكونه مؤتمناً على مال سيّده.

الثالث: وفيه الدعوة للتعاون على فعل الخير والإحسان، من جميع أفراد الأسرة، لاكتساب الأجر والثواب.

١٤٢٦ ـ [الحديث أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦] سيأتي شرح معناه في الحديث التالي رقم ١٤٢٧.

بابٌ (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى)

١٤٢٧ ـ عَنْ بْنِ حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

شرحُ الحديث

هذه دعوة كريمة مباركة، من رسول اللَّه ﷺ لكل مسلم، أن يتحصَّن بالعفَّة، ولا يتطلَّع إلى ما في أيدي الناس، فالمؤمن عزيزُ النفس، واليدُ التي تعطي وتُنْفق، خيرٌ من اليد التي تأخذ، وفي هذا حثٌّ على الفضائل والمكارم، بأوجز لفظ، وأبدع عبارة، فمن يعفّ نفسه عن الغير، يجعل اللَّه في قلبه العفَّة، ومن يطلب الغنى بالرضا والقناعة، يغنِه اللَّه عن الخلق، وخيرُ ما ينفقه المؤمن، ما كان عن ظهر غنى، أي عن سَعَة في الرزق.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث الشريف، دعوةٌ إلى الإنفاق لوجه اللّه، وفيه أنَّ اليدَ العليا، خيرٌ من اليد السفلى، ويؤيده الحديث الآتي رقم ١٤٢٩ ـ (اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العُليا هي المنفقةُ، والسفلى هي السائلة).

١٤٢٨ ـ [الحديث طرفه في: ١٤٢٦] تقدم شرح الحديث، رقم ١٤٢٧.

بابُ (اليدُ العُلْيا: المُنْفِقةُ، واليدُ السُّفْلَى: السَّائِلَةُ)

١٤٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ ـ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ المنْفقةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ).

[الحديث في البخاري ١٤٢٩]

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ فيه تفصيلٌ وتوضيح للحديث قبله، حيث جاء في الحديث السابق (اليَدُ العُلْيا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلى) ووضَّح هذ الحديث معنى «اليد العليا» و«اليد السفلى» فالعليا: هي المعطيةُ المنفقةُ، والسُّفلى هي السائلةُ الآخذة، ولا شكَّ أنَّ المؤمنَ المعطي، خيرٌ من المؤمن الذي يسأل الناس ويأخذ من عطاياهم، وصدقاتهم، ففيه بيانُ الفارق الكبير بينهما، ليتعفَّف المسلم عن مدِّ يده، وسؤال الناس، سواءً أعطوْه أو منعوه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه توضيح لمعنى اليد العليا، واليد السفلى، فالمعطيةُ خير من السائلة.

الثاني: وفيه الدعوةُ إلى التعفُّف عن أخذ الصَّدقة، لأن المؤمن عزيز النفس، لا يُذلُّ نفسَه من أجل المسألة.

الثالث: وفيه كراهةُ السؤال، إلا إذا كان عن ضرورة، كخوفه من الهلاك ونحوه.

الرابع: وفيه أن الغنيَّ الشاكرَ، خير من الفقير الصابر، لأن الرسول ﷺ جعل يده العليا.

الخامس: وفيه الحَثُّ على الصدقة، والإنفاقُ في وجوه الخير والإحسان.

١٤٣٠ ـ [الحديث طرفه في: ٨٥١] مَرَّ شرحه هناك.

١٤٣١ ـ [الحديث طرفه في: ٩٨] مَرَّ شرحه هناك.

بابُ (التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ والشَّفَاعَة)

١٤٣٢ ـ عنْ أَبِي مُوسى الأشعري رَضي اللَّه عَنْهُ أنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا جاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ما شَاءَ).

[الحديث أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦]

شرح الألفاظ

(اشْفَعُوا تُؤْجَروا) أي توسَّطوا بالشفاعة للضعفاء، عند أولي الأمر، لقضاء حاجاتهم، يحصل لكم الأجرُ عند اللَّه تعالى.

(وَيَقْضِي اللَهُ ما يَشاءُ) أي يحكم اللَّه ما قدَّره وقضاه للإنسان.

شرحُ الحديث

في هذا الحديث الشريف، إرشاد من رسول اللَّه ﷺ لأمته، أن يشفعوا عند الرسول ﷺ، أو أحدٍ من أولي الجاه والسلطان، لقضاء حاجةٍ من الحاجات، فإذا شفع وحصل المقصود، كان للشافع الأجرُ، وحصل للسائل المقصود، والشفاعةُ مندوبٌ إليها، مرغَّبٌ فيها، قال اللَّهُ تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

وقولُه ﷺ: (ويقضي اللَّهُ على لسان نبيه ما شاء) بيانٌ أنَّ الشافعَ مأجورٌ على كل حال، وإنْ خابَ سعيُه، فقد قال ﷺ: (واللَّهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) وعونُ الضعيف من أعظم القربات عند اللَّه تعالى.

باب (الحثّ عَلَى الصَّدَقَةِ)

١٤٣٣ ـ عَنْ أَسْماءَ بنتِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١]

شرح الألفاظ

(لا تُوكي) أي لا تُمْسكي يا أسماءُ يَدَكِ عن الإنفاق، ولا تبخلي وتمنعي ما في يدك من الإحسان، فيقتّر عليكِ.

(فيوكَىٰ عليك) أي يمنع اللَّه فضلَه ورزقه عنك، وأصلُ الوِكَاءِ: الحبلُ الذي يُرْبط به رأسُ القُربة.

قال الحافظ ابنُ حجر: والمرادُ: النهيُ عن البخل، والإمساكُ عن الصدقة، خشية النَّفاد، فإنَّ ذلك أعظمَ الأسباب لقطع البركة، لأن اللَّه يثيب على العطاء بغير حساب، ومن عَلِمَ أنَّ اللَّه يرزقه من حيث لا يحتسب، فحقُّه أن يُعْطي ولا يحسب. اهـ. فتح الباري ٤/ ٤٨٥.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الحثُّ على الصَّدقةِ، والإنفاقِ في سبيل اللَّه، ابتغاءَ مرضاته.

الثاني: وفيه أنَّ الصَّدقةَ تُنَمّي المال، وتكون سبباً للبركة والزيادة فيه.

الثالث: وفيه أنَّ من شَحَّ ولم يتصدَّق، فإنَّ اللَّه تعالى يسلُبُ بركة رزقه، ويمنع النَّماء فيه.

باب (الصَّدَقَةِ فِيمَا يَسْتَطِيعُهُ الإنْسَانُ)

١٤٣٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّها جاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي ما اسْتَطَعْتِ).

[الحديث طرفه في: ١٤٣٣]

شرح الألفاظ

(لا توعي) أصلُ الإيعاء: جمعُ المَتَاع في الوعاء، وشدُّه بالرباط، وعدم الإنفاق منه، وهو هنا بمعنى: الإمساك عن الإنفاق، خشيةَ أن يقلَّ المالُ، ومنه قوله تعالى: ﴿تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى ۞ وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ [المعارج: ١٧، ١٨] أي جمع المالَ، وخَبَأه في وعاء، ولم يؤدِّ زكاته.

(ارْضَخِي) أي أنفقي ما استطعتِ من المال، ولا تبخلي بالإنفاق منه، ومعنى الرَّضخ: العطاءُ.

شرحُ الحديث

جاءت السيدة «أسماءُ» أختُ السيدة عائشة رضي اللّه عنهما، إلى رسولِ اللّه ﷺ، تسأله عن الإنفاق والصَّدقة في سبيل اللّه، فقال لها المصطفى الحبيبُ: (يا أسماءُ أنفقي ممَّا أعطاكِ اللّهُ عزَّ وجل، ولا تدَّخري المالَ وتجمعيه، وتُمْسكي عن الإنفاق، فإنَّ اللّه تعالى يمسك عليكِ فضلَه، لأن الجزاء من جنس العمل، فمن بخلَ بالمال، وضنَّ عن إنفاقه، عاملَهُ اللّهُ بالمِثْلِ، فأمسك عنه رزقه وفضله)، وأمَرَها ﷺ أن تنفق من مالها، ومن مالِ زوجها «الزبير» بما تستطيع، دون تبذير ولا تقتير.

قال الحافظ ابن حجر: إسنادُ الوعْي إلى اللّه «يُوعي اللّهُ عليكِ» مجاز عن الإمساك.

والمعنى: النهيُ عن منع الصدقة خشية النَّفاد، فإنَّ ذلكَ أعظمُ الأسباب لقطع

مادة البركة، ومن حقّ من عَلِم أنَّ اللَّه يرزقه من حيث لا يحتسب، فحقُّه أن يُعطي، ولا يحسب مقدارَ الإنفاق. اهـ. فتح الباري ٣/ ٣٠٠ ويدلُّ عليه ما جاء في الصحيح، من دعاء الملَكَيْن (اللهمَّ أعْطِ منفقاً خَلَفاً، وأعْطِ ممسكاً تلفاً)!!

١٤٣٥ - [الحديث طرفه في: ٥٢٥] مَرَّ شرحه هناك.

باب (مَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ)

١٤٣٦ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (يا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»).

[الحديث أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢]

شرح الألفاظ

(أتحنث بها) أي أتعبَّدُ وأتقرَّبُ بها إلى اللَّه تعالى، فعلتُها في الجاهلية قبل إسلامي.

(أو عتاقة) أي إعتاق عبدٍ أو مملوكٍ لوجه اللَّه تعالى، قال تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢].

(أسلمْت على ما أسلفْت) أي حسناتك التي عملتَها لا تضيع، بل تُزاد على حسناتك في الإسلام، وفيه ما يُسمَّى (الجِناس الناقص) وهو من المحسِّنات البديعية.

شرح الحديث

هذا الصحابي (حكيمُ بنُ حِزَام) سَأَل رسول اللَّه ﷺ، عن أعمال بِرٍّ، وخير، عملها في الجاهلية، هل يُؤجر بها بعد الإسلام؟ فقال رسولُ اللَّه ﷺ: (ما فعلتَه من خير، لا يضيع عند اللَّه، بل يُضمُّ إلى حسناتك بعد الإسلام)، وهذه منحةٌ وكرامة، من اللَّه عزَّ وجلّ لعباده، حيث لا تُهدر أعمالُ الكفَّار الصالحة، التي فعلوها في الجاهلية، إذا أسلموا.

ويؤيد هذا المعنى: ما رُويَ عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: (إذا أسلمَ الكافرُ فحسُنَ إسلامُه، كتبَ اللَّهُ له كل حسنةٍ زَلَفها ـ أي فعلَهَا ـ ومحا عنه كل سيئة زَلَفها، وكان عملُه بعد ذلك، الحسنةُ بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلَّا أن يتجاوز اللَّه عنه) رواه الدارقطني.

فما أعظم كرَم اللَّهِ وفضلَه، على من هدى اللَّه قلبه للإسلام، وانضمَّ إلى زمرة أهل الإيمان!

١٤٣٧ ـ [الحديث طرفه في: ١٤٢٥] تقدَّم شرح الحديث رقم ١٤٢٥.

باب (إذا تصدَّق الخَادِمُ بأمْرِ سَيِّدِه)

١٤٣٨ ـ عَنْ أَبي مُوسى الأشعري، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: (الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي ـ ما أُمِرَ بِهِ، كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّباً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ).

اللغة

(ينفذ) أي يُنفِّذ ما أُمر به من الإحسان ويُمْضيه.

(موفرا) أي يدفع كامل المبلغ.

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث الشريف، على أنَّ خازنَ المال، أو أمينَ الصندوق، إذا أمره المالكُ بدفعِ شيء من المال، فدفعه إلى مستحقِّه، كان له أجرُ المتصدِّق، بشرط أن يكون دفعُه عن طِيب نفسٍ، وأن يدفع له المال كاملاً، مهما كان كبيراً، فإنه يأخذ كامل الأجر، كأنَّه تصدَّقَ به من ماله، وهذا من فضل اللَّه وكرمه على الخازن، والأجير.

١٤٣٩ ـ [الحديث طرفه في: ١٤٢٥] انظر شرح الحديث رقم ١٤٢٥.

١٤٤٠ ـ [الحديث طرفه في: ١٤٢٥] انظر شرح الحديث رقم ١٤٢٥.

١٤٤١ ـ [الحديث طرفه في: ١٤٢٥] انظر شرح الحديث رقم ١٤٢٥.

بابُ (دُعَاءِ المَلَكِ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً)

١٤٤٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَان، فيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً).

شرح الألفاظ

(يُصْبِحُ فيهِ العِبَادُ) أي في كل صباح من الأيام، ينزل مَلَكان من السماءِ، يدْعُوان اللَّه تعالى قائلين:

(اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقاً خلفاً) أي يدعو المَلَك الأول، فيقول: اللهمَّ اخلف على من أنفقَ على عبادك، وأسدى لهم نفعاً.

(اللهُمَّ أعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً) ويقول المَلَك الثاني: اللهمَّ أتلفْ مالَ البخيل، الذي لا يُنفق، ولا يتصدَّق على إخوانه المحتاجين.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، إرشادٌ من هادي البشرية ﷺ إلى المؤمنين، أن ينفقوا في سبيل اللَّه، ولا يضِنُّوا بأموالهم، وهذا يشمل الواجبَ، والمندوب، فاللَّه جلَّ جلاله يحبُّ أن يُحسن الناسُ بعضُهم لبعض كما قال سبحانه: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧] وقد جاء في الحديث القدسي: (ابنَ آدمَ أَنْفِقْ، أُنْفِق عليك) ويكفي شرفاً للمنفق أنَّ الملائكة تدعو له، ودعاءُ الملائكة مستجاب، ثم الوعدُ الكريم من ربِّ العزة والجلال حيث يقول: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

بابُ (مَثَلِ البَخِيلِ والمُتَصدِّق)

١٤٤٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنَّهُ سَمِعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إلَى تَرَاقِيهِمَا، **فَأَمَّا المُنْفِقُ**: فَلا يُنْفِقُ إلَّا سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. **وَأَمَّا البَخِيلُ**: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إلَّا لَزِقَتْ كلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ). تَابَعَهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طاوُسٍ: في الجُبَّتَيْنِ.

[الحديث أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧]

شرح الألفاظ

(جنَتان من حديدٍ) مفردها جُنَّة، ومعناها: الوقاية، كقوله ﷺ: (الصومُ جُنَّة) أي وقاية من نار جهنم، وجاء في بعض الروايات (جُبَّتان) بالباء، وهي الثوب الذي يلبسه الشخص، ويُراد به الدرعُ من الحديد.

قال الطيبي: بالنون هو الأنسبُ، لأن الدِّرعَ لا يسمى جُبَّة.

(تَرَاقِيهما) جمعُ تَرْقُوة، وهو العظمُ في أعلى الصدر، الممتدّ إلى النحر.

(سبَغت) أي امتدَّتْ وغطَّتْ جسده، حتى سترت أصابعه.

(تعفو أثره) أي حتى تمحو أثر مشيه، وتمتد إلى الأرض، وهو تمثيل لسعة الدِّرع.

شرح الحديث

قال الخطَّابي: هذا مثلٌ ضربه النبيُّ ﷺ للبخيل والمتصدِّق، شبَّههما برجلين، أراد كلُّ واحد منهما أن يلبس درعاً، يستتر به من سلاح عدوه، فضمَّها على رأسه ليلبسها، والدِّرعُ أوّلُ ما تُلْبس تقع على الصدر والثَّدْيين، إلى أن يُدخل الإنسانُ يديه في كُمَّيْها.

شبَّهَ المنفقَ كمن لبس درعاً سابغة ـ أي وافرة ـ فاسترسلت عليه حتى سترت جميعَ بدنه.

وصوَّر البخيلَ كرجلٍ غُلَّت يداه إلى عنقه، كلَّما أراد لبسَها اجتمعت في عنقه، فلَصَقت في ترقوته، فكانت ثِقلاً ووبَالاً عليه.

فالكريمُ إذا أراد الصدقة، انفسح لها صدرُه، وطابتْ لها نفسه، فتوسَّعتْ في الإنفاق، والبخيلُ إذا حدَّث نفسه بالصدقة، شحَّتْ نفسُه، وضاق بها صدرُه، وانقبضت يداه ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

١٤٤٤ ـ [الحديث طرفه في: ١٤٤٣] تقدم شرح الحديث رقم ١٤٤٣.

بابٌ (عَلَى كُلِّ مُسْلم صَدَقَةٌ)

١٤٤٥ ـ عَنْ أبي موسى الأشعري رَضي اللَّه عَنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: («عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»!! قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ»! قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»).

[الحديث طرفه في: ٦٠٢٢]

اللغة

(المَلْهوف): الفقيرُ الذي اشتدت به الحاجةُ والفقرُ.

شرح الحديث

دينُ الإسلام دينُ التعاونِ والتكافلِ والإحسان، فإذا رأى المسلم محتاجاً، أو ملهوفاً أشرف على الهلاك، فعليه أن يُنقذه، ويتصدَّق عليه، ولا يصحُّ أن يتركه إلى الرَّدى والهلاك ـ وهذا الإنفاقُ إنسانيٌّ، خارج عن نطاق الزكاة ـ قالوا: يا رسول اللَّه

فإذا لم يجد ما يتصدَّق به؟ قال: (يعمل أيَّ شيء، لينفع نفسَهُ ويتصدق من كسب يده، فإن لم يجد فلْيمسك عن الشرِّ، فإنها صدقةٌ منه على نفسه).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوب التعاون والتكافل بين المسلمين، لقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

الثاني: وفيه أنَّ إغاثة الملهوف واجبة، على الغنيِّ والفقير، كلٌّ بقدر استطاعته.

الثالث: وفيه أنَّ من لم يستطع تقديمَ الصدقة، فلْيأمر بالخير، وينْهَ عن الشر.

الرابع: وفيه أنَّ من لم يفعل كلَّ هذا لعجزه، فلْيكفَّ شرَّه عن الناس، فإنها صدقة منه على نفسه.

بابُ (كَمْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَة)

١٤٤٦ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ»؟ فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا ما أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»).

[الحديث طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩]

شرحُ الحديث

تحكي (أمُّ عطيَّة) أن بعضَ دور الأنصار، أرسلوا شاةً من الصَّدقة، إلى (نُسيبة الأنصارية) فأرسلتْ بجزءٍ منها إلى عائشة رضي اللَّه عنها، فلمَّا جاء رسولُ اللَّه ﷺ سأل أهله: (هل عندكم شيء من الطعام؟) قالت عائشة: ليس عندنا شيء، إلَّا ما أرسلتْ به إلينا (نُسَيبةُ) من الشاة، التي تُصدِّق بها عليها!! فقال لها ﷺ: (ائتنا بها فهي لها صدقةٌ، ولنا هديَّة).

ما يستفاد من الحديث

دلَّ الحديث الشريف، على أنَّ الفقير، إذا جاءته صدقة، فله أن يُطْعِم منها من يشاء، لأنه قد مَلَكها، ولهذا قال ﷺ: (قد بَلَغَتْ مَحِلَّها) أي حصل المقصود من ثواب الصَّدقة، وصارت مِلْكاً لمن وصلت إليه.

قال ابن الجوزي: وهذا مِثْلُ قولِه ﷺ في بَريرةَ: (هو عليها صدقةٌ، وهو لنا هدية). والرسول ﷺ لا يحلُّ له أن يأكل من الصَّدقة، ولكنْ يجوز أن يقبل الهدية، فلمَّا أهدتْ نُسيبةُ إلى عائشة جزءاً من الشاة، انتقلت من حُكم الصدقة، فحلَّت محلَّ الهدية التي تحلُّ لرسول اللَّه ﷺ.

١٤٤٧ ـ [الحديث طرفه في: ١٤٠٥] انظر شرح الحديث رقم ١٤٠٥.

بابُ (قَبُولِ غيرِ النَّقْدَيْنِ في الزَّكَاةِ)

١٤٤٨ ـ عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيءٌ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥]

شرح الألفاظ

(صدقته بنت مخاض) أي زكاةُ مالِه من الإبل (بنتُ مخاض) وهي التي دخلت في السنة الثانية.

(بنت لبون) هي من النوق ما مضى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه ذات لبن.

(ويعطيه المصدِّق) أي يدفع له صاحب الإبل عشرين درهماً، أو شاتين، بسبب الفارق بين أثمانها.

١٤٤٩ ـ [الحديث طرفه في: ٩٨] مَرَّ شرحه هناك.

بابُ (لا يُجْمَعُ بَيْنَ متُفرّق)

١٤٥٠ ـ عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»).

[الحديث طرفه في: ١٤٤٨]

قال الإمام مالك في الموطأ: ومعنى هذا الحديث: أن يكون النَّفر الثلاثة، لكل واحد منهم أربعون شاةً، وجبت فيها الزكاةُ، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلَّا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة، وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرِّقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. اهـ. فتح الباري ٤/ ٥٠٧ وهذا الحديث باب عظيم في إبطال الحِيَل، والأخذ بالمقاصد المدلول عليها بالقرائن والشواهد.

بابُ (الخَلِيطَانِ يَتَرَاجعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّة)

١٤٥١ ـ عَنْ أَنَس رَضي اللَّه عَنه: (أَنَّ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»).

[الحديث طرفه في: ١٤٤٨]

شرحُ الحديث

في هذه الرواية زيادة على الرواية السابقة، من حديث أنس وهي:

(ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية).

قال الخطابيُّ: معناه أن يكون بينهما أربعون شاةً مثلاً، لكل واحدٍ منهما عشرون شاة، وقد عرف كل منهما عين ماله، فيأخذ العاملُ على الصدقة من أحدهما شاةً، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تُسمَّى «خِلطةَ الجوار».

قال البخاري: **قال طاووس وعطاء**: إذا عَلِم الخليطان أموالهما، فلا يُجمع مالهما.

وقال سفيان الثوريُّ: لا تجب الزكاة حتى يتمَّ لهذا أربعون شاةً، ولهذا أربعون شاةً. اهـ. فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣١٥.

بابُ (زكاة الإبل)

١٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنَ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»).

[الحديث أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥]

شرح الألفاظ

(إن شأنها لشديد) أي أنت تسأل عن أمرِ الهجرة، وأمرها عظيمٌ وجليل، لا تَقْدر عليها، فاسألْ عن غيرها من أمور الدِّين.

(تؤدِي صدقتها) أي هل عندك إبلٌ تؤدِّي زكاتها؟ فأجابه الأعرابيُّ: نعم.

(لن يَتِرك من عملك) أي لن يُضيِّع اللَّهُ من عملك الصالح شيئاً، فاجتهد في

العمل الصالح، من الوَتْر بمعنى: النَّقص، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] أي لن ينقصكم من ثوابِ أعمالكم شيئاً.

شرح الحديث

رجلٌ أعرابي جاء إلى رسول اللّه ﷺ، يسأله عن ثواب الهجرة وفضلها، لأنه يريد أن ينال ثواب المهاجر، فقال له ﷺ: (إن القيام بحق الهجرة، أمرُه عظيم وشديد، لا تستطيع القيامَ به، فاعمل الخير حيثما كنت، في برٍّ أو بحر، ولو كنت في أبعد مكان من الأرض، فإن اللّه تعالى يثيبك بالنية الصالحة، وإذا أدَّيْتَ زكاةَ الإبل التي عندك، وأدَّيْتَ حقَّ اللّه تعالى عليك، فإن اللّه لا يُضيع لك أجر إحسانك، ولو كنتَ وراءَ البحار).

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث: بيانُ فضلِ زكاة الإبل، وفيه إشارة لطيفة إلى أنَّ استقراره بوطنه، إذا أدَّى زكاةَ إبله، يقوم مقام ثواب هِجرته.

باب من كانت عليه (صَدَقةُ بنْتِ مَخاضٍ ولَيستْ عِنْدَه)

١٤٥٣ ـ عَنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فإنها تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَها شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فإنها تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، ويُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شاتَيْنِ. ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فإنها تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، ويُعْطِي شاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهماً، وَمَنْ بَلَغَت صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرينَ دِرْهَماً أَوْ شاتَيْن. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ

مَخَاضٍ، فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ»).
[الحديث طرفه في: ١٤٤٨]

شرح الألفاظ

في الحديث ألفاظٌ تدور حول (الإبل) وأعمارها ينبغي توضيحها للقارئ.

(بنتُ مَخاض): هي الإبل التي أتمت السَّنَةَ الأولى، ودخلت في الثانية، وإن لم تكن أمه حاملاً.

(بنتُ لبون): هي التي أتمت السَّنَةَ الثانية، ودخلت في الثالثة.

(حِقّة): هي التي أتمت السَّنَةَ الثالثة، ودخلت في الرابعة.

(الجذعة): هي التي أتمت السَّنَةَ الرابعة، ودخلت في الخامسة، هذه الأسماء كلُّها خاصة بالإبل، وانظر المعجم الوسيط ٢/ ١١٢.

شرح الحديث

زكاة الأنعام بيَّنها الرسول عليه الصلاة والسلام في هديه الشريف، ففي خمسٍ من الإبل **شاةٌ**، وفي عشرٍ **شاتان**، وفي خمسَ عشرة **ثلاث شياه**، وفي عشرين **أربعُ شياهٍ**، وفي خمسٍ وعشرين **بنتُ مخاض** إلى خمسٍ وثلاثين.

فإذا زادت ففيها **بنتُ لبون** إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادت ففيها **حِقَّة** إلى ستين، فإذا زادت ففيها **جَذَعة** إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها **بنتا لَبُون** إلى تسعين، فإذا زادت ففيها **حِقَّتان** إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كل خمسين **حِقَّة**، وفي كلِّ أربعين **بنتُ لبون**، كما جاء موضحاً في سنن الترمذي ٣/ ١٧. ومن كانت عليه جَذَعة، وليست عنده إلَّا حِقَّة، فإنه تُقبل منه الحقَّةَ وعليه أن يجعل معها شاتين، أو يدفع عشرين درهماً، ذلك لأن الإناث من الإبل أفضلُ من الذكور، والمسِنَّةُ أفضلُ من غير المسِنَّة، فأقام ﷺ زيادة السِّنِّ، مقام زيادة الأنوثة، اعتباراً للقيمة، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

بابُ (زكاة الغنم)

١٤٥٤ ـ عَنْ أَنَسٍ بن مالك رَضي اللَّه عَنْه: (أَنَّ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هذَا الكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ:

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

(هذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، ومَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ:

«في أَرْبَعٍ وَعشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ (شاةٌ)، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا (بِنْتُ مَخَاضٍ) أُنْثَى، فإذا بَلَغَتْ سِتاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا (بِنْتُ لَبُونٍ) أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتاً وَأَرْبَعين إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا (حِقَّةٌ) طَرُوقَةُ الجَمَلِ.

فإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا (جذَعَةٌ)، فَإِذَا بَلَغَتْ ـ يَعْنِي ـ سِتاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا (بِنْتَا لَبُونٍ)، فَإِذا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ فَفِيهَا (حِقَّتَانِ) طرُوقَتا الجَمَلِ.

فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ فَفِي كلِّ أَرْبَعِينَ (بِنْتُ لَبُونٍ)، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ (حِقَّةٌ)، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا (شَاةٌ).

وَفي صَدَقَةِ الغَنَم: في سَائِمَتِهَا، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ (شاةٌ)، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ (شَاتَانِ)، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مائَةٍ شاةٌ، فإِذَا كَانَتْ سائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شاةً وَاحدةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شيءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا).

[الحديث طرفه في: ١٤٤٨]

اللغة

(الرِّقَّة) بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضَّة الخالصة، سواءً كانت مضروبةً أو غير مضروبة، وأصلُها الوَرِقُ ـ وهو الفضة ـ حُذفت الواو وزيدت إليها الهاءُ، ولا تجب الزكاة في الفضة، حتى تبلغ (٢٠٠) مائتا درهم من الفضة.

توضيح زكاة الغنم

فرضَ رسول اللَّه ﷺ على رُعاة الغنم زكاة أغنامهم، وبيَّن مقدارها وأعدادها، وهي كالآتي:

أولاً: إذا بلغت أعدادُ الغنم (٤٠) أربعين، إلى (١٢٠) مائة وعشرين، ففيها شاة واحدة.

ثانياً: إذا بلغت (٢٠٠) مائتين ففيها شاتان.

ثالثاً: إذا بلغت (٣٠٠) ثلاثمائة ففيها (ثلاثُ شياه).

رابعا: وهكذا يجب في كل مائةٍ شاة واحدة، فمن كان عنده من الغنم ما يزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة إلى (٣٩٩) ففيها ثلاث، فإذا وصلت إلى (٤٠٠) ففيها أربع شياه، حتى تصل إلى (٥٠٠) ففيها خمس، والأمر بعد ذلك واضح على كل مائةٍ شاة.

خامسا: إذا كانت الغنم أقلَّ من (٤٠) أربعين، فلا تجب الزكاة على مالكها، إلَّا إذا أحبَّ صاحبها.

تنبيه هام

الزكاة في الدراهم الفضيَّة، إذا بلغت (٢٠٠) درهم ففيها (رُبُع العُشُر)، يعني في المائة (اثنان ونصف) (٢,٥٠) فإن كانت أقلَّ من (٢٠٠) مائتي درهم فضية، فلا زكاة عليها، إلَّا أن يحبَّ صاحبها.

وعلى هذا الأصل والأساس، يكون زكاة (الأموال النقدية)، من أيِّ نوعٍ من المال (دراهم، جنيهات، ريالات، دنانير) فمن يملك ألفاً، فعليه زكاتها وهي (خَمسة وعشرون) كلَّ سنة، ومن يملك (أربعين ألفاً) عليه كل سنة (ألفاً) ومن يملك (مائة ألف) عليه (ألفان وخمسمائة) كلَّ سَنَة، من الدراهم، أو أيِّ عملةٍ أخرى، وهذا بيِّنٌ واضح في شريعة الإسلام.

بابُ (لا يُؤْخَذُ في الزَّكَاةِ إلَّا السَّلِيمُ)

١٤٥٥ ـ عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أَبا بكر كتَبَ لهُ الزكاة، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، وفيه: (وَلا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ، هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إلا ما شَاءَ المُصَدِّقُ).

[الحديث طرفه في: ١٤٤٨]

اللغة

(هرمَة): الكبيرةُ التي سقطت أسنانها. (ذَاتُ عَوار) أي التي بها عيبٌ كالعوراء، والمريضة، والعرجاء، والعجفاء، (إلَّا ما شاء المصدِّق) أي إلَّا أن يرى المصدِّق ـ دافع الزكاة ـ أن ذلك أفضلُ للمساكين، لكونها عوراء لكنَّ لحمها جيّد، وهي سمينة.

شرح الحديث

يُشترط في زكاة الأنعام، أن تكون سليمةً، لا عيب فيها، فلا يجوز لمسلم أن يدفع الزكاة من المريضة، والهرمةِ، والتي فيها نقصٌ كالعوراءِ، والعجفاءِ، والعرجاءِ، وساقطةِ الأسنان، فإن اللَّه طيبٌ لا يقبل إلَّا طيباً، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ . . . ﴾ [البقرة: ٢٦٧] كما لا تؤخذ كرائمُ أموالِ الناس، أي أفضلُها وأحسنُها.

١٤٥٦ ـ [الحديث طرفه في: ١٤٠٠] تقدم شرح الحديث رقم ١٣٩٩ و١٤٠٠.

١٤٥٧ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٩٩] تقدم شرح الحديث رقم ١٣٩٩ و١٤٠٠.

۞ ۞ ۞

بابُ (لا تُؤْخَذُ كَرائِمُ أَمْوالِ النَّاسِ فِي الزَّكَاةِ)

١٤٥٨ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أغنيائهم، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»).

[الحديث طرفه في: ١٣٩٥]

شرح الألفاظ

(توقَّ) أي اجتنب، من الوقاية بمعنى الاجتناب، أي لا تأخذ أَنْفَسها.

(كرائم أموال الناس) أي نفائسَ الأموال من أيِّ صنفٍ كان.

تنبيه

تقدَّم هذا الحديث مع شرحه، في أول كتاب (الزكاة) رقم (١٣٩٥) باب فرضية الزكاة.

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث: التحذيرُ من أخذ أفضلِ أموال الناس في الزكاة، لأن الإنسان تبقى نفسه شحيحة، متطلِّعةً إلى الشيء النفيس من ماله، لذلكَ حذَّرَ ﷺ معاذاً إلى اجتناب ما تتعلق به نفسُ الإنسان من كريم ماله، ولهذا جاء في كفارة اليمين في القرآن: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أي من الطعام الوسط، غير النفيس ولا الخسيس.

١٤٥٩ ـ [الحديث طرفه في: ١٤٠٥] انظر شرح الحديث رقم ١٤٠٥.

١٤٦٠ ـ [الحديث طرفه في: ٦٦٣٨] تقدم شرح معناه في الحديث رقم ١٤٥٤.

بابُ (الزَّكاةِ عَلَى الأَقارِبِ)

١٤٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعالى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوالِي إِلَيَّ بَيْرُحاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ!!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، بَخٍ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ).

تَابَعَهُ رَوْحٌ، وَقَالَ يَحْيى بْنُ يَحْيى وَإِسْماعِيلُ، عَنْ مالِكٍ: «رَايِحٌ».

[الحديث أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١]

شرح الألفاظ

(أحبّ أمواله بيرحاء) هو بستانٌ فسيح، فيه آبارُ ماء، كان قريباً من مسجد رسول اللَّه ﷺ، وكان أحبَّ أموال (أبي طلحةَ) الأنصاري رضي اللَّه عنه إليه، أحبَّ أن يتصدَّق به في سبيل اللَّه.

(أرجو بِرها وذخرها) أي أطلب من اللَّه تعالى أن يقبلها ويثيبني عليها.

(ضعْها حَيْث شِئْت) أي أنفقْها واصرفْها يا رسول اللّه، في أي جهةٍ تحبُّها من وجوه الخير.

(بَخ، بخ) كلمةٌ تُقال عند المدح، والرضا بالشيء المحبوب، وتُكرَّر للمبالغة، أي نِعْمَ هَذا الفَعلُ، ما أحسنه وأفضله من عمل!!

(تَجْعَلَها في الأَقْرَبين) أي تجعل هذه الصدقة في أقاربك الأدْنَيْن، قال أبو طلحة: أفعل يا رسول اللّه، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمِّه.

شرحُ الحديث

لمَّا نزل قولُه تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] سمع هذه الآية (أبو طلحة الأنصاري) فبادر مسرعاً إلى رسول اللّه ﷺ، وكان أحبَّ أمواله إليه ذلك البستان، الذي فيه النخيلُ والثَّمر، وفيه الماءُ العذب النمير، الذي كان يشرب منه رسولُ اللّه ﷺ، وهذا البستان كان بمواجهة مسجد الرسول ﷺ، فقال: يا رسول اللّه إن اللّه تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ، هذا البستانُ وقد جعلتُه صدقةً في سبيل اللّه، فضعه حيث شئتَ!! فما أكرم هذه النفوس وأزكاها، حيث سمعتْ كلامَ اللّه، فأسرعت نحو الطاعة مستجيبة لدعوة اللّه، وهكذا يكون الإيمان والاستجابة لدعوة اللّه، وقد أثنى عليه الرسول ﷺ، ونَصَحَه أن يجعلها في أقاربه، من الفقراء والمحتاجين، لأنها صدقةٌ وصلة رحم.

بابُ (الصَّدَقَةِ عَلَى القَرِيبِ مِنَ الزَّوْجِ وغَيْرِه)

١٤٦٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيْتُ مِنْ ناقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ».

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صارَ إلَى مَنْزِلِهِ، جاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيانِبِ؟». فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا!

قَالَتْ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، إنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ!!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

[الحديث طرفه في: ٣٠٤]

شرح الألفاظ

(أيُّ الزَيانب)؟ أي من هذه التي تسمونها (زينب)؟ وزوجةُ من هي؟

(قالوا امرأة ابن مَسْعُود) أي هي زوجة (عبد اللَّه بن مسعود) جاءت تستأذن بالدخول عليك.

(ائذنوا لها) أي اسمحوا لها بالدخول، فلمَّا دخلت عليه، قالت له: يا رسول اللَّه، إنك أمرت بالصَّدقة، وعندي حُليٌّ ذهبية، أردتُ أن أتصدَّق بها، فقال لي زوجي: أنا وأولادك أحقُّ بهذه الصدقة من الغرباء!! فماذا ترى؟ فقال لها الرسول الكريم: (صدق ابن مسعود).

ويؤيده الحديث الذي أورده البخاري بعده (نعم لها أجران: أجرُ القرابة، وأجرُ الصَّدقة).

شرح الحديث

هذه الصحابية المؤمنة، تسمع رسولَ اللَّه ﷺ يدعو الناس إلى الصدقة، لنصرة دين اللَّه، والإنفاق على المجاهدين، وسمعتْه ﷺ وهو يدعو النساء، إلى الصدقة والإنفاق، فتسارعُ إلى بذلِ حُليِّها التي تملكُها، وكان زوجها (عبدُ اللَّه بنُ مسعود) فقيراً محتاجاً إلى الإحسان، فقال لها: إن أردتِ الخيرَ في هذا العمل، فأنفقيه علينا، فنحن أحوج إليه من غيرنا!! فتأتي الرسول ﷺ تستفتيه في هذه الصدقة، فيخبرها عليه

الصلاة والسلام: (زوجك أحقُّ بهذه الصدقة، لأنها صدقةٌ، وصلةُ رحم)، فلها أجران: أجرةُ الصدقة، وأجر القرابة.

وينبغي أن نعلم، أنَّ هذه الصدقة في التطوع، لا في الزكاة المفروضة. واللَّه أعلم.

بابُ (لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)

١٤٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَغُلَامِهِ، صَدَقَةٌ).

[الحديث طرفه في: ١٤٦٤]

ما يستفاد من الحديث

دلَّ هذا الحديثُ، على أنَّ الخيل إذا كانت للجهاد أو للركوب، فلا زكاة فيها، باتفاق الفقهاء، أمَّا إذا كانت للتجارة، فتجب فيها الزكاة، لأنها تدخل في (عُرُوض التجارة)، وكذلك العبيدُ الأرقاء، إذا كانوا للخدمة، لا زكاة فيهم باتفاق، فإن كانوا للتجارة ففيهم الزكاة. واللَّه أعلم.

١٤٦٤ - [الحديث طرفه في: ١٤٦٣] انظر شرح الحديث السابق رقم ١٤٦٣.

بابُ (الصَّدَقةِ عَلَى اليَتَامَى)

١٤٦٥ - عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي ما يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»!!

فَقَالَ رَجُلٌ: **يا رَسُولَ اللَّهِ**: أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: ما شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ»؟ وَكأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ!!

وَإِنَّ هذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صاحِبُ المُسْلِمِ ما أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ـ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[الحديث طرفه في: ٩٢١]

شرح الألفاظ

(مِمَّا أَخَافُ عليكُمْ) أي أخشى ما أخشاه عليكم من فتنة الدنيا، وما فيها من مباهج، ومتاع.

(زَهْرَةَ الدُّنيا وزِينتَهَا) أي من فتنةِ الدنيا، وما فيها من بهرجٍ، وزينةٍ، ومتاعٍ، فالدنيا حسنةُ المنظر، تعجب الناظر برونقها، وبريقها الخادع، كما قال سبحانه: ﴿ اَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ ﴾ [الحديد: ٢٠] الآية.

(أَوَ يَأْتي الخيرُ بِالشَّرّ) أي هل تصبح النعمةُ نقمة؟ وينقلب الخير إلى شر؟ كأنه يتعجَّبُ من هذا الأمر، كيف يكون المالُ سبباً للشقاء والوبال!؟

(مَسَح عنه الرُّحَضاءَ) أي مَسَح ﷺ عن جبينه العَرَق.

(وكأنه حَمِده) أي استحسن منه السؤال، ثم قال له ﷺ:

(لا يأتِي الخَيْرُ بالشَّرّ) أي لا يكون الخير سبباً للشرّ، فكلُّ خير قضاه اللَّه لا يكون شرًّا، فالرزقُ مهما كَثُر خير، وإنما يُخشى منه أن يَجُرَّ إلى شرٍّ وبلاء، ثم ضرب له مثلاً فقال:

(يقتل أو يُلِمُّ) أي مما يُخرجه الربيعُ من خُضْرةٍ ونُضْرة هو خيرٌ، ولكنه قد يكون سبباً للهلاك والبلاء، فَمثلُ المال مَثَلُ الحيَّة (الأفعى) فيها تِرياقٌ نافع، وسُمٌّ ناقع، فإن أصابها العاقلُ، احترز عن شرِّها، واستخرج ما فيها من نفعٍ ودواء،

فكانت نعمة، وإن أصابها الغبيُّ، لقي البلاء والهلاك، فكانت نقمة.

(آكِلَةُ الخَضْرَاءِ) أي البقرة التي تأكل المَرْجَ الأخضر، فإنها إذا أكثرت من المرعى تهلك، فيكون هذا الزرعُ الأخضر سبباً لهلاكها.

(ثَلَطَتْ وبالتْ) أي تغوَّطتْ وبالتْ، فأخرجت ما في بطنها من فضلات، لو تُركت لهلكت بسببها.

(كالذي يأكل ولا يشبع) أي مَنْ جَمع المالَ من حَرَام، فهو كمن يأكل ولا يشبع، فيكونُ المالُ وبالاً عليه.

شرحُ الحديثِ

هذا تمثيل رائع بديع، مثَّل به الرسول ﷺ لمن به جَشَعٌ إلى المال، لا يبالي أجَمَعه من حلال أو حرام؟ فالدنيا كالنبات الأخضر، والزرع الذي يُبهج النفسَ بخضرته، لكنَّ الإنسان إذا أكثر منه، كان سبباً لحتفه وهلاكه، فالمالُ نعمة، وقد ينقلب إلى نقمة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٥].

قال الخطابي: يريد أن صورة الدنيا، حسنةُ المنظر، مونقة، تُعجب الناظر، وهو مَثَل ضربه الرسول ﷺ، والمعنى: أنَّ مرعى الربيع ونباتُه ناعمٌ، تستحليه الماشية فتستكثر منه، فتنتفخ بطونُها، وربما كان سبباً لهلاكها، وذلكَ مَثَلٌ للمستكثر من الدنيا، الحريصِ عليها.

وآكلةُ الخضر مَثَلٌ للمقتصد في طلب الدنيا، القانع منها بقَدَر الكفاية، وشبَّه ما يكون من ـ ثَلَطها وبولها ـ أي إخراج الفضلات من بطنها، لإخراج الإنسان ما يصرفه من المال في الحقوق والواجبات... والحاصلُ: أنّ جمعَ المالِ غيرُ محرَّم، ولكنَّ الاستكثار منه، والخروج عن حدِّ الاعتدال والاقتصاد ضارٌّ، كما أنَّ الاستكثار من المآكل مسقم، فالمالُ يُعجب الناظرين إليه، ويحلو في أعينهم، فيدعوهم حُسْنُه إلى الاستكثار منه، وهو مهلِكٌ. اهـ.

بابُ (الزّكاةِ عَلى الزّوْجِ وعلى الأيْتَام)

١٤٦٦ ـ عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَتْ: (كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَام فِي حِجْرِها، قَالَ: فَقَالَتْ لِعبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حِجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيتامٍ لِي فِي حِجْرِي، وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟». قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَم لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»).

تنبيه لطيف

تقدمت قصَّةُ زينبَ زوجِ «عبد اللَّه بن مسعود» في الحديث السابق مع شرحه، بما أغنى عن إعادته، ولكنْ وردتْ في هذا الحديث زيادة، وهي قولُه ﷺ: (نعم، لها أجران: أجرُ القرابة، وأجرُ الصدقة).

قال الحافظ ابن حجر: واستدل بهذا الحديث، على جواز دفع المرأة زكاتَها إلى زوجها، وهو قولُ الشافعي والثوري، وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد.

وحملوا الصَّدقةَ في الحديث على الواجبة ـ أعني الزكاة ـ لقولها: أتُجزئ عنّي؟ وقيل: إنها كانت صدقةُ تطوُّع، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: (زوجكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم) قالوا: لأن الولد لا يُعطَى من الصدقة الواجبة بالإجماع. وحجةُ من مَنَع إعطاءَ الزكاة لزوجها، أنها تعود إليها في النفقة، فكأنها ما خرجت عنها.

قال ابن حجر: ويؤيد المذهبَ الأول، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يسألها: (أزكاة هي أم صدقة؟) فلمَّا ذكرت الصدقة، ولم يستفصلها أهي عن تطوع أم واجب؟ فكأنه قال لها: (تُجزئ عنك فرضاً كانت أو تطوُّعاً).

ما يستفاد من الحديث

فيه الحث على **صلِة الأول**: الرحم، وجواز تبرُّع المرأة بمالها من غير إذن زوجها.

الثاني: وفيه عظةُ النساء، والترغيب في أعمال الخير للرجال والنساء. **الثالث**: وفيه جواز التحدث مع النساء الأجانب، والتخويف من المعاقبة على الذنوب بالعذاب.

الرابع: وفيه فُتيا العالِم، مع وجودِ من هو أعلم منه، وطلبُ الترقّي في تحمُّلِ العلم. اهـ. فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣٣٠.

بابُ (الإِنْفَاقِ عَلَى أَبْنَاءِ الزَّوْجِ)

١٤٦٧ ـ عن أمِّ سَلَمَةَ رضي اللَّه عنها قالت: (قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّما هُمْ بَنِيَّ، فقال لها ﷺ: «**أَنْفِقي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيهِمْ**».

[الحديث طرفه في: ٥٣٦٩]

شرحُ الحديث

(أمُّ سَلَمة) رضي اللَّه عنها كانت متزوجة بأبي سَلَمة بنِ عبد الأسد، ثم تزوَّجها رسولُ اللَّه ﷺ بعد موته، وكان لها من زوجها الأول أربعةُ أولاد، فسألتِ النبيَّ ﷺ: هل لي أجرٌ إنْ أنفقتُ على أولاده وهم أولادي؟ فقال لها ﷺ: (نعم لكِ أجرٌ، أنفقي عليهم)!!

والصدقةُ عليهم أعمُّ من أن تكون من الإحسان، أو من الزكاة، لأن الأمَّ لا يجب عليها نفقةٌ أصلاً، فلذلك تُؤجر بالإنفاق، بخلاف الأب، فإنَّ نفقة أولاده الصغار واجبةٌ عليه، فلا يصحُّ أن يدفع لهم من الزكاة.

بابُ قول اللَّه تعالى

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

١٤٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالصَّدَقَةِ، فَقِيل: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَنْقِمُ (ابْنُ جَمِيلٍ) إلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً، فأَغْنَاهُ اللَّهُ ورَسُولُهُ.

وَأَمَّا خالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيل اللَّهِ.

وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»).

[الحديث في البخاري ١٤٦٨]

شرح الألفاظ

(**أَمَرَ بالصَّدَقَةِ**) أي أمرَ الرسولُ ﷺ ساعياً بأخذ الزكاة من الأغنياء.

(**مَنعَ ابنُ جميل**) أي قيل للرسول ﷺ: لقد امتنع (ابنُ جميل) عن دفع الزكاة، واسمه (أبو جهم بنُ جميل).

(**ما يَنْقِم ابنُ جَمِيل**) أي ماذا يُنكر ابنُ جميل من هذا الدين؟ وماذا يكره؟ فقد كان فقيراً فأغناه اللَّه من فضله، وابنُ جميل هذا، كان من المنافقين، وفيه نزلت: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ . . .﴾ [التوبة: ٧٥].

(**إنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً**) أي وأمَّا (خالدُ بنُ الوليد)، فما عرفتم حقيقة أمرِه، لقد

وقَفَ سلاحَه وعتاده في سبيل اللَّه، فليس عليه زكاة، وقد اعتذر عنه ﷺ، حيث لم يعرف الكثيرون عنه ذلك، فظنوا أنه امتنع عن الزكاة، ولهذا قال: إنكم تظلمونه بقولكم: إنه مَنَع الزكاة، وكيف يمنع الفريضةَ، وقد تطوَّع بحبس سلاحه وخيله في سبيل اللَّه؟

(وأمَّا العبَّاسُ) وكذلك اعتذر عنه رسول اللَّه ﷺ، وقال لأصحابه: (لا تظنُّوا به السوء، فهو عندي قرضٌ، لأنني استسلفتُ منه صدقةَ عامين، فقد كنا احتجنا إلى المال، فتعجَّلنا من العباس زكاة ماله عن عامين).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة، على بعث الإمام العمَّالَ، لجمع الزكاة، ولهذا كان لهم سهم منها، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

الثاني: وفيه التحذير من منع الواجب الذي فرضه اللَّه على الأغنياء وهو الزكاة ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ . . .﴾ [آل عمران: ١٨٠] ففيه الوعيد الشديد لمانع الزكاة.

الثالث: وفيه جواز ذكر الإنسان في غيبته بما يكره، وأنه ليس من الغيبة، إذا كان لا يؤدي ما فرض اللَّه عليه، فقد ذكر ﷺ ابنَ جميل بأنه امتنع عن دفع الزكاة لنفاقه.

بابُ (الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ)

١٤٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (إنَّ نَاساً مِنَ الأنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقَالَ: «ما يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»).

[الحديث طرفه في: ٦٤٧٠]

شرح الألفاظ

(سَألوا الرَسُول فأعْطاهُم) أي طلبوا من الرسول المالَ فأعطاهم، ثم سألوه مرة أخرى، فأعطاهم، حتى لم يبق عنده شيء، ثمَّ نَصَحَهم بواجب العَفاف.

(فلَنْ أَدَخرهُ عَنْكُمْ) أي ما كان عندي من مال، من الغنائم أو الصدقات، فلن أحبسه أو أمنعه عنكم.

(مَنْ يسْتعفف) أي يعفَّ نفسه عن التطلُّع، إلى ما في أيدي الناس، بل يكتفي بما يسَّره اللَّه له من الرزق، قال تعالى مثنياً عليهم: ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(عطاء أوسع من الصبر) أي ما أُكرِمَ عبدٌ بكرامةٍ، أعزَّ وأسمى من الرضى بما قَسَم اللَّه له، والصبر على ضيقِ الحال.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على كَرَم الرسول ﷺ، وإعطائِه لكل من سأله مالاً، أو طلب منه حاجة.

الثاني: وفيه الترغيبُ بالاستعفاف عمَّا في أيدي الناس، وعدم التطَلُّع إلى من هو أغنى منه، وفي الحديث الشريف: (وارْضَ بما قَسَمَ اللَّهُ لك تكنْ أغنى النَاس).

الثالث: وفيه أنَّ الغنى، ليس بكثرة المالِ، وإنَّما بالقناعةِ والزهد، كما قال سيِّدُ البشر ﷺ: (ليس الغِنَى عن كَثْرة العَرَضِ، ولكنَّ الغِنَىٰ غِنَى النفس) وقال الشاعر:

إذَا مَـا كُـنْـتَ ذَا قَـلْـبٍ قَـنُـوعٍ   فَـأَنْـتَ وَمَـالِـكُ الـدُّنْـيَـا سَـوَاءُ

الرابع: وفيه مجاهدةُ النَّفْس، بالتَعفف عن السؤال، والقناعة بما قسَم اللَّه، والصبرِ على الفقر، وضيق ذات الحال، فالمؤمنُ في قِمَّة العلياء، ولا يصح أن يهين نفسه بسؤال الناس.

باب (الاحْتِطَاب مِنْ أَجْلِ العَيْش)

١٤٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤]

توضيح وبيان

هذا توجيهٌ كريم من سيد البشر ﷺ للمسلمين، للبعد عن سؤال الناس واستجدائهم، حيث أقْسَم ﷺ ـ وهو غنيٌّ عن القسم ـ أن الإنسان لو أخذ حبلاً، وحمل الحب على ظهره، وتكسَّب من وراء هذا العمل، خيرٌ له من أن يستجديَ الناس، أو يمدَّ يده فيطلب الإحسان من أحد، وقد أورد البخاري رواية أخرى في صحيحه هذا نصُّها:

١٤٧١ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ).

[الحديث طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣]

شرح الحديث

وفي هذا التوجيه الكريم، دعوة إلى التعفُّف عن سؤال الناس، واستبداله بالكسب الحُرِّ الشريف، حتى ولو كان بحمل الحطب على ظهره، لأجل بيعه، لينفق على أهله وأولاده.

ما يستفاد من الحديث

قال في فتح الباري: وفيه التنزُّه عن المسألة، حتى ولو امتهنَ في طلب الرزق نفسَه، وارتكب المشقَّةَ في ذلك، ولولا قُبْحُ المسألة لم يفضِّل ﷺ ذلك عليها، وذلك لِمَا يدخل على السائل، من ذلِّ السؤالِ، ومن ذلِّ الردِّ إذا لم يُعط، ولِمَا يدخل على

المسؤول، من الضيق في ماله، إن أعطى كلَّ سائل. اهـ. فتح الباري ٣/ ٣٣٦.

باب (وَصِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَكِيم بنِ حِزَام)

١٤٧٢ ـ عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فيهِ، وَكَانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»!!.

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً، حَتَّى أُفارِقَ الدُّنْيَا! فَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيماً إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيم، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ! فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ).

[الحديث أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١]

شرح الألفاظ

(خَضِرةٌ حُلوة) شبَّه الدنيا وما فيها من مالٍ، بالفاكهة الخضراء، المستلذَّة لكل إنسان، وإذا اجتمعت الخضرةُ والحلاوةُ، فقد استكملت الفتنةُ، وازدادَ الإغراءُ.

(بسَخاوَةِ نفْسٍ) أي فمن أخذ المالَ بسخاوة نفسٍ من المعطي، ومن غيرِ سؤالٍ، ولا إلحاحٍ، بارك اللَّه له فيه.

(بإشْرَافِ نَفْسٍ) أي ومن أخذه بحرصٍ وتطلُّع نفس، لم يبارك له في ذلك المال، وكان كالنَّهم الذي يأكلُ ولا يشبع.

(لَا أَرْزَأُ أَحداً بَعْدَكَ) أي لا أطلب من أحدٍ شيئاً من العطاء، ولو عضَّني الجوعُ بعدك يا رسولَ اللَّه، حتى أموت.

(حتَّى تُوفِّي) أي لم يأخذ (حكيم) من أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، شيئاً من العطاء، حتى مات لعشر سنين من إمارة (معاوية).

وأصلُ الرِّزء: المصيبةُ، يقال: رَزَأه مالَه: أي أصاب منه شيئاً فنقَّصَه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحضُّ على التعفُّفِ عن المسألة، وجوازُ أخذ المال من المعطي، دون تطلُّعٍ ولا إشراف نفس.

الثاني: وفيه ضربُ المثَل، للشيء الذي لا يعقله السامعُ، فقد مثَّل ﷺ لمن يجمع المالَ، ويشقى من أجل تكثيره وجَمْعه، بالإنسان الذي يأكل ولا يشبع، فكلَّما ازدادَ أكلاً، ازداد سُقْماً، ولم يجد له شِبَعاً.

الثالث: وفيه أنه ينبغي للإمام، أن يَعِظَ ويذكِّر الطالبَ للعون، بما في سؤاله من المفسدة، بعد إعطائه، لتقع الموعظة موقعها من نفس السائل.

الرابع: وفيه جوازُ تكرير السؤال، لمن به حاجة إلى المال، وأنه ليس بعارٍ ولا قبيح، أن يسأل المحتاجُ، مع التلطف في السؤال.

الخامس: وفيه ما كان عليه أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ من الفاقة والحاجة، ومع ذلك صَبَروا على الفاقة، مع عزَّة النفس.

بابُ (من أَعْطاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ غَيْر مَسْأَلَةٍ) وقولِ اللَّهِ عزَّ وجل ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]

١٤٧٣ ـ عَن عُمَرَ بن الخطاب رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: (كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ! فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي!! فَقَالَ لي: «خُذْهُ إِذَا

جَاءَكَ مِنْ هذَا المَالِ شَيءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَما لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ).

[الحديث طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤]

شرح الحديث

كان رسولُ اللَّه ﷺ، يعطي الصحابةَ ممَّا يمنحه اللَّه له، من الغنائم والجزية، وممَّا يجتمع له من الأموال في بيت مال المسلمين، وكان لعمرَ رضي اللَّه عنه نصيبٌ من هذه العطايا، فلمَّا دفع له الرسولُ ﷺ حقَّه، أبى أن يأخذه، وقال: يا رسول اللَّه، أعطِ هذا المالَ من هو أفقرُ مني، فنبَّهه الرسول عليه السلام إلى قبوله، وعدم ردِّه، طالما جاءه من غير سؤال، ومن غير تَطَلُّعٍ، وإشرافِ نفس، وإذا مَلَكَ المالَ، أصبح خاصاً به يستطيع أن ينفق منه على نَفسه وأولاده، أو أن ينفقه على الفقراء والمساكين!!

ولهذا قال له الرسولُ ﷺ: (خُذْه فَتَمَوَّلْه) أي اجعله مالاً لك، تتصرف به حيثما أردت، وفي الحديثِ إعلاءٌ لقدرِ عمَرَ، حيث آثر على نفسه الفقراء، مع أنه كان محتاجاً إليه.

ويستفاد منه جوازُ أخذ العطيَّة من الإمام، وأنَّ ردَّ عطيَّة الإمام ليس من الأدب، ولا سيما من الرسول ﷺ.

بابُ (مَنْ سَأَلَ المَالَ تَكَثُّراً)

١٤٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضي اللَّه عَنهما أنه قال:

قَالَ النبيُّ ﷺ: (ما يَزَالُ الرَّجلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لحْمٍ).

شرح الألفاظ

(مُزْعَةُ لَحْمٍ) أي ليس في وجهه قطعةُ لحم، لكونه أذلَّ وجْهَه بالسُّؤال. فيعاقب بسقوط لحم وجهه يوم القيامة.

شرح الحديث

بيَّن ﷺ أنَّ الإنسان الذي يتعوَّد على السؤال، لا لحاجة واضطرار، وإنما جعل (الشِّحادة) حرفةً يتكسَّب من ورائها، ليكثُرَ مالُه، فإنه يأتي يوم القيامة، بشكل قبيح مُفْزِع، حيث يسقط لحمُ وجهه، ويصبح كأنه عظمُ قَحْفٍ، مركَّبٌ على جَسَد، لأنه أذلَّ وجهه بالسؤال، فأذلَّه اللَّه، بتناثر لحم وجهه، وقد جاء في الحديث: (من سأل الناسَ ليثْرَى ـ أي يكثُر ـ مالُه، كان خموشاً في وجهه يومَ القيامة) رواه الترمذي.

وفيه دلالة على ذمِّ السؤال، وتقبيح حالِ المتسوِّل، الذي يسأل عن غير حاجة.

قال الحافظُ ابن حجر: والمراد به من سأل تكثُّراً وهو غنيٌّ، لا تحلُّ له الصدقةُ، وأمَّا من سأل وهو مضطرٌّ، فذاك مباحٌ له، فلا يعاقب عليه. اهـ فتح الباري ٣/ ٣٩٧.

١٤٧٥ ـ [الحديث طرفه في: ٤٧١٨] سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٧١٨.

باب (قول اللَّه عزَّ وجلَّ ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ [البقرة: ٢٧٣]) وقول النبيّ ﷺ: (ولا يجد غنى يغنيه) وكم هو حدُّ الغِنى

١٤٧٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قَالَ: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ، وَالأُكْلَتَانِ، وَلكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً).

[الحديث طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩]

شرح الحديث

الحديث جعل اللَّهُ تعالى من مصارف الزكاة (الفقيرَ والمسكينَ) وقد يظنُّ بعضُ الناس، أن المسكينَ هو الذي اشتدت حاجتُه إلى الطعام، وإذا قُدّمت إليه اللقمةُ أو التمرةُ، أخذها لشدة حاجته وفاقته، وقد بيَّن ﷺ أنَّ هذا ليس هو (المسكينَ الحقيقي)، إنما (المسكينُ الحقيقيُّ) هو الذي أقعَدَهُ الجوعُ عن العمل، وليس عنده شيءٌ يُقيم أَوَدَه، ويتعفَّفُ فلا يمدُّ يده إلى أحد، ولا يَفْطن له الناسُ، فهذا هو المسكين الحقيقي، الذي عرَّفه القرآنُ بقول الحقّ جلَّ وعلا: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] أي أنه من شدة فقره جَعَل الأرضَ له مسكناً، ولصق بدنه بالتراب، ليستر عورته، فهذا هو الذي ينبغي أن يفطنَ له الناسُ، يموت ولا يدري بسبب موته أحدٌ، كما جاء في الحديث: (وأعوذ بك من الفقر، فإنه بئس الضَّجيعُ)!!

١٤٧٧ ـ [الحديث طرفه في: ٨٤٤] انظر شرحه في الحديث (٢٤٠٨).

١٤٧٨ ـ [الحديث طرفه في: ٢٧] تقدّم شرح الحديث رقم (٢٧).

١٤٧٩ ـ [الحديث طرفه في: ١٤٧٦] انظر شرح الحديث رقم (١٤٧٦).

١٤٨٠ ـ [الحديث طرفه في: ١٤٧٠] انظر شرح الحديث رقم (١٤٧٠).

بابُ (خَرْصِ التَّمْرِ)

١٤٨١ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضي اللَّه عَنْه أنه قَالَ: (غَزَوْنا مَعَ النَّبيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»!!

وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْهَا»!! فَلَمَّا أَتَيْنا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّها سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ»! فَعَقَلْنَاها، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّئٍ. وَأَهْدَى مَلِكُ (أَيْلَةَ) لِلنَّبيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ

بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جاءَ حَدِيقَتُكِ». قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا ـ قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ـ أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ. قَالَ: «هذِهِ طَابَةُ»!!

فَلَمَّا رَأَى أُحُداً قَالَ: «هذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي ساعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحارِثِ بْنِ الخزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ ـ يَعْنِي ـ خَيْراً).

[الحديث أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢]

شرح الألفاظ

(خَرْصُ التَمْرِ) أي مشروعيَّتُه، والخَرْصُ: حِزْرُ ما على النَّخل من الرُّطَب، وتخمينُه إذا أصبح تمراً، يقول الخارصُ: هذا الرُّطَبُ يكون تمراً، كذا وكذا، والعنبُ يكون زبيباً كذا وكذا، فيحصيه ثم يأخذ زكاته، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(وَادِي القُرى) هو وادٍ بين المدينة والشام، فيه قرى كثيرة، مرَّ عليه النبيُّ ﷺ، وخَرَص ـ أي قَدَّر وحَزر ـ ما ينتجُ منه من التمر، بعشرة أوسق، والوسقُ: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، كما في لسانِ العرب.

(أَحْصي ما يَخْرُجُ مِنْهَا) أي اضبطي لنا ما يخرج من هذه الحديقة، فلمَّا رجع ﷺ من تبوك، مرَّ عليها فسألها كم خرج من التمر؟ فقالت: عشرةُ أوسق، كما كان حَزْره ﷺ.

(وكَتَبَ لَهُمْ بِبَحْرِهِمْ) أي أقرَّهم ﷺ ببلدهم، على أن يدفعوا الجزيةَ، لأنهم كانوا أهلَ الكتاب.

(فلْيعقلْهُ) أي من كان معه بعيرٌ، فلْيشدَّه بالحبل، لأن في هذه الليلة سَتَهبُّ ريح عاصفة شديدة، فلا يقمْ فيها أحدٌ منكم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على مشروعية الخَرْص، وأنه واجبٌ من أجل ضمان حقوق الفقراء، والمساكين.

الثاني: وفيه إخبار عن أمر غيبيٍّ من أعلام النبوة، سيحدث للمسلمين، في تلك الليلة، وهو هبوب ريح شديدة، وتحذير المسلمين من ضررها.

الثالث: وفيه بيانُ فضلِ (المدينة المنورة)، وشوقِ الرسول ﷺ إليها، لأنها موطن هجرته.

الرابع: وفيه التفضيلُ بين دُورِ الأنصار، بسبب سبقِهم للإسلام، ومناصرتهم للرسول عليه الصلاة والسلام.

الخامس: وفيه مشروعيةُ قبولِ الهدية، والمكافآة عليها، لأنها تقوِّي أواصرَ المحبَّة بين الناس.

١٤٨٢ ـ [الحديث ١٤٨٢] انظر شرح الحديث السابق رقم ١٤١٨.

بابُ (إخْرَاجِ العُشْرِ ممَّا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ)

١٤٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرَ رَضي اللَّه عَنْهما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَما سُقِيَ بِالنَّضحِ نِصْفُ العُشْرِ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ـ يعني البخاري ـ: هذَا تَفْسِيرُ الأوَّلِ، لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأوَّلِ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: (وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ) وَبَيَّنَ فِي هذَا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كما رَوَى (الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، **وَقَالَ بِلَالٌ**: قَدْ صَلَّى، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ!!

شرح الحديث

فَرَضَ اللَّهُ عزَّ وجل الزكاةَ، في كل ما يخرج من الأرض، من أنواع الزروع والخضار، وسائر أنواع الحبوب، بقوله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] فإذا كانت هذه الزروع والثمارُ، تُسقى من ماء السماء، ففيها العُشْرُ أي نسبة (عشرة في المائة) من الخارج، وإذا كانت تُسقى بواسطة الآلات والمضخَّات، ففيها نصفُ العُشْر (خمسة في المائة). والزكاةُ ليست قاصرة على النَّقدين، ولا على عروض التجارة، إنما تشمل كلَّ ما أخرجه اللَّه للناس من الأرض، ففيه الزكاة، إمَّا العُشْرُ، وإمَّا نصفُ العُشْر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ويستفاد من الحديث

وجوبُ إخراج الزكاة، من كلِّ الزروع والحبوب، وسائر ما يخرج من الأرض.

١٤٨٤ - [الحديث طرفه في: ١٤٠٥] انظر شرح الحديث رقم ١٤٠٥.

بابُ (أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمرِ عِنْدَ صِرامِ النَّخْلِ)

١٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هذَا بِتَمْرِهِ وَهذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحسَنُ وَالحُسَيْنُ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»).

[الحديث طرفاه في: ١٤٩١، ٢٠٧٢]

شرح الحديث

آلُ بيت النبيِّ ﷺ يحرم عليهم أخذُ الصدقة، تكريماً لهم، وصيانةً لمقام بيت النبوَّة، ولهذا لمَّا أخذ أحدُ سِبْطيْ رسولِ اللَّه، وهو (الحسينُ) رضي اللَّه عنه تمرة، وجعلها في فمه وهو طفل صغير، يريد أن يأكلها، وضع رسول اللَّه ﷺ يده في فمه فأخرجها وقال له: (أَمَا عَلمتَ أن آل محمد لا يأكلون الصدقة!؟).

وقد دلَّ الحديثُ على حرمة الزكاة والصدقات على آل بيت النبوة.

١٤٨٦ ـ [الحديث أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩] انظر شرحه في رقم ٢١٨٣ وانظر أيضاً الأحاديث (٢١٩٣، ٢١٩٨).

١٤٨٧ ـ [الحديث أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١] سيأتي شرحه في رقم ٢١٨٣.

١٤٨٨ ـ [الحديث أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٩٨٢١، ٢٢٠٨] سيأتي شرحه في رقم ٢١٨٣.

بابُ (هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِي صَدَقَته)؟

١٤٨٩ ـ [الحديث أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢] سيأتي شرح معناه في الحديث التالي رقم (١٤٩٠).

١٤٩٠ ـ عَنْ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ، كالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»).

[الحديث أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣]

اللغة

(برُخُصٍ) أي بمبلغ يسيرٍ زهيد.

شرحُ الحديث

أصلُ هذا الحديث، أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، تصدَّق بفرسٍ في سبيل اللَّه، فوجده يُباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبيَّ ﷺ، يستشيره في شراء الفرس، فقال له ﷺ: (لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم)، وبيَّن له العِلَّة في ذلك، وهي أنه لمَّا تصدَّق به، خرج من ملكه، فصار حقاً للَّه عزَّ وجل، كالوقف، فإذا اشتراه، أصبح كمن أهدى هدية، ثم عاد فاستردَّها ممن مَلَكها، وهذا عملٌ ينافي شهامةَ المؤمن، وضرب ﷺ له مثلاً، يُظْهِر له فيه قُبْحَ هذا الفعل، بصورة إنسان يقيء، ثم يرجع فيأكل من قيئه، فكما يقبح هذا، كذلك يقبح أن يتصدَّق بشيءٍ ثم يرجع عن صدقته!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث فضلُ حَمْلِ المجاهدين في سبيل اللَّه، والإعانة لهم على الغَزْو، بكل أنواع العون والجهاد.

الثاني: وفيه كراهةُ الرجوع في الهبة، للتشبيه القبيح الذي مثَّل به الرسولُ ﷺ للعائد في هبته، كالكلب الذي يقيءُ ويُخرج الطَّعامَ من جوفه، ثم يرجع فيأكله.

الثالث: وفيه أنَّ من تصدَّق بصدقة، فلا ينبغي أن يعود فيها، فإنَّ العائد بصدقته، كالعائد في قيئه.

١٤٩١ ـ [الحديث طرفه في: ١٤٨٥] مرَّ شرحُ الحديث رقم (١٤٨٥).

بابُ (الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ المَيْتَة)

١٤٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: (وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شاةً

مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْها مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا!؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»).

[الحديث أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢]

اللغة

(مَوْلَاةٌ) أي أَمَةٌ معتقةٌ، أعتقتها السيدة (ميمونة) رضي اللَّه عنها، زوجُ النبيِّ ﷺ.

شرحُ الحديث

كانت أمُّ المؤمنين السيّدةُ (ميمونة) رضي اللَّه عنها، قد أعتقت جاريةً لها، وأُهدي لهذه الجارية شاةٌ من مالِ الصدقة ـ أي الزكاة ـ ومرَّ النبيُّ ﷺ فوجد الشاة ملقاةً في الطريق، وهي ميتة، فقال ﷺ: (هلَّا أخذتم جلدها فانتفعتم به؟) فقالوا: يا رسول اللَّه، إنها شاةٌ ميتة!! فقال لهم ﷺ: (إنما حَرُم أكلُهَا، ولم يحْرُمْ الانتفاعُ بها)!!

وفي رواية لأبي داود: (أَلَا أخذتم إهابَها ـ أي جِلْدها ـ فاستمتعتم به!!).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ الاستمتاع بالميتة، دون الأكل منها، إذا كانت من الحيوانات المأكولةِ اللحم.

الثاني: وفيه دليلٌ على أنَّ جلد الميتة، يطهر بالدباغ، لحديث مسلم: (إذا دُبغ الإهابُ ـ أي الجلد ـ فقد طَهُر).

الثالث: وفيه دليلٌ على جواز الانتفاع بالميتة، ما عدا الكلب والخنزير، وهو قولُ ابن مسعود، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة.

١٤٩٣ ـ [الحديث طرفه في: ٢٥٦٠] وانظر شرحه هناك.

١٤٩٤ ـ [الحديث طرفه في: ١٤٤٦] انظر شرح الحديث رقم (١٤٤٦) المتقدم.

بابُ (إذَا تَحوَّلَ الصَّدَقَةُ إِلَى هَدِيَّة)

١٤٩٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»).

[الحديث طرفه في: ٢٥٧٧]

شرح معنى الحديث

هذا طرفٌ من حديث روته السيدة عائشة رضي اللَّه عنها ولفظُه كما في البخاري (أنها أرادت أن تشتري بَريرةَ للعتق ـ أي لتعتِقَها ـ وأراد مواليها ـ أي سادتها ـ أن يشترطوا ولَاءَها ـ أي يكون ميراثُها لهم بعد موتها ـ فذكرتْ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال لها: (اشتريها فإنما الولاءُ لمن أعتقَ)، قالت: وأُتي النبيُّ ﷺ بلحْمٍ. . .) الحديث.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أن المُعتِقَ، هو الذي يملك ما يجنيه العبدُ بعد وفاته، لأنه أحقُّ من غيره، بسبب الإعتاق والإحسان إلى المملوك، لأنَّ الغُنم بالغُرم.

الثاني: وفيه أنَّ الشرط إذا كان يعارض نصاً شرعياً، فلا عبرةَ بهذا الشرط، لأنه شرط فاسد، ولهذا قال ﷺ لعائشة: (اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاءُ لمن أعتق، ولو اشترطوا).

الثالث: وفيه أنَّ الصدقة إذا مَلَكها الإنسانُ، لم تعد صدقةً يحرم على النبي وآل بيته الأكلُ منها، وإنما تصبح ملكاً خاصاً، يجوز أن يتصرَّف بها كيفما شاء، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: (هي لها صَدَقةٌ، ولنا هدية)، يعني بانتقالها إلى ملكها، تتحول من صدقة إلى هدية.

باب (أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِياءِ وَرَدِّهَا عَلَى الفُقَرَاء)

١٤٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ).

[الحديث طرفه في: ١٣٩٥]

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه عظةُ الإمام، وتخويفُه من الظلم، فإنَّ الظلم ظلماتٌ يوم القيامة.

الثاني: وفيه حرمةُ أخذِ نفائس أموال الناس في الزكاة لقوله ﷺ: (إيَّاكَ وكرائمَ أموالهم) أي نفائسَ أموالهم، من الأنعام، والفواكه، والثمار.

الثالث: وفيه أنَّ الظلم حرام على المؤمن والكافرِ، وقد جاء في بعض الروايات: (إنَّ دعوةَ المظلوم لا تُردُّ، وإن كانت من كافر).

الرابع: وفيه تحذيرُ (معاذ) رضي اللَّه عنه من الظلم مع علمه، وفضله، وورعه، وذلك لِعِظَمِ الأمر، وخطَرِه.

قال الشاعر:

تَنَامُ عَيْنَاكَ وَالمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ ... يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنَمِ

❁ ❁ ❁

بابُ (دُعَاءِ النَّبيِّ لِصَاحِبِ الزَّكَاةِ)

١٤٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضي اللَّه عَنْه أنه قَالَ: (كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»).

[الحديث أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩]

شرح الألفاظ

(بصدقتهم) المراد بالصَّدقة (الزكاةُ)، سميت صدقة، لأنها إحسانٌ من الغني على الفقير، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية.

(صَلِّ عَلَى آلِ فُلَان) الصلاة هنا بمعنى الدعاء، أي: أُدع اللَّهَ لهم، واستغفر لهم، كما قال سبحانه: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادعُ لهم بالخير والبركة، فإنَّ دعاءَكَ واستغفارَكَ طمأنينةٌ لقلوبهم، تسكن بها نفوسهم.

قال الخطابيُ: أصلُ الصلاة في اللغة: الدعاءُ، إلَّا أن الدعاء يختلف بحسب المدعوِّ له، فصلاةُ النبي لأمته: دعاءٌ لهم بالمغفرة، وصلاة الأمة عليه: دعاءٌ له بزيادة الزُّلفى والقُربى، ورفع مرتبته عند اللَّه تعالى.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ الدعاءِ للمزكِّي، ليبارك اللَّه له في ماله ونفسه، وليزداد خيرُه وَبِرُّه.

الثاني: وفيه أنه لا يُشترط في الدعاء أن يقول: اللهمَّ صلِّ على آل فلان، كما كان ﷺ يفعل، بل يكفي أن يدعوَ له بأيِّ دعاء كان، مثل أن يقول: آجركَ اللَّه فيما أعطيتَ، وباركَ لك فيما أبقيتَ، أو يقول: اللهمَّ باركْ له في ماله، واغفر له وتقبَّل منه، ونحو ذلك.

ويدلُّ عليه ما رواه النسائي في سننه أنَّ الرسولَ ﷺ قال في رجلٍ، بعَثَ بناقةٍ حسنةٍ في الزكاة: (اللهم باركْ فيه، وفي إبله).

الثالث: وفيه جوازُ الصَّلاة على غير الأنبياء، استدلالاً بطريق القياس، لقول النبيِّ ﷺ: (اللهمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَان) وهو مذهب أحمد.

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة، إلى أنه لا يُصلَّى على غير الأنبياء، فلا يُقال: اللهمَّ صلِّ على آل أبي بكر، ولا على آل عمر، ولكنْ يُصلَّى عليهم تبَعاً، فيقول مثلاً: اللهمَّ صلِّ على محمد، وآله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان، كما يجوز أن يقال: اللهم صلِّ على محمد وأزواجه الطاهرات، ولا يقال عن علي ﷺ، وما فعله النبيُّ من الصلاة على بعض الناس، هو من خصائصه عليه الصلاةُ والسلام.

الرابع: وفيه جوازُ أن يُقال: (آل فلان) يريد به فلاناً بعينه، فقد قال ﷺ: (اللهمَّ صلِّ على آل أبي أوفى!) وأراد به والدَ عبد اللَّه، واسمُه (خالد الأسلمي) من أصحابِ بيعةِ الرضوان.

بابٌ (فِي الأمانةِ وَرَدِّهَا إِلَى أَهْلِهَا)

١٤٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ).

[الحديث أطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١]

شرح الحديث

قصةٌ عجيبةٌ وغريبةٌ

هذا الحديث الشريف أورده البخاري هنا موجزاً، وأصله (أنَّ رجلاً من بني

إسرائيل، طلب من رجلٍ أن يُسلفه ـ أي يُقْرضه ـ ألف دينار ليتاجر بها، فقال له: ائتني بكفيل! فقال له: كفى باللَّه كفيلاً!! فقال له: ائتني بشهيد!! أي ليشهد على هذا القرض!! فقال له: كفى باللَّه شهيداً، فقال: صدقتَ! فدفع له ألفَ دينار، إلى أجل مسمًّى، فلمَّا حان وقتُ أجلِ الوفاء، خرج بألف دينار يريد أن يركب البحر، ليردَّ الأمانة إلى صاحبها، فلم يجد مركباً في ذلك اليوم، فوقف حائراً كيف يصنع؟ وخشيَ أن يظنَّ به صاحبُه السُّوء، أنه خَدَعه وغرَّر به، فرأى خشبةً من الأخشاب، فأخذها ونَقَرها، ووضع فيها ألف دينار، ثم زجَّجها ـ أي شدَّها بِغِراء ـ ووقف أمام البحر، وقال: اللهمَّ إنك تعلم، أني كنتُ استلفتُ من فلان ألفَ دينار، فطلب مني كفيلاً يضمن حقَّه، فقلتُ له: كفى باللَّه كفيلاً، فطلب منِّي شهيداً، يشهد على هذا القرض، فقلتُ له: كفى باللَّه شهيداً، فرضيَ بكفالتك وشهادتك، ودَفَع لي المبلغ، وقد اجتهدتُ اليومَ أن أجد مركباً لأردَّها له، فلم أجد مركباً، اللهمَّ أنتَ الكفيلُ والشاهدُ، فخذها وردَّها إليه، ورمىٰ بها في البحر!!.

ثم رجع إلى بيته، واثقاً باللَّه أن يوصلها إلى صاحبها، وخرج صديقُه الذي كان قد أقرضه ذلك المبلغ، وانتظر قدومه على شاطئ البحر، فلمَّا لم يجد سفينة قادمة، أراد الرجوع إلى بيته، فرأى شيئاً تتقاذفه الأمواجُ، فإذا بالخشبة تصل إلى الشاطئ، فأخذها لأهله حَطَباً، فلمَّا نشرها وجد فيها المالَ ألف دينار، فحمِدَ اللَّهَ واستغرب من هذا الصَّنيع.!

ثم أن صاحبه ـ المستقرِضَ ـ جَمَع ألف دينارٍ أخرى، وحَمَلها بنفسه، واتَّجه نحو البحر، فرأى مركباً فركب فيه، وجاء إلى صاحبه معتذراً عن التأخير، وقدَّمها له، فقال له: إنّ الذي أرسلته معه، قد أوصلها إليَّ، فارجع بمالك راشداً، وذكر له قصة الخَشَبة!!.

هذه القصة ليست من نسج الخيال، إنما هي قصةٌ حقيقية (واقعية)، فما أغرب هذه القصة!! وما أعجب هذه الأمانة في المؤمنين السابقين! وقد قيل: إنّ هذا الرجل، كان من بني إسرائيل، واللَّه أعلم.

بابُ (فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)

١٤٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

[الحديث أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣]

شرح الألفاظ

(العَجْمَاءُ جُبَارٌ) أي البهيمةُ إذا أفسدت شيئاً، أو أتلفت حاجةً، ففعلُها هَدْرٌ، ولا قَوَدَ على مالكها، ولا ضمانَ عليه فيما أفسدته، لأنه لا عقل لها، هذا إذا لم يكُنْ تفريطٌ من مالكها!

(والبئرُ جُبَار) أي ومن استأجر شخصاً يحفر له بئراً، فانهارَ عليه، أو سَقَط فيه، فلا ضمانَ على المستأجر.

(والمَعْدِنُ جُبَارٌ) أي وكذلك من حَفَر حفرةً، لاستخراج الذهب أو الفضة، أو شيء من المعادن، لينتفع بها، فماتَ، فلا ضمان على صاحب الأرض، وهذا الحكمُ يشمل الذين يحفرون المناجم لاستخراج الذهب، أو ينقِّبون عن البترول، فإذا أصيبَ بعضُهم بتلفٍ، أو هلاك عضوٍ، فلا ضمان على من أذِنَ لهم بذلك.

(وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ) أي وفيما يراه الإنسانُ في أرضه التي يملكها، من ذهب، أو فضة، ففيه الخُمُسُ أي خُمُسُ ما يصيبُه من هذه الكنوز كزكاة، وأربعةُ أخماس لمالك الأرض، لأنه من فضل اللَّه عليه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن كلَّ ما يُتلفه الحيوانُ، إذا لم يكن معه أحد، من غير تفريطٍ من مالكه، لا ضمان فيه، سواءً كانت الجناية على البدن أو المال.

قال الإمامُ عياض: اتفق العلماءُ على أنَّ جناية البهائم بالنهار، لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب، أو سائق، فالجمهور على ضمان ما أتلفت، لأن باستطاعته أن يَمْنعها، وأمَّا جنايتُها بالليل، فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته، لأن الواجبَ عليه أن يربطها اهـ. عمدة القاري ٩/ ١٠٣.

الثاني: وفيه وجوبُ الزكاة في الركاز ومقدارُه الخُمُس، أي نسبة عشرين في المائة، ممَّا يحصل عليه من الذهب والفضة، وهذا باتفاق الفقهاء، وأمَّا ما يستخرجه من البحر، كاللؤلؤ والمرجان، ففيه زكاةُ المال أعني رُبع العُشْر، إذا حال عليه الحول.

وقال مالك والشافعي: فيه الزكاةُ في الحال.

الثالث: ما يوجد من الجوهر، والحديد، والرصاص ونحوه، فلا زكاة فيه، وهو لمن يجده لأنه ليس من الذهب أو الفضة، والله أعلم.

باب (مُحَاسَبَةِ العُمَّالِ)

١٥٠٠ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَني سُلَيْمٍ، يُدْعى ابنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جاءَ حَاسَبَهُ).

[الحديث طرفه في: ٩٢٥]

شرح الحديث

أورد البخاري هذا الحديث، على أنَّ العامل المؤتمن على أيِّ وظيفة من الوظائف، سواءً كان لجمع أموال الزكاة، أو في أيِّ عملٍ كان، أنه يحاسبُ إذا شكَّ الإنسانُ في أمانته، فَيُسأل من أين له ذلك؟ وأنَّ المحاسبةَ هي تصحيحٌ لأمانته، فقد يكون ما أخذه رِشوةً، أو خيانةً، باسم الهديَّة، وسيأتي حديثُ ابنِ اللُّتبيَّة مع ما فيه من أحكام.

١٥٠١ ـ [الحديث طرفه في: ٢٣٣] مَرَّ شرحه هناك.

باب (وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ)

١٥٠٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ).

[الحديث طرفاه في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤]

شرحُ الألفاظ

(التَّحْنيكُ): هو أن يمضغ التمرةَ ويجعلها في فم الصبيِّ، ويَحُكَّ بها في حَنَكه بسبَّابته ﷺ.

(فَوَافَيْتُه): أي فصادفتُه وأبصرتُه وقت الصباح، وهو يصلح إبلَ الصَّدقة أي الزكاة.

(بيده المِيسَمُ): أي بيده الحديدة التي يُكوى بها البعيرُ، ليعرف أنه من إبلِ الزكاة، والحكمةُ من وسْم الإبل، التي تكون من الصَّدقة، ليردَّها ملتقطها، ويعرف الناسُ أنها خاصة بالفقراء.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، إباحةُ الكيِّ في الحيوان، وهو مستحبٌّ في إبل الزكاة وأغنامها.

الثاني: وفيه أن المستحبَّ أن يكون الوَسْمُ ـ أي العلامةُ ـ في الإبل في أفخاذها، وفي الغَنَم في آذانها.

الثالث: وفيه اعتناءُ الإمام بأموال الصَّدقة، وتولِّيها بنفسه، كما كان ﷺ يفعل ذلك، للحفاظ على أموال المسلمين، ورعاية مصالحهم.

الرابع: وفيه قصدُ أهلِ الفضل والصلاح، لتحنيك المولود، لأجل البركة.

بابُ (زَكَاةِ الفِطْرِ)

١٥٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ).

[الحديث أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢]

شرح الحديث

تبيَّن لنا أنَّ الزكاةَ قسمان: زكاةٌ للأموال، وزكاة للأبدان، وزكاة الأموال تقدَّم بيانها، وهي ربع العُشْرِ في النقود المالية، والعُشْرُ فيما يخرج من النبات، والزرع، والثمار، إذا كان يُسقى بالمطر، والخُمُسُ في الركاز، وهو ما يجده الشخصُ في أرضٍ غير مملوكة لأحد، من الذهب والفضة، فيدفع خُمُسَه لبيت المال، والباقي يكون لمن وجده من المسلمين.

وأمَّا زكاة الأبدان: فهو ما أوجبه الشارع على كل مسلم ومسلمةٍ، صغير أو كبير، حرٍّ أو عبد، إذا أدرك شهرَ الصيام، أن يدفَعَ زكاةَ بدنه، وتسمى (زكاة الفطر) لأنها تكون بعد انتهاء شهر رمضان، طعمةً للفقير والمسكين، وكفارةً لما يقع من الصائم من اللَّغو والرفث، وهي صاعٌ من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو أَقِطٍ ـ وهو اللَّبنُ المجفَّفُ اليابس، الذي يطبخ للطعام ـ أو نصف صاع من القمح، ولم يكن في زمن النبيِّ ﷺ الحَبُّ ـ أي القمحُ ـ بل كان معظم طعامهم الشعيرُ، والتمرُ، فلمَّا كان زمن الصحابة، رأى (معاوية) رضي اللَّه عنه، أنَّ نصف صاعٍ من القمح، يقوم مقامَ صاعٍ من شعير، فأمر به المسلمين.

لماذا شرعت زكاةُ الفطر؟

سميت هذه الزكاة (زكاة الفطر) وهي زكاةُ الصيام، لأنها تجب بانتهاء شهر رمضان، وبمجيء عيد الفطر، وقد فرضها ﷺ على جميع المسلمين، صغاراً وكباراً، عبيداً وأحراراً، ذكوراً وإناثاً، لأنها نوعٌ من العون والإحسان، إلى جميع الفقراء والمساكين، ونبَّه ﷺ عن الحكمة منها، فقال: (أغنوهم عن المسألة ـ أي الاستجداء ـ في هذا اليوم) ولمَّا كان جميع المسلمين في يوم عيد الفطر، في ضيافةِ الرحمٰن، لذلك حَرُم صيامُ هذا اليوم، ووجب مدُّ يد العون إلى كافة الفقراء، فلذلك شُرعت زكاةُ الفطر.

ولم يكن في زمنِ الرسولِ ﷺ وفرةٌ في النقود ـ الدراهم والدنانير ـ فلذلك يسَّر ﷺ على أمته، فجعل هذه الزكاة من الطعام الذي يأكلونه، من (التمر، والشعير، والزَّبيب، والأَقِط ـ اللَّبن المجمَّد ـ) رحمةً بالأمة، ولم يفرضْ عليهم دراهم معيَّنة، لئلا يشقَّ عليهم، بل يعينون الفقراء ممَّا يأكلون منه. **ولا ينبغي التنطُّعُ ولا التشدُّد في أمر (زكاة الفطر)**، بأن نعسِّر على الناس، فنقول: لا تُجزئ إلَّا من هذه الأنواع، التي بيَّنها الرسولُ ﷺ، بل نأخذ باليسر، فنبيح أن يُخرج المسلمُ زكاةَ فطره، عنه (دراهم،

أو ريالات، أو جنيهات)، لأن ذلك أنفع للفقير، والغرضُ منها العونُ له، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه اللَّه، فقد نظر إلى الغاية منها، ولم يجمد عند ظاهر اللفظ، فمن يأكل في زماننا الشعير؟ وحتى (الرُّز) لم يكن معروفاً في زمن الصحابة، وقد أباحه الفقهاءُ، لأنه أصبح غالبَ طعام الناس، أخذاً بالتَّيسير، فلا ينبغي التعسير على الناس، بأن نلزمهم بالتمر، والشعير، والزبيب، وبعض المسلمين في البلاد الأوروبية والأمريكية، لا يجدون التمر والشعير، ولا يعرفون الأقط، ودينُ اللَّه يسرٌ (ولن يُشَادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غَلَبَه) كما قال سيد ولد آدم عليه أفضل الصلاة والتسليم.

١٥٠٤ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٠٣] انظر شرح الحديث رقم (١٥٠٣).

١٥٠٥ ـ [الحديث أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٥١٠).

١٥٠٦ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٠٥] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٥١٠).

١٥٠٧ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٠٣] انظر شرح الحديث رقم (١٥٠٣).

١٥٠٨ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٠٥] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٥١٠).

١٥٠٩ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٠٣] انظر شرح الحديث رقم (١٥٠٣).

بابُ (دَفْعِ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ العِيدِ)

١٥١٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ)، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالأَقِطُ، وَالتَّمْرُ.

[الحديث طرفه في: ١٥٠٥]

شرحُ الحديث

دلَّ حديث (أبي سعيد الخدريِّ) على أنَّ زكاة الفطر، تكون من هذه الأنواع التي كانوا يأكلونها، وهي: «الشعيرُ، والزبيبُ، والأَقِط ـ أي اللَّبنُ المجمَّدُ ـ والتمر»، وأنَّ

هذا كان غالبَ طعامهم، وأنهم كانوا يدفعون زكاة الفطر، في ذلك اليوم، قبل صلاة العيد، وبه أخذ جمهور الفقهاء، لحديث: (من أدَّاها قَبْلَ الصَّلاة فهي زَكَاةٌ مَقْبُولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فهي صَدَقةٌ من الصَّدَقَاتِ) ويجوز دفعها قبل يوم أو يومين من آخر شهر رمضان لما ورد في البخاري: (وكانوا يُعْطُون قبل الفطر، بيوم أو يومين)، وفي الحديث: (أغنوهم عن الطلب) ليكون الفقير مرتاحَ النفس، أيام عيد الفطر السعيد.

باب (صَدقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ والمَمْلُوكِ)

١٥١١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: (فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ، أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ!

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِي التَّمْرَ، فأعْوَزَ أهْلُ المَدِينةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيراً. فَكانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِيها الَّذِينَ يَقْبَلُونَها، وَكانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ).

[الحديث طرفه في: ١٥٠٣]

اللغة

(أَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ) أي احتاج أهل المدينة إلى التمر، لحاجتهم للطعام.

(يُعْطي عن بَنيَّ) هذا من قول (نافع) مولى ابن عمرَ، أي يدفع عن أبنائي.

شرحُ الحديث

زكاة الفطر طُهرة للصائم، وعونٌ للفقير، وهي تُدفع عن كل إنسان، صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو مملوكاً، ذَكَراً أو أنثى، لأمر الرسول ﷺ أن تُؤدَّى عن كلِّ من يعوله

المسلمُ، حتى ولو كان رضيعاً، وهي صاعٌ من تمر، أو صاع من شعير، أو زبيب، للحديث الذي سبق ذكره: (فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذَّكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس للصلاة) رواه البخاري، أي قبل ذهابهم لصلاة عيد الفطر.

١٥١٢ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٠٣] تقدم شرحُ الحديث رقم (١٥٠٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

بابُ (وجوب الحج وفضله)

١٥١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»!! وَذلِكَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[الحديث أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨]

شرح الألفاظ

(كَانَ الفَضْلُ) هو (الفضلُ بنُ عباس) ابنُ عبد المطلب الهاشمي، ابنُ عمِّ رسول اللَّه، وشقيقُ «عبد اللَّه بن عباس» رضي اللَّه عنهم.

(رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ) أي يركب خلف رسولِ اللَّه ﷺ على الدابة، والرديفُ يُطلق على مَنْ يركبُ وراء الراكب.

(امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ) أي جاءت الرسولَ ﷺ امرأةٌ من قبيلة (خَثْعَم) وهي قبيلة باليمن.

(إلى الشِّقِّ الآخَرِ) أي يصرف وجهَ الفضل إلى الطرف الآخر، خشية الفتنة، لأنه كان شاباً، وسيماً جميلاً.

(لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) أي أسلمَ والدُها وهو شيخ كبير، لا يستطيع الثَّباتَ على ركوب البعير، وقد فُرض عليه الحجُّ.

(أَفَأَحُجّ عنه)؟ أي هل يجزئ أن أنوب عنه في الحج؟ لعدم استطاعته الحجَّ بنفسه؟ قال: (نعم حُجِّي عن أبيكِ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ إردافِ الراكب لشخص آخر خَلْفَه، إذا كانت الدابة تُطيق ذلك.

الثاني: وفيه دلالةٌ على أنَّ المرأة تكشف وجهها في الإحرام، لأن إحرام المرأة بكشف وجهها ويديها، ولذلك نظر الفضلُ إليها، ولو كانت مستورة الوجه، لما أمكنَ نظرُه إليها.

الثالث: وفيه بيانٌ لطباع البشر، حيث رُكِّبت في الإنسان الشهواتُ، ولا يخلو منها صالح أو طالح، فقد قال سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ. . .﴾ [آل عمران: ١٤].

الرابع: وفيه جوازُ الحج عن الغير في حياته، إذا كان عاجزاً عن الحج، لمرضٍ أو شيخوخة، وهو مذهب الجمهور (أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد) للحديث المذكور.

وقال مالك: لا يحجُّ أحد عن أحد، إلَّا عن ميت لم يحجَّ حجة الإسلام.

ورُوي عنه القولُ بالجواز إن أوصى به، أو كان من الولد لوالده، والحديث حجة لمن أباح الحجَّ مطلقاً عن العاجز.

الخامس: وفيه أنَّ المرأةَ يجوز أن تحجَّ عن الرجل، كما يصحُّ أن يحج الرجلُ عن المرأة.

السادس: وفيه الترغيبُ ببرِّ الوالدين بالحجِّ عنهما، أو بالصَّدقة، أو بقضاء الدين، وبكل أنواع البِرِّ، والمعروف.

السابع: وفيه جوازُ أن يقال عن حجة الرسول ﷺ (حجة الوداع) من غير كراهة، لقوله في نصِّ الحديث: (وذلك في حجة الوداع) وإنما سُمِّيت حجة الوداع، لأن الرسول ودَّع الناسَ فيها، وقال لهم في خطبته: (خذوا عني مناسككم، فإني لعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا).

۞ ۞ ۞

باب (قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾)

١٥١٤ - عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً).

[الحديث طرفه في: ١٦٦]

شرح الحديث

استدلَّ الإمام البخاري، بالآية، والحديث، على جواز الحجِّ راكباً وماشياً، لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] أي مشياً على أقدامهم، أو ركوباً على كل بعيرٍ، هَزُل من بُعد المسافة وطول الطريق، وحديثُ ابن عمر واضحُ الدلالة على الركوب لقوله (رأيتُ رسولَ اللَّه يركب راحلته) والراحلةُ من الإبلِ: البعيرُ القويُّ على الأسفار والأحمال. وهذا الحكمُ متفق عليه عند الفقهاء، فالركوبُ والمشيُ سواء في الإباحة، وإنما اختلفوا في الأفضليَّة، فقال جماعةٌ: الركوب أفضل اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

وقال جماعة: المشيُ أفضلُ لأنَّ اللَّهَ بدأ به فقال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] أي على أرجلهم، وروي عن ابن عباس أنه قال: ما فاتني شيءٌ أشدَّ عليَّ إلَّا أن أكون حججتُ ماشياً، لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] فبدأ بالمشاة قبل الركبان، ولكلٍّ وجهة هو مولِّيها واللَّه أعلم.

١٥١٥ - [الحديث ١٥١٥] تقدم شرح الحديث رقم (١٥١٤).

١٥١٦ - [الحديث طرفه في: ٢٩٤] مرَّ شرحه انظر الحديث رقم (١٧٨٤).

باب (الحجِّ عَلَى الرَّحْلِ)

١٥١٧ - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أنه قَالَ: (حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ،

وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ).

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديثُ على تواضع النبي ﷺ، وركوبه على رَحْل، ليس عليه هَوْدج ـ أي محملٌ وثيرٌ ـ وإنما كان عليه قطيفةٌ، لا تساوي إلَّا أربعة دراهم، وقال حين ركوبه: (اللهم حجَّةً لا رياءَ فيها ولا سُمعة) رواه ابن ماجه، وكذلك فَعَل أنسٌ رضي اللَّه عنه، اقتداءً برسول اللَّه ﷺ في تواضعه وإخباته، ولم يكن أنسٌ شحيحاً ـ أي بخيلاً ـ وإنَّما فعل كما فعله الرسول ﷺ، وكان أنسٌ يحدِّث أنَّ رسول اللَّه حجَّ على رَحْلٍ متواضع، كان هو المركب، والزاد، والزَّاملةُ هي ما يوضع على ظهر البعير، يحمل فيه الراكبُ الزَّادَ، والطعامَ والمتاع!!

١٥١٨ ـ [الحديث طرفه في: ٢٩٤] مَرَّ شرحه هناك، وانظر أيضاً شرح الحديث (١٧٨٤).

١٥١٩ ـ [الحديث طرفه في: ٢٦] مَرَّ شرحه هناك.

بابُ (جِهادُ النِّساءِ الحجُّ المَبْرُورُ)

١٥٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لٰكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»).

[الحديث أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦]

شرح الحديث

قرأت أمُّ المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها، ما أعدَّ اللَّه للمؤمنين، من الأجر

العظيم، والثوابِ الجزيل في الجهاد، فجاءت تستأذنُ النبيَّ ﷺ أن يأذن لها في الجهاد، فقال لها ﷺ: (لا تفعلي، وأخبري النساء بعدكِ، أنَّ أفضلَ الجهاد في حقهنَّ (حج مبرور)، وهو جهادٌ لا قتال فيه، وجهادُ كل ضعيفٍ، وهرمٍ، وصغير، وعاجز).

وإنما لم يُفْرض الجهادُ على النساء، لأنهن ضعيفات الأجسام، لا يتحمَّلن الشدائد، وضربَ السيوف والرماح، لنعومتهن، ثم إنهنَّ مشغولات برعاية الأطفال، فإذا خرجن للجهاد والقتال، فمن يرعى هؤلاء الصغار والأطفال؟ لذلك لم يُفْرض عليهن القتالُ، وجعل الرسولُ ﷺ جهادهنَّ أعظمَ الأجر والثواب، هو (الحجُّ المبرور)، الذي يعدل جهاد الرجال في المعارك الحربية، لأن في (الحج) جهادَ النفس بالكفِّ عن الشهوات، وتحمُّل بعض المتاعب والمصاعب، والله أعلم.

بابُ (فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ)

١٥٢١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

[الحديث طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠]

شرحُ الحديث الشريف

أخبر الرسولُ ﷺ، وهو الصادق المصدوق، أنَّ من حجَّ مخلصاً للّه تعالى، طالباً مرضاته، مؤدياً مناسك الحج على وجه التَّمام والكمال، من غير أن يخالطه ما يدنِّسُ صفاءَه، من كلامٍ قبيح، أو فعلٍ منكر، ممَّا يتعلق بأمور النساء، من غزَلٍ، أو جِمَاع، ومن غير معصيَة، ولا خروج عن طاعة اللّه، فإنه يتطهَّر من ذنوبه، ويصبح طاهراً نقياً من الأدناس، كاليوم الذي ولدته فيه أمُّه، وقد استظهره ﷺ من قول الحقِّ جلَّ وعلا ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٥٢٢ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٣] مَرَّ شرحه هناك.

١٥٢٣ ـ [الحديث في البخاري ١٥٢٣] تقدَّم شرحه.

باب (مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ)

١٥٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضي اللَّه عَنْهما أنه قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ (ذَا الحُلَيْفَةِ)، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ (الجُحْفَةَ)، وَلأَهْلِ نَجْدٍ (قَرْنَ المَنَازِلِ)، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ (يَلَمْلَمَ)، وقال: هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ).

[الحديث أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥]

المعنى وشرحُ الألفاظ

(وقَّت) أي حدَّدَ وبَيَّن لأهل كلِّ بلدة، أماكنَ الإحرام للحج والعمرة، وهذه المواقيتُ لا يجوز تعدِّيها لأحدٍ يريد الحجَّ إلَّا وهو محرم، وتُسمَّى هذه (المواقيتَ المكانية) وهي لكل من مَرَّ بها، أو حاذاها، لقول الرسول ﷺ: (هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحجَّ والعمرة). ومن كان داخل المواقيت، فيُحرم من بلده، حتى أهلُ مكة، يحرمون للحج من مكة. وقد جمع بعضُ الفقهاء هذه المواقيت في بيتين من الشعر فقال:

(عِرْقُ) العِرَاقِ (يَلَمْلَمُ) اليَمَنِ   وَ(بِذِي الحُلَيْفَةِ) يُحْرِمُ المَدَنِي
وَالشَّامُ (جُحْفَةُ) إنْ مَرَرْتَ بِهَا   وَلأَهْلِ نَجْدٍ (قَرْنُ) فَاسْتَبِنِ

فجعل ﷺ ميقاتَ أهلِ المدينة (ذا الحليفة) وميقات أهل الشام (الجُحْفة) وميقات أهل نجد (قرن المنازل) وميقات أهل اليمن (يَلَمْلَم) وميقات أهل العراق (ذاتَ عِرْق). **وهذه المواقيتُ لأهل الجهات المذكورة**، ولكل من مرَّ بها أو حاذاها، ممن أراد الحج والعمرة.

١٥٢٥ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٣] انظر شرح الحديث السابق رقم (١٥٢٤).

١٥٢٦ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٢٤] انظر شرح الحديث رقم (١٥٢٤).

١٥٢٧ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٣] انظر شرح الحديث رقم (١٥٢٤).

١٥٢٨ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٣] انظر شرح الحديث رقم (١٥٢٤).

١٥٢٩ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٢٤] انظر شرح الحديث رقم (١٥٢٤).

١٥٣٠ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٢٤] انظر شرح الحديث رقم (١٥٢٤).

١٥٣١ ـ [الحديث ١٥٣١] انظر شرح معناه في الحديث رقم (١٥٢٤).

هذه الأحاديث كلُّها، حولَ مواقيت الحج، وهي تؤكد وجوب الإحرام، لأهل البلاد منها، وقد تقدَّم ذكرُها مع شرحها.

بابُ (الصلاة بذي الحليفة)

١٥٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذلِكَ).

[الحديث طرفه في: ٤٨٤]

شرح الحديث

يحكي لنا ابنُ عمر رضي اللَّه عنه، أن الرسولَ ﷺ نزل بالبطحاء الذي بذي الحليفة ـ أي قرب المدينة المنورة ـ فصلَّى بها في رجوعه من مكة، وكان يفعلُ ذلك في ذهابه وإيابه، وكان (عبد اللَّه بن عمر) يفعل ذلك، اقتداءً برسول اللَّه ﷺ.

قال البدرُ العينيُّ: كان عليه الصلاة والسلام، يصلِّي في رجوعه إلى المدينة بهذا المكان المبارك، لأنه رأى في النوم، وهو معرِّسٌ ـ أي نازل ـ في هذه البطحاء، فقيل له: إنك ببطحاءَ مباركة، فلذلك كان ﷺ يصلي فيها تبركاً بها، ويجعلها عند رجوعه من (مكة) موضعَ مبيته، ليدخل المدينة مبكِّراً، ولتتقدَّم أخبارُ القادمين معه على أهليهم، لئلا يطرقِها ليلاً، لِمَا ورد من النهي عنه، وهذه الصلاة مستحبَّةٌ وليست بواجبة، وكان ابنُ عمر يجعلها سنة، لشدة تمسكه بآثار النبي ﷺ. اهـ. عمدة القاري ١٤٦/٩.

ويؤيده الحديث بعده الذي رواه البخاري: (أتاني الليلةَ آتٍ من ربي - أي أتاه جبريل بالوحي من عند اللَّه - فقال لي: صلِّ في هذاالوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة) أي عمرة مقرونة بحجة، وهذا المكان المبارك، هو المسمَّى (بوادي العقيق) وهو قريبٌ من جنة البقيع، مقبرةِ الصَّحابة الكرام رضوان اللَّه عليهم.

بابُ (خُرُوجِ النَّبيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَة)

١٥٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ).

[الحديث طرفه في: ٤٨٤]

شرح الحديث

كان النبيُّ ﷺ إذا أراد السفر إلى مكة، خرج إلى (ذي الحليفة) من طريق معروفٍ، يبعد ستة أميال عن المدينة، يسمى «طريق الشجرة» وإذا رجع إلى المدينة، يدخلها من طريق «المعرَّس» فيبيت في ذي الحليفة ثم يدخل المدينة نهاراً، وكان (عبد اللَّه بنُ عمر) يفعل ذلك اقتداءً برسول اللَّه ﷺ وتبركاً بآثاره الشريفة.

والحكمةُ من فعل الرسول ﷺ ذلك، ليشهد له الطريقان، طريقُ الذهاب، وطريقُ العودة، كما كان يذهب في العيد من طريق، ويرجع من طريق أخرى!!. وفي الحديث التبركُ بآثار النبي ﷺ، والاقتداءُ بسيرته العطرة، في عبادته، وأسفاره، وحجِّه، وجميع أعماله.

❁ ❁ ❁

بابٌ (العَقِيقُ وادٍ مُبارَكٌ)

١٥٣٤ ـ عَنْ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ في هذَا الْوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ).

[الحديث طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣]

شرح الألفاظ

(وادي العقيق) هو وادٍ فسيح، بقرب المدينة المنورة، يبعد عنها أربعة أميال، وهو وادٍ مبارك أخبر جبريلُ الرسولَ ﷺ عنه، وأَمَرَه بالصلاة فيه.

(آت من ربي) هو (جبريلُ) عليه السلام، لأنه هو الذي كان ينزل بالوحي على رسول اللَّه ﷺ، كما قال سبحانه: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٥].

شرحُ الحديث

حين أراد المصطفى ﷺ الخروج لحجة الوداع، نزل عليه جبريلُ عليه السلام، وقال له: صلِّ بهذا الوادي، فإنه وادٍ مبارك، وقلْ في إحرامك: «عُمرةٌ في حجة» وهذا كان بوحي إلٰهيٍّ، ولهذا أخبر ﷺ عنه.

دلَّ الحديث الشريف، على أنَّ النبي ﷺ كان في تلك الحجة (قارناً)، ولم يكن مفرداً أو متمتعاً، وفي الحديث بيانُ فضل العقيق، واستحبابُ نزول الحاجِّ في مكان قريب من بلده، ووطنه، لأَن هذا الوادي، كان قرب المدينة المنورة.

❁ ❁ ❁

بابُ (نُزُولِ النَّبيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَة)

١٥٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضي اللَّه عَنْهما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: (أَنَّهُ رُؤيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ!! وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذلِكَ).

[الحديث طرفه في: ٤٨٣]

شرح الألفاظ

(مُعَرَّسٌ) التعريسُ: النزولُ في آخر الليل، للنوم في المكان طلباً للراحة.

(بَطْنُ الوَادي) أي وسط الوادي، ويراد به (وادي العقيق) الذي ذُكر في الحديث.

شرحُ الحديث

هذه رؤيا منامية، فقد رُؤي ﷺ أنه نازل في مكان (بذي الحليفة)، ورأى مَلَكاً أتاه، ليخبره بأنه بوادٍ مبارك، وهو المكان الذي كان يحرِصُ ابنُ عمرَ على النزول فيه، والمبيت إلى الفجر في ذلك المكان، تأسياً وتبركاً برسول اللَّه ﷺ، حيث كان ينزل ﷺ فيه، فكان ابن عمر يتوخَّى النزولَ فيه، وفي الأماكنِ التي نزل فيها الرسل، كلُّها مباركة يستحب النزول فيها، فقد قال اللَّه عزَّ وجل لنبيِّه موسى: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] وأقسَمَ بالطور، وبالبلد الأمين، لبيان شرفهما ومكانتهما، فكما بين الأيام والأزمان تفاضل، كذلك بين الأيام والأعوام.

باب (نُزُولِ الوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وأَمْرِ الرَّجُلِ بِغَسْلِ الطِّيبِ)

١٥٣٦ ـ عَنْ يَعْلَى بن أمية رَضِي اللَّه عَنْه أنه قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحى إِلَيهِ!! قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ»؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ). **قُلْتُ لِعَطاءٍ**: أَرَادَ الإِنْقَاءَ، حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ).

[الحديث أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥، ٤٩٨٥]

شرح الألفاظ

(**أَرِنِي حِينَ يُوحَىٰ إِلَى النَّبِيِّ**) أي أطلعني على الحالة التي ينزل فيها الوحيُ على رسول اللَّه ﷺ.

(**بالجِعْرَانَةِ**) أي بينما كان النبيُّ ﷺ بالمكان المسمَّى بـ(الجِعْرانة) وهي مكان قريبٌ من مكة، بطريق الطائف، على بُعد خمسة عشر كيلومتراً من مكة شرَّفها اللَّه.

(**أَحْرَمَ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بطيب**) أي أحرمَ بالعمرة، وهو متلطِّخٌ بالطِّيب، بعد إحرامه، كيف يصنع؟ وهل تفسد عمرتُه!؟

(**وهُوَ يَغِطُّ**) أي وكأنه نائمٌ يشخرُ في نومه، والغَطِيطُ: صوتُ النَّفَس المتردِّد من النائم.

(**ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ**) أي ذهب وكُشِفَ عنه ﷺ شدَّةُ الوحي، لأن له ثِقَلاً ﴿سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

(أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ)؟ أي أين الرجلُ الذي سألني عن العمرة؟ فقال: أنا هنا يا رسولَ اللَّه!!

فقال له ﷺ: (اغسلْ عنك الطِّيبَ، واطرحْ عنك الجُبَّة التي تلبسها، واصنَعْ في عمرتك ما تصنعه في حَجَّتك).

وإنما أمره بغسل الطِّيب ثلاث مرات مبالغةً في إزالة الطيب، لأنه كان في جسده وثيابه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث تقويةُ الإيمانِ، بمشاهدة حال الوحي، عندما ينزل على الرسول ﷺ، وجوازُ نظر الشخص إلى غيره، إذا كان فيه مصلحة، فإنَّ عُمَرَ أظلَّ الرسولَ ﷺ، ودعا الرجلَ إلى رؤية الرسول حالة الوحي.

الثاني: وفيه أنَّ الإنسانَ إذا سُئل عن حُكمٍ لا يعلمه، ينبغي أن يُمسك عن الجواب حتى يعلمه.

الثالث: وفيه جوازُ الطِّيب قبل الإحرام، أمَّا بعده فيجب غسلُه ورفعُه، وإذا كان جاهلاً فلا فدية عليه، لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يأمره بدفع الفدية.

الرابع: وفيه المبالغةُ في إذهاب المحرَّم عن البدن والثوب، على المحْرِم، بالغَسْل والنَّقاء، ولهذا أمره الرسولَ ﷺ أن يغسله ثلاثاً.

الخامس: إذا أحرم وكان يلبس مخيطاً، كالجبة والثوب، فيجب خلعه فوراً، لأمر النبيِّ ﷺ للسائل بنزع الجُبَّة.

١٥٣٧ ـ [الحديث ١٥٣٧] انظر شرح الحديث رقم (١٥٣٩).

١٥٣٨ ـ [الحديث طرفه في: ٢٧١] انظر شرح الحديث رقم (١٥٣٩) الآتي ذكره.

بابُ (جوَازِ الطيبِ عِنْدَ إرادةِ الإحْرَام)

١٥٣٩ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنها قَالَتْ: (كُنْتُ

أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ).

[الحديث أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠]

شرحُ الحديث

في هذا الحديث دلالةٌ صريحة، على استحباب الطِّيب للمحرم، بعد أن يغتسلَ، ويلبس ملابسَ الإحرام، فقد كانت السيدة عائشة تُطيِّب رسول اللَّه ﷺ عند إرادته الإحرام، حتى ولو بقي أثرُ الطيب ورائحته عليه بعد الإحرام، كما كانت تُطيِّبُه وهو غير محرم، إذا أراد الطوافَ بالبيت الحرام.

ولهذا قال الفقهاء: يجوز للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه، بما شاء من أنواع الطيب، مسكاً كان، أو ورداً، أو غيرهما من أنواع الطيب، ولا شيء عليه، سواءً بقي عليه أثرُه، أو ذَهَب، واستدلُّوا على ذلك بما رواه البخاري عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت: (كأنِّي أنظرُ إلى وَبِيصِ الطِّيب ـ أي لَمَعانه ـ في مفارق رسول اللَّه ﷺ وهو محرم).

وأمَّا شَمُّ الريحان للمحرم، فقد أجازه بعضُ الفقهاء، وكرهه البعض، فقد سُئل عثمانُ رضي اللَّه عنه عن المحرم، هل يدخل البستان؟ ويَشمُّ الريحانَ؟ فقال: نعم!!

وقال ابن عباس: يَشمُّ المحرمُ الريحانَ، وينظر في المرآة، ويتداوى بالزيت والسَّمن. ذكره البخاري.

وكره مالك، وأبو حنيفة شمَّها، بل ذهب بعضهم إلى الحرمة، ولكنهم قالوا: لا فدية عليه، واللَّه أعلم.

باب (مَنْ أَهلَّ مُلبِّدا)

٢٩٩ ـ عَن ابنِ عمرَ رَضِيَ عنهما أنه قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً).

[الحديث أطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥]

اللغة

(التَّلْبيدُ): أن يَلْزقَ شعرَ رأسه بمادة، كالصَّمغ، والعَسَل، ليلتصق بعضُه ببعض، لئلا يتبعثر شعرُه في الإحرام، أو يحصل فيه القملُ، وبوجه خاص للقارن الذي يطولُ إحرامُه، ويَحْكي لنا ابنُ عمرَ أنه سمع النبيَّ ﷺ يلبِّي ويرفع صوته بالتلبية، وهو ملبِّدٌ شعر رأسه.

بابُ (الإهْلَالِ مِنَ المِيقَاتِ)

١٥٤١ ـ عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (ما أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ).

شرح الحديث

اختلف الصحابةُ في المكان الذي أهلَّ منه النبيُّ ﷺ، مع أن النبيَّ عليه السلام لم يحجَّ إلَّا حجةً واحدة، وسببُ هذا الاختلاف، سماعُ كل فريق وقت إهلالِ النبيِّ ﷺ، فمن قال: أهلَّ من (مسجد ذي الحليفة) كعبد اللَّه بن عمر، قال: إنه أحرم من الميقات، وهو المستحبُّ في الإحرام.

ومنهم من قال: إنه أحرم بعد أن قام به بعيرُه، فلبَّى وهو راكب، بعد أن خرج من المسجد.

ومنهم من قال: إنه أهلَّ من البيداء، فكلُّ واحدٍ أخبر بما سمع، لأن الرسولَ ﷺ كان يرفع صوتَه بالتلبية، بين حينٍ وحينٍ.

ويستفاد من الحديث

أنَّ السُّنَّةَ أن يُحْرِمَ الإنسانُ من الميقات، وإنْ أحرم قبله جاز، وابنُ عمر في هذا الحديث، يؤكد أنَّ الرسولَ ﷺ ما أحرمَ إلَّا من مسجد (ذي الحليفة) وهو ميقاتُ أهلِ المدينة.

بابُ (مَا لَا يَلْبسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ)

١٥٤٢ - [الحديث طرفه في: ١٣٤] مَرَّ شرحه هناك.

بابُ (الرُّكُوبِ والإِرْدَافِ فِي الحَجِّ)

١٥٤٣ - [الحديث طرفه في: ١٦٨٦] وانظر شرحه في الحديث ١٥٤٤.

١٥٤٤ - عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسامَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ).

[الحديث أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧]

شرح الحديث

يروي لنا ابنُ عباس رضي اللَّه عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا حجَّ، كان يركب على الناقة، وأركبَ خلفه (أسامةَ بْنَ زيد) من عرفة إلى مزدلفة، ثم نزل أسامةُ وأركبَ خلفه (الفضلَ بن العباس) ولم يزل النبي ﷺ يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة.

والحديث حجة لأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، أنَّ الحاجَّ يلبِّي في عرفة، ولا يقطع التلبيةَ، حتى يرمي جمرةَ العقبة.

وقال سعيد بن المسيب، ومالك وأصحابُه: الحاجُّ لا يلبِّي في عرفة، بل يكبِّر ويُهلِّل، أي يقول: (لا إله إلا اللَّه مع التكبير)، والحديثُ نصٌّ على أنَّ التلبية لا يقطعها الحاجُّ حتى يرمي (جمرةَ العقبة)، لأن كلّاً من (الفضل) و(أسامة) أخبرا أنَّ الرسولَ ﷺ لم يزل يلبِّي، حتى رمىٰ الجمرةَ، فقطعَ التلبيةَ، وكلٌّ منهما يحكي عن سَمَاعٍ، لأنهما كانا خلفَ النبيِّ ﷺ في حجته، ويمكن التوفيقُ بين القولين، وذلك بالجمع بين التلبية والتكبير، من عرفات إلى (منى)، ثم يقطع التلبيةَ برمي جمرة العقبة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ الركوب للحاج على البعير أو الدابة، وفي زماننا جوازُ الركوب في السيارة، وفيه جوازُ الإرداف أي الإركاب خلف الراكب، لِمَا فيه من التواضع، بإركاب الإمام الجليل، والسلطانِ العظيم، للأولاد خلفه، فقد كان كلٌّ من (أسامة) و(الفضل) من الأطفال، الذين حجُّوا مع رسول الله ﷺ.

الثاني: وفيه جوازُ حجّ الصغير دون البلوغ، ويُعتبر حجُّه نفلاً، وإذا بلغ وجب عليه حجُّ الفريضة.

بابُ (ما يلبس المحرم من الثياب)

١٥٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ، بَعْدَما تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزارَهُ ورِداءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزرِ تُلْبَسُ، إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَها، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلالٌ، والطِّيبُ، والثِّيَابُ).

[الحديث طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١]

شرح الألفاظ

(ترجَل وادَهن) الترجُلُ: تسريحُ الشعر، والادِّهانُ معناه: التطيُّبُ.

(بردع) أي الملابس المزعفرة، التي تلطخ الجلدَ بالطِّيب، ويلتصق بها.

(ركب راحلته) أي ركب الناقةَ قاصداً بيت اللّه الحرام للحج.

(استوى على البيداء أهل) أي لمَّا صلَّى الظهر بذي الحليفة، دعا بناقته فركبها، ثم لبَّى بالفلاة هو وأصحابُه.

(ولم يحلَّ من أجل بُدْنِهِ) أي فلما وصل مكة، طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يتحلَّل من إحرامه، لأنه ﷺ كان قد ساق معه الهدي، وكان قارناً بين الحج والعمرة.

(وأمرَ أصحابه أن يُحلُّوا) أي أمرهم بعد الطواف والسعي، أن يحلقوا رؤوسهم، ويتحلَّلوا ويجعلوا الحجَّ عمرةً، إذا لم يكن مع أحدهم هديٌ قلَّده، لحكمة جليلة سنذكرها إن شاء اللّه تعالى.

شرحُ الحديث

لمَّا خرج رسولُ اللّه ﷺ، من المدينة المنورة، في حجة الوداع، أحرم من (ذي الحُليفة) ميقاتِ أهل المدينة، وكان معه أصحابُه، منهم من أحرم بالحجِّ، ومنهم من أحرم بالعمرة ـ أي متمتعاً ـ وكان ﷺ قارناً، ومعه الهديُ الذي قلَّده، فأمرَ أصحابه المعتمرين أن يتحلَّلوا من عمرتهم، بعد الطوافِ والسعي، لأنهم أدَّوا مناسكَ العمرة، وأمر الذين كانوا محرمين بالحجِّ، أن يفسخوا الحجَّ ويجعلوها عُمْرةً، فاستعظم بعضهم الأمر، وقالوا: خرجنا محرمين بالحجِّ، فكيف نتحلَّل من إحرامنا! ولم نُكمل مناسك الحج؟

فقال لهم ﷺ: (اجعلوا إهلالَكُم بالحج عمرةً، إلَّا من قلَّد الهَدْيَ، ولولا أني سقتُ الهَدْيَ لأحللتُ، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ)!!

لماذا أمرهم ﷺ بفسخ الحج وجعلها عمرة؟

أمَّا الحكمةُ من جعل الحج عمرة، فقد كانت خاصةً بأصحاب رسول اللّه ﷺ، وذلك لإبطال معتقد أهل الجاهلية أن العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور.

فقد روى البخاريُّ عن ابن عباس أنه قال: (كانوا يرون أنَّ العمرة في أشهر الحجِّ، من أفجر الفجور في الأرض، وكان أهلُ الجاهلية يقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَرُ ـ أي شُفيت ظهورُ الإبل، من مشقة الحج عليها ـ وعَفَا الأثر ـ أي ذهب أثرُ سيرها على

الأرض ـ وانسلخ صفر ـ أي انقضى شهر صفر ـ حلَّت العمرةُ لمن اعتمر) ـ فلمَّا قدم النبيُّ ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ مهلِّين بالحج، أمرهم أن يجعلوها عمرةً، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول اللَّه، أيُّ الحلِّ؟ ـ أيْ أيُّ أنواع الحلِّ يجوز لنا؟ ـ قال: (الحِلُّ كلُّه) أي من النساء، والطيب، ولبس الثياب، وجميع أنواع التحلل، فهذه هي الحكمة من أمرهم بفسخ الحج وجعلها عمرة لصرفهِم عن ذلك الاعتقاد الفاسد، أنَّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وأعظم الذنوب، فأبطل ﷺ ذلك، ووضَّح لهم أنَّ العمرة عبادةٌ شرعية، تصحُّ في أشهر الحج، وفي غيرها من الشهور.

١٥٤٦ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٨٩] مَرَّ شرحه وانظر شرح الحديث القادم رقم (١٥٥١).

١٥٤٧ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٨٩] مَرَّ شرحه وانظر شرح الحديث القادم رقم (١٥٥١).

١٥٤٨ ـ [الحديث طرفه في: ١٠٨٩] مَرَّ شرحه وانظر شرح الحديث القادم رقم (١٥٥١).

بابُ (السُّنَّة فِي التَّلْبيَةِ)

١٥٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»).

[الحديث طرفه في: ١٥٤٠]

شرح الحديث

شعارُ الحج التلبيةُ، والسُّنَّةُ فيها رفعُ الصوت لقوله ﷺ: (أفضلُ الحجِّ: العَجُّ، والثَّجُ) أي رفعُ الصوت بالتلبية، والثَّجُ: أي إراقةُ دماء الهَدْي والأضاحي!

ولهذه التلبيةِ مغزى بديعٌ، وهو أنَّ اللَّه تعالى لمَّا أمر إبراهيم عليه السلام، أن

ينادي الناسَ للحج لبيته العتيق ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج: ٢٧] قال: يا ربِّ كيف يصِلُ صوتي إليهم؟ قال: يا إبراهيم، أذِّنْ وعليَّ البلاغ!! أي أنا أوصِلُ صوتك إليهم، فوقف على جبل (أبي قبيس)، ونادى: يا أيها الناسُ، إنَّ اللَّهَ تعالى بنى بيتاً له، وأمَرَكم أن تحجُّوا إليه، فأجيبوا دعوة ربكم!!

فأجابه المؤمنون بالتلبية: (لبَّيْك اللهم لبيك، لبَّيْك لا شريك لك لبيك) أي أجبناك يا ربنا إلى ما دعوتنا إليه، إجابةً بعد إجابة، وقد كان أهلُ الجاهلية، يشركون في تلبيتهم، الأصنامَ مع اللَّه، فيقولون: (لبيك لا شريك لك، إلَّا شريكاً هو لك، تملكُه وما مَلَك) يريدون بذلك الآلهة من الأصنام والأوثان، وهو إفساد للتوحيد.

١٥٥٠ - [الحديث ١٥٥٠] تقدم شرح الحديث رقم (١٥٤٩).

بابُ (التَّحْميدِ والتَّكْبيرِ قبْلَ الإهْلَالِ)

١٥٥١ - عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، والْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّه وَسَبَّحَ وكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيةِ أَهَلُّوا بالحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَناتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه: قَالَ بَعْضُهُمْ: هذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ اهـ.

(أبو عبد اللَّه) هو البخاريُّ نفسُه، لأنها كنيتُه، وذلك في جميع ما يعبِّر عنه بقوله: **قال أبو عبد اللَّه**: يريد البخاري.

[الحديث ١٥٥١ _ ١٠٨٩]

شرح الحديث

يحكي لنا أنسٌ رضي اللَّه عنه، حجَّةَ رسول اللَّه ﷺ حين خرج يريد الحج،

وكان الصحابةُ الكرام معه، فصلَّى بهم الظهر بالمدينة أربعَ ركعات، وصلَّى العصر بذي الحليفة ركعتين، لأنه بمغادرته عُمْرانَ المدينة أصبح مسافراً، فقَصَر صلاة العصر، ثم نام ﷺ بذي الحليفة ونام معه الصحابة، فلمَّا أصبح قصد مكة راكباً على الناقة، فحمد اللَّه، وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ أي لبَّى بالحجِّ والعمرة، وأهلَّ أصحابُه بهما معه، فلمَّا وصل مكة، وطافوا وسَعَوا، أمرهم أن يتحلَّلوا ويجعلوها عُمْرةً ـ للحكمة التي ذكرناها سابقاً ـ فتحلَّلوا، فلما كان اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو (يوم التروية) أَمَرَهم أن يُحْرِموا بالحج، فأحرموا بالحج من مكة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ من أراد السفر، فله أن يقصر الرباعيةَ بعد خروجه من مسكنه، ومغادرته عمران البلد.

الثاني: وفيه أنَّ للمحرم أن يحمد اللَّه، ويسبِّحه، ويكبِّره، قبل التلبية.

الثالث: وفيه التصريحُ بأن الرسول ﷺ كان قارناً لقولِ أنس: ثم أهلَّ بحجٍّ وعمرة.

بابُ (مَنْ أهلَّ حين اسْتوَتْ به رَاحِلَتُه)

١٥٥٢ ـ [الحديث طرفه في: ١٦٦] الحديث تقدَّم شرحه هناك. وهو جزء من حديث عن عبد اللَّه بن عمر، ذكره البخاري برقم (١٦٦).

بابُ (الإِهْلَالِ مُسْتَقْبلَ القِبْلَةِ من ذي الحليفة)

١٥٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا (أَنَّه كان إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِماً، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى، بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ،

فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاة اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَعَلَ ذلِكَ).
تابَعَهُ إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ: فِي الْغُسْلِ.
[الحديث أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤]

شرح الألفاظ

(صَلَّى بالغَدَاة) أي صلَّى الصبح بالمدينة المنورة.

(استَوتْ به) أي وقفت ناقتُه قائمة، صلَّى ركعتي الإحرام قبل التلبية.

(ثم يُمْسِكُ) أي ثمَّ يقف عن التلبية، عندما يدخل الحرم.

(ذا طُوى) مكانٌ معروف بجوار البيت الحرام، ويُعرف اليومَ ببئرِ الزهراء.

(وَزعَمَ أنَّ الرَسُولَ فَعَلَه) الزَّعمُ هنا بمعنى القول، أي قال ابنُ عمر: إنَّ الرسولَ ﷺ فعل ذلك.

ويدلُّ عليه قولُه في الرواية الأخرى: (هكذا رأيتُ الرسولَ ﷺ يفعل).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ التلبية تكون عند الإحرام من الميقات.

الثاني: وفيه أنَّ السُّنَّة في التلبية، أن يكون مستقبل القبلة عند إحرامه.

الثالث: وفيه أنَّ المطلوبَ، إذا أراد الإحرامَ أن يغتسل، وهو من السنن لا من الفرائض.

الرابع: وفيه أنَّ المُحْرِمَ يستمرُّ في التلبية حتى يصل الحَرَم، ويَشرع في أعمال الطواف.

١٥٥٤ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٥٣] انظر شرح الحديث السابق رقم (١٥٥٣).

❁ ❁ ❁

بابُ (التَّلْبِيَةِ إذَا انْحَدرَ فِي الوَادِي)

١٥٥٥ ـ عَنْ مُجَاهِدِ بن جبر، قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلكِنَّهُ قَالَ: (أَمَّا مُوسى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذَا انْحَدَرَ في الْوَادِي يُلَبِّي).

[الحديث طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣]

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ هذا الخبر، كان رؤيةً منامية، أخبر عنها رسولُ اللَّه ﷺ أصحابه، فهو يحكيها لهم، كأنه يشاهدها الآن.

الثاني: وفيه أنَّ الأنبياءَ كالشهداء، أحياءٌ عند ربهم يُرزقون، كما ثبت في صحيح مسلم (أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلِّي).

الثالث: وفيه أنَّ الأنبياء ـ وإن كانت أجسادُهم في القبور ـ لكنَّ أرواحَهم تتعبد اللَّهَ وتحجُّ، وتُلبِّي، ولذلك أخبرهم عن موسى عليه السلام.

الرابع: وفيه أنَّ التلبية في بطون الوديان من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الصعود والهبوط، وانظر فتح الباري ٣/ ٤١٨ ففيه فوائد ونفائس عديدة.

١٥٥٦ ـ [الحديث طرفه في: ٢٩٤] انظر شرح الحديث رقم ١٥٦٠.

١٥٥٧ ـ [الحديث أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧]، انظر شرح الحديث رقم ١٥٦٨.

١٥٥٨ ـ [الحديث طرفاه في: ٤٣٥٣، ٤٣٥٤] انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٥٦٠.

بابُ (مَنْ أَهلَّ كإِهْلَالِ النبيِّ ﷺ)

١٥٥٩ ـ عَنْ أَبي مُوسى رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (بَعثَنِي النَّبيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وهُو بالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ»؟ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟». قُلْتُ: لَا، فأَمَرَني فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فأَحْلَلْتُ، فأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي!! فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ نأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّه فإِنَّهُ يأْمُرُنا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّه: ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحرَ الْهَدْيَ)!!.

[الحديث أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧]

شرح الألفاظ

(بعثَنِي إلى قَوْم بِاليَمَنِ) كان ﷺ أرسل (أبا موسى الأشعريَّ) إلى اليمن، في السنة العاشرة من الهجرة، قبل حجة الوداع.

(وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ) أي فرجعت إلى رسول اللَّه ﷺ وهو ببطحاء مكة يعني بالمحصِّب قرب (مِنى).

(بِمَ أَهْلَلْتَ)؟ أي بأيِّ نُسكٍ أحرمتَ؟ قلتُ: بالذي أحرمَ به النبيُّ ﷺ، قال: فأمرني أن أطوف وأسعى، ثم أتحلَّل، أي أمره أن يتمتَّع، ويتحلَّل.

(يأْمرُ بِالتَّمام) أي قال عمر حين بلغه فُتيا أبي موسى: إنْ عملنا بكتاب اللَّه فإنه يأمرنا بإتمام الحج ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإنْ نأخذ بسنة الرسول ﷺ، فإنه لم يحلَّ حتى نحرَ الهَدْي.

شرح الحديث

كان سيِّدُنا أبو موسى الأشعري، يُفتي النَّاسَ بجواز فسخ الحج، وجعلها عمرة،

في زمن عمر رضي اللَّه عنه، فقال له رجل: يا أبا موسى: تمهَّلْ في فُتياك، فإنك لا تدري ما أحدثَ أميرُ المؤمنين في النُّسك بعدك!! فقال أبو موسى! يا أيها الناسُ، من كنَّا أفتيناه فُتيا فلْيتمهَّلْ، فإنَّ أميرَ المؤمنين قادم عليكم، فائتموا به، فلمَّا قدم عمر ذكر له أبو موسى ذلك، فقال عمر: إنْ نأخذ بكتاب اللَّه أي نعمل بالقرآن فإنه يأمر بالإتمام ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز الإحرام المعلَّق، كأن يقول: أحرمتُ بما أحرم به أبي أو أخي، أو شيخي.

الثاني: وفيه جوازُ فسخ الحج إلى العمرة، وهذا خاصٌّ بالصحابة رضوان اللَّه عليهم، في زمن النبي ﷺ، للحكمة التي ذكرناها، وهي أن الناس كانوا يعتقدون، بأن العمرة في أشهر الحجِّ منْ أفجر الفجور.

الثالث: وفيه حجةٌ لمن قال: إنَّ المعتمر إذا كان معه الهَدْيُ، لا يتحلَّل من عمرته، حتى ينحر هدْيَه، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد.

تنبيه هام

قال القاضي عياض: الظاهرُ أنَّ عمر رضي اللَّه عنه، إنما نهى عن فسخ الحجِّ، وجعلها عمرة، ولهذا كان يضرب الناس عليها ـ كما رواه مسلم ـ بناءً على أنَّ الفسخ كان خاصاً بالصحابة في تلك السنة. اهـ.

وقيل: علَّةُ كراهةِ عمر للمتعة، لئلا يكون الإنسان معرِّساً بالمرأة، ثم يشرع في الحج، ورأسه يقطر، وكان من رأيه عدمُ الترفُّه للحاج، فكرِهَ لهم قرب عهدهم بالنساء، لئلا يستمرُّوا على ذلك، واللَّه أعلم.

باب (قولِ اللَّهِ عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧])

١٥٦٠ ـ عَن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها قَالَتْ: خَرَجْنا

مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِف، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلاَ». قَالَتْ: فالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فأَمَّا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَرِجالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَنا أَبْكِي، فَقَالَ: «ما يُبْكِيكِ يا هَنتَاهُ؟». قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابكَ، فَمُنِعْتُ العُمْرةَ! قَالَ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قُلْتُ: لَا أُصَلِّي..) الحديث.

[الحديث طرفه في: ٢٩٤]

شرح الألفاظ

(نزَلْنا بسَرِف) اسمُ مكانٍ على بعد عشرة أميال من مكة المكرمة.

(لَمْ يَقْدِرُوا على العُمْرة) أي لم يستطيعوا أن يتحلَّلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرةً، لوجود الهَدْي معهم.

(يا هنتاه) أي يا فلانةُ لماذا تبكين؟ يريد زوجه السيدة عائشة رضي اللَّه عنها.

(لا يضيرك) أي لا ضرر عليكِ في هذا الحيض، ولا يؤثِّر على حَجِّك.

(فأفضْتُ) أي طفتُ طواف الإفاضة، بعد أن طهرتُ من الحيض.

(فآذن بالرَّحِيل) أي بلَّغ أصحابه وأعلمهم أنه سيرجع إلى المدينة، راحلاً من مكة، ليستعدّوا للسفر معه صلواتُ اللَّه عليه.

شرحُ الحديث

كانت السيدة عائشة مع رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع، وكانت قد أحرمت بالحج، فلمَّا طافت وسعتْ جاءها دمُ الحيض، فدخل عليها رسول اللَّه ﷺ فرآها تبكي، فسألها عن سبب بكائها فأخبرته أنها حائض، وخشيت أن لا يصحَّ حجها، فقال لها ﷺ: (لا حرج عليكِ، فهذا شيء كتبه اللَّه على النساء، فاصنعي كلَّ شيء، من الوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، غير أن لا تطوفي حتى تطهري)، ففعلتْ فلمَّا طهرت طافت طواف الإفاضة، وبعد انتهائها من مناسك الحج، أمر أخاها

(عَبْدَ الرحمٰنِ بْنَ أبي بكر» أن يذهب معها للتنعيم، حتى تُحرم بالعمرة، فلما أدَّت مناسك العمرة، أمر ﷺ أصحابه بالرحيل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الإحرام يكون من الميقات، وهو أفضلُ من الإحرام من منزله.

الثاني: وفيه أنْ الحيض والنفاس، لا يؤثِّر في أعمال الحج والعمرة، ولكنها لا تطوف حتى تطهر من الحيض.

الثالث: وفيه أنه يجوز للمحرم، أن يفسخ الحج، ويجعلها عمرة، وهذا خاصٌّ بأصحاب رسول اللّه ﷺ، وفيه خلاف بين المذاهب.

الرابع: وفيه أنَّ العمرة لمن كان من أهل مكة، أو مقيماً بمكة، أن يكون الإحرامُ له، من الحلِّ، ولهذا أمر النبيُّ ﷺ عائشة أن تُحرم من التنعيم.

الخامس: وفيه أنَّ أمر النبي ﷺ لأصحابه، أن يتحللوا ويجعلوا حجَّهم عمرة، لحكمة جليلة، وهي إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية (أنَّ العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور) فأبطله ﷺ بأمره وقوله.

بابُ (التَّمتُّعِ وَفَسْخِ الحجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعُه هَدْيٌ)

١٥٦١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهَا: (خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَم يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَن يُحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَم يَسُقْنَ فأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عائِشَةُ رَضِي اللّه عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قَالَتْ: يا رَسُولَ اللّه، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَما طُفْتِ لَيالِيَ قَدِمْنا مَكَّةَ؟». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيم، فأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذا وكَذا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: ما أُرَانِي إِلَّا حابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَقْرَى، حَلْقَى، أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ

انْفِرِي». قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا).

[الحديث طرفه في: ٢٩٤]

شرح الألفاظ

(ولا نُرى) بضم النون أي لا نظنُّ إلَّا أننا نريد الحجَّ.

وفي رواية مسلم: لا نذكر إلَّا الحجَّ.

(تَطَوَفنا بالبيت) أي طاف الرسولُ ﷺ ومن معه بالبيت، وأمَّا عائشة فلم تطف، لأنها كانت حائضاً.

(إلَّا حابستَهُم) أي قالت صفيةُ زوجُ النبي ﷺ: ما أَظُنُّني إلَّا حابسة القوم، عند الرجوع إلى المدينة، لأنِّي حضتُ، ولم أطف بالبيت طواف الوداع.

(عَقرىٰ وحَلْقى) أي عَقَرها اللَّهُ وأصابها وجَعٌ في حلقها، وهي جملة دعائية لا يراد بها حقيقة الدعاء، كما يقال: قاتَلَه اللَّه، وتربتْ يداه، ونحو ذلك، كتذكير وتحذير إلى خطر المصيبة.

(لا بأْسَ انْفِرِي) أي اذهبي مع الناس، لا حاجة لكِ إلى طواف الوداع، لأنه ساقط عن الحائض.

شرح الحديث

ظنت السيدةُ صَفِيَّة أنها ستمنع النبيَّ وأصحابَه، من العودة إلى المدينة، لأنهم انتهوا من مناسك الحج، وطافوا طواف الوداع، وهي لم تطف طواف الوداع، لأنها أصبحت حائضاً، فلمَّا سألها ﷺ: (ألم تطوفي يوم النحر؟) قالت: بلى، فقال: (لا بأس عليك انفري، فإنَّ طواف الوداع يسقط عن الحائض).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانٌ لجواز الإحرام بأنواع النسك الثلاثة: (الإفراد، والتمتع، والقِرَان).

فالإفرادُ: بأن يُحرم بالحج فقط.

والتمتعُ: أن يُحرم بالعمرة، ثُمَّ يتحلل منها، وسُمِّي تمتعاً لأنهم يتمتعون بالنساء، والطيب، واللباس، إلى أن يُحرم بالحج.

والقِرانُ: أن ينوي الحج والعمرة معاً.

الثاني: وفيه أنَّ جميع أنواع النُسك جائزة، عند أهل العلم، إلَّا ما رُوي عن عمر، وعثمان، أنهما كانا ينهيان عن التمتع، والمرادُ به: فسخُ الحج إلى العمرة، لأن ذلك كان خاصاً بالصحابة، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب أحمد إلى جواز فسخ الحج إلى العمرة.

الثالث: وفيه أنَّ طواف الوداع، يسقط عن الحائض، لأنه ليس بركنٍ كطواف الإفاضة، ولهذا قال ﷺ لزوجه (صفيَّة): (لا بأس انفري مع صويحباتك).

الرابع: وفيه أنَّ من أحرم بالحج، أو أحرم بالحج والعمرة ـ أي قارناً ـ لا يحلّ له أن يتحلَّل من إحرامه، حتى يرميَ جمرة العقبة، ويذبح الهَدْيَ إنْ كان قارناً، ثم يحلق ويتحلَّلُ.

فائدة هامة

ما رُوي عن عثمان رضي اللَّه عنه من منعه (التمتع) في أشهر الحج، هو اجتهادٌ منه، خالفه به الصحابة، ولهذا أورد البخاري بعده هذا الحديث الشريف.

الحديث: عن مروانَ بنِ الحكم أنه قال: (شهدتُ عثمانَ وعلياً رضي اللَّه عنهما، وعثمانُ ينهى عن المُتْعة، فلمَّا رأىٰ عليٌّ ـ أي نَهْي عثمان ـ أهلَّ بهما فقال: لبيك بحجة وعمرة!! وقال: (ما كنتُ لأدَعَ سنة النبيِّ ﷺ لقول أحد) أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي والإسماعيلي: (فقال له عثمانُ: تَراني أنهى الناسَ وأنتَ تفعله؟ فقال له عليٌّ: ما كنتُ لأترك سنة النبيِّ ﷺ لقول أحد) يريد لا أترك سنته ﷺ من أجل قولك، ولا من أجل قول أحدٍ من الناس.

أقول: إنما نهى عثمان عن المتعة في أشهر الحج، من أجل أن يُخلصوا الحج، ويعتمروا في غير أشهر الحج، لينالوا الأجر الأعظم، لأن أجر الحج أعظمُ من أجر المتمتع، لأنه يبقى محرماً إلى انتهاء أعمال الحج، بينما المتمتِّع يستمتع بأنواع الحلال، من الطيب، والنساء، وغيرهما.

أو غرضُه من النهي عن التمتع هو: أن يفسخ الحجَّ ويجعلها عمرة، وهذا هو الأظهر، لأن هذا العمل كان خاصاً بأصحاب النبي ﷺ كما تقدم، واللّه أعلم.

بابُ (مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ لَا يَتَحَلَّلُ إلى يَوْمِ النَّحْرِ)

١٥٦٢ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها أَنَّهَا قَالَتْ: (خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ عامَ حَجَّةِ الْوَداعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ).

[الحديث طرفه في: ٢٩٤]

شرحُ الحديث

دلَّ الحديثُ على أنَّ الصحابة رضي اللّه عنهم في حجة الوداع، لم يكونوا على نوعٍ واحدٍ من النُسك، بل منهم من كان مفرداً بالحج، ومنهم من كان مفرداً بالعمرة، ومنهم من كان محرماً بالحج والعمرة ـ وهو القارنُ ـ، وأهلَّ رسول اللّه ﷺ بالحج والعمرة، فمن كان مفرداً بالعمرة يتحلَّل من عمرته، بعد الانتهاء من الطواف والسعي، ومن كان منهم مفرداً بالحج، أو قارناً، فلم يحلُّوا حتى كان يوم النحر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ جواز أي نوعٍ من أنواع النسك الثلاثة: الإفراد بالحج، والتمتع، والقِران.

الثاني: وفيه أنَّ من دخل بالعمرة، يتحلَّل من إحرامه بعد الانتهاء منها، ويبقى الآخرون إلى ما بعد النزول من عرفات.

بابُ (نَهْيِ عُثْمَانَ بْنِ عفَّانَ عَن الجَمْع بَيْنَ العُمْرَةِ والحَجِّ)

١٥٦٣ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: (شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، وعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمعَ بَيْنَهُمَا، فَلمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بهمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: ما كُنْتُ لأدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ).

[الحديث طرفه في: ١٥٦٩]

تقدَّم شرح الحديثُ قبل ذلك في الحديث ١٥٦٢.

بابُ (فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ لإبْطَالِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ)

١٥٦٤ - عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (كَانُوا يرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحَجِّ من أَفْجَرِ الْفُجُورِ في الأَرْضِ، ويَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً، وَيَقُولونَ إذَا بَرَا الدَّبَرْ، وعَفَا الأَثَرْ، وانْسَلَخَ صَفَرْ، حلَّتِ العُمْرَةُ لِمَن اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً، فَتَعاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّه، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ»).

[الحديث طرفه في: ١٠٨٥]

شرح الحديث

هذا الحديث لبيان الحكمة من أمر الرسول ﷺ لأصحابه أن يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة، وذلك لإبطال معتقد أهل الجاهلية، أنَّ العمرةَ في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأراد الرسول ﷺ أن يُبطل هذا المعتقد الفاسد، ويبيِّن لأصحابه أنَّ العمرة في أشهر الحج، جائزةٌ لا حرمة فيها، وأن اللَّه تعالى أباح للمسلمين أن يعتمروا في أشهر

الحج، لئلا يكون في تشريعه الخالد، ضيقٌ ولا شدة عليهم، وهذه من رحمة اللّه تعالى بعباده المؤمنين، وقد تقدَّم الكلام عليه مفصَّلاً في شرح حديث رقم ١٥٦١.

١٥٦٥ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٥٩] انظر شرح الحديث رقم ١٥٥٩.

بابُ (لا يُحلُّ القَارِنُ حَتَّى يَنْحَرَ الهَدْيَ)

١٥٦٦ ـ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّها قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللّه، ما شأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، ولَـمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حتَّى أَنْحَرَ»).

[الحديث أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦]

شرح الحديث

دلَّ حديث حفصة رضي اللّه عنها، على أن المتمتِّع يحلُّ من عمرته بعد انتهاء مناسك العمرة، وحين رأت الصحابةَ تحلَّلوا، ولبسوا ملابسهم وتطيَّبوا، سألتْ النبيَّ ﷺ عن عدم تحلُّله، فقال لها ﷺ: (إني لبَّدتُ رأسي، وقلَّدتُ هَدْيي، وأنا قارنٌ أي جمعتُ بين الحج والعمرة، فلا يصح لي أن أتحلَّل حتى أنتهي من جميع مناسك الحج والعمرة، وأذبح هَدْيي!!).

ويستفاد منه: وجوبُ بقاء القارن على إحرامه، حتى يقف بعرفة، ويرمي جمرة العقبة، وينحر هدْيَه، ثم يتحلَّل بعد ذلك.

بابُ (الفتيا بجواز التمتع)

١٥٦٧ ـ عَنْ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: (تَمَتَّعْتُ، فَنَهانِي نَاسٌ،

فَسأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ: كَأَنَّ رَجُلاً يقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ لي: أَقِمْ عِنْدِي فأَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ)!!

[الحديث طرفه في: ١٦٨٨]

شرح الحديث

عن ابنِ عباس رضي اللَّه عنه (أنه سأله رجلٌ عن التمتع) هذا طرفٌ من الحديث الذي رواه البخاري، وأصلُه أن «نَصْرَ بنَ عمرانَ» قال: تمتَّعتُ ـ أي أتيتُ بعمرةٍ في الحجِّ ـ فنهاني ناسٌ، فسألتُ ابنَ عباس فأمرني بها ـ أي أجاز له فعل ذلك ـ فرأيتُ في المنام، كأن رجلاً يقول لي: (حجٌّ مبرورٌ، وعُمرةٌ متقبَّلة) فأخبرتُ ابن عباس بهذه الرؤيا، فقال: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، سُنَّة النبيِّ ﷺ ـ أي فرح فرحاً شديداً بهذه الرؤيا ـ وقال لي: أقمْ عندي، وأجعلُ لك سهماً من مالي ـ أي نصيباً منه ـ فقلت: لِمَ؟ قال: للرؤيا التي رأيتها!!.

قال العيني: وسببُ فرح ابنِ عباس، أنَّ الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جُزءاً من النُبوَّة، وهي كالبشارة لفتواه، وقد خشي (نَصْرٌ) من تمتُّعه بنقص الثواب، للجمع بين (العمرة والحج) في سَفَرٍ واحد، وإحرامٍ واحد، وكأن الذين أمروه بالإفراد، إنما أمروه بفعل رسول اللَّه ﷺ، في خاصة نفسه، فأراه اللَّهُ الرؤيا ليعرِّفه أنَّ حجَّه مبرور، وعمرتَه متقبَّلة، ولذلك قال له ابن عباس: أقمْ عندي، ليقصَّ على النَّاس هذه (الرؤيا المنامية)، المبيِّنة لحكم التمتع. وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الرؤيا الصادقة، شهادةٌ على أمورِ اليقظة، لأنها جزءٌ من أجزاء النبوَّة، وفيه ما كانوا عليه من البرِّ والتقوى، وحمدهم لمن يفعل الخيرَ، وجوازُ أخذِ الأجرة على العلم. اهـ. عمدة القاري ٩/ ٢٠٢.

❁ ❁ ❁

باب (سَوْقِ النَّبيِّ ﷺ البُدْنَ وأَمْرِهِ أَصْحَابَهُ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الحَجِّ)

١٥٦٨ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُما: (أَنَّهُ حَجَّ مَع النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِها مُتْعَةً»!! فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعلُوا ما أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه»، فَفَعَلُوا).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ـ يعني البخاري ـ :أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هذا الحديث.

[الحديث طرفه في: ١٥٥٧]

شرح الألفاظ

(ساق البُدْن) أي ساق النبيُّ معه الإبل التي أهداها في حجة الوداع، إلى البيت العتيق.

(أَحِلوا وقصروا) أي تحلَّلوا من إحرامكم، واجعلوا حَجَّكم عمرة، بعد الطواف والسعي.

(يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) هو اليومُ الثامنُ من ذي الحجة، حيث يُحرم المقيمون بمكة بالحج.

(كيْف نجْعلها مُتْعَة)؟ أي كيف نفسخ حجَّنا ونجعلها مُتعة؟ ونحن قد دخلنا محْرِمين بالحج؟ تعجباً من أمره ﷺ لهم، بفسخ الحجِّ وجعلها عمرة.

(سُقْتُ الهَدْيَ) أي لولا أني سُقْتُ معي الهَدْيَ، لصنعتُ مثلكم، فجعلتُ الحجَّ عمرةً.

(لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ) أي لا أتحلَّل من إحرامي، حتى أذبح الهَدْي، بعد رمي الجمرة، فذلك وقت ذبح الهَدْي.

(فَفَعَلُوا) أي استجابوا لأمرِ الرسول ﷺ بعد أنْ علِموا الحكمة من أمره ﷺ بفسخ الحج، وجعلها عمرة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ الحكمةِ من (فسخ الحجِّ) إلى عمرة، وهو ما ذكره ابن عباس: أنهم كانوا يعتبرون العمرةَ فى أشهر الحجِّ، من أفجر الفجور، فأراد الرسول ﷺ إبطالَ هذا المعتقد الفاسد، فأمرهم بجعلها عُمرة.

الثاني: وفيه أنَّ من ساق الهَدْيَ، لا يحلُّ له أن يتمتَّع، حتى ينتهي من أعمال الحجِّ.

الثالث: وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ كان قارناً، ولو كان مفرداً بالحجِّ، لتحلَّل من حجِّه، ولهذا قال لهم: لفعلتُ مثلكم.

الرابع: وفيه أنَّ أحكام الحج، تُؤخذ من هدي خاتم المرسلين ﷺ، ولهذا قال لهم: (خُذُوا عني مناسككم).

١٥٦٩ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٦٣] تقدم شرحه في الحديث (١٩٦٢).

١٥٧٠ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٥٧] سيأتي شرحه رقم (١٥٧١) في الحديث الآتي.

بابُ (التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

١٥٧١ ـ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَنَزَل الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ما شَاءَ.

[الحديث طرفه في: ٤٥١٨]

شرح الحديث

هذه الروايةُ عن (عِمْرَانَ بنِ حُصَيْن) دليلٌ يُؤكِّد جوازَ العمرة في أشهر الحج، وقد جاءت رواية مسلم بلفظ: (تمتَّعنا مع رسول اللَّه ﷺ، ولم تنزل آيةٌ تنسخ ذلك، ولا قرآنٌ يحرِّمه، قال رجل برأيه ما شاء) والرجلُ الذي عناه (عِمْرانُ) هو (عمر) رضي اللَّه عنه، فإنه أول من نهى عنها، ثم نهى عنها عثمان.

قال القاضي عياض: إنّ المتعة التي نهى عنها عمر ثم عثمان هي: فسخُ الحجِّ إلى العمرة، لا العمرةُ التي يُحجُّ بعدها. . .

ما يستفاد من الحديث

فيه وقوعُ الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، وفيه: إنكار بعضِ المجتهدين على بعض في فهم النصِّ، وفيه أنَّ الصحابةَ كلَّهم لم يكونوا فقهاء، بل كان فيهم الفقيهُ، وفيهم من كان يسأل ويُقلِّد.

١٥٧٢ _[الحديث في البخاري ١٥٧٢] انظر شرح معناه في الحديث ١٥٦٨.

١٥٧٣ _[الحديث طرفه في: ١٥٥٣] انظر شرح الحديث رقم (١٥٥٣).

١٥٧٤ _[الحديث طرفه في: ١٥٥٣] انظر شرح الحديث رقم (١٥٥٣).

١٥٧٥ _[الحديث طرفه في: ١٥٧٦] انظر شرح الحديث التالي رقم ١٥٧٦.

بابُ (مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ)

١٥٧٦ _عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّداً أَتَيْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ، ومَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي، أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

[الحديث طرفه في: ١٥٧٥]

شرح الحديث

أشار حديثُ ابن عمرَ إلى أنَّ رسول اللَّه ﷺ، كان إذا دخل مكة من (الثنيَّة العليا)، وهي المسمَّاة بكَدَاءَ، ويُقالُ لها: «الحَجُون» وكانت صعبةَ المرتقى، فسهَّلها معاويةُ، وتقع عند مقبرة المَعْلى، وكان إذا خرج يخرج من (الثنيَّة السفلى)، وهي عند باب الشبيكة، ولا تزال المنطقة تسمى «حارة الشُّبيكة» بقرب شُعب الشاميِّين، وإنما دخلها من الحَجون، لأن إبراهيم عليه السلام، لمَّا دخل مكة دخل منها، **وقيل**: إنه ﷺ لمَّا خرج من مكة مختفياً، أراد أن يدخلها ظاهراً على أعدائه عالياً، واللَّه أعلم. وانظر فتح الباري ٣/ ٤٣٨.

١٥٧٧ ـ [الحديث أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١] انظر شرح الحديث السابق (رقم ١٥٧٦).

١٥٧٨ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٧٧] انظر شرح الحديث رقم (١٥٧٦).

١٥٧٩ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٧٧] انظر شرح الحديث رقم (١٥٧٦).

١٥٨٠ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٧٧] انظر شرح الحديث رقم (١٥٧٦).

١٥٨١ ـ [الحديث طرفه في: ١٥٧٧] انظر شرح الحديث رقم (١٥٧٦).

١٥٨٢ ـ [الحديث طرفه في: ٣٦٤] مَرَّ شرحه هناك.

١٥٨٣ ـ [الحديث في البخاري ١٥٨٣ ـ ١٢٦] انظر شرح الحديث التالي رقم (١٥٨٤).

بابُ (فَضْلِ الكَعْبَةِ المُشَرَّفَةِ)

١٥٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها قَالَتْ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، ويَمْنَعُوا منْ شَاؤُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَديثٌ عَهْدُهُمْ بالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَن تُنْكِرَ قُلوبُهُمْ أَن أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بالأَرْضِ»).

[الحديث طرفه في: ١٢٦]

شرحُ الحديث

سألت السيدةُ عائشةُ رضي اللَّه عنها رسولَ اللَّه ﷺ عن الجَدْر ـ تعني حِجْر إسماعيل ـ هل هو من الكعبة المشرَّفة؟ فقال لها: (نعم هو من البيت العتيق!!) فقالت: فلماذا لم يُدْخلوه في البيت؟ فأجابها: (إنَّ قريشاً قَصُرت بهم النفقة الحلال، وقد كانوا اشترطوا حين تجديد بناء الكعبة، ألَّا يضعوا فيه من مهر بغيٍّ، ولا حُلوان كاهن، فلمَّا لم يكفهم المال الحلال، تركوا الحِجْرَ خارج الكعبة).

فقالت له: يا رسول اللَّه، لماذا جعلوا بابه مرتفعاً؟ فقال لها: (ليدخلوا من شاؤوا فيه، ويمنعوا من شاؤوا!!).

ثم قال لها ﷺ: (لولا أنَّ قومكِ حديثو عهدٍ بجاهلية، لأمرتُ بالبيت فَهُدم، فأدخلتُ فيه (الحِجْر) الذي أخرجوه منه، وألصقتُه بالأرض، وجعلتُ له بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغتُ به أساسَ بناءِ إبراهيم، ولكنِّي أخشى أن تنكر قلوبهم ذلك)، فلم يفعله رسول اللَّه ﷺ خشية فتنة القوم، وهم قريبون من الجاهلية.

١٥٨٥ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٦] تقدم شرح الحديث السابق رقم ١٥٨٤.

بابُ (لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّة)

١٥٨٦ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَها: «يا عَائِشَةُ، لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ، لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقيًّا وبَاباً غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»)!!

فذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

[الحديث طرفه في: ١٢٦]

شرحُ الحديث

تقدَّم هذا الحديثُ وشرحُه في الحديث السابق، وقد ذُكرت فيه الحكمةُ من ترك البيت على ما هو عليه أيَّامَ الجاهلية، وهي خشيتُه ﷺ أن يكون في هدمه وإعادته على ما كان عليه في زمن الخليل إبراهيم عليه السلام فتنة عظيمة لأهل مكة، ومنه يؤخذ أن فعل الأفضل، إذا كان فيه فتنة، فتركُه أولى، وهي قاعدة أصولية.

قال الحافظ ابن حجر: وفي حديث بناء الكعبة، ما ترجم له البخاري في العلم: تركُ بعض العمل المستحبِّ، مخافةَ أن يقصُر عليه فهمُ بعض الناس.

وفيه اجتنابُ وليّ الأمر ما يتسرَّع الناس إلى إنكاره.

وفيه تقديمُ الأهمِّ فالأهمّ، من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا، يُبدأ بدفع المفسدة.

وفيه حديثُ الرجل مع أهله في الأمور العامة.

وفيه حرصُ الصحابة على امتثال أوامرِ الرسولِ ﷺ. اهـ. فتح الباري ٣/ ٤٤٨.

١٥٨٧ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٤٩] مَرَّ شرحه في الحديث (١١٢).

بابُ (تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وشِرَائِهَا)

١٥٨٨ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّه، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جعْفَرٌ ولَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا شَيْئاً، لأَنَّهما كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وكَانُوا يَتأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّه تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الأنفال: ٧٢] الآيَةَ.

[الحديث في البخاري ١٥٨٨ ـ ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤]

شرح الألفاظ

(هَلْ تَرَكَ مِنْ رِبَاع)؟ المرادُ بالرِّباع: المنازلُ والدُّورُ، ومرادُه ﷺ أنَّ عقيلاً باعَ جميع الأملاك، والدورِ، فلم يترك لنا منزلاً نسكن فيه.

شرحُ الحديث

لمَّا أراد الرسولُ أن يتوجَّه إلى مكة، بعد هجرته منها، سأله (أسامةُ بنُ زيد) فقال: يا رسول اللَّه، في أيِّ بيتٍ تنزل في مكة؟ فقال له ﷺ: (وهل ترك لنا عقيلٌ من بيت أو مسكن؟ فقد باع جميع أملاك أبي طالب، وباع ما كان للنبيِّ ﷺ من دار، ولمن هاجر من بني عبد المطلب، كما كان المشركون يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين!).

وقد ورِثَ (عَقيلٌ) مع أخيه (طالب) أباهما (أبا طالب) واسمُ أبي طالب (عبد مناف) كُنِّي باسم ابنه طالب لأنه أكبر أبنائه، ولم يرثه (جعفر بن أبي طالب) ولا (عليٌّ) رضي اللَّه عنهما، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيلٌ وطالب كافرين، ولا يرث المسلم الكافر.

ولمَّا كان (أبو طالب) والدُ عليٍّ، أكبرَ أولاد (عبد المطلب) احتوى على أملاكه وحازها، على عادة أهل الجاهلية، من تقديم الأكبر سناً في الميراث، فتسلَّط (عقيل) أيضاً على أملاك عبد المطلب، فباعها، كما باعَ ما كان للنبيِّ ﷺ، فلذلك قال رسول اللَّه ﷺ: (وهل تَرَكَ لنا عقيلٌ من بيوتٍ أو دور)؟

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز بيع دور مكة، وتأجيرها، لأنه ﷺ أجاز بيعَ عقيل الدورَ، وكان عقيل وطالب ورثا أباهما، لأنهما كانا كافرين فورثاه، ثم أسلم عقيلٌ بعد أن باع الدورَ.

الثاني: وفيه أنّ المسلمَ لا يرث الكافرَ، وجميع الفقهاء على ذلك لقوله ﷺ: (لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ).

إلَّا ما رُوي عن معاوية والحسن البصري: أنَّ المسلمَ يرث الكافرَ، دون العكس، لأن الإسلامَ يعلو، ولا يُعلى عليه، والصحيحُ قولُ الجمهور، لانقطاع العلاقة بين المسلم والكافر.

تنبيه لطيف هام

قال الإمام الخطَّابي: إنَّ تلك الدور، وإن كانت قائمةً على ملكِ (عقيل) سواءً كانت للنبيِّ ﷺ، أو لأصحابه، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم ينزلها، لأنها دورٌ هَجَرها المسلمون للَّهِ تعالى، وفي مرضاته، فلذلك لم يحبُّوا سُكناها بعد هجرها. اهـ انظر فتح الباري ٣/ ٨١٦.

وقال القرطبي: وظاهرُ هذه الإضافة (وهل ترك لنا عقيلٌ من رِبَاع)؟ أنها كانت مُلْكه ﷺ، لأنه أضافها لنفسه، فيحتمل أنَّ عقيلاً أخذها فتصرَّف فيها، كما فعل (أبو سفيان) بُدور المهاجرين. اهـ وانظر فتح الباري لابن حجر، وعمدة القاري للعيني، ففيها بحث هام عن بيع دور مكة وشرائها، وفصل الخطاب في أمر الحِلِّ أو الحرمة.

باب (نُزُولِ النَبِيِّ ﷺ مَكَّةَ)

١٥٨٩ ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ (حِيْنَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: مَنْزِلُنَا غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّه، بِخَيْفِ بَني كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ).

[أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩]

شرح الألفاظ

(خيْف بني كِنانَة) المرادُ بالخَيْف: ما انحدر من الجبل، وارتفع عن المسيل، وهو المحصَّب «بطحاء مكة».

(تقاسَموا على الكفر) أي تعاهدوا وتحالفوا على الكفر، بحصار المسلمين وإخراجهم من مكة.

قال النووي: معنى (تقاسمهم على الكفر): تحالفهم على إخراج النبي ﷺ «وبني هاشم، وبني المطَّلب»، من مكة إلى الشِّعب، وهو خيفُ بني كنانة، أن لا

يناكحوهم ولا يبايعوهم، حتى يدفعوا لهم محمداً ليقتلوه، وكتبوا بينهم كتاباً هو (الصحيفة) وعلَّقوها في جوف الكعبة، وفي هذه الصحيفة أنواع الباطل والعدوان على رسول اللَّه ﷺ، وعلى عشيرته، وكان ذلك سنة سبعٍ من النبوة. اهـ.

توضيحٌ وبيان

ذكرُ قصَّةِ (الشِّعب والصحيفة): لمَّا هاجر بعضُ المسلمين إلى الحبشة، أرسلتْ قريش تطلبهم، فلم يفلحوا، ولمَّا رأوا إكرامَ النجاشي لهم، زاد عداءُ قريش لرسول اللَّه ﷺ وعشيرتِهِ، فتحالفوا وتعاهدوا على قتل سيدنا محمدٍ رسول اللَّه ﷺ، وطلبوا من بني هاشم، أن يُسْلِموه لهم، فأبوا، فكتبوا كتاباً على بني هاشم، أن لا يُناكحوهم، ولا يبايعوهم، ولا يخالطوهم، **وحصروا (بني هاشم) في شِعْب أبي طالب**، وانحازَ بنو المطَّلب إلى أبي طالب، وانضمُّوا في شِعْبه، وانضمَّ الشقيُّ (أبو لهب) عمُّ النبيِّ إلى قريش، وأعانهم على الباطل، فقطعوا عنهم الميرةَ، والطعامَ، حتى كادوا أن يهلكوا، وبقوا محصورين في الشِّعْبِ ثلاث سنين!!

ثم أطلَعَ اللَّهُ رسولَه ﷺ على أمر الصحيفة، وأنَّ الأَرَضَة أكلتْ ما كان فيها، من جَوْر وظلم، وأبقت ما فيها من ذكر اللَّه عزَّ وجل، فذكره النبيُّ ﷺ لأبي طالب، **فقال أبو طالب لقريش**: إنَّ ابنَ أخي أخبرني، ولم يَكْذِبْني قطُّ، أنَّ اللَّه تعالى سلَّط على صحيفتكم الأَرَضة، فأكلتْ ما فيها من جور وظلم، وأبقت ما فيها من ذكر اللَّه تعالى، فانظروا فإنْ كان صادقاً فبئس ما فعلتم به وبنا!! وإن كان كاذباً، دفعتُه إليكم فقتلتموه، قالوا: قد أنصفتنا!!

فنظروا فوجدوها كما أخبرهم عنها رسولُ اللَّه ﷺ، فنكَّسوا رؤوسهم، وسُقط في أيديهم!!

فقال أبو طالب: علامَ تحبسونا وتظلمونا، وقد بَانَ لكم الأمر؟

فقام (مُطْعمُ بنُ عَدِيّ) ونفرٌ من قريش وحملوا السلاحَ، وقالوا: واللَّهِ لا نسكتُ على هذا الظلم، حتى تمزِّقوا الصحيفة، أو ننازلكم القتالَ!! وخرجوا إلى الشِّعب، وقالوا لبني هاشم، وبني المطلب: اخرجوا إلى مساكنكم، فأنتم في أمنٍ وأمان، ولن يصل إليكم منَّا أذى، فخرجوا بعد أن بقوا محاصرين في الشِّعب ثلاثَ سنين.

١٥٩٠ ـ [طرفه في: ١٥٨٩]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٥٨٩.

١٥٩١ ـ [طرفه في: ١٥٨٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ١٥٩٥، والحديث رقم (١٥٩٦).

بابُ سَتْرِ الكَعْبَةِ وقولِ اللَّهِ تعالى:

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]

١٥٩٢ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها قَالَتْ: (كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّه رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، ومنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»).

[أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤]

شرحُ الحديث

قبل أن يُفرض الصيامُ على المسلمين، كانوا يصومون يوم عاشوراء، لأنه يوم عظيمٌ مبارك، فلما فَرَضَ اللَّهُ صيامَ رمضانَ، سقط عنهم صيامُ عاشوراء، فقال ﷺ لأصحابه: (من أحبَّ منكم أن يصومه فلْيصمه ـ يعني تطوعاً ـ ومن أحبَّ أن يترك صيامه فلْيتْرُكه)، فنُسخ صيامُ عاشوراء، وبقي صومُه تطوعاً جائزاً!

تنبيه

أقول: أورد البخاريُ هذا الحديث وليس هنا مكانُ الصوم، وإنما أورده للدلالة على مشروعية «كسوة الكعبة» وأنها كانت من أيام الجاهلية، وبقيتْ إلى الإسلام، لأنها من تعظيم شعائر اللَّه ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وفيه دليلُ وجوِ (كسوةِ الكعبة) وأنّ أهل الجاهلية كانوا يكسونها وما ازدادت في الإسلام إلّا تفخيماً وتعظيماً!.

❁ ❁ ❁

بابُ (اسْتِمْرَارِ الحَجِّ والعُمْرَةِ بعد خُرُوجِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ)

١٥٩٣ ـ عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (لَيُحَجَّنَّ البيتُ ولَيُعتَمَرنَّ) بَعْدَ خُرُوج يأجوجَ ومأجوجَ.

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث الشريف، على استمرار الحُجَّاج والعُمَّارِ، إلى آخر الزمان، بعد خروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم، فلا يزال البيت العتيقُ، يُقصد للحج والعمرة، إلى (أن يرث اللَّهُ الأرض ومَنْ عليها وإليه يُرجعون) نسأل اللَّه تعالى أن لا يرينا ذلك اليوم المشؤوم، بمنِّه وكرمه!!

ما يستفاد من الحديث

فيه أنَّ البيتَ يستمرُّ الحجُّ إليه، إلى يوم القيامة، واللَّه أعلم.

بابُ (هَدْمِ الكَعْبَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ)

١٥٩٤ ـ [طرفه في: ٧٢٧٥] انظر شرحه في الحديث (٢٣٣٤).

١٥٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجراً حَجراً).

شرح الحديث

سيأتي هذا الحديث مع توضيحه، في حديث (ذي السُّوَيقتَيْن)، وأنه هو الذي

يهدم الكعبة، في آخر الزمان، وقد أخبر الرسولُ ﷺ عنه أنه من الأحباش، له ساقان دقيقتان، ولهذا سُمِّي «ذا السُّوَيْقَتيْن» وأنه أسودُ شديدُ سواد البَشَرة، وأنه أفحج أي معوَجُّ الساقيْن، يقلع الكعبةَ حجراً حجراً، لشقائه وفجوره، وهذا الخبرُ من أعلام النبوة، ولهذا قال ﷺ: (كأني به، يقلعُها حَجَراً، حَجَراً)!! نسأله تعالى أن لا يرينا هذا اليوم المشؤوم!

قال الحافظُ ابنُ حجر: فإن قيل: إنَّ اللّه قد حبس عن مكة الفيلَ، ولم يمكِّن أصحابَه من تخريب الكعبة، وأخبر أنه جعل مكة حَرَماً آمناً، فكيف يسلِّط عليها الحبشة، بعد أن صارت قبلةً للمسلمين!؟

والجوابُ: أنَّ ذلك إنما يقع في آخر الزمان، قرب قيام الساعة، حيث لا يبقى في الأرض مؤمنٌ، يقول: «اللّهُ، اللّهُ»، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، وبعد خراب الكعبة لا يُعْمر البيتُ العتيق أبداً، كما جاء في بعض الروايات، وهذا الحديث من علامات نبوته ﷺ حيث أخبر بما يحدث آخرَ الزمان، واللّه المستعان. اهـ فتح الباري ٣/ ٤٦١.

١٥٩٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: (يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ) طرفه في: (١٥٩١).

تبصير وتنوير

خرابُ الكعبة، يكون في آخر الزمان، يهدمها شقيٌّ من أشقياء الحَبَشة، أخبر عنه الرسولُ ﷺ، اسمُه (ذو السُّوَيْقتيْن) تثنيةُ ساق، سُمِّي بهذا الاسم، لأن في سيقان الحَبَشَة دِقَّةً وخُمُوشة، وقد جاء في وصفه ما رواه أبو نُعيم: (كأني أنظر إلى أُصَيْلع، أقرعَ، أفْحَجَ، على ظهر الكعبة يهدمها).

وروى أبو داود الطيالسي بسندٍ صحيح: (يُبَايَعُ لرجُلٍ بين الركن والمقام، وأولُ من يستحلُّ البيتَ أهلُه، فإذا استحلُّوه فلا تسأل عن هَلَكة العرب، ثم تجيء الحبشةُ، فيخربونه خراباً لا يُعْمَر بعده، وهم الذين يستخرجون كنزه).

وفي كتاب الغريب عن عليٍّ رضي اللّه عنه أنه قال: (استكثروا من الطواف بهذا البيت، قبل أن يُحال بينكم وبينه، وكأني برجل من الحبشة، أَصْلَعَ، أصمَعَ، أَخْمَشَ الساقين، قاعدٌ عليها يهدمها) وهذا إنما يكون بعد خروج (يأجوج ومأجوج).

قال القرطبي: وخرابُ البيت، إنما يكون بعد رفع القرآن من الصدور، والمصاحف، وعند موتِ (عيسى ابن مريم) عليه السلام. اهـ قرطبي.

وفي حديث ابن عباس الذي رواه البخاريُّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (كأني به أسودُ أفحجُ، يقلعها حَجَراً حَجَراً).

وكلُّ هذه الأخبار، دَلَّتْ على أنَّ خراب الكعبة سيحدث في آخر الزمان، وهذه من الأخبار الغيبية، نؤمن بها ونصدِّق بحدوثها، لأنها خبَرُ الصادق عن رسول اللَّه ﷺ، (الذي لا ينطق عن الهوى) وانظر تفصيل هذا الموضوع، في كتاب (عُمدة القاري للعيني) ٩/ ٢٣٣.

بابُ (تَقْبِيلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ)

١٥٩٧ ـ عَنْ عُمَرَ بن الخطّاب رَضِي اللَّه عَنْهُ: (أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ ولَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ).

[طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠].

شرح الحديث

توضيح الحكمة:

السرُّ في تقبيل الحَجَر الأسود أنه: **أولاً من أحجار الجنة**، التي يتشوَّق المؤمن إليها، فقد ورد أنه نزل من الجنّة أبيضَ من الثلج، ولكنْ سوَّدَتْه ذنوبُ بني آدم.

ثانياً: **أنَّ النبيَّ ﷺ استلَمه وقبّله**، والصحابةُ رضوانُ اللَّه عليهم بايعوا رسولَ اللَّه ﷺ، ووضعوا أيديهم بيده عند البيعة، فمن لم يدرك بيعةَ رسول اللَّه ﷺ واستلم الحَجَر، فكأنه وضع يده في يد الرسول وبايعه.

وثالثاً: **أنَّ في استلامه تتبعَ آثارِ الرسول** ﷺ، والاقتداءَ به في جميع أفعاله وأعماله، ولهذا قبَّله عمر رضي اللَّه عنه، وقال قولَته الشهيرَةَ: (إني لأعلم أنك

حجَرٌ، لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسولَ اللّهِ يقبِّلك ما قبَّلتك).

قال الطبري: وإنما قال عمر ذلك، لأنَّ الناس كانوا قريبي عهدٍ بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظنَّ الجُهَّال أنَّ استلام الحجر هو مِثْلُ ما كانت العرب تفعله، في تعظيم أصنامهم ولمسِها، فأراد أن يُعْلِمَهم أنَّ استلامه لا يُقصد منه، إلا تعظيمُ شعائر اللّه، والوقوفُ عند أمر نبيه ﷺ، والاقتداء به، وأنَّ ذلك من شعائر الحج. اهـ عمدة القاري ٩/ ٢٤٠.

١٥٩٨ - [طرفه في: ٣٩٧]، انظر شرح الحديث ٤٦٨.

١٥٩٩ - [طرفه في: ٣٩٧]، انظر شرح الحديث ٤٦٨.

بابُ (اعْتِمَارَ الرَّسُولِ ﷺ وَعَدمِ دُخُولِهِ الكَعْبَةَ)

١٦٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: (اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّه ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَام رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ منْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللّه ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا)!

[أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥]

توضيح وبيان

أشار البخاريُّ بهذه الترجمة، أن يردَّ على من زَعَم، أنَّ دخولَ الكعبة من مناسك الحج، وكانت عمرتُه ﷺ هذه سنةَ سبع، عامَ (عمرةِ القضاء) حيث صدَّه المشركون في السنة السادسة، ودخلها في السنة السابعة معتمراً!!

قال العلماء: سببُ تركِ دخوله ﷺ الكعبةَ المشرَّفة، هو ما كان في البيت العتيق من الأصنام، والصُّوَر، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيِّرها أو يُخرجها، فلمَّا كان يوم فتح مكة، أمر ﷺ بإزالة الصُّوَر، ثم دخلها، كما يدلُّ عليه حديث ابن عباس، الآتي ذكرُه.

بابُ (التَّكْبيرِ فِي نَوَاحي الكَعْبَةِ)

١٦٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لمَّا قَدِمَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّه، أَمَا وَاللَّه قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ).

[طرفه في: ٣٩٨]

شرح الألفاظ

(لَمَّا قَدِم) أي لمَّا قدم مكةَ أبى أن يدخل الكعبة المشرَّفة وفيها الأصنامُ، التي كانوا يسمُّونها آلهة.

(في أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ) أي أَخْرَجوا صورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما السلامُ، وفي أيديهما القِداحُ، وهي التي كانوا يستقسمون بها، أعوادٌ نحتوها، وكتبوا على بعضها: (افعَلْ) والثاني (لا تفعل) والثالث (غُفْلٌ) لا شيء فيه، فإن خرج (افعَلْ) فَعَل ما أشارت عليه به الآلهةُ من التجارة، أو الشركة، أو النكاح، وإن خرج (لا تفعل) كفَّ عن العمل، وإن خرج الثالث أعادَ الجَوْلَةَ، وهذا من سفاهتهم وحماقتهم، يستشيرون آلهتهم المزعومة!!

(قَاتَلَهُم اللَّهُ) أي لَعَن اللَّهُ المشركين، الذين صوَّروا صورة إبراهيمَ وإسماعيل عليهما السلامُ، ونسبوا إليهما الضربَ بالأقداح، وهي جماداتٌ، لا تنفع ولا تشفع، ولا تُغني عن صاحبها شيئاً.

(فَدَخَلَ البَيْتَ) أي دخلَ رسولُ اللَّه ﷺ الكعبةَ، وكبَّر في نواحيها، بعد أن أُخرجت منها الأوثان.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث تبرئةُ إبراهيم، وإسماعيل، من تلك الصور الشنيعة، التي صوَّروهما بها.

الثاني: وفيه أنَّ أخذ آراءِ الآلهة ـ أي الأصنام ـ باطلٌ وزور، لأن الحيَّ لا يعرفُ أمورَ الغيب، فكيف بالجماد!؟

الثالث: وفيه أنَّ دخولَ الكعبة مشروعٌ، وأنَّ الصلاةَ فيها مستحبٌّ، ولكنَّ الرسولَ لم يدخلها حتى أُخرجت منها الأصنامُ، بُغضاً لها، ولمن عَبَدها من دون اللّه.

الرابع: وفيه أنَّ الاستقسامَ بالأقداح محرَّم، لقوله سبحانه: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة: ٥].

الخامس: وفيه أنه لا يجوز لمسلم أن يدخل مكاناً فيه منكرٌ، حتى يُزَالَ ذلك المنكرُ، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

السادس: وفيه جوازُ الدعاء على الكافر، والفاجر، للتحذير من فتنته وشرِّه، لقوله ﷺ: (قاتلهم اللّهُ)!

بابُ (الرَّمْلِ في الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ عِنْدَ طَوَافِ الحَجِّ)

١٦٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللّه ﷺ وَأَصْحابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ وهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، ولَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ).

[طرفه في ٤٢٥٦]

اللغة

(الرَّمَلَ): الإسراعُ في الخُطى، وهو دون الركض، وفوق المشي. (وَهَنَهم): أي أضعفهم. (الإبقاءُ عليهم): الرحمة والشفقة عليهم.

شرح الحديث

لمَّا قدم رسولُ اللّه ﷺ، ومعه الصحابةُ الكرام، لأداء عمرة القضاء، كان المشركون يرقبون هؤلاء المسلمين، ماذا يفعلون؟

فقال بعضهم لبعض: إنه سيقدم عليكم قومٌ وهنَتْهم ـ أي أضعفتهم وأنهكتهم ـ حُمَّى المدينة، فأوحى اللّٰه إلى رسوله ما قاله المشركون عن أصحابه، فأمرهم ﷺ أن يرمُلوا ـ أي يُهَروِلوا ـ في الأشواط الثلاثة من الطواف، فنظر المشركون إليهم، وهم بهذه القوة والنشاط، كأنهم غِزْلانٌ يتسابقون في طوافهم، فقالوا: هؤلاء الذين زعمتم إنهم مرضىٰ، ضعاف الأجسام، قد أنهكتْهُم الحُمَّىٰ، هؤلاء واللّٰهِ أقوى منّا وأجلدُ!! وبذلك صار (الرَّمَلُ) ـ وهو السعيُ بنشاط وقوة ـ تشريعاً مسنوناً في الطواف، وهو خاصٌ بالرجال، فالمرأةُ لا ترملُ، ستراً عليها، كما لا تهرول في السعي بين الصفا والمروة، والرَّمَلُ سُنَّةٌ في كل طواف بعده سعيٌ، كطواف القدوم للعمرة، أو طواف الحجِّ، وأمَّا طواف الوداع، وطوافُ التطوع، فلا رَمَل فيهما!!

ما يستفاد من الحديث

فيه جواز إظهار القوَّة بالعِدَّة والسلاح، ونحو ذلك أمام الكفار، إرهاباً لهم، ولا يُعدُّ ذلك من الرياء، كما فيه جوازُ استعمال المعاريض بالفعل، كما يجوز بالقول، فالمسلمون هَرْولوا، لإظهار القوة والشجاعة أمام أعدائهم، لئلا يطمعوا فيهم. وبقي هذا التشريع إلى يومنا هذا، سُنَّةً متداولةً بين الحجّاج والمعتمرين، وبقي ﷺ يعمل به، كما في روايةِ ابنِ عمرَ عند البخاري: (رأيتُ رسول اللّٰه ﷺ، حين يقدُم مكة، إذا استلم الركن الأسود ـ أي ركنَ الحَجَر ـ أوَّلَ ما يطوف، يَخُبُّ ـ أي يُسرع في مشيه ـ ثلاثةَ أطواف من السَّبْع).

بابُ (اسْتِلَامِ الحَجَر والرَّمَل في الأشْوَاطِ الثَّلاثَةِ)

١٦٠٣ ـ عَنْ عبد اللّٰه بن عمر رَضِيَ اللّٰه عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأسْوَدَ، أَوَّلَ ما يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ).

[أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤]

اللغة

(يَخُبُّ) أي يُهرول ويُسرع في خُطواته، في الأشواط الأولى من الطواف.

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ الرَّمَل من سنن الطواف، كما دلَّ عليه الحديث الذي قبله، وقد ذكرنا الحكمة منه، فلا حاجة إلى إعادة ذلك، والاتِّباعُ لهدي سيِّد المرسلين، خيرٌ من ترك الرَّمل، وهو الإسراع في الأشواط الثلاثة، وإن لم تظهر الحكمة وغابت في هذه الأزمان، كما يدلُّ عليه حديث عمر الآتي ذكره رقم ١٦٠٥.

بابُ (الرَّمَلِ في الحَجِّ والعُمْرَةِ)

١٦٠٤ ـ [طرفه في: ١٦٠٣] انظر شرح الحديث رقم ١٦٠٣.

١٦٠٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: (أَما واللَّه، إنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ ولَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ ما اسْتَلَمْتُكَ، فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ!؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّه!! ثُمَّ قَالَ: شَيءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ).

[طرفه في: ١٥٩٧]

شرح الحديث

كان سيدنا عمر رضي اللَّه عنه، قد همَّ بترك الرَّمَل في الطواف، لأنه عَرَف سبَبه، وقد انقضى أمرُه بهلاك المشركين، ففكَّر بتركه لعدم بقاء الحكمة من تشريعه، ثم رَجَع عن ذلك، لاحتمال أن تكون هناك حكمةٌ لم يطَّلع عليها، فرأى أنَّ الاتِّباع لفعل الرسولِ أحقُّ وأولى، وكذلك شأنُ المسلم، ينبغي أن يلتزم بالحكم الشرعيِّ،

وإن لم يظهر له وجهُ الحكمة فيه، فالاتِّباعُ خيرٌ من هوى النفس بالابتداع، عملاً بقول الحقِّ جل وعلا: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وهذا ابنُ عمرَ رضي اللَّه عنه، أشدُّ الناس تمسكاً بهدي الرسول ﷺ، يقول: (ما تركتُ استلام هذين الركنين ـ يريد الحجَر الأسود، والركن اليماني ـ في شدَّة، ولا رَخاء، منذ رأيتُ النبي ﷺ يستلمهما) رواه البخاري، كما في الحديث الآتي ذِكرُه رقم (١٦٠٦).

كما روى البخاري عنه هذا الحديثَ الشريف (أنه سأله رجل عن استلام الحَجَر وتقبيلِه، فقال: رأيتُ رسول اللَّه ﷺ يستلمه ويُقبِّله!!

فقال له الرجلُ: أرأيتَ إن زُحمتُ؟ أرأيتَ إن غُلِبتُ؟ فقال له ابنُ عمر: اجعلْ أرأيتَ في اليمن!! رأيتُ رسول اللَّه يستلمه ويقبِّله) رواه البخاري.

وهذا يدلُّ على شدَّة الاتِّباع لهدْي سيِّد المرسلين ﷺ، فلا ينبغي للمسلم أن يعْدِل عن السُّنَّة النبوية المطهرة، إلى اتِّباع الأهواء والآراء!!

باب (اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْن)

١٦٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (ما تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا).

[طرفه في: ١٦١١]

شرحُ الحديث

أفاد الحديثُ الشريفُ، أنَّ استلام (الركنِ اليمانيِّ) وركن (الحَجَر الأسود) سنةٌ مؤكدة، فَعَلها ﷺ، ولهذا قال ابنُ عمر: «ما تركتُ استلامَ هذين الركنين، في شدة ولا رخاء، منذ رأيتُ رسول اللَّه ﷺ يستلمهما»، وابنُ عمر مشهورٌ باتِّباع آثار المصطفى ﷺ، والاقتداءِ بكل أعماله، وأفعاله، وحركاته وسكَناته، لا يترك منها شاردةً ولا واردة، سواءً عرف الحكمة، أم لم يعرفها، رضي اللَّه عنه.

بابُ (اسْتِلَام الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ)

١٦٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنهُمَا قَالَ: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ).
[أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣]

اللغة

(المِحْجَنُ) عصا محنيَّةُ الرأس، وإنَّما كان ﷺ يشير إليه بالعصا، لأنه كان راكباً على البعير، ولا يمكن له أن يمسَّه بيده الشريفة، ويقبِّله.

شرحُ الحديث

لمَّا كان استلامُ الحَجَر الأسود وتقبيلُه سنَّةً، لذلك كان ﷺ يقبِّله إن كان ماشياً، وإن كان راكباً، أشار إليه بالمِحْجَن ـ العصا ـ وقبَّله، وذلك لِمَا للحَجَر من فضيلة عظيمة، لِمَا ورد (أنه نزل من الجنة، وكان أبيضَ من اللَّبَن ـ من الحليب ـ ولكنَّ خطايا بني آدم سوَّدته). رواه الترمذيُّ وصحَّحه.

والسُّنَّةُ: استلامُه، وتقبيلُه، والاستلامُ لمسُه باليد، والتقبيلُ بالفم، ولهذا كان ابنُ عمر يلمسُه ويُقبّله، ولا يترك ذلك في شدة ولا رخاء، ويدلُّ عليه الحديث الآتي ذكره: رقم ١٦١١.

١٦٠٨ ـ انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٦٠٦.

١٦٠٩ ـ [طرفه في: ١٦٦] انظر شرح الحديث رقم ١٦٠٦.

١٦١٠ ـ [طرفه في: ١٥٩٧]، انظر شرح الحديث رقم ١٥٩٧.

❁ ❁ ❁

بابُ (تَقْبِيلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ)

١٦١١ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّام أنه قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنهُمَا، عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ!! رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ).

وفي روايةٍ عن نافع: (رأيتُ ابنَ عمرَ استلمَ الحجرَ، وقبَّل يَدَه، وقال: ما تركتُه منذُ رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يفعله).

قال الحافظ ابن حجر: ويستفاد منه استحبابُ الجمع بين التسليم والتقبيل، بخلاف الركن اليماني، فيستلمه فقط، واختصَّ الحجرُ الأسود بذلك، لاجتماع الفضيلتين له، وهي أنَّ الرسول ﷺ استلمه بيده، وقبَّله بفمه.

وقولُ ابن عُمَرَ: «اجعلْ أرأيتَ باليمن» يُشْعِر أنَّ الرجل السائل، كان من أهل اليمن، وإنما قال له ذلك، لأنه فَهِم منه معارضةَ الحديث بالرأي، فأنكر عليه ذلك، وأمَرَه إذا سمع الحديثَ، أن يأخذ به ويترك رأيه. اهـ فتح الباري ٣/ ٤٧٥.

[طرفه في: ١٦٠٦]

١٦١٢ ـ [طرفه في: ١٦٠٧] انظر شرح الحديث رقم ١٦٠٧.

١٦١٣ ـ [طرفه في: ١٦٠٧]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٠٧.

بابُ (الطَّوَافِ بالبيْتِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إلى بَيْتِهِ)

١٦١٤ ـ [الحديث طرفه في: ١٦٤١] وانظر شرح الحديث الذي بعده.

١٦١٥ ـ عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها أنها قالت: (إنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ ـ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ

وعُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّه عَنْه، فأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وأُخْتُهَا والزُّبَيْرُ، وفُلانٌ وفُلانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا).

[الحديث طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦]

شرح الحديث

غرضُ الإمام البخاري بهذه الترجمة، الردُّ على من زعم أنَّ المعتمر، إذا طاف يتحلَّل، قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، وهذا خطأ، فإنَّ معنى قولها: (لمَّا مَسَحوا الركنَ) مرادُها: لمَّا استلموا الحَجَر الأسودَ، وطافوا وسَعَوْا حلُّوا، بدليل حديث ابن عمر (أنه طاف، ثم صلَّى ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة) أي سعى بينهما.

قال النوويُّ: ولا بدَّ من تأويل قوله: (مسحوا الركن حلُّوا) لأن التحلُّلَ لا يحصل بمجرد مسح الركن بالإجماع، فتقديره: فلمَّا مسحوا الركن، وأتمُّوا طوافَهم وسعيهم، وحلقوا رؤوسهم، حلُّوا من إحرامهم!!.

وفي الحديث: أنَّ المحرمَ حينما يدخل المسجد الحرام، يبدأ بالطواف لا بالصلاة، ثم بعد الطواف يصلِّي ركعتين، وهما من واجبات الطواف، فبعد كل طواف، سواءً كان فرضاً أو نفلاً، هناك صلاةُ ركعتين، ويؤكِّده الحديث الآتي:

١٦١٦ ـ [طرفه في: ١٦٠٣] انظر شرح الحديث رقم ١٦٠٣.

١٦١٧ ـ [طرفه في: ١٦٠٣]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٠٣.

١٦١٨ ـ تقدَّم. انظر شرح الحديث رقم ٤٦٤.

١٦١٩ ـ [طرفه في: ٤٦٤]، مَرّ شرحه في الحديث رقم ٤٦٤.

❁ ❁ ❁

باب (الكَلَامِ في الطَّوَافِ)

١٦٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ، بِسَيْرٍ، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ»).

[أطرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣]

شرح الألفاظ

(رَبَطَ يَدَه بسَيْر) السَّيْرُ: الرِّباطُ من الجِلْد، يكون مستطيلاً، ليصبح كالحبل يقود به غيره.

(قُدْهُ بيدِهِ) أي خُذْ بيده، وأمْسِكْه بيده، ولا تربطه معك برباط.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث إباحةُ الكلام في الطواف بالخير، وبكل كلام مباح، لحديث (الطوافُ صلاةٌ - أي مثلُ الصلاة - إلَّا أنَّ اللَّهَ تعالى أحلَّ فيه الكلامَ، فمن تكلَّم فلا يتكلَّم إلَّا بخير) رواه الترمذي.

الثاني: وفيه أنَّ الطوافَ يُشترط له الطهارة، لقوله ﷺ: الطواف كالصلاة.

الثالث: وفيه أنه إذا رأى منكراً، فله أن يُغيِّره بيده، فقد قَطَع النبيُّ ﷺ الرباطَ الذي كان يقوده به.

الرابع: وفيه أنَّ هذا الرباطَ، بين شخصين في الطواف، كان من أعمال الجاهلية ونذورها، فقد روى الطبراني (أنَّ النبيَّ ﷺ لقي «خَليفةَ بنَ بِشر»، وولَدَه (طَلْق بنَ بِشْر) مقترِنَيْن بحبلٍ في الطواف، فقال: (ما هذا؟) فقال: حلفتُ لئن ردَّ اللَّه عليَّ مالي وولدي، لأحجنَّ بيتَ اللَّه مقروناً!! فأخذ النبيُّ ﷺ الحبلَ فقطعه، وقال لهما: (حُجَّا، فإنَّ هذا من عمل الشيطان)).

١٦٢١ - [طرفه في: ١٦٢٠]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٢٠.

بابٌ (لا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، ولَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ)

١٦٢٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِيقَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، بَعَثَهُ ـ فِي الْحَجَّةِ التِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاس: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، ولَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيانٌ).

[طرفه في: ٣٦٩]

شرح الحديث

كان سيِّدُنا رسولُ اللَّه ﷺ، حين رجع من تبوكَ، أراد أن يحجَّ ـ وكان ذلك سنة تسع من الهجرة ـ فذكر مخالطةَ المشركين للناس في حجهم، وتلبيتَهم بما فيه شركٌ، وطوافَهم بالبيت عُراةً، فأمسك عن الحج في ذلك العام، وبعثَ مكانه (أبا بكر) رضي اللَّه عنه، ليحجَّ بالناس، ثم أتبعه بـ«عليّ» رضي اللَّه عنه ـ بعد أن نزل صدرُ سورة براءة ـ وفيها نبذُ العهد مع المشركين، فأراد ﷺ أن يبلِّغها عنه «عليٌّ» من أهل بيته، وكان من سيرة العرب أنه لا يحُلُّ العقدَ، إلَّا الذي عَقَده، أو رجلٌ من أهل بيته، فقام «عليٌّ» ينادي في الناس، بهذه الأمور الأربعة:

الأول: أن لا يقربَ البيتَ الحرام، بعد العام مشركٌ.

الثاني: أنْ لا يطوفَ بالبيت الحرام عُريان.

الثالث: وأنه لا يدخل الجَنَّة إلَّا مؤمن.

الرابع: أنَّ من كان بينه وبين الرسول ﷺ مدةٌ وعهدٌ، فأَجَلُه إلى مدته، واللَّهُ بريءٌ من المشركين ورسولُه. . .

وكأَنَّ ذلك، لتنفيذ حكم اللَّه، فيمن نقضوا العهد مع الرسول ﷺ كما دلَّ عليه قوله سبحانه: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٢].

شناعةُ أفعال المشركين

أخرج **مسلم في صحيحه، عن ابن عباس**، أنه قال: (كانت المرأة تطوف بالبيت عُريانة، وتُنشد فتقول في طوافها:

اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فنزلت الآية: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨].

فالفاحشةُ: هي الطوافُ حول البيت عُراة، ونزلَ قولُه تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] رواه مسلم في كتاب التفسير.

بابُ (صَلاةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوافِ)

١٦٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما أنه سُئل: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[طرفه في: ٣٩٥]

ما يستفاد من الحديث

هذا الحديثُ الشريف: يدلُّ على أنه لا بدَّ بعد الطواف من صلاة ركعتين، اقتداءً برسول اللَّه ﷺ، وأنهما واجبتان، وفيه أنه لا يقرب امرأته حتى يسعى بين الصفا والمروة.

قال ابن حجر: واستدل بعضهم على أن من نسي ركعتي الطواف، قضاهما حيث ذكرهما، من حِلٍّ أو حَرَم، وهو قولُ الجمهور.

وعن الثوري: يركعهما ـ أي يصلّيهما ـ حيث شاء، ما لم يخرج من الحَرَم.

وعن مالك: إن لم يركعهما حتى رجع إلى بلده، فعليه دم.

وقال ابن المنذر: ليس على من تَرَكَهَا، غيرُ قضائها. اهـ فتح الباري ٣/ ٤٨٧.

١٦٢٤ - [طرفه في: ٣٩٦]، انظر شرح الحديث السابق.

بابُ (مَنْ لَمْ يَطُفْ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ عَرَفَةَ)

١٦٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ولَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، بَعْدَ طَوافِهِ بِها، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ).

[طرفه في: ١٥٤٥]

شرحُ الحديث

لمَّا قدم رسولُ اللَّه ﷺ للحج، طاف حول البيت العتيق سبعةَ أشواط، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعاً، ولـم يطف بعد ذلك، حتى وقف بعرفة، ثم رمى (جَمْرةَ العَقَبَةِ)، ثم طاف طواف الإفاضة!!

وإنَّما ترك الطواف بعد طواف القدوم، خشيةَ أن يظنَّ الناس أن الطواف واجب كلَّما دخل المسجد، وتيسيراً على المسلمين، فقد كان ﷺ يحبُّ التخفيف على أمته. والحكمُ أنَّ من أراد أن يطوف بعد طواف القدوم، عدة مرات، فله ذلك، سواءً كان ليلاً أو نهاراً، لاسيَّما إذا كان الحاجُّ قد أتى من أماكنَ بعيدة، فالطواف له أفضلُ من الصلاة النافلة.

وقال ابن عباس: (الصلاةُ لأهل مكةَ، أفضلُ من الطواف، والطوافُ للغرباء أفضلُ).

ويدلُّ لِمَا ذهب إليه ابن عباس، ما رُوي (إنَّ اللَّه يُنزل على البيت العتيق، كلَّ يوم مائةً وعشرين رحمةً، ستِّين للطائفين، وأربعين للمصلِّين، وعشرين للناظرين). رواه البيهقيُّ بإسنادٍ حسن.

١٦٢٦ - [طرفه في: ٤٦٤] انظر شرح الحديث رقم ٤٦٤.

١٦٢٧ ـ [طرفه في: ٣٩٥]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٢٣.

١٦٢٨ ـ انظر شرح معناه. في الحديث رقم ٥٨٢.

١٦٢٩ ـ [طرفه في: ٥٨٢]، انظر شرح الحديث رقم ٥٨٢.

١٦٣٠ ـ انظر شرحه معناه في الحديث رقم ٥٩٠.

١٦٣١ ـ [طرفه في: ٥٩٠]، انظر شرح الحديث رقم ٥٩٠.

١٦٣٢ ـ [طرفه في: ١٦٠٧]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٠٧.

١٦٣٣ ـ [طرفه في: ٤٦٤]، انظر شرح الحديث رقم ٤٦٤.

بابُ (سِقايةِ الحاجِّ والرُّخْصَةِ لِأَهْلِ الأَعْذَار)

١٦٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّه عنْهُ رَسُولَ اللَّه ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فأَذِنَ لَهُ).

[أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥]

شرح الحديث

المبيتُ بمنى في ليالي التشريق، واجبٌ عند الجمهور، يجب بتركه دمٌ، وسُنَّةٌ عند أبي حنيفة، وقد رخَّصَ رسولُ اللَّه ﷺ للعباس، أنْ يترك المبيت بالليل، ليتولَّى أمرَ سقاية الحجاج من زمزم، حيث كان العباس مع جماعة، يجمعون الماءَ في الحياض للسقاية.

قال النووي: الحديث يدلُّ على مسألتين:

إحداهما: أنَّ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمورٌ به، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهل هو واجب أو سُنَّة؟

قال أبو حنيفة: سُنَّة، **وقال الآخرون**: واجب.

والثانية: أنه يجوز لأهل السقاية أن يتركوا المبيت، ويذهبوا إلى مكة، ليستقوا للناس بالليل من ماء زمزم، ويجعلوه في حياض، سبيلاً للحُجَّاج، لأن النبيَّ ﷺ رخَّص للعباس، ولأهل الأعذار، ورُعاة الإبل. اهـ نووي.

حجة أبي حنيفة: ما رواه أصحابُ السنن (أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص للرعاة، أن يتركوا المبيتَ بمنى) ولو كان واجباً، لم يرخِّصْ لهم بذلك.

واستدل أيضاً بما رواه ابنُ أبي شيبة عن ابن عباس رضي اللَّه عنه (أنَّ رجلاً سأله فقال: أفتني يا ابنَ عباس، وقفتُ بعرفة، ووقفتُ بمزدلفة، ورميتُ الجمار ـ أي جمرة العقبة ـ فأين أبيتُ؟ فقال له: (إذا رميتَ الجمارَ فبِتْ حيث شئت).

أقول: هذا القولُ، يُنفِّس عن الحُجَّاج كثيراً من الضِّيق والشدة، فرقعةُ «مِنَى» صغيرةٌ، لا تتحمَّلُ هذا العددَ الضخم، من حُجَّاج بيت اللَّه الحرام، حيث وصلت أعدادهم في زماننا، إلى ثلاثة ملايين أو يزيد، فأين يبيتُ الحُجَّاجُ، مع هذه الحشود الضخمة؟ وإذا كان ﷺ قد رخَّص لأهل الأعذار، أن يتركوا المبيتَ بمنى، فأعظمُ الأعذار اليومَ، هذه الكثرةُ الكثيرة، وقد جعل اللَّه شريعةَ سيِّد المرسلين، سمحةً يسيرة، فعلينا ألَّا نشدِّد على الناس، أو نضيِّق عليهم أمراً فيه سَعَة، لا سيما مع هذا الزحام، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨] أي شدة وضيق.

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فلا حرج لمن بات بمكة تلك الليالي، لا سيَّما الحُجَّاج الذين يسكنون بمكة.

قال العلماء: من لم يبتْ لياليَ «مِنَى» بمنى، فقد أساء، ولا شيء عليه، وهذا مذهبُ أبي حنيفة، وفتوى ابن عباس، واللَّهُ الموفق للخير والهادي إلى الصراط المستقيم!.

بابُ (الاسْتِسْقَاءِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ)

١٦٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ جاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّه ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا!! فَقَالَ ﷺ: «اسْقِنِي»!! قَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، إِنَّهُمْ

يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ!! قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وهُمْ يَسْقُونَ ويَعْمَلُونَ فيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فإنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صالحٍ»!! ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هذِهِ». يَعْنِي: عاتِقَه، وأَشَارَ إِلَى عاتِقِهِ.

شرح الألفاظ

(جَاءَ إلى السِّقَايَةِ) أي جاء إلى الموضع الذي يُسقى فيه ماءُ زمزم (فاستسقى) أي طلب الشرب منه.

(يَجْعَلُونَ أيدِيَهُمْ فِيهِ) أي هذا الماءُ المجتمع، قد مسَّته الأيدي، وقولُه ﷺ: (اسْقِنِي) أي اسقني ممَّا يشرب منه الناسُ.

(لَوْلَا أن تُغْلَبوا) أي لولا خشيتي أن يقهرَكم الناسُ على السقاية، لهذه المَكْرُمة، لنزلتُ فسقيتُ معكم، لأنهم إذا رأوني قد فعلتُه، يتقاتلون على السقاية، لرغبتهم في الاقتداء بي!!

(حتى أضعَ) لوضعتُ الحبلَ على كتفي، لسقاية الناس، لما في هذا العمل من الثواب العظيم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ أفعاله ﷺ، فيما يتّصل بأمور الشريعة على الوجوب، لذلك تركَ السقايةَ ﷺ شفقةً على أمته، لئلا يُتخذ سُنَّة.

الثاني: وفيه دليلٌ على أنَّ ماء زمزم، ماءٌ مبارك، يشربه الإنسانُ قائماً، خلافاً لبقية المياه، لحديث البخاري الآتي عن ابن عباس أنه قال: (سقيتُ رسولَ اللَّه ﷺ من ماء زمزم، فشرب وهو قائمٌ).

الثالث: وفيه إثباتُ مشروعية السقاية بالماء للعطشَىٰ، وأنه أمرٌ محمود، لقوله ﷺ: (اعملوا فإنكم على عملٍ صالح).

الرابع: وفيه أنه لا يُكره طلبُ الماء من الآخر، لقوله ﷺ: (اسقني) وأنه من باب التعاون على الخير.

الخامس: وفيه تواضعُ النبيِّ ﷺ، حيث شرب ممَّا يشربه الناسُ، ولم ينتظر أن يأتيه الفضلُ بماء نقيٍّ من البيت.

السادس: وفيه بيانُ حرص الصحابة، على الاقتداء بالرسول ﷺ، ولذلك ترك صلواتُ اللّه عليه، أن يستسقي بنفسه، من ماء زمزم.

السابع: وفيه أنَّ الأصل في الأشياء الطهارةُ، لتناوله عليه السلام من الماء الذي غُمست فيه الأيدي، حيثُ بقيَ على طهارته.

١٦٣٦ ـ [طرفه في: ٣٤٩]، انظر شرح الحديث رقم ٣٤٩.

بابُ (الشُّرْبِ مِنَ زَمْزَمَ قَائِماً)

١٦٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا حدَّثَهُ قَالَ: (سَقَيْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ).

قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ!.

[طرفه في: ٥٦١٧]

شرح الحديث

من عادة النبيِّ ﷺ، أنه كان لا يشرب الماءَ إلَّا قاعداً، وكان ﷺ ينهى عن الشرب قائماً، ولكنه ﷺ شرب من زمزم قائماً، ليدلَّ على بيانِ الجواز، تيسيراً على أمته.

وقيل: إنَّ هذا خاصٌ بماء زمزم لبركته، فيجوز أن يشربه المسلمُ، قائماً، وقاعداً.

قال الحافظُ ابنُ حَجَر: قال عاصمٌ: فذكرتُ قولَ ابن عباس، أنَّ رسول اللّه ﷺ شرب من زمزم قائماً، فحلف عكرمة باللّه أنَّ رسول اللّه ﷺ ما شرب قائماً، لأنه كان راكباً على البعير، ولعلَّ عكرمة إنما أنكر شربَه ﷺ قائماً، لنهيه ﷺ عنه، لكنْ ثبتَ عن عليّ رضي اللّه عنه، عند البخاري، أنه ﷺ شرب قائماً، فيحملُ ذلك على بيان الجواز. اهـ فتح الباري ٣/ ٤٩٣.

١٦٣٨ ـ [طرفه في: ٢٩٤]، انظر شرح الحديث رقم ٢٩٤.

١٦٣٩ ـ [أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ١٦٩١.

١٦٤٠ ـ [طرفه في: ١٦٣٩]، سيأتي شرح معناه في الحديث رقم ١٦٩١.

١٦٤١ ـ [طرفه في: ١٦١٤]، انظر شرح الحديث رقم ١٦١٤ و١٦١٥.

١٦٤٢ ـ [طرفه في: ١٦١٥]، انظر شرح الحديث رقم ١٦١٤، ١٦١٥.

باب (وُجوبِ السَّعْي بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ)

١٦٤٣ ـ عَنْ عُرْوَةُ بن الزبير قال: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّه تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَوَاللَّه ما عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ ما قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هٰذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلٰكِنَّها أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ!! فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ الآيَةَ).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: (وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ الطَّوافَ بَيْنَهُما، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوافَ بَيْنَهُما). ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ ـ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عائِشَةُ ـ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّه تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّه أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ،

فَأَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِما فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّه أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذٰلِكَ، بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ).

[أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١]

شرح الألفاظ

(مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ) أي ليس عليه إثمٌ، إذا ترك السعي بين الصفا والمروة.

(بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابْنَ أُخْتِي) أي قالت له عائشة: بئس هذا القول الذي قلته، فإنه فهمٌ غير صحيح.

(كَمَا أَوَّلْتَها) أي لو كانت الآية كما فسَّرتَها وفهمتَهَا، لكان لفظُها: فلا جناح عليه أن لا يطوَّف بهما! ولكنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ولكنَّ الآية نزلت في الأنصار، لمَّا تحرَّجوا عن السعي بين الصفا والمروة، لأنهم كانوا في الجاهلية يسعون لصنم لهم، هو (مناة الطاغية) فلمَّا دخلوا في الإسلام، سألوا الرسول عن ذلك، فنزلت الآيةُ توجب الطواف بينهما ولكنْ يكون طوافهم للَّهِ، لا للأوثان والأصنام، وبيَّنت له أن الطَّواف من شعائر الحج، فلا ينبغي لأحد أن يترك ذلك، خشية الوقوع في الإثم، لأن الطواف واجب.

شرح الحديث الشريف

أشكل على (عُروةَ بنِ الزبير) معنى الآية الكريمة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ففهم منها أنه لا إثم على من ترك السعيَ بين (الصفا والمروة) لأن اللَّه تعالى رَفَعَ الإثمَ على من طاف بينهما، فوضَّحت له المعنى الصحيح للآية، أنَّ رفع الإثم لو كان على الترك، لقيل: فلا جناح عليه أن لا يطوَّف بهما، بزيادة (لا) لأنه يتضمن سقوط الإثم عمن ترك الطواف، ولكنْ جاءت بلفظ (أن يطوَّف بهما) أي لا حرج عليه أن يطوَّف بهما، وذلك لدفع ما توهَّمه بعضُ الصحابة، وما وقع في أذهان بعضهم، حيث قالوا بعد إسلامهم: كيف نسعى بينهما وقد كنَّا في الجاهلية

نسعى للأصنام؟ وخافوا أن يتشبَّهوا بالمشركين، فنزلت الآية الكريمة، تبيِّن لهم أنَّ السعي من شعائر الحج والعمرة، فلا ينبغي تركُه، وأنهم يجب أن يسعوا للرحمٰن، ويتركوا السعي للأصنام والأوثان، كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

ويؤيد هذا الذي قلناه:

ما رواه مسلم في صحيحه (أنَّ الأنصارَ قبل أن يُسلموا، كانوا يُهلُّون في الجاهلية، لصنمين: اسم أحدهما «نائلة» واسم الآخر «إساف» فلمَّا جاء الإسلام قالوا: يا رسول اللَّه لا نطوف بين الصفا والمروة، فإنه شركٌ كنَّا نفعله في الجاهلية، فنزلت الآية الكريمة).

ما يستفاد من الحديث

الأول: أنَّ السعي بين الصفا والمروة واجبٌ، لا ركنٌ، لقول عائشة: (وقد سنَّ رسولُ اللَّه ﷺ الطوافَ بينهما ـ أي شرع الطوافَ بينهما ـ فليس لأحد أن يتركه!! وهو مذهب الثوري، والحسن، يجب بتركه دم).

الثاني: وفيه وجوبُ تصحيح الخطأ، لمن فَهِم النصَّ على غير الوجه الصحيح، ولذلك قالت عائشة: بئسما قلتَ يا ابن أختي! ثم صحَّحت له معنى الآية على الوجه الشرعيِّ الصحيح.

الثالث: وفيه جوازُ أعمالِ أهلِ الجاهلية، حيث كانوا يطوفون للأصنام والأوثان، فأُمروا أن يطوفوا للرحمٰن، بدل الطواف للأوثان.

الرابع: وفيه وجوبُ سؤال أهل العلم، عمَّا يُشْكل على المؤمن من أمور الدين، لقوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والواجب على العالِم إذا سُئل أن يجيب، لحديث: (من سُئل عن علمٍ فكَتَمه، أُلجم يوم القيامة بلجام من نار).

الخامس: يوضِّح كلَّ هذا ما رواه البخاريُّ، عن عاصم الأحول أنه قال: (قلتُ لأنسِ بنِ مالك: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى نزلَ القرآنُ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ . . .﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

بابُ (مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوة)

١٦٤٤ ـ عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّه يَمْشِي، إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ).

[طرفه في: ١٦٠٣]

شرح الألفاظ

(خَبَّ) أي أسرع في مشيه وهَرْول، وهو من سنن الطَّواف.

(بَطْنُ المَسِيل) أي المكان الذي يجتمع فيه السيلُ، وسط المسعى.

شرحُ الحديث

يروي الصحابيُّ الجليل (ابنُ عمر) رضي اللَّه عنه، ما رأى عليه النبيَّ ﷺ فيقول: كان إذا طاف حول الكعبة، أسرع في الأشواط الثلاثة الأولى، أي اشتدَّ في المشي، وإذا سعى بين الصفا والمروة، كان إذا وصل بطن الوادي، في المكان الذي يجتمع فيه السيلُ، أسرع بين الميلين، في الأشواط السبعة، وعملُه ﷺ لتذكير المؤمنين بقصة «هاجر» أمِّ إسماعيل عليه السلام، فإنه لمَّا عطش رضيعُها، ولم تجد له الماءَ، صعدت على جبل الصفا، لتنظر هل ترى أحداً يدلُّها على الماء، أو معه ماء؟ فلمَّا لم تجد أحداً نزلت من الصفا، فلمَّا أصبحت في بطن الوادي، سعتْ سَعْي المجهود ـ أي هَرْولتْ ـ خوفاً على وليدها، فعلتْ ذلك سبع مرات، كما جاء في قصتها.

ولهذا قال أبو هريرة: فتلك أمُّكم يا بني ماء السماء!! فرسولُ اللَّه فعل ذلك، وأصبح هذا العملُ سنة مستحبة، من أعمال السعي بين (الصفا والمروة)، وقد قال ﷺ: (خذوا عني مناسككم).

١٦٤٥ ـ [طرفه في: ٣٩٥]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٢٣.

١٦٤٦ ـ [طرفه في: ٣٩٦]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٢٣.

١٦٤٧ ـ [طرفه في: ٣٩٥]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٢٣.

١٦٤٨ ـ [طرفه في: ٤٤٩٦]، انظر شرح الحديث ١٦٤٣.

١٦٤٩ ـ [طرفه في: ٤٢٥٧]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٤٤.

١٦٥٠ ـ [طرفه في: ٢٩٤]، انظر شرح الحديث رقم ٢٩٤.

بابُ (الإهْلَالِ بالحَجِّ وفَسْخِها إلى العُمْرَةِ)

١٦٥١ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عنْهُمَا قَالَ: (أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا ويَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وَحاضَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ).

[طرفه في: ١٥٥٧].

شرحُ الحديث

تقدَّم هذا الحديث، ووضَّحنا فيه أنَّ أمر الرسول لأصحابه أن يتحلَّلوا من الحج، ويجعلوها عمرة، إنما كان لحكمةٍ جليلةٍ، هي إبطالُ عقيدة (أهلِ الجاهلية) حيث كانوا يقولون: «إنَّ العمرةَ في أشهر الحج، من أفجر الفجور»، فأراد الرسولُ ﷺ أن يبطل

هذا الزعم الباطل، فأمرهم بالتحلل، وفسخِها إلى عمرة، إلَّا من كان معه هديٌ.

ولذا نرى أناساً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، لا يزالون متأثرين بهذه الفكرة الخاطئة، ولهذا لمَّا أمرهم الرسول ﷺ بالتحلُّل، قال جماعة منهم: ننطلق إلى مِنى، وذَكَرُ أحدنا يقطر مَنياً، وبلغ الخبرُ إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: (لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهَدْيَ لأحللتُ)، قال ﷺ هذا الكلامَ، تطييباً لقلوب أصحابه، لأن نفوسهم كانت تستعظم فسخَ الحج، وهذا خاص بهم في تلك السنة فقط. كلُّ هذا الفعل والقول، ليقتلع من أذهانهم هذه الفكرة الخاطئة، أنَّ العمرة في أشهر الحجِّ من الفجور.

وقد جاء في رواية البخاري هذه تكملة للحديث، وهي: (أنَّ أم المؤمنين عائشة حاضت، فلمَّا طهرت طافت بالبيت طواف الإفاضة، ولما أراد الرسول ﷺ أن يرجع إلى المدينة، قالت: يا رسول اللَّه! تنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحجٍّ!؟ فأمر أخاها (عبد الرحمٰن بنَ أبي بكر)، أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرتْ بعد الحج).

ويستفاد من هذا الحديث

أنَّ العمرة لمن كان في مكة، لا تصحُ إلَّا من الحِلِّ، ولهذا أمره ﷺ أن يخرج بها إلى التنعيم، وقد تقدَّمت.

١٦٥٢ ـ [الحديث طرفه في: ٣٢٤] وقد تقدَّم شرحه هناك.

بابٌ (أيْنَ صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهْرَ يومَ التَّرْوية)؟

١٦٥٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (أنَّه سأله رجلٌ، فقال له: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَىٰ، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ).

[طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣]

شرح الألفاظ

(عَقَلْتَه) أي أخبرني بشيء أدركتَه وفهمتَه، من فعل النبيِّ ﷺ على وجه اليقين!!

(أينَ صَلَّى الظُّهرَ والعَصْرَ)؟ أي في أيِّ مكانٍ صلَّى الرسولُ الظهر والعصر يوم التروية؟ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة!؟

قلت: في منى، والسائلُ هو (عبد العزيز بنُ رفيع) كما في صحيح البخاري قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك.

(أين صلَّى العَصْرَ يومَ النَّفْر)؟ يومُ النفر: هو يوم الرجوع من (مِنَى) لأن النَّاسَ ينفرون من «منى» إلى مكة.

(في الأبطح) الأبطحُ: مكان متَّسع بين مكة ومِنى، والمراد به المحصَّب.

تنبيه لطيف

السُّنَّةُ في صلاة الظهر والعصر (يوم التروية) أن تكون في (مِنَى) لأن النبيَّ ﷺ، خرج إلى مِنى قبل الظهر، وصلَّى الظهر والعصر بها، ويؤكد ذلك حديث مسلم حيث جاء فيه: (فلمَّا كان يوم التروية، توجَّهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحجِّ، وركب رسولُ اللَّه ﷺ، فصلَّى بها (الظهر والعصر)، و(المغربَ والعشاء والفجر) رواه مسلم. وهذا من سنن الحج، والأمر فيه سَعةٌ، كما قال الفقهاءُ، ولهذا قال له أنس: (صَلِّ حيثُ يُصَلِّي أُمَراؤُكَ).

١٦٥٤ ـ [طرفه في: ١٦٥٣]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٥٣.

١٦٥٥ ـ [طرفه في: ١٠٨٢]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٠٨٢.

١٦٥٦ ـ [طرفه في: ١٠٨٣]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٠٨٣.

١٦٥٧ ـ [طرفه في: ١٠٨٤]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٠٨٤.

بابُ (هَلْ يصومُ الحاجُّ يَوْمَ عَرَفة)؟

١٦٥٨ ـ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي اللَّه عنها: (شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ

النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ).
[أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]

شرحُ الحديث

(أمُّ الفضل) هي زوجُ العباس، وأمُّ سيدنا (عبدِ اللَّهِ بنِ عباس) تحكي لنا أن الناس شكُّوا في صيام النبيِّ ﷺ يوم عَرفة، هل هو صائم، أم مفطر؟ تقول: فأرسلتُ إليه بشيء من الشراب، فشربه، فتحقَّقتْ أنه كان مفطراً، وأخبرتِ الناسَ بذلك.

وإنما شكَّ الصحابةُ في أمر صيامه ﷺ، لأنهم يعلمون ترغيب النبي ﷺ لأصحابه في صيامه، وأنَّ صومه يكفِّر سنتين، لذلك اختلفوا في أمره عليه الصلاة والسلام، وهم أحرصُ الناس على الاقتداء به.

وجمهورُ الفقهاء على استحباب الفطر، لمن كان في عرفة، وأمَّا غيرُ الحاجِّ فلا ينبغي أن يُضِيع ثوابَ ذلك اليوم العظيم، لحديث مسلم: (صومُ يوم عرفة، يكفِّر السنة الماضية والباقية).

وفي روايةٍ أخرى: (إني أحتسب على اللَّه، أن يكفِّر السَّنَةَ التي قبلَها، والسَّنَةَ التي بعدها).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة واضحة على أنَّ الرسول ﷺ لم يصم (يوم عرفة)، لأنه شرب من الشراب الذي أرسلته له «أمُّ الفضل»!!

الثاني: وفيه أنَّ الأكل والشُّرب في المحافل الكبيرة مباحٌ، للتنبيه على حكم شرعيّ كما فعل ﷺ.

الثالث: وفيه قبولُ الهدية من النساء، حيث لم يسألها ﷺ: هل هذا من مالها، أم من مال زوجها؟

١٦٥٩ - [طرفه في: ٩٧٠]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٩٧٠.

بابُ (التَّكْبير بالرَّواحِ يومَ عَرَفَة)

١٦٦٠ ـ عَنْ عبد اللَّهِ بن عمرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أنَّه أتى يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ «الحَجَّاجِ»، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: ما لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّه، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَبْدُ اللَّه، قَالَ: صَدَقَ).

[طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣]

اللغة

(**الرَّواحِ**) أي الخروجُ والذهاب.

(السُّرادق): هو الذي يحيط بالخيمة، وهو يعمل للسلاطين والملوك.

شرحُ الحديث

كتب الخليفة (عبدُ الملكِ بنِ مروانَ) إلى (الحجَّاج بن يوسفَ الثقفي) ـ وكان والياً بمكة، وأميراً على الحج ـ أن لا يخالف (عبدَ اللَّه بنَ عمرَ) في أمرٍ من أمور الحجِّ، فجاء ابنُ عمر إلى خيمة الحجَّاج، وصرخ عليه أن اخرجْ للخطبة بالناس، والصلاة بهم، فقد حان وقتُ الظهيرة، فخرج إليه الحجَّاجُ، وعليه إزارٌ كبير معصفر، وكان معهما (سالمُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ عمر)، فقال سالم للحجَّاج: لا تطوِّل الخطبة إن كنت تريد اتِّباعَ السُّنَّة، وعجِّلْ في الصلاة، فنظر الحجَّاج إلى «سالم بنِ عبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ»، متعجباً ومستغرباً من قوله، فقال له ابنُ عمر: صدق سالم، هكذا فعلَ النبيُّ ﷺ!!

ما يستفاد من الحديث

في الحديث فوائد كثيرة، نذكر بعضَها خشيةَ الإطالة:

الأول: أن تعجيل الصلاة يوم عرفة سنةٌ مجمعٌ عليها، يصلِّي الظهرَ، ثم العصر جَمْعَ تقديم!!

الثاني: ومنها أنَّ إقامة مناسك الحج تكون للخلفاء، ومن ينيبونهم عنهم من الولاة والقُضاة.

الثالث: ومنها أنَّ الصلاة خلف الرجل الظالم، والوالي الفاجر تصحُّ، فقد كان الحجَّاجُ أميرَ الحجّ في ذلك العام.

الرابع: ومنها أنَّ الغسل للوقوف بعرفة سنة، فقد كان ﷺ يغتسل للوقوف بعرفة.

الخامس: وفيه جوازُ تأمير الأدنى على الأفضل والأعلم، فقد كان (ابنُ عمرَ) وهو العالمُ الفقيهُ، في إمرة الحجَّاج السفَّاح.

السادس: وفيه فتوى التلميذ بحضرة أستاذه، فقد أفتى (سالم) الحجَّاجَ، مع وجود أبيه (عبدِ اللّه بنِ عمر)، وأنكر عليه الحجَّاجُ ذلك، فقال له ابنُ عمر: صدق سالم.

السابع: وفيه جوازُ ذهاب العالم إلى السلطان، سواءً كان عادلاً أم ظالماً، لإرشاده إلى الخير والسُّنَّة.

الثامن: وفيه أنَّ الواجب على السلطان أو نائبه، أن يعمل بقول أهل العلم، ويرجع إلى قولهم.

التاسع: وفيه احتمالُ المفسدة القليلة، للمصلحة العامة الكبيرة، يُؤخذ ذلك من ذهاب ابنِ عمر إلى الحجَّاج وتعليمه.

العاشر: وفيه أنَّ الخطبة مطلوبة لتعليم الناس مناسكَ الحج، وتكون ثلاثةَ أيام: (يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر)، كما فعل عليه أفضلُ الصلاة والتسليم.

وانظر توضيح هذا البحث في «عُمْدة القاري للعيني» ٩/ ٣٠٢.

١٦٦١ ـ [طرفه في: ١٦٥٨]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٥٨.

١٦٦٢ ـ [طرفه في: ١٦٦٠]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٦٠.

١٦٦٣ ـ [طرفه في: ١٦٦٠]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٦٠.

بابُ (الوُقُوفِ في عَرَفَة)

١٦٦٤ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي اللَّه عنه قَالَ: (أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هٰذَا وَاللَّه مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا)؟

شرح الحديث

يحكي «جُبَيْر بنُ مُطْعِم» أنَّ بعيراً له ضاع، فخرج إلى عرفات يطلبه، فرأى رسولَ اللَّه ﷺ واقفاً بعرفة، فاستغرب وتعجَّب، وقال في نفسه: كيف يقف رسولُ اللَّه ﷺ بعرفة؟

لقد ابتدعت قريشٌ عقيدةً منكرة، وهي أنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة، وإنما يقيمون بمزدلفة، ثم يُفيضون منها، ويقولون: نحنُ أهلُ بيت اللَّه، وسُكَّانُ حَرَمه، لا نَخْرُج من الحَرَم، ولا نقف مع الناس، وكانوا يُسمَّون (بالحُمْس) أي المتشدِّدين في الدِّينِ، لذلك تعجَّب جُبَيْر، حيث رأى رسولَ اللَّه ﷺ يقف بعرفة!! وعرفةُ ليست من الحرم، ومزدلفةُ من الحرم، لذلك كان تعجُّبُه أنّ الرسول خالفَ قومه من قريش، وكانت قريش تترفَّع على الناس أن يقفوا معهم بعرفة، وفيهم نزل قولُ اللَّه تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي ادفعوا وانزلوا من عرفات، حيث يقف فيها الناسُ، وكان هذا العملُ من قريش، في عدم وقوفهم في عرفات، من تزيين الشيطان، وتلبيسه عليه أمورَ الدين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الوقوفَ بعرفة، ركنٌ من أركان الحجِّ، فمن فَاتَه الوقوفُ بعرفة، فاته الحج، فقد وقف رسولُ اللَّه بعرفة، وخالف دينَ قريش، امتثالاً لقول الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨].

الثاني: وفيه أنَّ المَشْعرَ الحرامَ هو (مزدلفة) ويكون الوقوف فيها بعد النزول من عرفات.

الثالث: وفيه ما كانت عليه قريشٌ من التكبُّر والترفُّع على الناس، فلا يقفون معهم بعرفات، إنما ينزلون من مزدلفة، فَيُفيضون منها، اتباعاً لهوى الشيطان.

١٦٦٥ - [طرفه في: ٤٥٢٠]، انظر شرح الحديث رقم ٤٥٢٠.

بابُ (السَّيْر إذَا رَجَعَ من عَرَفَة)

١٦٦٦ - عَنْ أُسَامَةَ بن زيد رضي اللَّه عنه، أنه سُئِل: (كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ).

[طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣]

شرح الألفاظ

(العَنَقُ) السيرُ الوسيطُ الذي بين الإبطاء والإسراع.

(فَجْوَةٌ) الفجوةُ: المتَّسَعُ من الطريق، الذي ليس فيه زحام.

(نَصَّ) أي أسرع في مشيه، فكان يحرِّك الدابةَ حتى تُسرع، إذا لم يكن زحام.

شرحُ الحديث

سُئِل «أسامةُ بنُ زيد» حِبُّ رسولِ اللَّه، رضي اللَّه عنه، عن كيفية سَيْر رسولِ اللَّه ﷺ حين رجع من عَرَفة، هل كان سيراً سريعاً، أم بطيئاً؟ وما هي السُّنَّةُ في السَّيْر؟

فقال أُسامةُ: كان ﷺ يسير سيراً وسطاً، بين الإبطاء والإسراع، فإذا وجد متَّسعاً أسرعَ في السير، وإذا كان زحامٌ مشىٰ مشياً وسطاً، بين الإسراع والإبطاء.

ويستفاد من الحديث

فيه أنَّ السَّلف رضوانُ اللَّه عليهم، كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ، في جميع أحواله، وحركاته وسكناته، ليقتدوا بسيرته العطرة ﷺ.

١٦٦٧ ـ [طرفه في: ١٣٩]، انظر شرح الحديث رقم ١٣٩.

١٦٦٨ ـ [طرفه في: ١٠٩١]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٠٩١.

١٦٦٩ ـ [طرفه في: ١٣٩]، انظر شرح الحديث رقم ١٣٩.

١٦٧٠ ـ [طرفه في: ١٥٤٤]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٥٤٤.

٩٤ باب (الأَمْرِ بالسَّكِينةِ عند الإِفَاضَةِ من عَرَفات)

١٦٧١ ـ عَنِ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ»).

قال البخاري: ﴿وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]. أي أَسْرَعُوا. ﴿خِلَٰلَكُمْ﴾: مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: أيْ بَيْنَهُمَا.

شرحُ الحديث

حين رجع رسولُ اللَّه ﷺ في حجَّة الوداع من عرفات، كان معه «ابنُ عباس» رضي اللَّه عنه، فسمع رسولُ اللَّه ﷺ صياحاً شديداً من النَّاس، لحثِّ الإبل على الإسراع، وزجراً لها، فأشار لهم ﷺ بسوطه، وقال لهم: أيها الناس عليكم بالسكينة، أي الزموا الهدوءَ، ولا ترفعوا أصواتكم، فإنَّ فعلَ الخير ليس في الإسراع، إنما هو في الخشوع والاتِّباع، فأنتم على نُسُكٍ وعبادة للَّه عزَّ وجل، والإيضاعُ في اللغة: السيرُ السريع.

١٦٧٢ ـ [طرفه في: ١٣٩]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٣٩.

١٦٧٣ ـ [طرفه في: ١٠٩١]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٧٩.

١٦٧٤ ـ [طرفه في: ٤٤١٤]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٧٩.

١٦٧٥ ـ [طرفه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٨٣.

١٦٧٦ ـ انظر شرح معنى الحديث في الحديث رقم ١٦٨٠.

١٦٧٧ ـ [طرفه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ١٦٨٠.

١٦٧٨ ـ [طرفه في: ١٦٧٧]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ١٦٨٠.

بابُ (مَنْ قدَّم ضَعفَة أهلِهِ إلى مِنى)

١٦٧٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر رضي اللَّه عنها: (أَنَّهَا نَزَلَتْ «لَيْلَةَ جَمْعٍ» عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنَتَاهُ، ما أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ)!!

شرح الألفاظ

(لَيلةَ جَمْعٍ) أي نزلت أسماءُ رضي اللَّه عنها إلى مزدلفة، في الليلة التي يُجمع فيها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء (جَمْعَ تأخير)، وكان معها مملُوكها ـ أي عبدها ـ (عبدُ اللَّه بنُ كَيْسَان) في مزدلفة، فصلَّتْ مدَّةً، ثم سألته: هل غاب القمرُ؟ قال: لا! فلمَّا غاب القمر، أخبرها أنه قد غاب، قالت:

(فارْتحِلوا) أي فلمَّا غابَ القمر، قالت أسماء: ارحلْ بي إلى مِنَىٰ، فصلَّت الفجر في منزلها بمنى.

(يا هَنتَاه لقدْ غلَّسْنا) أي يا هَنَتاه هذه كنايةٌ عن المؤنث، أي لقد بكَّرنا وتعجَّلنا في الخروج من المزدلفة.

(أذِن للظُّعُن) أي رخَّص ﷺ للنساء، بالتعجُّل بالنَّفْر من مزدلفة لضعفهن، والظُّعُنُ: جمع ظعينة، وهي المرأةُ التي تركَبُ الهَوْدَجَ.

وقال ابن السِّكِّيتِ: كلُّ امرأةٍ ظِعينة، سواءٌ كانت في هَوْدج أو غيره، والهوْدَجُ: ما يُوضع على ظهر الجَمَل للركوب عليه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز النَّفر ـ أي الخروج ـ من مزدلفة قبل الفجر، للنساء، والضَّعَفة، من الشيوخ، والأطفال.

الثاني: وفيه جوازُ الرمي قبل طلوع الفجر.

وذَهَب بعضُ الفقهاء منهم الشافعي: أنَّ رمي جمرة العقبة، يبدأ من نصف الليل، ووقتُه المستحبُّ ما بعد طلوع الشمس، وآخرُ وقته إلى الليل!!

الثالث: وفيه أنَّ المبيت في مزدلفة، يجزئ إلى منتصف الليل، وهو وقتُ غياب القمر.

الرابع: وفيه أنَّ من كان به مرضٌ أو ضعفٌ، من الرجال، والنساء، فله أن يرميَ الجَمْرَةَ قبل الفجر، لأنَّ الرسول ﷺ رخَّص للنساء والعَجَزة من الشيوخ المسِّنين.

باب (الإذْنِ لِسَوْدَةَ بالنَّفْرِ من مُزدَلفة)

١٦٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، قَالَتْ: (اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً، ثَبِطَةً، فَأَذِنَ لَهَا).

[طرفه في: ١٦٨١]

شرح الألفاظ

(ثَبطة) أي بطيئةَ الحركة، لا تستطيع السير.

(حطمة النَاس) أي قبل زحمة الناس، واندفاعهم إلى منى.

(دَفَعْنا بدفْعِه) أي توجَّهْنا مع رسول اللَّه ﷺ، بعد تحرُّكه من مزدلفة إلى منى.

(مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ) أي من كلِّ شيءٍ يُفرح به.

شرح الحديث

تحكي لنا أمُّ المؤمنين السيِّدةُ (عائشةُ) رضي اللَّه عنها، أن رسولَ اللَّه ﷺ حين كان بمزدلفة، استأذنتْ زوجُه السيدةُ (سوْدَةُ) رضي اللَّه عنها، أن تنصرف إلى (منى) قبل ازدحام الناس، وتوجُّهِهِم لرمي الجمار، لأنها كانت بطيئةَ المشي والحركة، فأذن لها، وبقيت السيدةُ (عائشة) مع رسولِ اللَّه ﷺ فصلَّى الفجرَ في (مزدلفة) وتوجَّه إلى (منى) فلقيتِ الزحامَ الشديدَ، فقالت: كنتُ أتمنَّى أن أكون استأذنتُ، كما استأذنتْ سودة، وكان هذا أحبَّ إليَّ من كلِّ شيء، يُفرح به في الدنيا، لأنها لا تريد مزاحمةَ الرجال في الرَّجم.

وقد روى مسلم هذه القصة في صحيحه بسنده، عن عائشة أنها قالت: (ودِدْتُ أني كنتُ استأذنتُ رسولَ اللَّه ﷺ كما استأذنتْهُ (سودةُ)، فأصلِّيَ الصبحَ بمنى، فآتيَ الجمرة قبل أن يأتي الناسُ!

فقيل لعائشة: هل كانت سودةُ استأذنته؟ قالت: نعم، كانت ثَقِيلةً، ثَبْطةً ـ أي بطيئة الحركة ـ فاستأذنت رسولَ اللَّه ﷺ فأذن لها) رواه مسلم.

ما يستفاد من الحديث

فيه جوازُ رمي جمرة العقبة، قبل طلوع الشمس من يوم النحر.

وفيه أنه يُباح للنساء، والضعفاء، والعجزة، التحرُّكُ من مزدلفة، ورميُ الجمار قبل الفجر، واللَّه أعلم.

١٦٨١ ـ [طرفه في: ١٦٨٠]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٨٠.

١٦٨٢ ـ [طرفه في: ١٦٧٥]، انظر شرحه في الحديث التالي رقم ١٦٨٣.

۞ ۞ ۞

بابُ (صَلاةِ الفَجْرِ بالمُزْدلفة)

١٦٨٣ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه (أنه ﷺ قَدِمَ جَمْعاً، فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ، كُلَّ صَلاةٍ وَحْدَهَا، بَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ طَلَع الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، في هٰذَا المَكَانِ، (المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ)، فَلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاَةَ الْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ!! فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ).

[طرفه في: ١٦٧٥]

شرح الألفاظ

(قَدِمْنَا جَمْعاً) أي قدمنا مزدلفة، سُمِّيتْ جمعاً، لأنه يُجمع فيها بين صلاتَي المغرب، والعشاء.

(حُوِّلتا عن وَقْتِهما) أي غُيِّر وقتُهما، فتُصلَّى المغربُ والعِشاءُ (جَمْعَ تأخير) بعد الوصول إلى مزدلفة، ويكون وقتُ المغرب قد انتهى، لقولِ النبيِّ ﷺ لمن رآه يصلّي في عرفة (الصلاةُ أمامَك).

(حتّى يُعْتِمُوا) من الإعتام، وهو وقتُ دخول العِشاء الآخرة، والإعتامُ: شدَّة الظُّلمة.

(وقَفَ حتّى أسْفَر) أي وقف ابنُ مسعود في مزدلفة حتى أضاء الصبحُ، وانتشر نورُه.

(أفاضَ الآن أَصاب السُّنَة) أي لو أنَّ عثمانَ، دَفَعَ وقت الإسفار إلى (منى) لأصاب السنة، وكان عثمان أمير المؤمنين حينئذٍ.

(أقوْله أَسْرعُ أم دَفْعُ عُثْمَانَ)؟ يقول (عبد الرحمٰن بنُ يزيدَ) راوي الحديث: لستُ أدري هل قولُ ابن مسعود كان أسرعَ، أمْ تحرُّك الخليفةِ (عثمان) رضي اللّه عنه إلى منى؟ يريد أنَّ «عثمانَ» كان عالماً بمناسك الحج.

شرحُ الحديث

حجَّ ابنُ مسعود مع الخليفة (عثمانَ بنِ عفَّان) رضي اللّه عنهما، وكان (عبدُ الرحمٰن بنِ يزيدَ) بصحبة ابنِ مسعود، مرافقاً له في حجته، يقول: فلمَّا وصلَ ابنُ مسعود إلى (مزدلفة) بدأ فصلَّى المغربَ، ثم صلَّى العشاءَ، بعد فوات وقتِ المغرب، كلُّ صلاةٍ بأذانٍ وإقامة، ثم قال: إنَّ تأخيري للصلاة إلى هذا الوقت، لأن الرسول ﷺ أمر بصلاتهما بمزدلفة، فتغيَّر وقتُهُما عن الوقت المعروفِ، فلا تُصلَّيان إلَّا بالمَشْعر الحرام (جمعَ تأخير) ولا يَصِلُ الناسُ إلى هذا المكان حتى تكون الظلمةُ قد اشتدَّتْ، وبقي ابن مسعود حتى صلَّى الفجرَ بالمشعر الحرام، ثم لمَّا أسفر النهارُ قبل طلوع الشمس مشىٰ نحو (مِنى) وقال: لو أنَّ الخليفة عثمانَ أميرَ المؤمنين، انصرف بالناس الآنَ لوافق فعل النبيِّ ﷺ، وما زال ابن مسعود يلبِّي، حتى رمٰى جمرةَ العقبة).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ صلاة المغرب لا تُصلَّى بعرفة، إنما تُؤخَّر، حتى يصلِّيهما بمزدلفة (جمعَ تأخير).

الثاني: وفيه أنَّ الحاجَّ يبقى في المشعر الحرام (مزدلفة) حتى يصلِّي الفجرَ فيها، ثم يتوجَّه إلى مِنَى، وهذا هو الأفضلُ وهو السُّنَّة.

الثالث: وفيه أنَّ السُّنَّة أن يلبِّي، حتى يرمي (جمرةَ العقبة) يوم النحر، ولا يقطع التلبية إلَّا إذا رماها.

الرابع: وفيه أنَّ (جَمْع التقديم) و(جمعَ التأخير) مشروعٌ في عرفة، ومزدلفة، لكثرة المناسك في ذلك اليوم.

❁ ❁ ❁

بابُ (مَتَى يَدْفعُ من المَشْعَر الحَرَام؟)

١٦٨٤ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيُّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

[طرفه في: ٣٨٣٨]

شرح الألفاظ

(صَلَّى بجَمْعٍ) أي صلَّى عمرُ الفجرَ بمزدلفَة، اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

(لا يُفِيضُونَ) أي قال: إنَّ المشركين ما كانوا يدفعون من مزدلفة، حتى تُشرقَ الشمسُ، على رؤوس الجبال.

(أشرِقْ ثَبيرُ) ثَبير: اسمٌ للجبل المرتفع في (مزدلفة) أي أشرقْ يا أيها الجبلُ بنورك، حتى تطلع عليك الشمسُ، ونُفيض إلى منى، وقد كان المشركون لا يبرحون مزدلفة حتى تطلع الشمسُ ويظهَرَ نورُها على الجبل، فخالَفَهم النبيُّ ﷺ فأفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ صلاة الصبح يوم النحر، تكون بمزدلفة، لفعل النبيِّ ﷺ لذلك.

الثاني: وفيه أنَّ (الوقوف بمزدلفة) من الليل حتى الفجر واجبٌ، وإذا ترك الوقوف بها من غير عذر، فعليه دمٌ، وإن كان بعذر الزحام، فتعجَّل السَّيرَ إلى منى، فلا شيء عليه.

الثالث: وفيه ما كان عليه أهلُ الجاهلية، أنهم لا يقفون مع المسلمين في «عَرَفاتٍ»، وإنما يقفون في مزدلفة، وينتظرون حتى تطلع الشمس، وترتفع على رؤوس الجبال، ثم يندفعون إلى منى، وكانوا يقولون: أشرقْ ثَبِير كيما نُغِير!! يريدون أن ينتهوا من الحج، ليغيروا على القبائل.

تنبيه هام

قال ابن عباس: (كان أهلُ الجاهلية يقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمسُ، فكانت على رؤوس الجبال، كأنها العمائمُ على رؤوسِ الرِّجال، دفعوا إلى منى، فدفَعَ رسولُ اللَّه ﷺ حين أسفر ـ أي أضاء ـ كلُّ شيء، قبل أن تطلع الشمس) اهـ، عمدة القاري ١٠/ ٢٣.

١٦٨٥ ـ [طرفه في: ١٥٤٤]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٥٤٤.

١٦٨٦ ـ [طرفه في: ١٥٤٣]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٥٤٤.

١٦٨٧ ـ [طرفه في: ١٥٤٤]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٥٤٤.

١٦٨٨ ـ [طرفه في: ١٥٥٧]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٥٤٧.

بابُ (جَوَازِ رُكُوبِ البُدْنِ)

١٦٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»!! فَقَالَ: إِنَّهَا بَدنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْها». قَالَ: إِنَّها بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»!! في الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الثَّانِيَة).

[أطرافه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠]

اللغة

(بَدَنة) البُدْنُ: الإبلُ العظامُ الضخمةُ الأجسام، سُمِّيتْ بَدَنَة لضخامة جسمها.

شرحُ الحديث

يروي لنا أبو هريرة رضي اللَّه عنه، أنَّ الرسول ﷺ، رأىٰ رجلاً يمشي وهو يسوق أمامه بَدَنَةً ـ أي ناقةً ـ فقال له ﷺ: (اركبْ ظهرها)، فقال: يا رسولَ اللَّه إنها بدنةٌ مهداةٌ إلى البيت الحرام!!

فأكَّد عليه النبيُّ ﷺ فقال: (اركبها ويحكَ وإن كانت مهداةً، فإنَّ اللَّه أحلَّ ركوبها، قال تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ﴾ [الحج: ٣٦]) **قال النسفي**: الخيرُ فيها (أنَّ من احتاج إلى ظهرها ركب، ومن احتاج إلى لبنها شرب).

ما يستفاد من الحديث

ودلَّ الحديثُ على جواز ركوب الهَدْي، ولو كان مقلَّداً عليه علامةٌ تدلُّ على أنه مهديٌّ إلى البيت الحرام!

١٦٩٠ ـ [طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩]، انظر شرح الحديث السابق رقم (١٦٨٩).

باب (مَنْ سَاقَ البُدْن معه)

١٦٩١ ـ عَنِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ الناسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا والمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»!!

فَطَافَ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ومَشى أَرْبَعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَام رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضى حَجَّهُ، وَنَحرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ).

شرح الألفاظ

(تَمتَّعَ رسُولُ اللَّه) أي أَمَر ﷺ أصحابَه أن يُحرموا بالعمرة، ويتمتعوا، أمَّا هو ﷺ فقد كان (قارناً)، وساق معه الهَدْيَ، فلا يُتصور منه التمتع، ولا بدَّ من هذا التأويل، لدفع التناقض عن روايات ابن عمر.

وقال النووي: معنى (تمتَّع) أنه ﷺ أحرم بالحج مفرداً، ثم أحرم بالعمرة، فصار (قارناً)، والقارنُ: هو متمتِّعٌ من حيث المعنى، لأنه ترفَّه باتحاد الميقات. اهـ.

(فَسَاقَ الهَدْيَ) أي ساق ﷺ معه الهَدْيَ ـ الإبل ـ من ذي الحليفة من الميقات.

(لَا يَحِلُّ له شَيْءٌ) أي من كان ساق معه الهَدْيَ، فلا يحلُّ له شيء من محرَّمات الإحرام، حتى يقضي حجَّه.

(ومنْ لَمْ يَكُنْ أهدَىٰ) أي ومن لم يكن قد ساق الهَدْي، فليطُفْ بالبيت سبعةَ أشواط، ثم يسعى بين (الصفا والمروةِ) سبعَةَ أشواط، ثم يتحلَّلْ من إحرامه، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة.

(فلْيصُمْ ثلاثةَ أيام) أي ومن حجَّ بعد تمتعه، فإذا لم يجد ثَمَن الهَدْي، فَلْيصم ثلاثةَ أيام في شهر الحج، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، يشير ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

تنبيه هامٌّ

هذا الحديثُ تقدمت أحكامُه، في روايات ابن عمر، وعائشة، وزاد فيه هنا (حُكم المتَمتِّع) وهو الذي يدخل بالعمرة في أشهر الحج متمتعاً، فإنه يجب عليه دمٌ، يسمى (دم الشكر) لأن اللَّه وفَّقه في سفرةٍ واحدة، لأداءِ النُّسكين: (نُسُكِ العُمْرة) و(نُسُك الحَجِّ) فإذا لم يجد قيمةَ الهَدْي، فعليه أن يصومَ ثلاثة أيام في أشهر الحج، وسبعةَ أيام إذا رجع إلى بلده، فيكون صيامُ هذه الأيام العَشْرة، بدل الدَّم الذي وجب عليه بالتمتع.

وفيه أنَّ من ساق معه الهَدْيَ، فلا يحلُّ له أن يتحلَّل من إحرامه، حتى ينتهي من أعمال الحج، ويذبح هَدْيه، واللَّه أعلم.

١٦٩٢ ـ انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٦٩١.

١٦٩٣ ـ [طرفه في: ١٦٣٩]، انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٦٩١.

بابُ (تَقْليدِ الهَدْيِ مِنْ ذِي الحُلَيْفة)

١٦٩٤ ـ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ).

[الحديث أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٨١].

١٦٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ.

[الحديث أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠]

شرح الحديثين

خرج رسولُ اللّه ﷺ من المدينة المنورة، زمن الحديبية، وكان معه من أصحابه قرابةُ ألف وخمسمائة رجل، خرجوا مع رسول اللّه ﷺ للعمرة، فلمَّا وصل إلى (ذي الحُلَيفة) ميقاتِ أهلِ المدينة، قلَّد الهَدْيَ ـ أي جعل له قلادةً، ليُعلَم أنه لفقراء الحرم ـ وكان قد ساق في تلك العمرة، سبعين بدنةً، هدياً لبيت اللّه الحرام، وأشعرَ الهَدْيَ ـ أي شقَّ طرفاً من جلدها، حتى يظهر الدمُ، فيكون ذلك علامةَ على كونها هدياً، والإشعار سُنَّة، لأنها إذا اختلطَتْ بغيرها تميَّزَتْ، وإذا ضلَّتْ عُرفتْ!! وتقليدُ الإبل معروف، ذكره القرآنُ الكريمُ، بقوله سبحانه: ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢].

وما نُقل عن أبي حنيفة أنه كره الإشعارَ، وقال: إنه مُثْلةٌ: غيرُ صحيح ـ كما يقول الطحاوي ـ فإنَّ أبا حنيفة لم يكره الإشعارَ، ولم يُنكر كونَه سُنَّة، وإنما كرِهَ ما يفعله بعضُ الناس، من الجراحات الشديدة بالإبل، بحيث يُخشى هلاكُها، لسراية

الجرح، لا سيِّما في حَرِّ الحجاز، مع الطَّعْن لها بالسكِّينِ، لإخراج الدم، فأراد سدَّ البابِ على العامَّة. اهـ انظر عمدة القاري ١٠/ ٣٥.

وانظر شرحالحديثين (١٧٠٠، ١٧٠٢).

١٦٩٦ ـ [أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ١٧٠٠.

١٦٩٧ ـ [طرفه في: ١٥٦٦]، انظر شرح الحديث رقم ١٥٦٦.

١٦٩٨ ـ [طرفه في: ١٦٩٦]، سيأتي شرح معناه في الحديث رقم ١٧٠٠.

١٦٩٩ ـ [طرفه في: ١٦٩٦]، سيأتي شرح معناه في الحديث التالي رقم ١٧٠٠.

باب (مَنْ قَلَّدَ القَلَائِدَ ولَمْ يُحْرِم معها)

١٧٠٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أنه بلغها: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، قَالَ: (مَنْ أَهْدَى هَدْياً، حَرُمَ عَلَيْهِ ما يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ!! قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ بيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّه، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ).

[طرفه في: ١٦٩٦].

شرحُ الحديث

السيدة عائشة رضي اللَّه عنها، بَلَغها أنَّ ابنَ عباس يفتي بأنَّ من أهدى هدياً للحَرَم، يحرم عليه ما يحرم على الحاج، من التطيب، ولبس المخيط، والمعاشرة الزوجية، وسائر المحظورات في الإحرام، حتى يُنحر هديُه، فأخبرتْ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ، كان يبعث الهَدْيَ إلى الحَرَم، ولا يجتنبُ من محظورات الإحرام شيئاً!!

وقد بوَّب الإمام مسلمٌ لهذا الحديث فقال: (بابُ البعثِ بالهَدْي، وتقليدِه، من غيرِ أن يُحرم).

قال النَّوويُّ: وفي الحديث دليلٌ على استحباب بعث الهدْيِ إلى الحَرَمِ، وفيه أنَّ من لم يذهبْ يُستحبُّ له بعثُه مع غيره.

وفيه أنَّ من بَعَثَ هدْيَه لا يصير محرماً، ولا يَحْرُم عليه ما يَحْرم على المحرم.

كما روت أيضاً (أنَّ النبيَّ ﷺ أهدى غنماً، وأقام في أهله حلالاً) رواه البخاري، كما في الرواية الآتية.

١٧٠١ _ [طرفه في: ١٦٩٦]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٠٠.

بابُ (مَنْ قلَّد الغنَمَ ولَمْ يَكُنْ مُحْرِماً)

١٧٠٢ _ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلائِدَ لِلنَّبيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلاَلاً).

[طرفه في: ١٦٩٦].

شرح الألفاظ

(حَلاَلاً) أي مكث ﷺ بملابسه، من غير إحرام.

(قلَّد الغنَم) أي جعل لها قلادةً في أعناقها، لتعرف أنها مهداة للحرم.

شرحُ الحديث

دلَّ الحديثُ على أنَّ الهَدْيَ، يمكن أن يكون قبل الإحرام، ولا يُشْتَرط فيه أن يكون الإنسان محرماً، وهذه الأنعامُ التي تُهدى إلى فقراء الحرم، يُستحبُّ أن تكون لها علامةٌ في عنقها، بوضع قلادة، أو في كتفها، إن كانت من الإبل والبقر، وهي المسمَّاة بالقلائد، قال تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢].

قال الحافظُ ابنُ حجر:

في الحديث مشروعيَّةُ الإشعار للبُدْن ـ الإبل ـ، والتقليدِ للغنم، وفائدتُه الإعلامُ بأنها صارت هَدْياً، ليتبعها من يحتاج لذلك، حتى لو اختلطت بغيرها تميَّزت، أو ضلَّت عُرفت بالعلامة. اهـ فتح الباري ٣/ ٥٤٤٣.

ويؤيد أنَّ تقليد الأنعام المهدية للحرم مشروعٌ، وليس بمنسوخ، الحديثُ الآتي ذكره:

١٧٠٣ ـ [طرفه في: ١٦٩٦]، انظر شرح السابق الحديث رقم ١٧٠٢.

١٧٠٤ ـ [طرفه في: ١٦٩٦]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٠٢.

باب (مَنْ قلَّدَ القلائِدَ بيَدِه)

١٧٠٥ ـ عَنْ عائشة أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي).

[طرفه في: ١٦٩٦].

اللغة

(عِهْن) أي صوف، قال تعالى عن أحوال الآخرة: ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥] أي كالصُّوف المتناثر في السَّماء كالهباء.

شرحُ الحديث

هذا الحديث لذكره سبب، وهو ما ذُكر في البخاري عن (عبد اللَّه بن عباس) رضي اللَّه عنه، أنه قال: (من أهدى هدياً، حَرُم عليه ما يحرم على الحاجّ، حتى يَنْحَر هديَه)!!

فقالت عائشة رضي اللَّه عنها: (ليس كما قال ابن عباس: أنا فتلتُ قلائدَ هَدْي النبيِّ ﷺ بيديَّ، ثم قلَّدها رسولُ اللَّه ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي ـ تعني أبا بكر

الصدِّيق رضي اللّه عنه ـ فلم يحرُم على رسول اللّه ﷺ شيءٌ أحلَّه اللّه له، حتى نَحَرَ الهَدْي) أخرجه البخاري.

وفي رواية: فما حَرُم عليه شيء كان له حلالاً.

فدلَّ هذا على أنَّ مجرد الهَدْي، لا يجعل الإنسانَ مُحْرِماً، وما كان من فتوى (ابن عباس)، فقد التبس الأمرُ عليه فيه، فظنَّ أنَّ إرسال الهَدْي، دليلٌ على الإحرام بالحج، وليس الأمرُ كذلك، فقد روتْ عائشةُ عن رسول اللّه ﷺ أنه أرسل الهَدْي وبقي حلالاً، لم يحرُم عليه شيء.

وقد روى البيهقي (أنَّ أوَّلَ من كشف العَمَى عن الناس، وبيَّن لهم السُّنَّة في ذلك، عائشةُ رضي اللّه عنها).

١٧٠٦ ـ [طرفه في: ١٦٨٩]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٨٩ المتقدّم.

باب (التَّصدُّق بجِلالِ البُدْن)

١٧٠٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللّه ﷺ أَنْ أَتَصدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا).

[أطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٦م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩]

شرحُ الحديث

(الجِلالُ): بكسر الجيم: هو ما يُطرح على ظهور الإبل، ككساءٍ للركوب عليها، جمعُ: جُلٍّ، وقد أمر ﷺ علياً بعد أن يَنْحرها، أن يتصدَّق بها وبجلودها، ويوزِّع لحومَهَا على الفقراء.

١٧٠٨ ـ [طرفه في: ١٦٣٩]، انظر شرح معناه في الحديث ١٦٩١.

❁ ❁ ❁

باب (ذَبْحِ البَقَرِ عن نِسَائِه دونَ أمْرِهِنَّ)

١٧٠٩ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قالت: (خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لا نُرَى إلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيى: فَذَكَرْتُهُ لِلقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ).

[طرفه في: ٢٩٤]

شرحُ الحديث

تَحْكي أمُّ المؤمنين، السيدةُ عائشةُ رضي اللَّه عنها، أنها خرجتْ مع رسول اللَّه ﷺ، ومعه بعضُ نسائه، ثم أُتي لها بلحم من البقر، فسألت: مَنْ بعثَ لنا بهذا اللحم؟ فقيل لها: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نَحَرَ عن أزواجه، دون أن يكون ذلك بأمرهنَّ، أو توكيلٍ منهنَّ له ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أنَّ نحر البقر جائزٌ، كنحر الإبل، إلَّا أنَّ العلماء استحبوا الذَّبحَ للبقر، والنَّحْرَ للإبل، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾ [البقرة: ٦٧] ويمكن أن يكون الراوي أراد بقوله (نَحَرَ عن أزواجه) أي ذَبَحَ البقر عن أزواجه، فذكرُ (النحر) من باب التغليب، لأنه ﷺ نَحَرَ إبلاً، وبقراً.

وورد في رواية جابر: (ذبح عن نسائه بقرةً يوم النحر) رواه مسلم.

الثاني: وفيه أنَّ البقرة تجزئ عن سبعة، كما تجزئ البَدَنةُ من الإبل عن سبعة أشخاص، لقوله: (نحر عن نسائه بَقَرةً).

الثالث: وفيه أنه يجوزُ الذبح عمن لم يأمره به، فإنَّ الإنسانَ يُدرك الثوابَ عمَّا عُمل عنه بغير أمره، كمن يتصدَّق عن ابنه، أو والده، فإنَّ الأجر يصل إلى المُتَصَدَّق عنه.

بابُ (النَّحْرِ فِي مِنَى)

١٧١٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُما: (أنَّه كَانَ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

[طرفه في: ٨٩٢]

شرح الحديث

لمَّا كان ابنُ عمر شديدَ الاقتداء والتأسّي برسول اللَّه ﷺ، فإنه كان لا ينحر الإبلَ إلَّا في المكان الذي نحر فيه النبيُّ ﷺ هَدْيه، وهذا ليس بواجب، لأن (مِنَى) كلُّها مكانٌ للذبح والنَّحر، ولكنه رضي اللَّه عنه، لمَّا كان شديدَ الاتِّباع للرسول اللَّه ﷺ، كان لا يرضى إلَّا أن تُذبح في المكان الذي نَحر فيه النبيُّ ﷺ، مع أنَّ الرسولَ ﷺ رخَّص أن تُذبح في أيِّ مكان من (مِنَى)، لأنها من الحَرَم.

روى مسلم من حديث جابر أنّ رسول اللَّه ﷺ قال: (نحرتُ ههنا، ومِنَى كلُّها مَنْحر، فانحروا في رحالكم) أي في الأماكن التي تُقيمون بها.

تنبيه لطيف هامٌّ

نحرُ الهدْي بجميع أنواعه، سواءً كان دمَ (تمتُّع)، أو (قِران)، أو دمَ (جزاء)، لا يجوز إلَّا في الحَرَم، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] لأنه لفقراء الحرم، فلا يجوز ذبحُه خارج الحرم.

(ومكةُ، ومِنَى، ومزدلفةُ) كلُّها من الحَرَم، فيجوز الذبح فيها، ولهذا قال ﷺ: (نحرتُ هنا، ومِنَى كلُّها منحرٌ، فانحروا في رحالكم).

ما يُستفادُ من الحديث

فيه أنَّ الحاجَّ في أيِّ مكانٍ من الحرم ذَبح هَدْيَه جاز فعلُه، ولا يشترط أن يكون في منى، أو في المكان الذي ذَبحَ فيه الرسولُ ﷺ هديه، وإن كان للنحر فيه زيادة فضيلة على غيره، بقصد التأسِّي والاقتداءِ برسول اللّه ﷺ.

وفيه أنه لا يُشترط بعثُ الهَدْي مع الأحرار، دون العبيد، لقول ابن عمر: (مع حُجَّاج، فيهم الحُرُّ والمَمْلوكُ).

١٧١١ ـ [طرفه في: ٩٨٢]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٩٨٢.

١٧١٢ ـ [طرفه في: ١٠٨٩]، انظر شرح الحديث رقم ١٥٥١.

بابُ (نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً قائمة)

١٧١٣ ـ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ رَضي اللّه عَنْهُمَا أنَّه: (أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْها قِياماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ)!!

شرحُ الحديث

السُّنَّةُ في نحر الإبل: أن تكون قائمةً، لقوله سبحانه: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قال ابنُ عباس: أي قائمة، ولا تنحروها مضطجعة، وأن تكون مقيَّدة أي معقولةً لئلا تهرب، وقد رأى ابنُ عمر رجلاً ينحر بدنتَه، وهي باركة على الأرض، فقال له: أرسِلْها قائمةً مقيَّدةً، اتباعاً لسُنَّة النبيِّ ﷺ، فقد نَحر بُدْنَه على هذه الطريقة.

ويستفاد من الحديث

الأول: استحبابُ نحرِ الإبل على الصفة المذكورة، قائمةً مقيَّدةً أي مربوطة الرجلين، لئلا تشرد.

الثاني: وفيه تعليم الجاهل، وعدم السكوت على مخالفة السُّنَّة، وإن كان مباحاً.

الثالث: وفيه أنَّ قول الصحابي: من السُّنَّة كذا، هو من أقسام من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، ولهذا احتج البخاري ومسلم بهذا الحديث في صحيحيهما.

١٧١٤ ـ [طرفه في: ١٠٨٩]، تقدَّم شرحه في الحديث رقم ١٥٥١.

١٧١٥ ـ [طرفه في: ١٠٨٩]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٠٨٩ وانظر شرح الحديث (١٥٥١).

باب (لا يُعْطي الجَزَّارَ من الهَدْي شيئاً)

١٧١٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (أَمَرَني النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا).

[طرفه في: ١٧٠٧]

شرح الألفاظ

(أنْ أقومَ على البُدنْ) أي أن أشرِفَ على نَحْرِها.

(على جَزَارتِهَا) أي ولا أعطي على نحرها شيئاً من اللحم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ التوكيلِ في القيام على مصالح الهَدْي، من ذبحه، وقسمةِ لحمه، وغير ذلك.

الثاني: وفيه قسمةُ جِلَالها وجلودها بين الفقراء، لحديث: (وأَنْ أتصدَّق بلحمها وجلودها).

الثالث: وفيه النهيُ عن إعطاء الجزَّار ـ أي القصَّاب ـ أجرةً من لحم الهَدْي، لئلا يكون معاوضةً عن عَمَله، وإذا أعطاه صدقةً، أو هديَّةً، لفقره، فلا حرج فيه.

قال ابن خزيمة: النهيُ عن إعطاء الجزَّار منها، المرادُ به: أنه لا يُعْطَى منها عن أجرته، أمَّا إذا أُعطي أجْرتَه كاملةً، ثم تُصدِّق عليه، إذا كان فقيراً، كما يُتصدَّق على الفقراء، فلا بأس بذلك. اهـ شرح العيني ١٠/ ٥٣.

١٧١٧ ـ [طرفه في: ١١٠٧]، انظر شرح الحديث رقم ١٧٠٦.

١٧١٨ ـ [طرفه في: ١٧٠٧]، مَرَّ شرحه في الحديث السابق رقم ١٧١٦.

بابُ (ما يَأْكُلُ وما يَتصَدَّق من البُدْن)

١٧١٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، يَقُولُ: (كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (كُلُوا وَتَزَوَّدُوا). فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنا).

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حتَّى جِئْنا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

[أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧]

شرحُ الحديث

كان أصحابُ الرسول ﷺ، قد نُهوا أن يأكلوا من لحوم النُّسُك والأضاحي، فوق ثلاثة أيام، لإفادة الفقراء والمحتاجين، ثم رُخِّص لهم في الأكل والادِّخار، فقال لهم رسولُ اللَّه ﷺ: (كلوا وادَّخروا وتصدَّقوا) كما في رواية مسلم، فنُسخ حكمُ النهي عن الادِّخار، والأكلِ بعد ثلاثة أيام.

قال العلماء: ويُستحبُّ أن يكون التصدُّقُ بالثلث، فيأكل الثلث، ويدَّخر الثلث، ويتصدق بالثلث، لأن الرسولَ ﷺ جعل القسمة ثلاثاً: (الأكلَ، والتصدُّقَ، والادِّخارَ).

قال صاحب الهداية: ويأكل من لحم الأضحية، وهذا في غير المنذورة، أمَّا في المنذورة فلا يأكل النَّاذرُ شيئاً، سواءً كان معسراً أو موسراً. اهـ عمدة القاري ١٠/ ٥٨.

١٧٢٠ ـ [طرفه في: ٢٩٤]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٩٤.

١٧٢١ ـ [طرفه في: ٨٤]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.
١٧٢٢ ـ [طرفه في: ٨٤]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.
١٧٢٣ ـ [طرفه في: ٨٤]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.
١٧٢٤ ـ [طرفاه في: ١٥٥٩، ١٧٩٥]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٥٥٩.
١٧٢٥ ـ [طرفه في: ١٥٦٦]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٥٦٦.

بابٌ (الحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِير)

١٧٢٦ ـ عَنْ عبدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا يَقُولُ: (حَلَق رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّتِهِ).

[طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١]

شرحُ الحديث

لا يستطيعُ المحرم أن يتحلَّل من إحرامه، إلَّا بعد الحلق، أو التقصير، فالحَلْقُ نُسُكٌ، لقوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧] فدلَّ ذلك على أنَّ التحلُّلَ من الإحرام، يكون بحلق الرأس، أو تقصيره، وإلَّا فيبقى محرماً، كما هو الحالُ في أمر الصلاة، إذا لم يُسلِّم بعد القعود الأخير، يبقى في الصلاة.

ولمَّا كان رسول اللَّه ﷺ يأخذ بالأكمل والأفضل، لذلك يروي لنا ابنُ عمر أنَّ رسول اللَّه ﷺ حلَق رأسه، ولم يقصِّر في (حجة الوداع)، ويدلُّ عليه الحديث الآتي ذكره، وهو الدعاءُ ثلاثاً للمحلِّقين، ونصُّه كما في البخاري.

بابُ (الحَلْقِ والتَّقْصيرِ عنْدَ الإحْلَالِ)

١٧٢٧ ـ عَنِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ

ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!! قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»!!

توضيح وبيان

لمَّا كان أصحابُ الرسول ﷺ في غزوة الحديبية، وأرادوا التحلل، حَلَق بعضهم، وقصَّر بعضُهم، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: (اللهمَّ ارحم المحلِّقين) دعا لهم رسول اللَّه ﷺ ثلاثاً، ثم قال بعد الثالثة: (والمقصِّرين)!!

وقد دلَّ الحديث على فضل الحلق على التقصير، لأنه أبلغ في العبادة، ولأنَّ القرآن الكريم، قدَّم على الحَلْقَ على التقصير، فقال سبحانه: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وفي رواية أبي هريرة: (اللهمَّ اغفرْ للمحلِّقين) قالها ثلاثاً، بدل قوله: (ارحم المحلِّقين) وكلا الروايتين في البخاري، مرَّة دعا لهم بالرحمة، ومرَّةً بالمغفرة، كما في الحديث الآتي:

بابُ (الدُّعاء ثلاثاً للمحَلِّقين)

١٧٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقينَ. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ!! قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثاً، ثم قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ).

شرح الحديث

هذا الحديث لا يختلف عن سابقه، إلَّا بلفظٍ واحدٍ، هو (اللهمَّ اغفر) بدل: (اللهمَّ ارْحَمْ) فالرسولُ ﷺ دعا لمن حَلَق رأسَهُ، عند إرادة التحلل ثلاث مرات، وفي

المرة الرابعة، دعا للمقصِّرين، فدلَّ على أنَّ الحلقَ أفضلُ من التقصير.

وهذا الدعاءُ إنما كان في حجة الوداع، وهو الصحيح المشهور، وقيل: كان الدعاء في الحديبية، وذلك عندما أمرهم ﷺ بالإحلال وتوقَّفوا، لِمَا دخل عليهم من الحُزْن والألم، لأنهم مُنعوا من الوصول إلى البيت الحرام، فخالَفهم النبيُّ ﷺ، وصالَحَ قريشاً على أن يرجعوا إلى المدينة، ويدخلوا مكة في العام القادم!!

ولمَّا لم يمتثلوا الأمر، أشارت عليه «أمُّ سَلَمة» زوجُ النبي ﷺ، أن يخرج إليهم ويَحْلِق ويتحلَّل قبلهم، ففعلَ ﷺ فتبعوه فحلق بعضُهم، وقصَّر بعضهم، فدعا ﷺ للمحلِّقين.

قال النووي: والأحاديثُ الوارِدَةُ فيها تعيينُ (حَجَّة الوداع)، أكثرُ عدداً، وأصحُّ إسناداً، وفي حجة الوداع قسَمَ ﷺ شَعَره بين أصحابه، الشَّعرةَ، والشَّعَرتين، حين حَلَق، كما تروي الرواياتُ الصحيحة الثابتة. وانظر فتح الباري ٣/ ٥٦٦ ففيه بحث بديع.

١٧٢٩ ـ [طرفه في: ١٦٣٩]، انظر شرح معناه في الأحاديث السابقة رقم ١٧٢٦، ١٧٢٧.

بابُ (التَّقْصيرِ بالمِشْقَصِ)

١٧٣٠ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ).

اللغة

(المِشْقَصُ) نَصْلٌ طويلٌ وعريض، يشبه السِّكِّين، يمكن قطعُ الشعر به.

شرح الحديث

هذا الحديث يدلُّ على جواز التقصير، وإنْ كان الحلقُ أفضلَ، ويشكل على هذا

أنَّ النبيَّ ﷺ كان في حجة الوداع (قارناً)، والظاهرُ أنَّ هذا كان في العُمْرة، وليست في حجة الوداع.

قال النووي: هذا الحديثُ محمولٌ على أنَّ معاوية قصَّر شعرَ النبيِّ ﷺ، في (عمرة الجِعِرَّانة) لأنَّ النبيَّ ﷺ كان في (حجَّةِ الوداع) قارناً، وثبت أنه حَلَق بمنى، وفرَّق (أبو طلحة) شَعَره ﷺ بين الناس، فلا يمكن حملُ تقصير معاوية على (حجة الوداع)، ولا يصحُّ حملُه أيضاً على (عُمْرة القضاء) الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأنَّ معاويةَ لم يكن يومئذٍ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح، سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور. اهـ عمدة القاري ١٠/ ٦٦.

١٧٣١ - [طرفه في: ١٥٤٥]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ١٧٢٨.

١٧٣٢ - مَرَّ شرحه في أحاديث الحج.

١٧٣٣ - [طرفه في: ٢٩٤]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٩٤.

١٧٣٤ - [طرفه في: ٨٤]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.

١٧٣٥ - [طرفه في: ٨٤]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.

١٧٣٦ - [طرفه في: ٨٣]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.

١٧٣٧ - [طرفه في: ٨٣]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.

١٧٣٨ - [طرفه في: ٨٣]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.

١٨٣٩ - [طرفه في: ٧٠٧٩]، تقدم شرحه في الحديث رقم ٦٧.

١٧٤٠ - [أطرافه في: ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣]، انظر شرحه في الحديث رقم ٦٧.

١٧٤١ - [طرفه في: ٦٧]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٦٧.

١٧٤٢ - [أطرافه في: ٤٤٠٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧]، انظر شرحه في الحديث رقم ٦٧.

١٧٤٣ - [طرفه في: ١٦٣٤] مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٦٣٤.

١٧٤٤ - [طرفه في: ١٦٣٤] مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٦٣٤.

١٧٤٥ - [طرفه في: ١٦٣٤]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٣٤.

❁ ❁ ❁

بابُ (مَتى يَرْمِي الجِمَارَ)؟

١٧٤٦ ـ عَنْ عبد اللَّه بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما (أنَّه سأله رجل: مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمامُكَ فارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا).

شرح الحديث

سأل رجلٌ عبدَ اللَّه بنَ عمر: متى أرمي الجمارَ؟ فقال له ابن عمر: إذا رمى الأميرُ الذي يرعى مناسك الحج، فارم أنتَ، ثم قال له: كنَّا في زمن النبيِّ ﷺ نترقَّبُ وقت زَوال الشمس، وقتَ الظهيرة أيامَ التشريق، فإذا زالت الشمسُ جهةَ المغرب، رمينا!!

ما يستفاد من الحديث

دلَّ الحديث على أن رمي الجمار في أيام التشريق ـ الثاني، والثالث، والرابع، من أيام عيد الأضحى ـ يبدأ وقتُه من الظهر، ويستمر إلى الليل.

قال الفقهاء: لا يجوز الرميُ في أيام التشريق إلَّا بعد الزَّوال.

وقال عطاء وطاووس: يُجْزيه قبل الزوال، واتفقوا أنه إذا مضت أيامُ التشريق، وغابت الشمسُ من آخرها، فقد فات الرميُ، ويُجبر بالدم!!

قال ابنُ قُدَامة: (إذا أخَّر رميَ يوم إلى يوم بعده، أو أخَّر الرميَ كلَّه إلى آخر أيام التشريق، تركَ السُّنَّةَ، ولا شيء عليه). اهـ المغْني لابن قُدامة الحنبليِّ.

تنبيهٌ هام

أقول: هذه رخصةٌ عظيمةٌ، من عطاء وطاووس، أنه يجوز الرميُ قبل الزوال أيامَ التشريق، لا سيِّما في زماننا هذا، الذي تضاعفت فيه أعدادُ الحجاج، بشكل غير

معهود حتى وصل إلى ثلاثة ملايين أو يزيد!! فكيف نصنع مع هذه الأعداد الضخمة؟ فالتيسيرُ على حُجَّاج بيت اللّه الحرام واجبٌ، لذا من اليُسر نأخذ برأي علماء السلف، كعطاء وغيره، فنأذن بالرمي في الليل والنهار، قبل الزَّوال وبعد الزوال، التزاماً بقول الحق جل وعلا ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله سبحان: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فاختلافُ الفقهاء رحمةٌ من اللّهِ على العباد، فلا ينبغي التشدُّد والتنطُّعُ، في أمور، أراد اللّهُ بها التيسيرَ على عباده، فقد قال ﷺ: (هَلَكَ المتنطِّعون) قالها ثلاثاً!! كما أمر ﷺ بالتيسير على المؤمنين فقال: (يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا).

بابُ (رَمْي الجِمَار من بَطْن الوادي)

١٧٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (رَمٰى عَبْدُ اللّهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إنَّ ناساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فقال: والَّذي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ، هذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ).

[أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠]

شرح الألفاظ

المراد بالرمي هنا: رميُ (جَمرةِ العَقَبةِ).

و(**بطنُ الوادي**): هو المكانُ المنحدر عن الجَمْرة.

شرحُ الحديث

دلَّ الحديثُ الشريف على أنَّ السُّنَّةَ في رمي جمرة العقبة: هو رميُها من الجهة التي تكون إلى طرف مكة، لا إلى طرف منى، و(**أبو عبد الرحمٰن**): كنيةُ (ابن مسعود) وأمَّا حَلِفُ ابنِ مسعود رضي اللّه عنه من غير داعٍ لذلك، فإنما هو لتأكيد كلامه، وذلك أنه لمَّا سمع من عبد الرحمٰن بنِ يزيد، ما نقَل عن هؤلاء الذين يرمون

الجمرةَ من فوق الوادي، على خلاف ما فعله ﷺ، صَعُبَ عليه ذلك، وأنكره عليهم غاية الإنكار، حتى ألجأه ذلك إلى اليمين.

ثم الحكمةُ في ذكر سورة البقرة، دون غيرها من السور، هو أنَّ معظم مناسك الحج، مذكورٌ في سورة البقرة!!

وجمرةُ العقبة هي (الجمرةُ الكبرى)، التي تُرمى فجر صباح عيد الأضحى، وهي التي بايع النبيُّ ﷺ الأنصارَ عندها، على الهجرة إليهم، وكان ابن مسعود يرميها من بطن الوادي، يجعل الكعبة عن يساره، ومِنَى عن يمينِه، ثم يرميها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة، فيقول: «بسم اللَّه واللَّهُ أكبر»!!

وحين قيل لابن مسعود: إنَّ بعضهم يرميها من خلف!! أجابهم بقوله: واللَّهِ الذي لا إلٰه إلا هو، من هذا المكان الذي وقفتُ فيه، وقفَ الرسولُ ﷺ، ورأيتُه يرميها، ويكبِّر مع كلِّ حصاة، ويريد بقوله: (الذي أنزلت عليه سورة البقرة) أن يؤكِّد أنَّ معظم أحكام الحج مذكور في هذه السورة، فهو متَّبعٌ لهدي سيِّد المرسلين ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأولُ: فيه اشتراطُ رميِ الجمرات واحدةً، واحدةً، لقول ابن مسعود: (يكبِّر مع كلِّ حَصَاة)!!

الثاني: وفيه حرصُ الصحابة على الاقتداء بالنبيِّ ﷺ، في كل حركةٍ وهيئة، ولا سيَّما في أعمال الحجِّ، لقوله ﷺ: (خذوا عنِّي مناسككم) أي خذوا أعمالَ الحج عني في عبادتكم وحجِّكم.

الثالث: وفيه التكبيرُ عند رمي الجمار، وهي سُنَّة المصطفى عليه الصلاة والسلام، لقولِ ابن مسعود: (يُكبِّر مَعَ كلِّ حَصَاة).

١٧٤٨ _ [طرفه في: ١٧٤٧]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٤٧.

١٧٤٩ _ [طرفه في: ١٧٤٧]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٤٧.

١٧٥٠ _ [طرفه في: ١٧٤٧]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٤٧.

بابُ (مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبةِ ولم يَقِفْ)

١٧٥١ ـ عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يأْخُذُ ذَاتَ الشِّمالِ، فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَها، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ)!!.

[طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣]

شرح الألفاظ

(الجَمْرةُ الدُّنْيا) أي القريبةُ إلى مسجد الخَيْف، وهي أولى الجمرات وتسمى (الجمرةَ الصغرى) يُبدأ بها في اليوم الثاني من عيد الأضحى، ثم بالوسطى، ثم بجمرةِ العقبة.

(عَلى إِثْرِ كلِّ حَصَاة) أي يكبِّر ﷺ عند كلِّ حصاة يرميها.

(حتى يُسهل) أي يبتعد عن مكان الجَمْرة، ويقصد المكان السَّهْلَ المستوي من الأرض للدعاء، وإذا رمى الجمرة الوسطى يفعل كذلك، وإذا رمى جمرةَ العقبة من بطن الوادي، لا يقف عندها، وكان يقول: هكذا رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يفعل ذلك.

ما يستفاد من الحديث

فيه أنَّ رفعَ اليدين عند الدعاء مستحبٌّ ومشروعٌ.

وفيه أنَّ الدعاء يكون عند الجمرة الصغرى، والوسطى فقط، وأمَّا عند (جمرة العقبة) فإنه يرمي وينصرفُ، ولا يقف للدعاء.

١٧٥٢ ـ [طرفه في: ١٧٥١]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٥١.

١٧٥٣ - [طرفه في: ١٧٥١]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٥١.

١٧٥٤ - [طرفه في: ١٥٣٩]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٥٣٩.

بابُ (طَوَافِ الوَدَاعِ)

١٧٥٥ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ).

[طرفه في: ٣٢٩] تقدَّم شرحُه، ويؤيده الحديث الآتي ذكرُه.

شرح الحديث

كان الناسُ إذا قَضَوْا مناسك الحج، ينصرفون إلى بلادهم، من غير طوافٍ بالبيت، فقال لهم ﷺ: (لا ينصرفنَّ أحدُكم حتى يكون آخرُ عهدِه بالبيت).

أي الطواف بالكعبة المشرفة، ويُسمَّى هذا (طواف الوداع).

قال النوويُّ: هو واجبٌ يجب بتركه دمٌ على الصحيح، ويسقط هذا الطوافُ عن الحائض، ولا بأس أن يشتري بعضَ حوائجه من السُّوق، وإن ودَّع وأقام يوماً أعادَ.

وقال أبو حنيفة: لو ودَّع وأقام شهراً أجزأه، ولا إعادة عليه، لأنه بوداعه سَقَط عنه الواجبُ، وهذا أيسرُ على الحجَّاج، واللَّه أعلم، وانظر شرح البخاري للعيني.

بابٌ (آخرُ العَهْد بالبَيْتِ طَوَافُ الوَدَاع)

١٧٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ

وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رقْدَةً بِالمحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ).

تَابَعَهُ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه حدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ١٧٦٤]

شرحُ الحديث

يحكي أنسٌ رضي اللَّه عنه، ماذا كان من رسول اللَّه ﷺ، حين انتهى من أعمال الحج، وأراد العودةَ إلى المدينة المنورة!؟ فيقول: إنه بقي في المُحَصَّب بعد أن صلَّى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - والمَحصَّبُ: مكان متّسعٌ بين مكة ومنى، يبيتُ فيه الحجيجُ - ثم نام قليلاً فيه، ثم ركب ناقتَه، فطاف بالبيت العتيق (طوافَ الوداع)!!

ودلَّ الحديثُ على أنَّ آخر ما يفعله الحاجُّ، قبل أن يَرْحل عن مكة، هو «طوافُ الوداع» وهو واجبٌ كما دلَّتْ عليه الأحاديثُ السابقة، يجب بتركه دمٌ، ويسقط عن الحائض، كما في حديث ابن عباس الآتي ذكرُه.

بابُ (إذا حَاضَتْ بعدما أَفاضَتْ تَنْفِر)

١٧٥٧ - [طرفه في: ٢٩٤]، انظر شرح معناه في الحديث التالي رقم ١٧٦٠.

١٧٥٨، ١٧٥٩ - انظر شرح معناه في الحديث التالي رقم ١٧٦٠.

١٧٦٠ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: (رُخِّصَ لِلحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفاضَتْ).

[طرفه في: ٣٢٩]

شرح الحديث

هذا الحديثُ الشريف، يؤيد ما ذهب إليه الفقهاء، واتفقوا عليه، أنَّ المرأة إذا حاضت بعدما أفاضتْ، يسقط عنها (طوافُ الوداع) لقول ابن عباس: (رُخِّص للحائض أن تنفِرَ) ـ أي تغادر مكة ـ إذا حاضت.

وكان ابنُ عمر يقول: إنها لا تنفر، وتبقى بمكة حتى تَطْهُر، فتطوف طواف الوداع، ثم بَلَغه حديث عائشة أنَّ (صفيَّةَ) رضي اللّه عنها زوجَ النبيِّ ﷺ (طافت طواف الإفاضة، ثم حاضت، فبلغ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقال: (أحابستُنَا هي؟) ـ أي تمنعنا من السفر، بسبب الحيض ـ قالوا: يا رسول اللَّه إنها طافت طواف الإفاضة!! فقال: (فلا إذاً ـ أي لا حبس علينا حينئذٍ))!! فلمَّا بَلَغه الحديثُ رجعَ عن قوله، وعلى ذلك تمَّ الاتفاقُ، على سقوط (طواف الوداع) عن الحائض.

ويؤيد هذا ما رواه البخاري [١٧٥٨، ١٧٥٩] عن عكرمة (أنَّ أهل المدينة سألوا ابن عباس، عن امرأةٍ طافتْ ثم حاضتْ! قال: تنفر ـ أي لا حرج عليها أن تترك الوداع ـ قالوا: لا نأخذ بقولك ونَدَعُ قول (زيدِ بن ثابت) فإنه يقول: لا تنفر، فقال لهم ابنُ عباس: إذا قدمتم المدينة فَسَلُوا ـ أي اسألوا أهلَ العلم ـ فقدِمُوا المدينة، فسألوا، فكان فيمن سألوا (أمَّ سُليم) ـ وهي أمُّ أنس خادم النبيِّ ﷺ ـ فذكرتْ لهم حديثَ صفيَّة) رواه البخاري، أي فوجدوا الأمر كما حدَّثهم به ابنُ عباس رضي اللَّه عنه.

١٧٦١ ـ [طرفه في: ٣٣٠]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٦٠.

١٧٦٢ ـ [طرفه في: ٢٩٤]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٦٠.

١٧٦٣ ـ [طرفه في: ١٦٥٣]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٥٣.

١٧٦٤ ـ [طرفه في: ١٧٥٦]، انظر شرح الحديث رقم ١٧٥٦.

بابٌ (النُّزولُ بالمُحصَّبِ ليس من النُّسُك)

١٧٦٥ ـ انظر شرح الحديث التالي رقم ١٧٦٦.

١٧٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: (لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ النزول بالبطحاء في المحصَّب، ليس من النُّسُك ـ أي ليس من أعمال الحج ـ، وإنما نزله ﷺ للاستراحة، قبل عودته من مكة، وكذلك قالت السيدةُ عائشة: (إنَّما كان منزلاً ينزله النبيُّ ﷺ، ليكون اسمحَ لخروجه) أي: أيسرَ لعودته إلى المدينة المنورة. أخرجه البخاري.

١٧٦٧ ـ [طرفه في: ٤٩١]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٤٩١، وانظر شرح الحديث رقم ١٧٦٩.

١٧٦٨ ـ مَرَّ شرحه في كتاب الحج، وانظر شرح الحديث التالي رقم ١٧٦٩.

بابُ (مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوَى إذَا رَجَعَ مكَّة)

١٧٦٩ ـ عَنْ عبد اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنهما: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ، باتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ، مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

[طرفه في: ٤٩١]

شرح معنى الحديث

يروي لنا عكرمة ـ أحدُ تلامذة ابن عباس ـ أنَّ عبدَ اللَّه بنَ عمر كان إذا أراد دخول مكة، ينزل بذي طُوى، اتِّباعاً للنبيِّ ﷺ في جميع منازله ـ وهو موضعٌ بين مكة والتَّنْعيم ـ ينزل فيه، قبل أن يدخل مكة، وإذا أراد الرجوع إلى المدينة، ينزل فيه أيضاً، فإذا وصل إلى المدينة، لا يدخلها حتى ينزل بالبطحاء، التي بذي الحليفة، كلُّ هذا يفعله، اقتداءً بسيد البشر ﷺ، ومع أنَّ هذا ليس من النُّسك، إلَّا أنَّ ابنَ عمر ما كان يترك شيئاً ممَّا فعله الرسول ﷺ، إلَّا فَعَل مثله، في الأعمال، والأحوال، والأفعال، حتى في المنازل التي نَزَلها سيِّدُنا رسولُ اللَّه ﷺ، وكان إذا سُئل عن

ذلك، يقول: كان النبي ﷺ يفعله!! وهكذا تكون المحبَّةُ والاتِّباعُ لسيِّد المرسلين ﷺ.!

١٧٧٠ ـ [أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩]، انظر شرحه من خلال النص وفي كتاب الحج.

١٧٧١ ـ [طرفه في: ٢٩٤]، مَرَّ شرحه في الحديث قم ٢٩٤.

١٧٧٢ ـ [طرفه في: ٢٩٤]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٢٩٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتابُ العُمْرة)

بابُ (وُجُوبِ العُمْرةِ وفَضْلِها)

١٧٧٣ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ).

شرح الألفاظ

(العُمْرةُ إلى العُمْرة) العمرةُ معناها: الزيارةُ، وهي في الشرع: زيارةُ البيت الحرام بشروطٍ مخصوصة، **والمعنى**: العمرةُ مع العمرة، تكفِّر الذنوبَ التي بينها، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي أخلصوا العبادةَ والنيَّةَ فيها للَّه عزَّ وجلَّ.

(الحَجُّ المَبْرورُ) أي المتقبَّلُ، الذي لم يقتَرِنْ به معصيةٌ ولا إثم، وعلامةُ قبوله: أن يعود الإنسانُ خيراً مما كان، مثلُ أن يصبح محافظاً على دينه، بعد أن كان عاصياً مذنباً، وأن يجتنب المحارمَ، بعد أن كان غارقاً فيها، وأن يستمرَّ على الطاعة والعبادة. !

(لَيسَ له جَزاءٌ إلا الجَنَةُ) أي لا يستحقُّ صاحبُه إلَّا دخولَ الجنة، وهذا أدنى ثواب له عند اللَّه عزَّ وجل.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

لم تَرِدْ العمرةُ في كتاب اللَّه تعالى مفردةً، بل جاءتْ مقرونةً بالحجِّ، لبيان عظيم فضلِها وأجرِها، كقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله جلَّ ثناؤه: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨] وقد ورد في فضلهما أحاديث كثيرة.

منها: ما رواه الترمذي في سننه (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقرَ والذنوبَ، كما ينفي الكِيرُ ـ جَمْرُ الحدَّاد ـ خَبَثَ الحديد، وليس للحجَّةِ المبرورة جزاءٌ إلا الجنة).

ومنها حديث: (عمرةٌ في رمضان تعدل حجة)، وفي رواية: (تعدِلُ حجةً معي) متفق عليه.

ما يستفاد من الحديث

فيه استحبابُ تكرار العمرة، لقوله ﷺ، (العُمرةُ إلى العُمْرَة) أي العمرةُ بعد العمرة.

وفيه أنَّ العمرة إذا تبعتْهَا عمرةٌ أخرى، كانت كفارةً للذنوب بينهما.

وفيه أنَّ الحجَّ أقلُّ جزاءٍ له الجنَّةُ، إذا كان حجًّا مبروراً، لم يقترن به إثم، ولا معصية.

بابُ (مَن اعْتَمَرَ قبلَ الحَجِّ)

١٧٧٤ - عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أنه سُئلَ عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ).

شرحُ الحديث

في هذا الحديث، ردٌّ على من كَرِهَ العمرة قبل الحج، فإنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ لمَّا جاؤوا للحج، كان منهم من لبَّى بعمرة، ومنهم لبَّى بحج، ومنهم من كان قارناً، ولم يُخَطِّىءِ النبيُّ ﷺ أحداً منهم، وفي الحديث: (العمرةُ إلى العمرة كفارة لما بينهما) دلالةٌ على أنَّ العمرة ليس لها وقتٌ محدَّد، فيجوز للإنسان أن يعتمر قبلَ الحجِّ، وبعد الحج، وفي أيِّ وقت وزمانٍ شاء!!

قال الحافظ ابن حجر:

وفي حديث الباب، دلالةٌ على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافاً لمن كَرِه أن يعتمر في السَّنةِ أكثرَ من مرة، كالمالكية، ولمن قال مرةً في الشهر، لأن النبيَّ ﷺ لم يفعلها، إلَّا من سَنَةٍ إلى سَنَة، وأفعالُه ﷺ على الوجوب أو الندب.

قال ابنُ حجر: والجوابُ: أنَّ المندوبَ لم ينحصر في أفعاله ﷺ، فقد كان يترك الشيءَ، وهو يستحبُّ فعلَه، لرفع المشقَّةِ عن أمته، وقد نَدَبَ إلى ذلك بلفظه ﷺ فقال: (تابعوا بين الحجِّ والعمرة) فثبتَ الاستحبابُ من غير تقييد.

واتفق الفقهاءُ على جوازها في جميع الأيام، لمن لم يكن متلبِّساً بأعمال الحجِّ، وكره الأحنافُ فعلها يوم عَرَفَة، وأيامَ النحر والتشريق، لئلا يُزاحم الحُجَّاجَ.

ونُقل عن أحمد أنه قال: (إذا اعتمر فلا بدَّ أن يحلِقَ أو يقصِّر، فلا ينبغي أن يعتمر في أقلَّ من عشرة أيام، ليمكن له حلق الرأس فيها).

قال ابنُ قدامة: وهذا يدلُّ على كراهة الاعتمار عند أحمد، في دون عشرةِ أيام. اهـ فتح الباري ٣/ ٥٩٨.

بابُ (كَم اعْتمرَ النبيُّ ﷺ)؟

١٧٧٥ ـ عَنْ مجاهِدٍ قَالَ: (دَخلْتُ أَنَا وعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ «صَلَاةَ الضُّحَى»، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ!!

ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبعاً: إِحْداهُنَّ فِي رَجَبٍ!! فَكَرِهْنا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ).

[طرفه في: ٤٢٥٣] وانظر شرحه في الحديث ١٧٧٨.

١٧٧٦ ـ قَالَ: (وَسَمِعْنا اسْتِنانَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ: أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ،

قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبا عَبْدِ الرَّحْمنِ، ما اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وهُو شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ)!!.

[طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤] وانظر شرحه في الحديث ١٧٧٨.

١٧٧٧ ـ [طرفه في: ١٧٧٦] يأتي توضيحه في الحديث الآتي.

باب (عَدَدُ عُمراتِ الرَّسُولِ ﷺ)

١٧٧٨ ـ عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْه (أنه سُئل كَم اعْتَمرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَع: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ فِي «ذِي القعْدَةِ» حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ ـ أُرَاهُ ـ حُنَيْنٍ ـ قُلتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: واحِدَةً).

[أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

شرح الحديث

اختلف الصحابةُ رضوانُ اللَّه عليهم، في عدد العمرات التي اعتمرها رسولُ اللَّه ﷺ؟ فقال ابن عمر: اعتمر ﷺ أربعَ عمر، وقالت عائشة: إنما اعتمر ﷺ ثلاث عمر، فقد روى البيهقيُّ في سننه عن عائشة (أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمر ثلاثَ عمر: عمرةٌ في شوال، وعمرتين في ذي القعدة).

أمَّا العمرة الأولى: فهي (عمرةَ الحديبية) التي جاء فيها مع أصحابه، وصُدَّ عن البيت، فنحر الهَدْي وحَلَق، وكانت على الصحيح في ذي القعدة، لا في شوال، وقد كان بدأ بها في شوال.

والعمرة الثانية: كانت سنة سبع من الهجرة، في (ذي القعدة) وهي المشهورة (بعمرة القضاء) لأن النبيَّ ﷺ لمَّا مُنِعَ من دخول مكة، صالح قريشاً على أنْ يرجع

ذلك العام، ويدخل مكة العام بعده، لذلك سميت (عمرة القضاء).

والعمرة الثالثة: فقد كانت سنة ثمان، في ذي القعدة أيضاً، وتسمى (عمرة الجِعرَّانة) لأنَّ النبيَّ ﷺ اعتمر من (الجِعرَّانة) بعد أن قَسَم غنائم حنين، فدخل مكة محرماً بالعمرة.

تنبيه لطيف هامٌّ

إنما لم يُكْثِرْ رسولُ اللَّه ﷺ من عمراته، لأنَّ مكة إنما فتحت في السنة الثامنة من الهجرة، ولم يكن باستطاعته دخولُ مكة للعمرة، وهي في حمى طغاة مكة وصناديدها، فلذلك كانت عُمَرُه قليلة (عمرة الحديبية) و(عمرة القضاء) و(عمرة الجِعرَّانة) وهناك عمرةٌ رابعة، هي التي كانت في حجة الوداع، فإنه ﷺ دخل أوَّلاً بالحجِّ، ثم أدخلَ عليه العمرةَ بالعقيق، وذلك لمَّا جاءه جبريل عليه السلام، وقال له: يا محمد صلِّ في هذا المكان المبارك، وقُلْ: (عمرةٌ في حَجَّة) فصار ﷺ قارناً، قَرَن بين الحج والعمرة، ولهذا اختلف الصحابة في عدد عمراته، فمن قال: إنها أربعاً فهذا وجهُه، ومن قال: ثلاثاً، أسقط الأخيرة، لدخول أفعالها في الحج، فابنُ عمرَ على حقٍّ، في ذكر أنها أربعُ عُمُراتٍ، ولكنَّ السيدة عائشة خطَّأته في قوله: (إحداهن في رجب) وقالت: ما اعتمرَ في رجب قطُّ، فتدبَّر هذا واللَّه يرعاك!!

ويؤكِّد هذا القَوْلَ، حديثُ أنس أنه سُئل: (كم اعتمر النبيُّ ﷺ؟ فقال: أربعاً (عمرةَ الحديبية) حيث صدَّه المشركون، وعمرة من (العام المقبل) حيث صالحهم، و(عمرة الجعرَّانة) إذ قسَم غنيمة حنين، و(عمرة في حجته)، قيل: فكم حجَّ؟ قال: واحدة). رواه البخاري.

شرح الأحاديث

يتبيَّن لنا من هذا، أنَّ عدد عمرات النبي ﷺ كانت أربعاً، كلُّها في ذي القعدة، إلَّا التي اعتمر فيها من حجته، لأنه كان قارناً، لأن العمرةَ دخلت في الحج، فلم تقع هذه في ذي القعدة، وهذا الذي أنكرته السيدة عائشة على (ابن عمر) أنَّ واحدةً منهن كانت في رجب، ولهذا قالت: (يرحم اللَّهُ أبا عبد الرحمٰن ـ كنيةُ ابنِ عمر ـ ما اعتمر رسولُ اللَّه عمرة، إلَّا وكان معه فيها، وما اعتمر في رجب قطُّ) وسكوتُ ابن عمر، دليلٌ على أنه نسيَ الزمنَ، فلم تنكر على ابن عمر إلَّا قوله: (إحداهنَّ في رجب)!!

قال الحافظ ابنُ حجر:

الأول: في الحديث دلالة على جواز الاعتمار في أشهر الحج، بخلاف ما كان عليه المشركون، من زعمهم أنَّ العمرة في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور.

الثاني: وفيه أنَّ الصحابيَّ الجليل ـ ابن عمر ـ الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد تخفى عليه بعضُ أمور النبيِّ ﷺ وأحواله، وقد يدخله الوهمُ والنسيانُ، لكونه غيرَ معصوم.

الثالث: وفيه حُسْنُ ردِّ العلماء بعضهم على بعض، وحسنُ التلطُّفِ في كشف الصواب، لقول عائشة: (رحمَ اللَّهُ أبا عبد الرحمٰن).

الرابع: وفيه أنَّ سكوت (ابن عمر) على إنكار عائشة، يدلُّ على أنه نسي أو شكَّ في الأمر. اهـ فتح الباري ٣/ ٦٠٢.

١٧٧٩ ـ [طرفه في: ١٧٧٨]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٧٨.

١٧٨٠ ـ [طرفه في: ١٧٧٨]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٧٨.

١٧٨١ ـ [أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١]. انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٧٧٨.

١٧٨٢ ـ [طرفه في: ١٨٦٣]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ١٨٦٣.

١٧٨٣ ـ [طرفه في: ٢٩٤]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٢٩٤، وانظر شرح الحديث التالي رقم ١٧٨٤.

باب (عُمرةِ التَّنْعِيم)

١٧٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عائِشَةَ وَيُعْمِرَها مِنَ التَّنْعِيم).

قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْراً، أَو سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو.

[طرفه في: ٢٩٨٥]

شرح الألفاظ

(أمره أن يردفها) أي أمره أن يُركب عائشة أختَه خلفه، لتُحْرِم بالعُمرة من

التنعيم، وهو المشهور في زماننا بمسجد (السيدة عائشة) رضي اللّه عنها.

(لَقِي النَبيَّ بالعَقَبة) أي لقيه بمِنى مكانَ الجمرات، وهو ﷺ يرمي جمرة العقبة.

(بَلْ للأَبَد) أي لآخر الزمان، وفي رواية: (شبَّك بين أصابعه وقال: بل لأَبَد الأَبَد).

سبب ورود الحديث الشريف

أنَّ السيدةَ عائشةَ دخل عليها رسولُ اللّه ﷺ فوجدها تبكي، فسألها عن سبب بكائها؟ فأخبرته أنَّ دمَ الحيض قد جاءها، فقال لها ﷺ: (دعي عمرتك، وانقضي رأسكِ، وامتشطي، وأهلِّي بالحجِّ أي لَبِّي بنيَّة الحجِّ) ففعلتْ ما أمرها به ﷺ، فلمَّا قضَتْ حجَّتَها، وأراد الرسولُ العودة إلى المدينة، قالت: يا رسولَ اللّه: يرجعُ صُوَيْحبَاتي - أي أزواجك - بحجٍّ وعُمرة، وأرجع بحجةٍ فقط؟ فأمر ﷺ أخاها (عبد الرحمٰن) أن يذهب بها إلى التنعيم، لتُحرم بالعُمرة، والتنعيمُ: أقربُ مكانٍ من الحِلِّ، لأنَّ من شروط صحَّةِ العمرة، أن يُحْرِم بها من الحِلِّ، ولا يصحُّ لمن كان بمكة أن يُحْرِم بالعمرة من الحرم، بل لا بدَّ أن يكون من الحِلِّ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضل العمرة، وثوابها العظيم، حيث أمر الرسول ﷺ عائشة أن تُحرم بالعمرة.

الثاني: وفيه أنَّ العمرةَ لا تصحُّ إلَّا من الحِلِّ، ولذلك أمرها ﷺ أن تُحرم من التنعيم.

الثالث: وفيه جوازُ فسخ العمرة، والدخول بالإحرام بالحج، لمن جاءها دمُ الحيض، وتخشى أن يفوتها الحجُّ.

الرابع: وفيه أنَّ العمرةَ لأهلِ مكة، أفضلُها ما كان من التنعيم، لأمر الرسول ﷺ (عبد الرحمٰن) أن يخرج بها إلى التنعيم.

الخامس: أنَّ الأجر في الحج أو العمرة، على قدر التَّعب والإنفاق، لقوله ﷺ: (ولكنَّها على قَدْر نَفَقتكِ أو نَصَبكِ) أي تعبك، للحديث الآتي ذكرُه.

وقال الشافعي: أفضلُ بقاع الحِلِّ للاعتمار (الجعرَّانة) لأن النبيَّ ﷺ أحرم منها، ثم (التَّنْعيم) لأنه أذن لعائشة بالإحرام منها. اهـ انظر عمدة القاري ١٠/ ١٢٥.

١٧٨٥ ـ [طرفه في: ١٥٥٧]، مَرَّ شرحه وانظر أيضاً شرح الحديث (١٥٦٨).

باب (الاعتمارِ بعد الحجِّ بغيرِ هَدْيٍ)

١٧٨٦ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ منْ أَهَلَّ بحجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ»!! فَفَعَلْتُ، فلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فأَرْدَفَها فأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَها، وَلَمْ يَكُنْ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ).

تقدَّم هذا الحديث مع شرحه، فلا حاجة إلى إعادة الشرح من جديد وانظر شرح الأحاديث (٢٩٤، ١٥٦٨، ١٧٨٤)، وباللَّه التوفيق.

[طرفه في: ٢٩٤].

باب (أَجْرُ العُمْرَة على قَدْرِ النَّصَبِ)

١٧٨٧ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينا بِمَكانِ كَذَا، وَلَكِنَّها عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكِ).

(يَصْدُرُ): أي يرجع، قال تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [الزلزلة: ٦].

[طرفه في: ٢٩٤] تقدّم شرحُه هناك وفي الحديث السابق رقم ١٧٨٤.

١٧٨٨ ـ [طرفه في: ٢٩٤]، انظر شرح الحديث رقم ٢٩٤.

١٧٨٩ ـ [طرفه في: ١٥٣٦]، تقدّم شرحُه رفي الحديث رقم ١٥٣٦.

١٧٩٠ ـ [طرفه في: ١٦٤٣]، تقدّم شرحُه هناك.

١٧٩١ ـ [طرفه في: ١٦٠٠]، تقدّم شرحُه هناك.

١٧٩٢ ـ [طرفه في: ٣٨١٩]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٨٢٠.

١٧٩٣ ـ [طرفه في: ٣٩٥]، تقدّم شرحُه هناك.

١٧٩٤ ـ [طرفه في: ٣٩٦]، تقدّم شرحُه في الحديث (١٦٢٣).

١٧٩٥ ـ [طرفه في: ١٥٥٩]، تقدّم شرحُه هناك.

باب (مَتَى يتحَلَّل المعْتَمرُ)؟

١٧٩٦ ـ عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي اللّه عنها (أنها كانت كلَّما مَرَّتْ بالحَجُونِ تقول: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنا مَعَهُ ها هُنا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنا، فَاعْتَمَرْتُ أَنا وَأُخْتِي عائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنا الْبَيْت أَحْلَلْنا، ثُمَّ أَهْلَلْنا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ).

[طرفه في: ١٦١٥].

شرح الألفاظ

(الحَجُونُ) موضعٌ بمكة، قرب المقبرة المسمَّاةُ (بالمعْلَاة) وفيها قبورُ بعض الصحابة، وقبرُ أمِّ المؤمنين السيدة خديجة رضي اللّه عنها.

(ونَحْنُ خِفَاف) أي خفيفةٌ أبداننا، قليلةٌ مراكبنا، قليلةٌ أزوادنا أي ما نحمله من طعام في عمرتنا.

(مَسَحْنا البيتَ) أي فلمَّا طفنا بالبيت، تحلَّلنا من عمرتنا، ثم نوينا الحجَّ، وأحرمنا به من المساء.

شرحُ الحديث

كان رسولُ اللَّه ﷺ، قد خرج للحجِّ، ومعه أصحابُه، وكانت معه السيدةُ (عائشة) وأختَها (أسماءُ) فقال ﷺ لأصحابه: (من كان معه هَدْيٌ فلْيبْقَ على إحرامه، ومن لم يكن معه هديٌ، فلْيتحلَّل من حجِّه، وليجعلها عمرةً).

قالت أسماء: فلم يكن معي هديٌ فتحلَّلتُ، وكان مع الزبير هَدْيٌ فلم يَحِلَّ، والزبيرُ هو (الزُّبير بن العوام) زوجُ أسماء، فكانت أسماءُ كلمَّا مرَّتْ بالحَجُون، تتذكر عمرتها، وتصلِّي على رسول اللَّه ﷺ، فتقول: (صلَّى اللَّه على محمد) ثم تخبر أنها كانت محرمةً بالحجِّ، وفي هذا المكان ـ الحَجُون ـ فسخت الحجَّ إلى عمرة، فلما طافت بالكعبة المشرفة، وسعتْ، تحلَّلتْ، ثم أحرمت بالحجِّ بالعشيِّ أي بالمساء.

أمَّا سببُ هذا النقضِ للنسك، وجعل الحجِّ عمرة، ما تقدَّم من أنَّ أهل الجاهلية، كانوا يعتقدون بأن العمرة في أشهر الحجِّ، من أفجر الفجور، لذلك أمر الرسولُ ﷺ أصحابَه، أن يتحلَّلوا من الحج، ويتمتَّعوا بالعمرة، لإبطال تلك العقيدة التي كان عليها المشركون، وهذا مذهب الجمهور، أنها من خصوصيات أصحاب الرسول ﷺ، ولهذا كان عمر رضي اللَّه عنه في خلافته يمنع منها، بناءً على أنَّ الفسخ كان خاصًّا بذلك العام، وانظر التفصيل في شرح العيني ١٠/١٨٩.

بابُ (مَا يَقُولُ الحَاجُّ إذا رَجع من الحَجِّ)

١٧٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ،

وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ).

[طرفه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥]

شرح الألفاظ

(قفل) أي رجع (شَرَفَ) أي مرتفع من الأرض.

شرح الحديث

هذا من هدْي الرسول ﷺ وسنته العطرة، أنه كان إذا رجع من سفر، أو حج، أو عمرة، يكبِّر في كل مرتفعٍ من الأرض، ثلاث تكبيرات (اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبر) ثم يدعو بالدعاء المشهور عنه (لا إله إلا اللَّه...) ثم يقول: (آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لرِّبنا حامدون)، صدق اللَّهُ وعده، ونَصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) هذا هو دعاءُ الرجوع من السفر، كما رواه ابن عمر.

باب (اسْتِقْبَالِ الحُجَّاجِ القَادِمِينَ للحجِّ)

١٧٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ).

[طرفه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦]

شرح الألفاظ

(أغيلمة) تصغير «غِلْمة» والمفردُ غلام، وقد ردُّوه في التصغير إلى أصله (غِلمة) ومعناه استقبله صبيانُ بني عبد المطلب، فحمل ﷺ واحداً منهم بين يديه، وجعل آخر خلفه.

شرحُ الحديث

هذا ما فعله رسولُ اللَّه ﷺ بصبيان بني عبد المطَّلب، وهو راكبٌ على ناقته، ودلَّ هذا الفعلُ على أنَّ السُّنَّة استقبالُ القادم من السفر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ ركوب الثلاثة على دابة واحدة، إذا كانت تُطيق الحمل.

الثاني: وفيه استحبابُ تلقِّي القادمين من الحج، إكراماً لهم وتعظيماً، لأنه ﷺ سُرَّ بذلك، ولم يُنكر عليهم.

الثالث: وفيه مؤانسةُ الأطفال الصغار، بما يحبِّبهم إلى الشخص، كإركابهم، أو اللعب معهم، تأنيساً لهم.

الرابع: وفيه أنَّ من رجع من سفر، أو جهادٍ، أو تجارة، أو غير ذلك، يُستحسنُ التسليمُ عليه، وتهنئته بسلامة الرجوع.

١٧٩٩ ـ [طرفه في: ٤٨٤]، تقدّم شرحُه في الحديث (١٥٣٣).

بابُ (الدُّخُولِ بالنَّهَارِ ولَا يَطْرُقُ أَهْلَه لَيْلاً)

١٨٠٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً).

شرح الألفاظ

(لا يطْرقُ أهله) أي لا يدخلُ عليهم ليلاً، إذا جاء من سفره، وإنما يدخل في أول النهار، أو أوّلَ الليل. (غُدوةً) أي صباحاً (عشيًّا) أي مساءً.

شرحُ الحديث

من خُلق النبيِّ ﷺ وسيرتِه العطرة، أنه كان إذا رجع من سفر، لا يدخل على أهله في الليل، وكان ينهى أصحابَه عن ذلك، لحديث جابر الذي رواه البخاري، أنه قال: (نهى النبيُّ ﷺ أن يطرق الرجلُ أهله ليلاً) **والحكمةُ مذكورةٌ في حديث جابر**، في باب (عِشْرة النساء) وهي: كراهةَ أن يرى منها ما يقبح رؤيته منها، فيكون سبباً إلى بُغضها، فنبَّه ﷺ بفعله وتحذيره، إلى ما تدوم به الألفةُ بين الزوجين، وتتأكد به المحبَّةُ.

قال البدرُ العيني: والنهيُ للتنزيه لا للتحريم، وذلك لئلا يكون كمن يتطلَّب عَثَراتها ـ أي أخطاءها ـ أو يريد كشفَ أستارها، فينبغي لمن أراد الأخذَ بأدب المصطفى ﷺ، أنه يجتنب معاشرةَ أهله في حال البَذَاذة ـ أي اللباس غير الجميل وغير اللائق ـ وفي وقت غير النظافة، لتكون على أحسن حال، وتدوم المودَّةُ والألفة، ولهذا ورد في بعض الروايات: (حتى تستحدَّ، وتتنظَّف، وتتطيَّب). اهـ عمدة القاري ١٠/ ١٣٤.

١٨٠١ ـ [طرفه في: ٤٤٣]، انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٨٠٠.

بابُ (إذا رأى جُدرانَ المدينة)

١٨٠٢ ـ عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْه يقُولُ: (كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ منْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرجَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَها).

قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: ـ يعني البخاري ـ زَادَ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: (حَرَّكَها مِنْ حُبِّها) أي من حبِّه للمدينة المنوَّرة.

[طرفه في: ١٨٨٦]

شرح الألفاظ

(درَجَات المَدِينة) أي أبصر طرقها المرتفعة.

(أوضَعَ ناقته) أي حملها على السير السريع، شوقاً للمدينة المنورة، التي أصبحت مسكَنَه ووطنَه، وقال عنها: (هنا المحيا، وهنا المَمَات). وجاء في بعض الروايات: (أَسْرَعَ ناقَتَه من حُبِّها).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الدلالةُ على فضل المدينة المنَّورة، حيث فيها المسجد النبويُّ الشريفُ، وفيها مثوى سيِّد الأولين والآخرين، وفيها الروضةُ الشريفة التي قال عنها ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة، ومنبري على حوضي) أخرجه البخاري.

الثاني: وفيه مشروعية حبِّ الوطن، والحنين إليه، لأن ذلك فطرة في الإنسان، ولا ينافي الإيمان، كما قال الشاعر:

كَمْ مَنْزِلٍ في الأَرْضِ يَأْلَفُه الفَتَىٰ وحَنِينُهُ أَبَداً لأَوَّلِ مَنْزِلِ

١٨٠٣ - [طرفه في: ٤٥١٢]، انظر شرحه من خلال النص.

بابُ (السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العَذَاب)

١٨٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعامَهُ وشَرَابَهُ ونَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ).

[طرفه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩]

شرح الألفاظ

(قِطعة من العذاب) أي جزءٌ من العذاب، لِمَا في السفر من التعب والمشقة، التي تلحق الإنسان، حتى ولو ركب السيارة أو الطائرة!

(قضى نهمته) أي فإذا قضى الإنسانَ حاجته، وغرضَه من سفره، فلْيرجع سريعاً إلى أهله ووطنه.

شرحُ الحديث

في هذا الحديثِ الشريفُ توجيهٌ كريم، من النبيِّ الرحيم، إلى أتباعه المسلمين، ألَّا يطيلوا البُعد عن الأهل والوطن، وقد بيَّن ﷺ الحكمةَ من ذلك، أنَّ السفر قطعة من العذاب، لأنه يمنع الإنسانَ لذَّةَ طعامه، وشرابه، وراحتِه في النوم الذي يجده بين أهله، وفي بلده، وأوصى عليه السلام، إذا انتهى الإنسانُ من حاجته، أن يرجع سريعاً إلى أهله، فكفى بالغُربة، عذاباً ومشقةً للمغترب.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث كراهةُ التغرُّب عن الأهل بغير حاجة ماسَّة.

الثاني: وفيه استحبابُ الرجوع إلى الوطن، لا سيَّما للأهل والأولاد، الذين يُخْشى عليهم من الضياع.

الثالث: وفيه أنَّ المسافر عن وطنه كالأعمى الذي لا يرى الطريق، فهو لا يعرف من يصادقُ، ولا من يستأنس به، لعدم معرفته بهم، ولهذا شبَّه العربُ الرجلَ في أهله، كالأمير في رعيته.

١٨٠٥ - [طرفه في: ١٠٩١]، تقدّم شرحُه هناك.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المُحْصَرِ وجَزاءِ الصَّيْد)

هذا كتابٌ في بيان أحكام المُحْصَر، وأحكام جزاء الصَّيْد الذي يتعرَّض إليه المحرم، وقد بدأ الكتاب بقول اللَّه عزَّ وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

١٨٠٦ ـ [طرفه في: ١٦٣٩]، انظر شرح الحديث رقم ١٨١٠.

١٨٠٧ ـ [طرفه في: ١٦٣٩]، انظر شرح الحديث رقم ١٨١٠.

١٨٠٨ ـ [طرفه في: ١٦٣٩]، انظر شرح الحديث رقم ١٨١٠.

بابٌ (إذَا أُحْصِرَ المُحْرِمُ مَاذَا يَصْنَع)؟

١٨٠٩ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنهما أنه قال: قدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عاماً قَابِلاً).

شرحُ الحديث

هذا الحديث يشير إلى ما حدث في «غزوة الحديبية» حين جاء رسول اللَّه ﷺ مع عددٍ من أصحابه، لأداء العمرة، فمنعه المشركون من دخول مكة، وأبَوْا أن يدخلها حتى يرجع، ثم يقدم من عام قابل، فيدخلها مع صحابته، وحدث «صلح الحديبية» وفي هذه القصة نزلت الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والإحصارُ: أن يُمنع المحرمُ من أداء مناسك الحج، أو العمرة، بسبب عدوٍّ، أو مرضٍ حابس، فيذبح الهَدْيَ، ثم يتحلَّل من عمرته، ويدلُّ عليه حديث ابن عمر الآتي ذكره:

بابُ (الإحْصارِ في الحَجِّ)

١٨١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما يَقُولُ: (أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طافَ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عاماً قَابِلاً، فَيُهْدِيَ أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: نَحْوَهُ.

[طرفه في: ١٦٣٩]

شرح الألفاظ

(الإِحْصَارُ) معناه: المنعُ، والحبسُ، وقد يكون الإحصارُ بالعدوِّ، أو بالمرضِ، أو عَدَمِ أمنِ الطريق.

(حَسْبُكُمْ) أي يكفيكم الاقتداءُ بفعلِ رسول اللَّه ﷺ، حين مُنع من دخولِ مكة، حَلَقَ وتحلَّل.

سببُ ورود الحديث

أراد (عبدُ اللَّه بنُ عمَرَ) رضي اللَّه عنه أن يعتمر، في الفتنة التي حدثت بين (الحَجَّاج) وبين (ابنِ الزُّبير) فنصحه بعضُ أصحابه أن يتركَ العمرةَ في ذلك العام، خشيةَ أن يُصدَّ ويُمنع من قِبَل جُند الحَجَّاج، فقال لهم: أُشهدكم أني قد أحرمتُ بالعُمرة للَّه عزَّ وجل، وأنا الآن منطلقٌ، فإن خُلِّي بيني وبين البيت، طُفتُ وسَعَيْتُ، وإنْ حيل بيني وبين البيت، فعلتُ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ حين مُنع عن دخول مكة في (عمرةِ الحديبية)، حَلَق رأسه وتحلَّل، ونَحَر هَدْيه، واعتمر من العام القابل بعده، أليس يكفيكم اتِّباعُ سُنَّةِ نبيكم محمد ﷺ!؟

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ أنَّ أمرَ الحجِّ والعمرة واحدٌ، في جواز التحلل منهما، بسبب الإحصار بالعدوِّ، أو المرض، فإنه يتحلَّل من إحرامه، ويقضي بعد ذلك.

الثاني: وفيه أنَّ الصحابةَ كانوا يستعملون القياسَ، ويحتجُّون به، حيث قاسوا الحجَّ على العمرة، كما قاس ابنُ عمر.

الثالث: وفيه أنَّ المُحْصَر بالعدوِّ، يجوز له التحلُّلُ، وذلك بحلقِ رأسه، ونحرِ هَدْيه.

الرابع: وفيه جوازُ إدخال الحجِّ على العمرة، بشرط أن لا يكون قد شرعَ في طواف العمرة، كما فعل أصحابُ النبيّ رضوان اللّه عليهم.

الخامس: وفيه أنَّ القارن عليه (دمُ القِرَان) وهو دمُ شكرٍ للّه تعالى، يأكل منه ويتصدَّق، وليسَ دمَ جزاء، لأن دمَ الجزاء لا يجوز الأكل منه.

السادس: وفيه أنَّ نحر الهَدْي، يكونُ قبل الحلق، لحديث المسور (أنَّ النبيَّ ﷺ نحرَ قبل أن يحلق، وأمر أصحابَه بذلك) رواه البخاري.

السابع: وفيه جوازُ الخروج، وأداء الحجّ والعمرة، في زمن الفتنة، إن كان يرجو السلامَة، كما فعل ابن عمر، حيث خرج في زمن فتنة (الحَجَّاج)، وكان البلاءُ في زمنه مُخِيفاً، وعصيباً.

سبب نزول آية الإحصار

نزلت الآية ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] عامَ الحديبية، حين حَال المشركون، بين رسولِ اللّه ﷺ وبين الوصول إلى البيت، فأنزل اللّه الرخصة للمسلمين، أن يذبحوا الهدْيَ، ويحلقوا رؤوسهم، ويتحلّلوا من عمرتهم.

قال الحافظ ابنُ حجر:

أشار البخاري إلى أنَّ الإحصارَ في عهد النبي ﷺ، إنما وقع في العمرة، فقاسَ العلماءُ الحجَّ على ذلك، وهو من أقوى الأقيسة، وهو قياسُ من يحصل له الإحصارُ وهو حاجٌّ، على مَن يحصل له الإحصارُ في العمرة، ولهذا قال ابنُ عمر: سُنَّةُ نبيّكم، فهو قد سمعه من خبر سيِّد المرسلين ﷺ. اهـ فتح الباري.

بابُ (النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ في الإِحْصَارِ)

١٨١١ ـ عَنِ المِسْوَرِ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ).

[طرفه في: ١٦٩٤]

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ النحر الواجبَ على المُحْصَر، يكون قبل التحلُّل، بحلق شعر الرأس، أو تقصيره. كما في أمر الحج (يذبحُ، ثم يرمي، ثم يتحلَّلُ من إحرامه) فالمحصَرُ بالعمرة، يذبح الهَدْي، ثم يتحلَّل من إحصاره. فإنه ﷺ حين أحصر في الحديبية، قال لأصحابه: (قوموا فانحروا، ثم احلقوا)، ثم نحَرَ ﷺ بُدْنه، ودعا حالقَه فحَلَقه، وهذا خاصٌّ بالمحصر، وأمَّا غير المحصَر، فله أن يَحْلق قبل أن يذبح، لقوله ﷺ: (افعلْ ولا حَرَج) لمن سأله أنه حلق قبل ذبح الدم، فدلَّ على أنه مخيَّر.

١٨١٢ ـ [طرفه في: ١٦٣٩]، انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٨١١.

١٨١٣ ـ [طرفه في: ١٦٣٩]، تقدّم شرحُه انظر شرح الحديث (١٦٩١).

١٨١٤ ـ [طرفه في: ١٨١٥، ١٧١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨] انظر شرحه في الحديث التالي رقم ١٨١٥ ورقم ١٨١٦.

باب (المُحْصَر يُطْعِم ستةَ مساكينَ، أو يَصُوم ثلاثةَ أيام، أو يذبحُ النُّسُك)

١٨١٥ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي اللَّه عنه أنه قَالَ: (وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فَقَالَ: «يُؤذِيكَ هَوَامُّكَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ». أَوْ قَالَ: «احْلِقْ». قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ).

[طرفه في: ١٨١٤]

شرح المفردات

(وَرَأْسِي يَتَهافَتُ): أي ورأسي يتساقطُ منه القملُ، من كثرته.

(يؤذيكَ هَوَامُّكَ؟): أي هل يؤذيك هذا القملُ الذي برأسك؟ قلت: نعم.

(تَصَدَّق بِفَرَق): أي احلق رأسكَ، وتصدَّقْ بثلاثة آصُع من تمرٍ، أو غيره، بين ستة مساكين، **قال ابن حجر**: والفَرَقُ ثلاثةُ آصُع، لرواية مسلم (أو أطعمْ ثلاثة آصُعٍ من تمر، على ستة مساكين، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاع). اهـ. فتح الباري ١٦/٤.

(أو انْسُكْ بِمَا تَيسَّر) أي اذبحْ ما تيسَّر لك من الهَدْي ـ شاةً، أو بقرةً، أو بعيراً ـ والحديثُ توضيح لقولِ الحقِّ جلَّ وعلا ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال كعب رضي اللَّه عنه: نزلت فيَّ هذه الآية خاصَّةً، وهي لكم عامَّة. أي حكمُها عامٌّ لجميع المسلمين، والآيةُ على التخيير.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث فائدة هامة، وهي أنَّ السُّنَّة النبويَّةَ مبيِّنةٌ لمجمل الكتاب، لإطلاقِ الفدية في القرآن، وتوضيحِها في السُّنَّة المطهَّرة (صيامُ ثلاثة أيام، أو إطعامُ ستةِ مساكينَ، أو ذبحُ شاة).

الثاني: وفيه أنَّ التخيير في الصيام، أو الإطعام، أو الذبح، إنما هو للمضطرِّ، لا للمتعمِّد، فمن حَلَق رأسه، أو ارتكبَ شيئاً من محظورات الإحرام، من غير ضرورة، تلزمه الفديةُ، وهو غير مخيَّر في الأمور المذكورة.

الثالث: وفيه أنَّ الإطعامَ لستة مساكين، لا يجزئ أقلَّ من ستة، وهو قولُ الجمهور، لكل مسكينٍ نصفُ صاع.

الرابع: وفيه أنَّ الآيةَ وإن نزلت في شخصٍ خاص، ولكنَّ حكمها عام، ولهذا قال كعب: (نزلت الآيةُ فيَّ خاصةً، وهي لكم عامة).

الخامس: وفيه أنَّ الحكم ليس خاصًّا بالحلق، فإنَّ من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام، كلبس المخيط، أو التطيب، أو قصّ الأظافر، فحكمُه كحكم حلقِ الرأس، إن كانَ فَعَله للضرورة.

السادس: وفيه أنَّ الفدية لا يتعيَّن لها مكانٌ، ويؤيده قوله ﷺ: (أو اذبحْ شاةً) ولم يخصِّصْ له مكانَ الذَّبح، وهو الحرم.

وقال أبو حنيفة والشافعي: الذبحُ والإطعامُ لأهل الحرم، والصيامُ حيث شاء، إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم. وانظر فتح الباري ٤/ ٢٠.

باب (الإِطْعَامِ في الفِدْيَة)

١٨١٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: (جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عامَّة، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وجْهِي، فَقَالَ: «ما كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغ بِكَ مَا أَرَى أَوْ: مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى! تَجِدُ شَاةً؟». فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»).

[طرفه في: ١٨١٤]

شرحُ الحديث

هذا طرفٌ من حديثٍ رواه البخاري، ولفظُه عن عبد اللَّه بن مَعْقِل أنه قال: (جلستُ إلى كعب بن عُجرة رضي اللَّه عنه، فسألتُه عن الفدية، فقال: نزلتْ فيَّ خاصةً وهي لكم عامة، حُملتُ إلى رسول اللَّه ﷺ، والقملُ يتناثر على وجهي، فقال لي ﷺ: (ما كنتُ أرى الوَجعَ بلغ بك ما أرى!!) فقال: (تجد شاةً؟) فقلتُ: لا، فقال: (فصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعمْ ستَّةَ مساكين، لكل مسكينٍ نصفِ صاع)) أي نصف صاع من حنطة، أو من تمر.

وورد النصُّ بلفظ «أو» وهي للتخيير، أي افعلْ هذا، أو هذا، أو هذا، وهو توضيحٌ للحديث السابق.

والحديثُ الشريفُ، يشير إلى الآية الكريمة ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وفي الآية محذوف مقدَّر، أي من كان في رأسه أذى، فحَلَق فعليه فدية، أو كان مريضاً فلبس المخيطَ. . . الخ.

١٨١٧ ـ [طرفه في: ١٨١٤]، انظر شرحه في الحديثين السابقين رقم ١٨١٥، ١٨١٦.

١٨١٨ ـ [طرفه في: ١٨١٤]، انظر شرحه في الحديثين السابقين رقم ١٨١٥ و١٨١٦

١٨١٩ ـ [طرفه في: ١٥٢١]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٥٢١.

١٨٢٠ ـ [طرفه في: ١٥٢١]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٥٢١.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الصَّيْد

بابُ (جزاءِ الصَّيْدِ ونَحْوِه)

١٨٢١ _ [طرفه في: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢]، سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم ١٨٢٢.

١٨٢٢ _ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: (انْطَلَقْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عامَ الحُدَيبيَّةِ، فأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةٍ، فَتَوجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحْشِيٍّ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أُرَفِّعُ فَرَسِي شأواً وأَسِيرُ عَلَيهِ شَأواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ في جَوْنِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهُنَّ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصحابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّه، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ).

[طرفه في: ١٨٢١].

شرح الألفاظ

(أبو قتادة) اسمه: الحارث بن رِبْعي الأنصاري، وكان القوم محرمون، ولم يُحرم أبو قتادة.

(بِعَدْوٍ بغَيْقة) غَيْقةٌ: ماءٌ لغفار، بين مكة والمدينة، في بلاد بني غِفار.

(فَطَعَنْتُهُ فأثبتُّه) أي طعنتُ حمارَ الوحش، فأحكمتُ الطَّعنَ فيه، فجعلتُه ثابتاً في مكانه، لا حَراك به.

(أرفَع فَرَسي شأْواً) أي كنتُ مرَّةً أُرْكِضُ فرسي وأكلّفه السَّيْرَ، ومرَّةً أخرى أتركُه يسير على مَهْل.

(وخَشِينا أن نُقْتَطع) أي نكون مقطوعين عن اللَّحاق برسول اللَّه ﷺ.

(بتعْهُن وهو قَائِل) أي تركتُ رسولَ اللَّه ﷺ بقريةٍ تسمى (تَعْهُن) وهو مستريحٌ للقيلولة.

(فانْظِرْهُمْ فَفعل) أي فانتظرهم يا رسول اللَّه، وهم يُقْرِئونك السَّلامَ، ففعل ﷺ أي انتظرهم.

(اصَدْنا حِمار وَحْشٍ) أي اصطدنا حماراً وحشيًّا، يؤكل لحمُه، أمّا الحمارُ الأهلي فيحرم أكلُه.

(وعندَنا منه فاضِلَةٌ) أي ومعنا بقيَّةٌ من لحمه، وقد أبى أصحابي أن يأكلوا منه، فقال لهم ﷺ: (كلوا منه).

خلاصة القصة

أنَّ النبي ﷺ لمَّا خرج في (عُمرة الحديبية) وبَلَغ الرَّوحاءَ ـ وهي على بعد (٧٥) كيلو متراً من ذي الحليفة ـ جاءه الخبرُ بأنَّ عدوًّا من المشركين، لحقوا بأصحابه، ليصيبوا منهم، على حين غِرَّة، فجهَّز ﷺ طائفةً من أصحابه، فيهم (أبو قتادة) إلى جهتهم، ليأمن شرَّهم، وكان القومُ محرمين، و(أبو قتادة) لم يكن محرماً، لأنه لم يكن يقصد العمرة، فرأى أصحابَهُ يضحكون ويتغامزون، فنظر أبو قتادة فرأى حمار وحش، فركب فرسه، وقال لجماعته: ناولوني السَّوطَ والرُّمحَ، فقالوا: لا واللَّهِ لا نُعِينك عليه بشيء، فنزل فتناوله ثم ركب الفرسَ، وأسرع نحو الحمار، فرماه فعَقَره، حتى وقع على الأرضِ، فجاءهم به، فقال بعضهم: هذا صيدٌ لا نأكل منه، لأننا محرمون، فلمَّا وصلوا إلى رسول اللَّه ﷺ سألهم: (هل منكم من أشار على الصَّيد؟ أو أعانه عليه؟) قالوا: لا يا رسول اللَّه، فقال لهم: (كلوا منه فإنه لكم حلال، لأنكم لم تصيدوه، واللَّه تعالى يقول: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فاللَّهُ عزَّ وجل حرَّم على المحرم الصَّيدَ، ولم يحرِّم الأكلَ ممَّا اصطاده غيره)، ولهذا ورد في بعض الروايات (كلُوا فهو طُعْمةٌ أطعمكموها اللَّهُ عزَّ وجل).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ قتلَ الصَّيْدِ في حالةِ الإحرامِ حرامٌ، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

الثاني: وفيه أنَّ المُحرَّمَ من الصَّيْد هو صيدُ البرّ، أمَّا صيدُ البحر، فجائز للمحرِمِ وغيره، لقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

الثالث: وفيه أنَّ المُحْرِمَ، يجوز له أن يأكل ممَّا صادَهُ غيرُه، إذا لم يأمره بالصَّيْد، ولم يُشر عليه به.

الرابع: وفيه قبولُ الهديَّةِ من الصَّيد، فقد أمر الرسولُ ﷺ أصحابَه أن يأكلوا ممَّا أُهدي لهم.

الخامس: وفيه وجوبُ تبليغ السَّلام لمن أُوصِيَ إليهم، حيث بلَّغوا الرسول ﷺ تسليمَ الصحابة عليه.

السادس: وفيه استعمالُ الكناية في الفعل، كما تُستعمل في القول، لأنهم استعملوا الضَّحكَ مكان الإشارة.

السابع: وفيه تفريقُ الإمام أصحابَه، إذا كان هناك مصلحة، واستعمالُ الطليعة في الغزو.

الثامن: وفيه بيانُ خُلُقِ الرسولِ ﷺ وتواضُعِه، حيث طَلَبُ (أبو قتادة) من الرسول ﷺ، انتظارَ الجماعة، فأجابه إلى طلبه، وأكل مما يُهدَىٰ له، تطييباً لقلوب أصحابه.

بابٌ (لا يُعينُ المُحرمُ الحَلالَ على قَتْلِ الصَّيْد)

١٨٢٣ ـ عَنْ أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بالْقَاحَةِ، ومِنَّا المُحْرِمُ، ومِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ، فإذَا حِمَارُ وَحْشٍ، ووَقع مِنِّي ـ يَعْنِي وقَعَ سَوْطُهُ ـ فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إنَّا

مُحْرِمونَ. فَتَناوَلْتُهُ فأَخَذْتُهُ، ثُمَ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وراءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ، فأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وهُوَ أَمامَنَا، فَسأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلالٌ».

[طرفه في: ١٨٢١]

شرح الألفاظ

(القَاحَة) وادٍ على بعد ميلٍ، من المدينة المنورة، يُدعى بوادي العباديد.
(لَتراءَوْنَ شَيْئاً): أي يشاهدون شيئاً عن غير بُعدٍ.

شرحُ الحديث

تقدَّم شرحُ حديث أبي قتادة في الحديث السابق، وفي هذا الحديث، التصريحُ بالأكل منه، لأنَّ الذي اصطاده لم يكن مُحْرماً، ولم يدلَّ أحدٌ من المحرمين عليه، فلذلك أذن لهم ﷺ بالأكل منه، ويدلُّ على ذلك، الروايةُ الأخرى التي ذكرها البخاري ونصُّها:

بابٌ (لا يُشِيرُ المُحْرِمُ إلى الصَّيْد)

١٨٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: (أَنَّ أَباهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ حاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ (أَبُو قَتادَةَ)، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فأَخَذُوا ساحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، لَمْ يُحرِمْ، فَبَيْنَما هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وحْشٍ، فَحمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلُوا فأَكَلُوا مِنْ لَحمِهَا، وقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحمَ صَيْدٍ ونَحْنُ مُحْرِمونَ؟ فَحَمَلْنَا ما بَقِيَ مِنْ لَحمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنا، وقَدْ كَانَ أَبُو قَتادَةَ لَمْ يُحرِمْ، فَرَأَيْنا حُمُرَ وَحْشٍ،

فَحَمَلَ عَلَيْها أَبُو قَتادَةَ، فَعَقَرَ مِنْها أَتاناً، فَنَزَلْنا فأَكَلْنا منْ لَحمِهَا، ثُمَّ قُلْنا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، ونَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحملْنَا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِها!! قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْها، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا»؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»)

[طرفه في: ١٨٢١].

[طرفه في: ١٨٢١]

ما يستفاد من الحديث

قال الحافظ ابنُ حجر: وفي حديث أبي قتادة من الفوائد: أنَّ تمنِّي المحْرِم أن يقع من الحَلَالِ الصَّيدُ، لا يقدح في إحرامه، وأنَّ الحلالَ إذا صاد لنفسه، جاز للمحرم الأكلُ من صيده، وفيه قبول الهديَّة من الصَّديق، وفيه تطييبُ قلب من أكل منه، بياناً للجواز بالقول والفعل، وفيه استعمالُ الطليعة في الغزو، وفيه أنَّ عقر الصَّيْد ذكاتُه. اهـ فتح الباري.

وقد تقدَّم في الحديث السابق، بعضُ الفوائد التي ذكرناها، ولا حاجة لإعادتها.

بابُ (إذَا أَهْدَىٰ للمُحْرِمِ شَيْئاً صَادَه له)

١٨٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: (أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّه ﷺ حِماراً وَحْشِيًّا، وَهُوَ بالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى ﷺ ما فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»).

[طرفه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦]

شرحُ الحديث

هذا الردُّ عليه، لأنه صَادَه من أجل النبيِّ ﷺ، ولذلك علَّل له ﷺ أنه محرمٌ،

ولا يجوز للمحرم أن يأكل من صَيْدٍ صاده أحدٌ له، وقيل: إنَّ الحمارَ الوحشيَّ أتىٰ به للنبيِّ ﷺ وهو حيٌّ، فردَّه عليه.

بابُ (ما يَقْتُلُ المُحرِمُ في الحَرَم)!؟

١٨٢٦ ـ [طرفه في: ٣٣١٥]، انظر شرح الحديث رقم ١٨٢٩. الآتي ذكرُه.

١٨٢٧ ـ [طرفه في: ١٨٢٨]، انظر شرح الحديث رقم ١٨٢٩.

١٨٢٨ ـ [طرفه في: ١٨٢٧]، انظر شرح الحديث رقم ١٨٢٩.

١٨٢٩ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: «الْغُرَابُ، والْحِدَأَةُ، والْعَقْرَبُ، والْفَأْرَةُ، والْكَلْبُ الْعَقُورُ»).

[طرفه في: ٣٣١٤]

شرح الألفاظ

(خمسٌ من الدَّوَابِّ) الدوابُ جمعُ دابة، وكلُّ ما دبَّ على وجه الأرض من مخلوقٍ، يسمى دابةً، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

(كلُّهنَّ فاسقٌ) أي جميعُ هذه الخمسة، مؤذية ضارة، سميت فاسقاً تشبيهاً لها بالفاسق الخارج عن طاعة اللَّه، يجوز قتلهنَّ في الحِلِّ والحَرَم.

شرحُ الحديث

بيَّن ﷺ أنَّ كلَّ ما يؤذي يجوز قتلُه، سواءً كان الإنسان محْرِماً، أو غير محرم، وأن المحْرِمَ لا إثم عليه، في قتلها في الحرم، وخصَّ ﷺ بالذكر هذه الخمسة، لعظيم ضررهنَّ.

فالغرابُ: ينقر ظهْرَ البعير، وينزع عينه، ويختلسُ أطعمةَ الناس.

والحِدَأةُ: تختلسَ اللحم، وتسرق الحُليَّ ـ كما في قصة صاحبة الوشاح، التي رواها البخاري في كتاب الصلاة.

والعقربُ: تَلْدغُ وسُمُّها شديد.

والفأرةُ: تفسد الأطعمةَ، وتقرِضُ الثياب، وتأخذ الفتيلةَ من السراجِ، وتُضْرِم بها البيت.

والكلبُ العقورُ: ينهش الناس ويسبِّب لهم دَاءَ الكَلَب، والحاصلُ: أنَّ كلَّ ما يؤذي الناسَ، يجوز قتلُه، كالحيَّة، والأسد، والذئب، وسائرِ المخلوقات الضَّارة؛ واللَّه أعلم.

بابُ (قَتْلِ الحيَةِ)

١٨٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غارٍ بِمنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وإِنِّي لأتلقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اقْتُلُوهَا. فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا).

[طرفه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤]

شرح الحديث

يحكي لنا الصحابيُّ «عبدُ اللَّهِ بنُ مسعود» رضي اللَّه عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان بمنى، مع بعض الصحابةِ، رضوانُ اللَّه عليهم، وتنزَّل عليه جبريلُ بسورة ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] وبينما رسول اللَّه يتلو هذه السورةَ على أصحابه، إذ هَجَمْت عليهم حيةٌ، خرجتْ من غار، فقال الرسولُ ﷺ لأصحابه: (اقتلوها)، فأسرعوا نحوها ليقتلوها، فهربتْ منهم، فقال ﷺ: (لقد أمنتْ شرَّكم، كما أمنتم شرَّها) أي سلمتْ منكم، كما سلمتم من شرِّها، وهذا اللفظُ من باب (المشاكلة) لأن قتل الإنسان لها ليس شرًّا، فتجانَسَ اللفظُ مع اختلاف المعنى، كقوله سبحانه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

ما يستفاد من الحديث

دلَّ الحديثُ على جواز قتل كلِّ مؤذٍ، من السِّباع، أو الهوامِّ، سواءً كان الشخص محرِماً أو غير محرِم، وسواءً كان في الحِلِّ أو في الحرم، وقد سُئل عمرُ رضي اللّه عنه، عن الحيَّة هل يقتلُها المحْرِمُ؟ فقال: هي عدوٌّ فاقتلوها.

وقال مالك رحمه اللّه، في شأن الكلب العقور: كلُّ ما عَقَر الناسَ، وعَدَا عليهم، وأخافَهُم، مثلُ «الأسدِ، والنمر، والفهد، والذئب»، فإنه يُقتل، وحكمُهُ حكم الكلب العقور. اهـ فتح الباري ٤/ ٣٩.

بابُ (قَتْلِ الوَزَغِ)

١٨٣١ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضي اللَّه عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ». ولَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ).

قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: ـ يعني البخاري ـ إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مِنَ الحَرَمِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الحَيَّةِ بَأْساً.

[طرفه في: ٣٣٠٦]

شرحُ الألفاظ

(الوَزَغْ): هو المعروفُ عند الناس (سامُّ أَبْرَص) وبعضهم يسميه (بَرَصْ) وهو من الهوامِّ المؤذية، وقد سمَّاه ﷺ: «فُوَيْسق» تصغيرَ فاسق، ويكفي هذا الوصف ذمًّا له وتقبيحاً، وقد كانت السيدةُ عائشة تقتل الوَزَغ، ولكنها لم تسمع من الرسول ﷺ أمراً بقتله.

قال البَدْرُ العيني: وقولُ عائشة (ولم أسمعه أَمَر بقتله) لا يدلُّ على منع قتلِهِ، لأنه قد سمعه غيرُها، ففي صحيح مسلم (أنَّ النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ) وهي نفسُها قتلتْ الوَزَغَ، في بيت اللّه تعالى، فهي تحكي أنها لم تسمعه يأمر بقتله، ولم تقل: نهى عن قتله. وانظر عمدة القاري ١٠/ ١٨٥.

بابٌ (لا يحِلُّ القِتَالُ بمَكَّةَ)

١٨٣٢ ـ [طرفه في: ١٠٤]، تقدّم شرحُه هناك.

١٨٣٣ ـ [طرفه في: ١٣٤٩]، تقدّم شرحُه في الحديث (١١٢).

١٨٣٤ ـ عن ابن عباس رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: (لا هجرةَ، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ).

شرح الحديث

هذا الحديثُ طَرَفٌ من حديث طويل، ذكره البخاريُّ في كتاب الجهاد، وفيه قولُه ﷺ: (إنَّ هذا البلدَ، بلدٌ حرَّمه اللّه يوم خلقَ السَّموات والأرض، وهو حرامٌ بحرمة اللّه إلى يوم القيامة. . .) إلى آخر الحديث.

معنى الحديث

أنه لا هجرة بعد فتح مكة، لأنها صارت دارَ إسلام، فقد انقطع وجوبُ الهجرة بفتحها، ولكنْ بقي وجوبُ الجهاد، عند الاحتياج إليه، وإذا استنفرتم أي طُلب منكم الخروجُ للجهاد والغزو، فاخرجوا للجهاد، وأطيعوا أمر الإمام!!

والحديث يتضمَّنُ معجزةً لرسول اللّه ﷺ، حيث أخبر بأنَّ مكَّةَ تبقى دار الإسلام، إلى قيام الساعة، ولن يكون منها هجرة، فلا هجرةَ من الأوطان بعد فتحها، أمَّا هجرةُ الفرارِ من الكفار، فهي باقية إلى الأبد، دون انقطاع.

١٨٣٥ ـ [طرفه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١]، سيأتي شرحه في الحدث التالي رقم ١٨٣٦.

❁ ❁ ❁

بابُ (الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ)

١٨٣٦ ـ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيِ جَمَلٍ، في وسَطِ رأْسِهِ).

[طرفه في: ٥٦٩٨]

شرح الحديث

أورد الإمامُ البخاريُّ هذا الحديث، لينبِّه على أنَّ المحرم، يجوز له أن يحتجم، وهو محرمٌ، أو صائم، وأنَّ الحجامة لا تؤثِّر في الإحرام، وقولُه: (بِلَحْيِ جَمَلٍ) هو مكانٌ بطريق مكة.

قال ابن حجر: وأخطأ من قال: إنه فكَّا الجملِ (الحيوانِ المعروف) وأنه كان آلةَ الحَجْم، بل هو مكان معروف.

قال العيني: واستدلَّ جماعةٌ بهذا الحديث، على جواز الفَصْد، وعَصْر الدُمَّل، وقطعِ العِرْق، وقلعِ الضِّرس، وغير ذلك من وجوه التَّداوي وهو مُحْرِم، إذا لم يكن في ذلك ما نُهي المحرم عنه، من (تناول الطِّيب، وقَطْع الشعر) ولا فديةَ عليه في شيء من ذلك. اهـ عمدة القاري ١٠/ ١٩٤.

بابُ (تَزْويجِ المُحْرِمِ)

١٨٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ).

[طرفه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤]

شرحُ الحديث

هذا الحديث اختلف فيه الفقهاء اختلافاً كبيراً، فالجمهورُ على حُرمة تزوّج المحرم ـ أي عقد نكاح الزواج في حالة إحرامه ـ لحديث رواه مسلم عن عثمانَ رضيَ اللَّه عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: (لا يَنْكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنْكِحُ) وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، ومعناه: لا يجوز للمحرم أن يَنكح أي يعقد عقد الزواج لنفسه، ولا أن يُنكح غيره أي يعقد عقد الزواج لغيره.

وذهب **أبو حنيفة، والنَّخعي، والثوري** إلى جواز عقد النكاح حالَة الإحرام، لحديثِ الباب عن ابن عباس (تزوَّج ميمونة وهو محرمٌ) قالوا: لا بأس للمحرم أن يَنْكح، ولكنه لا يدخل بها حتى يَحِلَّ، وقالوا: إنَّ حديث البخاري عن ابن عباس صريح في الجواز، ولا يعارضه حديثٌ آخر.

وسُئل عطاءٌ: هل يتزوج المحرِمُ؟ فقال: ما حرَّم اللَّه النكاح منذُ أحلَّه، وقد تزوَّجَ النبيُّ ﷺ ميمونة وهو محرم، والموضوع فيه بحث طويل، وانظر التفصيل في شرح العيني ١٠/١٩٦.

بابُ (تَزْويجِ المُحْرِمِ)

١٨٣٨ ـ [طرفه في: ١٣٤]، تقدَّم شرحه هناك.

١٨٣٩ ـ [طرفه في: ١٢٦٥]، تقدَّم شرحه هناك.

بابُ (الاغْتِسالِ للمُحْرِمِ)

١٨٤٠ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ رضي اللَّه عنه (أنه قيل له: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَغْسلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوب يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ، وقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ).

سببُ ورود الحديث

اختلف (عبدُ اللَّه بن عباس) مع (المِسْور بنِ مَخْرمة) وكانا بموضع قريبٍ من مكة، يسمى (الأبواء) فقال ابنُ عباس: يغسل المحرمُ رأسَه، وقال المِسْورُ: لا يغسل المحرمُ رأسَه. فأرسلا إلى (أبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ) يسألانه عن الأمر؟ فوجده يغتسل قريباً من بئر، وهو يُسْتَرُ بثوبٍ، قال: فسلَّمتُ عليه، فقال: من هذا المتحدِّثُ؟ قلت: أنا (عبدُ اللَّه بنُ حُنَيْن) أرسلني إليكَ ابنُ عباس، يسألك كيف كان رسولُ اللَّه يغسل رأسَه وهو محرم؟ فوضَعَ أبو أيوب يده على الثوب. . .إلخ، وذكر بقية الحديث.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على اختلافِ الصحابة في بعض الأحكام، والمناظرة فيها، ورجوعهم إلى النصوص.

الثاني: وفيه دليلٌ على قبول الخبر الواحد، ولو كان تابعيًّا، فإن (ابنَ حُنَيْن) لم يكن من الصحابة، بل هو من التابعين.

الثالث: وفيه اعترافٌ للفاضلِ بفضله، وإنصافُ الصحابةِ بعضُهم بعضاً.

الرابع: وفيه جوازُ غَسْلِ المحْرِمِ رأسَه، ودلْكَهُ بيده، إذا أَمِنَ تناثرَ الشعر منه.

الخامس: وفيه ضرورةُ ستر المغتسل بثوبٍ، أو ستارة عند الغسل، لئلَّا تظهر عورتُه.

السادس: وفيه جوازُ التناظر في المسائل الشرعية، والتحاكم بها إلى أهل العلم والنظر.

السابع: وفيه جوازُ الكلام والسلام على المغتسِلِ حالَةَ الطهارة، مع غضِّ البصر عنه، واللَّه تعالى أعلم.

١٨٤١ ـ [طرفه في: ١٧٤٠، ١٨٤٣، ٥٨٥٣]، انظر شرحه في الحديث رقم ١٣٤.

١٨٤٢ ـ [طرفه في: ١٣٤]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٣٤.

١٨٤٣ ـ [طرفه في: ١٧٤٠]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ١٣٤.

١٨٤٤ ـ [طرفه في: ١٧٨١]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ١٧٧٨ وفي الحديث التالي رقم ١٨٤٥.

بابُ (دخولِ مَكَّةَ من غيرِ إحْرَام)

١٨٤٥ ـ [طرفه في: ١٥٢٤]، تقدّم شرحُه هناك.

١٨٤٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»).

[طرفه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨]

شرح الألفاظ

(المِغْفرُ): الخوذةُ التي يلبسها المحارب في رأسه، لحمايته من الخطر، ويكون من حديد أو زرد، وهي تشبه القلنسوة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز دخول مكة بغير إحرام، ولو كان محرماً لَمَا غطّى ﷺ رأسَه.

الثاني: وفيه دليلٌ على جواز قتل الأسير، من غير أن يُعْرَضَ عليه الإسلامُ.

الثالث: وفيه دليلٌ على جواز إقامة الحدود والقصاص، في حَرَمَ مكة، فإنَّ الحرم لا يجيرُ مجرماً، ولا عاصياً، ولا قاتلَ نفس، فإنَّ (ابنَ خَطَلَ) كان قد ارتدَّ عن الإسلام، وقتل نفساً.

الرابع: وفيه مشروعيَّةُ لبس المغفر على الرأس، وغيره من آلات السلاح في الحرب، وأنه لا ينافي التوكُّلَ على اللَّه.

الخامس: وفيه جوازُ رفع أخبار أهل الفساد، إلى وُلَاة الأمور، وأنه لا يكون من الغِيبَةِ المحرَّمة ولا النميمة.

تنبيه هام

فإن قيل: من لجأ إلى الحَرَم فهو آمنٌ، لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧] فكيف أمرَ الرسولُ بقتلِ ابنِ خطَل؟

فالجواب: لقد أمر النبيُّ ﷺ بقتل (عبدِ اللَّهِ بنِ خَطَل) ولو تعلَّقَ بأستار الكعبة، لأنه أعلن إسلامه، ثم ارتدَّ عن الإسلام، وقَتَل شخصاً مسلماً، بعثَهُ الرسولُ معه في مهمة، فغَدَر به وقَتَلَه، وكانت له جاريتان تغنِّيان بهجاءِ الرسولِ ﷺ، وكان ممَّنْ أهدر النبيُّ ﷺ دمه (يومَ فتح) مكة، وقال لأصحابه: اقتلوه ولو رأيتموه متعلِّقاً بأستار الكعبة، فكان قتلُه لعظيم جُرمه وجنايته، وقصاصاً لقتله مسلماً، فتنبَّه لهذا، واللَّه يرعاك.

١٨٤٧ ـ [طرفه في: ١٥٣٦]، تقدّم شرحُه هناك.

١٨٤٨ ـ [طرفه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣]، سيأتي شرحه في الحديث ٢٩٧٣.

١٨٤٩ ـ [طرفه في: ١٢٦٥]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٢٦٥.

١٨٥٠ ـ [طرفه في: ١٢٦٥]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٢٦٥.

١٨٥١ ـ [طرفه في: ١٢٦٥، ١٢٦٧]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٢٦٠.

بابُ (الحجّ عن الميّتِ)

١٨٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى ماتَتْ، أَفأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْها، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا حقَّ اللَّه، فَاللَّه أَحَقُّ بِالْوَفاءِ»).

[طرفه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥]

شرح الحديث

هذه المرأةُ الجُهَنِيَّةُ، جاءت إلى رسولِ اللَّه ﷺ تسأله عن نذرٍ نذرتْ به أمُّها؟ وهو: (النَّذرُ بالحَجِّ) ثم ماتت قبل أن تُوفيَ بنذرها، فقالت: يا رسولَ اللَّه هل يجزئ أن أحجَّ أنا عنها؟ فقال لها المصطفى ﷺ: (أخبريني لو كان على أمُّكِ دَيْنٌ، أفلا يجزئ أن تقومي بالوفاء عنها؟ اقْضُوا حقَّ اللَّه، فاللَّهُ أحقُّ بوفاء حقِّه من غيره).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ جواز حجِّ المرأةِ عن أمِّها، وحجِّ المرأة عن الرَّجُلِ، والرجُلِ عن المرأة، وهذا أمر متفقٌ عليه بين الفقهاء، للرواية الأخرى في الصحيح: (إنَّ فريضةَ الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستمسِكُ على الرَّحْل، أفحجُّ عنه؟ قال: (نعم)) رواه البخاري.

الثاني: وفيه مشروعيَّةُ استعمالِ القياس، في الأحكام التشريعية، لقوله ﷺ: (أرأيتِ لو كان على أُمّكِ دَيْن؟) فقاس الدَّيْن على الحجِّ، لوجوب الوفاء فيهما.

الثالث: وفيه جوازُ ضرب المَثَل، ليكونَ أوضَح في البيان، وأوقعَ في نفس السامع، وأقربَ لسرعة الفهم.

الرابع: وفيه بيانُ إجزاء الحجِّ عن الغير، مع اختلاف الوصف، فالرجلُ يحجُّ عن المرأة، والمرأةُ تحجُّ عن الرجل، لأن التكليفَ عام للجميع.

الخامس: وفيه أنَّ من مات وعليه حجٌّ، وجَبَ على وليِّه أن يكلِّف من يحجُّ عنه، ويقضي دينه من رأس ماله، واللَّه تعالى أعلم.

١٨٥٣ ـ [طرفه في: ١٥١٣]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٥١٣.

١٨٥٤ ـ [طرفه في: ١٥١٣]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٥١٣.

١٨٥٥ ـ [طرفه في: ١٥١٣]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٥١٣.

باب (حَجِّ الصِّبْيَانِ)

١٨٥٦ ـ [طرفه في: ١٦٧٧]، انظر شرح معناه في الحديث التالي رقم ١٨٥٨.

١٨٥٧ ـ [طرفه في: ٧٦]، انظر شرح الحديث التالي رقم ١٨٥٨.

١٨٥٨ ـ عَنِ السَّائِبِ بْن يَزِيدَ رضي اللَّه عنهُ قَالَ: (حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وأَنا ابْنُ سَبْعِ سِنينَ).

توضيحٌ وبيانٌ

روى البخاري هذا الحديثَ لبيان مشروعية حجِّ الطفل الصغير، الذي لم يبلغ سِنَّ التكليف، فقد كان عُمْرُ (السَّائبِ بنِ يزيد) حين حجَّ به والدُه مع النبيِّ ﷺ سبعَ سنوات.

وفيه أنَّ للصبيِّ أجرٌ، ولوليِّه الذي حجَّ عنه أجر أيضاً، لحديث مسلم: (أنَّ امرأةً رفعتْ للنبيّ ﷺ صبيًّا، فقالت: يا رسولَ اللَّه ألهذا حجٌّ؟ قال: (نعم، ولكِ أجرٌ)) على أنَّ الصبيَّ ـ وإنْ كان غيرَ مكلَّف ـ لكنه يصحُّ منه الحج، ويُؤجر عليه، وعليه بعد بلوغه حجةٌ أخرى، حجَّةُ الفريضة، لأن الحجَّة الأولى نفلٌ، لعدم البلوغ.

تنبيه هام

اتفق الفقهاءُ على أنَّ الطِّفلَ إذا حجَّ ثم بلغ سنَّ التكليف، فعليه أن يحجَّ (حجَّة الإسلام) لأن حجَّه قبل البلوغ نافلةٌ، يؤجر عليه، ولكنه لا يُسْقِطُ عنه فريضةَ الحج، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

وقال داود الظاهري: يُجْزئه عن حجة الفريضة بعد البلوغ.

والصحيحُ ما قاله الجمهور، والدليلُ على ذلك أنَّ القلم مرفوعٌ عن الصغير حتى يكبر، كما ورد في الحديث، فثبت بهذا أنَّ الحج ليس بمكتوب عليه، فإذا بَلَغ يُكلَّف بالحجِّ، ولا يُجزئ عنه ما فَعَله في صغره، لأن الأول كان نافلةً، وبالبلوغ أصبح الحجُّ عليه فريضة، فافهم هذا واللَّه يرعاك.

١٨٥٩ ـ [طرفه في: ٦٧١٢، ٧٣٣٠]، تقدَّم شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٨٥٨.

بابُ (حجِّ النِّساءِ)

١٨٦٠ ـ انظر شرح معناه في الحديث الآتي رقم ١٨٦٣.

١٨٦١ ـ [طرفه في: ١٥٢٠، ٢٧٨٤، ٢٨٧٦]، تقدّم شرحُه، وانظر شرح الحديث رقم ١٨٦٣.

١٨٦٢ ـ [طرفه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣]، انظر شرحه في الحديث التالي رقم ١٨٦٣.

١٨٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا رَجعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لأُمِّ سِنانٍ الأنْصَارِيَّةِ: «ما مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ»؟ قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ ـ تَعْنِي زَوْجَهَا ـ كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِما، والآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنا قَالَ: (فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي).

[طرفه في: ١٧٨٢]

اللغة

(النَاضِحُ): البعيرُ الذي يُستقى عليه.

شرح الحديث

رسولُ اللَّه ﷺ يسأل امرأةً من الأنصار، تُسمَّى (أُمَّ سِنَان) لماذا لم تخرج معه للحج؟ والحجُّ مفروض على الرجال والنساء. فاعتذرتْ للنبيِّ ﷺ بأنَّ زوجَها خرج للحجِّ على أحد البعيرين، والبعيرُ الآخر يسقي لهم الأرضَ، فأرشدها ﷺ إلى عَمَلٍ جليل، له أجرُ الحجِّ، وهو (العمرةُ) في شهر رمضان، فقال لها: (فإنَّ عمرةً في رمضانَ تقضي حجَّةً معي) أي لها ثوابُ حجةٍ مع النبي ﷺ، قال ذلك تطييباً لخاطرها، حيث حجَّ زوجُها مع الرسول ﷺ، وحُرمت رُفقةَ النبيِّ عليه السلام، لعدم وجود ما تركب عليه.

وليس معنى الحديث: أنَّ من اعتمر في رمضان، تسقط عنه فريضةُ الحج، بل يدركُ ثواب الحجِّ، دون سقوط الفريضة عنه، واللَّهُ أعلم.

بابُ (لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ)

١٨٦٤ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدريّ رضي اللَّه عنهُ ـ وقَدْ غَزا معَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً ـ قَالَ: (أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ، أَوْ قَالَ: يحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فأَعْجَبْنَنِي وآنَقْنَنِي: «أَنْ لَا تُسافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ مَعَها زَوْجُها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، ولَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ والأضْحَى، ولَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولَا تُشَدّ الرِّحالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِي، ومَسْجِدِ الأقْصَى»).

[طرفه في: ٥٨٦]

شرح الألفاظ

(آنقنني) أي أَفْرَحْنني، وأدخلْن إلى قلبي السُّرورَ.

(مَعَها ذُو مَحْرم) أي معها قريبٌ لها، يحرم عليه الزواجُ بها، كالأب، والإبن، والأخ، وسائر المحارم، أمَّا الزَّوجُ فله الأحقيَّةُ في صُحبتها من غيره.

(لا تُشدُّ الرحالُ) شدُّ الرحال: كنايةٌ عن السفر، لأنَّ منْ عَزَم على السفر، يهيِّءُ المركبَ، ثم يضع عليه متَاعَه، ويركب فوق بعيره، ثم يتوجَّه إلى مقصده، والمراد به هنا: أنَّ (السَّفر) من أجل مضاعفة أجرِ الصلاة، لا تكون إلَّا لهذه المساجد الثلاثة.

ما يستفاد من الحديث

هذا الحديثُ الشريفُ، مشتمل على أربعة أحكام شرعية:

الحكمُ الأول: سفر المرأة، وأنه يحرم سفَرُها مسيرةَ يومين ـ وفي رواية ثلاثة أيام ـ إلَّا ومعها مرافق لها، من محارمها، سواءً كان السفرُ لحج أو غيره، حفاظاً على كرامتها وعِرْضِها.

الحكمُ الثاني: منعُ صيام يوم عيد الفطر، لأن المسلمين في ذلك اليوم في ضيافة الرحمٰن، وصيام أيام عيد الأضحى المبارك، كذلك يحرم صومُها، لأنها أيامُ ذكرٍ، وأكلٍ، وأداءٍ لمناسك الحج، كما ورد به الحديثُ الصحيحُ.

الحكمُ الثالثُ: النهيُ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشَّمسُ، وبعد العصر حتى تغربَ الشمسُ، امتثالاً لأمر النبيِّ ﷺ، ومخالفةً لَعَبَدة الشمس، حيث يسجدون لها عند الشروق، والغروب.

الحكمُ الرابعُ: نهيُ المسافر إلى أيِّ مسجدٍ من المساجد، من أجل الحصول على مزيدِ الأجرِ والثواب، إلَّا لهذه المساجد الثلاثة، فالصلاةُ في (المسجد الحرام)، يتضاعف فيها الأجرُ إلى مائة ألف صلاة، وفي (المسجد النبوي)، يتضاعف الأجر إلى ألف صلاة، وفي (المسجد الأقصى) يتضاعف الأجرُ إلى خمسمائة صلاة.

وبقيَّةُ المساجد الأجرُ فيها واحدٌ، فمن صلَّى في أصغرِ مسجدٍ من القُرى، ثوابُه كثواب من صلَّى في أكبر مساجد الأرض، كالمسجد الأموي الكبير في دمشق، أو مسجد الأزهر في مصر، أو مسجد الإمام الأعظم في بغداد، الأجرُ واحدٌ في الجميع، لا تتفاوت بينها في مضاعفة الأجر.

وقد تقدَّم معنا في شرح حديث: (لا تشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد) أنَّ الحديث فيه حذفٌ تقديرُه: لا تُشَدُّ الرِّحالُ من أجل الصلاة، والحصول على مضاعفة الأجر، إلَّا لهذه المساجد الثلاثة، كما ورد توضيحُه في مسند أحمد: (لا تُعْمَلُ المَطيُّ من أجلِ الصلاة) وليس فيه حرمةُ زيارةِ (الرَّوضةِ الشريفة) التي فيها قبرُ خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، كما فهمه بعضُ الناس، فإنَّ زيارةَ القبور مشروعةٌ، بقوله ﷺ: (كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، أَلَا فزوروها، فإنها تذكِّرُ بالآخرة) فتدبر هذا، والله يرعاك!

بابُ (مَنْ نَذَرَ المشْيَ إلى الكَعْبةِ)

١٨٦٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ

ابْنَيْهِ، قَالَ: «ما بالُ هَذَا»؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّه عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَرْكَبَ).

[طرفه في: ٦٧٠١]

شرح الألفاظ

(يُهادَىٰ بيْنَ اثْنين) أي يمشي بين اثنين، يتوكَّأُ معتمداً عليهما، وقد كانا ابنَيْه كما ذُكر صريحاً في الحديث الشريف.

(مَا بَالُ هَذا)؟ أي ما شأنُ هذا الرجل الكبير؟ ولماذا يُتعِبُ نفسه بالمشي، ولا يركب؟

(نَذَرَ أن يَمْشي) أي نَذَر أن يمشي على قدميه، حتى يصل إلى الكعبة المشرَّفة، ليطوفها مشياً، وفاءً لنذره، فقال ﷺ: (اللَّهُ غنيٌّ عن تعذيب هذا لنفسه، مروه فلْيركب).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف أنَّ النَّذْرَ لا يكون، إلَّا في أمر شَرَعه اللَّه تعالى، من (صلاة، وصيام، وحجٍّ، وزكاة) وسائرِ أنواع الطاعة والعبادة.

أمَّا فيما ليس فيه قُربةٌ ولا طاعةٌ للَّه، فهو غَيرُ واجب الوفاء به، لأنه غيرُ مشروع، فمن نَذَر أن يقف بالشمس، أو نَذَرَ أن يصوم عن الكلام، أو نذر أن لا يأكل أنواع اللحوم، فنذرُه غيرُ شرعيٍّ، لا يجب الوفاء به، ولذلك قال النبيُّ ﷺ لأصحابه: (مروه فلْيركب، فإنَّ اللَّه غنيٌّ عن تعذيب هذا نفسَه).

الثاني: وفيه أنَّ الواجبَ على العالِم، أن ينصح الجاهلَ، ويُنبِّه الغافلَ، ولا يترك النُّصحَ والتذكيرَ للناس، بل عليه أن يرشدهم إلى ما فيه خيرُهم صلاح دينهم، ودنياهم.

❁ ❁ ❁

بابُ (المَشْي إلى الحَجِّ)

١٨٦٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رضي اللَّه عنهُ قَالَ: (نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّه، وأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فاسْتفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَلَيه السَّلَامُ: لِتَمْشِ، ولْترْكَبْ).

توضيحٌ وبيان

هذا الحديث كسابقه، فيه نذرٌ بما لم يشرعه اللَّه تعالى، فهذه أختُ (عُقبةَ بن عامر) نذرتْ للَّه عزَّ وجل، أن تمشي حاجَّةً إلى بيت اللَّه الحرام، على قدميها، وطلبتْ من أخيها أن يسأل الرسول ﷺ عن الوفاء بهذا النذر؟ فقال له الرسولُ ﷺ: (لِتَمْشِ، ولْتركب) أي لتمشي بعضَ الطريق، ولتركبْ بعضه الآخر، ولا يجب عليها أن تُرهق نفسها، بالمشي طولَ الطريق، فإنَّ اللَّه لا يكلّف نفساً إلَّا وسعها.

وقد دلَّ الحديث الشريف، على أنَّ المشي للقادر مشروعٌ، من غير أنْ يكلِّفَ نفسَه، بنذرٍ غيرِ مشروع، ليس فيه طاعةٌ للَّه، إنما فيه إتعابٌ للنفس، وإرهاقٌ للجسد، من غير قُربة يتقرب بها إلى اللَّه تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب فضائل المدينة)

بابُ (فَضَائِلِ المدينَةِ المُنَوَّرَةِ)

١٨٦٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حدَثاً فعَلَيْهِ لَعنَةُ اللَّه، وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

[طرفه في: ٧٣٠٦]

شرح الألفاظ

(المدينةُ حَرَمٌ) أي محرَّمةٌ لا تُنتهك حرمتُها، ولفظُ (المدينة) عَلَمٌ على البلد الذي هَاجَر إليه رسولُ اللَّه ﷺ، وكان اسمها في الجاهلية (يثرب) فسمَّاها الرسولُ ﷺ «طيبة» و«طابة» فقد طابت بمقدم رسول اللَّه ﷺ وتنوَّرت بسكناه فيها!!

(مِنْ كَذَا إلى كَذَا) (كنايةٌ) عن المكان، وقد جاءت هنا الروايةُ مبهمةً، وفي صحيح مسلم (ما بَيْنَ لابتَيْها) أي محرَّمةٌ من (عَيْر) إلى جبلِ (أُحُد).

(يُحْدَثُ فيها حَدَث) أي يُعمل فيها عملٌ منكر، يُخلُّ بحرمتها، إلَّا لعنَهُ اللَّه تعالى.

(فَعَليه لَعْنَةُ اللَّهِ) اللعنةُ: الطردُ من رحمة اللَّه، ولا تكون اللعنة إلَّا في كبيرة من الكبائر الشنيعة.

تنبيه لطيف

قال أنس رضي اللَّه عنه: (لمَّا كان اليوم الذي دخل فيه رسولُ اللَّه ﷺ المدينةَ أنارَ فيها كلُّ شيء، فلمَّا كان اليومُ الذي قُبضَ فيها رسولُ اللَّه ﷺ أظلمَ فيها كلُّ شيء، وما نَفَضْنا أيدَينا عن دفن رسول اللَّه، حتى أنكرنا قلوبنا) أخرجه الترمذي بسند حسن.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ للمدينةِ المنوَّرة حرمةً كحرمة مكة، يحرم صيدُها، وقطعُ شجرها، وهو قولُ مالك والشافعي، ثم من فعَلَ ذلك ممَّا حَرُم عليه أثِمَ بفعله، وليس هناك عقوبة مُحدَّدة عليه.

الثاني: وفيه جوازُ لعنِ أهلِ المعاصي والكبائرِ، ولكنْ دونَ تخصيص ذكرِ شخصٍ بعينه.

الثالث: وفيه أَنَّ الحَدَث في المدينة من الكبائر، ولذلك استحقَّ فاعلُه اللَّعنَ من اللَّه، والملائكةِ، وجميعِ الخلق، ويؤيد ذلك الحديث التالي: رقم (١٨٧٠).

بابُ (تَحْرِيمِ الرَّسُولِ ﷺ المَدِينَةَ)

١٨٦٨ ـ [طرفه في: ٢٣٤]، تقدّم شرحُه وانظر شرح الحديث (٤٢٨).

١٨٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ ما بَيْنَ لَابَتَي المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ، قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ»؟ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ»).

[طرفه في: ١٨٧٣].

شرح الألفاظ

(لابَتَيِ المدينة) أي جَنبتَيْ المدينة، واللَّابةُ: الأرضُ ذاتُ الحجارة السُّودِ، وتُسمَّى بالحَرَّة.

(بَنو حارثة) بطنٌ مشهور من الأوس، يسكنون غرب مقبرة سيِّدِ الشهداء «حمزَةَ» رضي اللَّه عنه.

شرحُ الحديث

أخبر سيِّدُنا رسولُ اللَّه ﷺ أصحَابَهُ، أنَّ المدينةِ حَرمٌ كلُّها، كَحَرَم مكة،

شرَّفها اللَّه، وأنَّ اللَّه تعالى حرَّم على لسانه ما بين جوانب المدينة، إلى اثنيْ عشر ميلاً، كلُّها حمى وحرمٌ ـ كما في رواية مسلم ـ ولمَّا زار ﷺ قبيلةَ بني حارثة، ومساكنَهم في الجانب المرتفع، من الحَرَّة الغربيَّة، قال لهم: أظنُّكم سكنتم خارج الحَرَم!! ثم نظر ﷺ، فقال: (لا بل أنتم داخلَ الحرم).

ما يستفاد من الحديث

فيه بيانُ حرمة المدينة، وأنَّ حرمتَها كحرمة مكة، لا يُصاد صيدُها، ولا يُقطع شجرُها.

وفيه بيانُ حدّ الحَرَم، إلى اثني عشر ميلاً ما بين الحَبَلين.

وفيه الترغيبُ بسكنى المدينة المنورة، على ساكنها أفضلُ الصلاة والتسليم.

بابُ (هَلْ خَصَّ النبيُّ آل البَيْت بشيءٍ من أمور الدِّين)؟

١٨٧٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّه وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه، وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَقَالَ: ذِمَّةُ المُسْلِمينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه، وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه، وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ).

قَال أَبو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: أي فِدَاءٌ، والمرادُ بعبد اللَّهِ «البخاريُّ نفسه» فإنها كنية البخاري.

[طرفه في: ١١١]

شرح الألفاظ

(عائر) جبل بالمدينة، يُقال له: عائر، وعَيْرٌ.

(صَرْفٌ ولا عَدْل) أي لا يقبل اللَّه منه توبةً، ولا فدية، والصَّرْفُ: التوبةُ.

(أخْفَرَ مُسْلِماً) أي نقض عهدَ مسلم، أو غَدَر بهو فهو ملعونٌ على لسان الرسول ﷺ.

سبَبُ ذكرِالحديث

سُئل عليٌّ رضي اللَّه عنه: هل خصَّكم رسولُ اللَّه ﷺ بشيء من دون المسلمين؟ فقال: لا والذي ذرأ الخلقَ، ليس عندنا إلَّا كتابَ اللَّه، وما في هذه الصحيفة! فأخرج لهم صحيفةً، فإذا فيها (المؤمنون تتكافَأُ دماؤُهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، أَلَا لا يُقتل مسلمٌ بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده).

وفيها أيضاً قوله ﷺ:

(اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكة، وإني أحرِّم ما بين لابَتَيْها ـ أي ما بين الجبلين ـ وأحرِّم حِماها، لا يُختلى خَلاها، ولا تُلتقط لقطتُها، ولا ينفَّر صيدُها، ولا يُحمل فيها السلاحُ لقتال، من أحدث حَدَثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة اللَّه، والملائكة، والناس أجمعين. . .) وذكر بقية الحديث.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ أحكام الشريعة، كلُّها موضَّحةٌ في الكتاب، والسنة، ولم يخصَّ ﷺ أحداً من آلِ بيته، دون المسلمين بشيءٍ من الأحكام.

الثاني: وفيه أنَّ المدينةَ حرمتُها كحرمة مكة، لا تُلتقط لقطتُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا يُقْطع شجرُها.

الثالث: وفيه أنَّ من ظلم فيها، أو أعان ظالماً، أو انتهك حرمتها، فهو ملعون مطرودٌ من رحمة اللَّه تعالى.

الرابع: وفيه ردٌّ لِمَا تدَّعيه الرافضةُ أنَّ آل (بيت النبوة) خُصُّوا بعلومٍ لا يعرفها المسلمون، وهذا محضُ الكذب والبهتان!!

الخامس: وفيه الحُجَّةُ لمن أجاز أمانَ المرأة، وجَعله كأمان الرجل، لقوله ﷺ: (قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانئ) لأن المسلمين كنفسٍ واحدة.

السادس: وفيه أنَّ عهدَ المسلمين واحد، فمن نقض عهد مسلم، فهو ملعونٌ، ومن انتسب إلى غيره أسياده ومواليه، فهو ملعونٌ على لسان الملائكة، والأنبياء، وجميع الخلق.

باب (فَضْلِ المَدِينَةِ وَسَاكِنِيهَا)

١٨٧١ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَما يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ).

شرح الألفاظ

(أمرت بقرْية) أي أُمرتُ بالهجرة إلى بلدةٍ منيعة، والسكنى فيها خيرٌ للمسلم، وزالقرية: المدينةُ التي يسكنها أهلُ الحَضَر.

(تأكل القرى) أي يغلب أهلُها أهلَ سائر البلاد، وتكون مركزَ جيوش المسلمين، فمنها تُفتح البلادُ، وإليها تُساق غنائمها، وهي مركزُ الدِّينِ، ومعقلُ الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر: كنَّى بالأكل عن الغَلَبة، أي تغلب القرى وتفتحها، حتى ينتشر دين اللَّه فيها؛ اهـ فتح الباري ٤/ ٨٧.

(تنْفِي النَاس) أي تنفي المدينةُ شِرَارَها، كما يُذهِبُ نارُ الحَدَّاد، خَبَثَ الحديد أي وسخه.

وفي رواية مسلم: (تنفي المدينةُ شَرارَها كما يَنْفي الكِيرُ خَبثَ الحديد).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الحجَّةُ لمن فضَّل المدينةَ على مكة، لأنها هي التي أَدْخلَتْ أهلَ مكَّةَ، وسائرَ البلاد في الإسلام، فصارت جميعُ البلاد الإسلامية، في صحائف أهلِ المدينة، وهو مذهبُ مالك رحمهُ اللَّه تعالى.

الثاني: وفيه أنَّ المدينة تنفي عنها شرار الناس، كما يُذهِبُ خَبَثَ الحديدِ النارُ التي في كِيرِ الحدَّاد.

الثالث: وفيه تسميةُ المدينة باسم (طابة) سمَّاها بذلك سيِّدُ المرسلين ﷺ،

واشتقاقُها من الطِّيب، لطيب أهلها وساكِنها، وطيبِ هوائها، وقد زادت طيباً بسكنى سيِّد الخلق محمد ﷺ فيها.

الرابع: وفيه كراهيةُ تسميتها بيثربَ، لقوله ﷺ: (يقولون: يثرب، وهي المدينة) فقد كره ﷺ أن يقال عنها (يثرب) لأنه من التثريب، الذي هو التوبيخُ والمَلَامةَ، والرسولُ عليه السلام يحبُّ الاسم الحَسَن، ويكره الاسم القبيح، وما حكاه القرآنُ بقوله: ﴿يَـٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ١٣] إنما هو حكايةٌ لقولِ المنافقين، وهو الاسم الذي كان يسميه أهلُ الجاهلية، أمَّا الاسم الذي يليق بها، فهو (طيبة) و(طابة) كما سمَّاها الرسول ﷺ بذلك.

روى أحمد عن البراء بن عازب أنه قال: (من سمَّى المدينة يثربَ، فلْيستغفر اللَّه تعالى، هي طابة) شرح العيني ١٠/ ٢٣.

بابُ (تَسْمِيةِ المَدِينةِ طَابَة)

١٨٧٢ ـ ويؤيد ما ذكرناه من تسميةِ المدينة بطابة، حديث أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه قال: (أَقْبَلْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حتَّى أَشْرَفْنا عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِه طَابَةٌ»).

[طرفه في: ١٤٨١].

وفي رواية لمسلم: من حديث جابر بن سَمُرة مرفوعاً (إنَّ اللَّه تعالى سمَّى المدينةَ طابة).

قال البدر العيني: سُمّيت (طابة) لطيبها لساكنها، ولطيب العَيْش بها، ومن أقام بها، يجد من تربتها وحيطانها رائحةً طيِّبة، لا تكاد توجد في غيرها، وأيُّ طيب يجده المقيمُ بها، أطيبُ من مشاهدة قبره الشريف ﷺ؟ فهل طيبٌ أطيبُ من تربته؟ كيف لا!؟ وما كيف لا! بينَ قبره ومنبره، روضةٌ من رياض الجنة، فاعتبرْ يا أيها المؤمن، فهذا طيبُ التربة، التي ضمَّتْ جسده الكريم، عليه أفضل الصلاة والتسليم) اهـ. عمدة القاري للعيني ١٠/ ٢٣٦.

١٨٧٣ ـ [طرفه في: ١٨٦٩]، تقدم شرحُه في الحديث رقم ١٨٦٩.

بابُ (مَنْ رَغِبَ عن المَدِينة المُنوَّرةِ)

١٨٧٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «يَتْرُكونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحُوشاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا»).

شرحُ الحديث

هذا إخبارٌ من سيِّد المرسلين ﷺ عمَّا يكون الناس عليه آخر الزمان، حيث يهجر الكثير منهم (سكنى المدينة)، طلباً للرخاء، وسَعَةِ العيش، وهي على أحسنِ حالٍ كانت عليه، أعمَرُها بنياناً، وأكثرها ثماراً، وتبقى المدينة خاليةً من أهلها، لا يغشاها ولا يقربها إلَّا طُلَّاب الرزق، من الدوابِّ، والطير، والوحوش، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، وهذا يحدث قُبيل قيام الساعة، حيث تخلو المدينةُ من السُّكَّان، وترتع فيها الوحوشُ الضارية، والطيورُ الطالبة للأرزاق، تحومُ فوقها، يبحثون عن الطعام، وآخرُ من يقصد المدينةَ، راعيان من قبيلة (مُزَيْنة) يصيحان بغنمهما، فيجدانها قد انقلبت إلى وحوش، تنفر وتتوحش من أصواتهما، حتى إذا وصلا قريباً من المدينة، عند ثنيَّة الوَدَاع، وهو المكانُ الذي استُقبل فيه النبيُّ ﷺ يوم هجرته، بالأهازيج «طلع البدر علينا من ثنيَّات الوداع» سقطا على وجوههما ميِّتَيْن، وذلك قبل دخولهما المدينة المنورة.

وهذا منه ﷺ إخبارٌ عن أمور غيبيَّة، تحدث آخرَ الزمان، أخبر عنها الصادقُ المصدوق، الذي لا يقول إلَّا الحق، ولا ينطق عن الهوى، وسيحدث ما أخبر عنه الرسول الكريم، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

❁ ❁ ❁

بابُ (فَتْحِ الأَمْصَارِ ورغْبَةِ النَّاسِ الخُروجَ إِلَيْها)

١٨٧٥ ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»).

شرح الألفاظ

(يأتي قَوْمٌ يَبِسُّون) البَسُّ: سوقُ الإبل والإسراعُ بها، أي يخرجون بأهلهم مسرعين، إلى بلادِ الخِصْب والزراعة.

(فَيَتَحَمَّلُون بأهلِيهم) أي يزيِّنون لأهليهم البلد التي يقصدونها، ويدعونهم للخروج معهم إلى بلاد الخِصْب.

(والمَدِينَةُ خيرٌ لهم) أي وبقاؤهم في المدينة خيرٌ لهم، ولو كانوا من أهل الفهم والعِلْم، لَمَا فارقوا المدينة المنوَّرة.

شرح الحديث

قال الإمام النَّووي: هذا إخبارٌ من النبيِّ ﷺ بفتح البلاد على المسلمين، فتُفتح (اليمنُ، والشامُ، والعراقُ)، فيخرج قوم من المدينة، ومعهم أهلوهم، مسرعين إلى الرخاء، والأمصارِ المفتتحة، وبقاؤُهم في المدينة خير لهم، لو كانوا من أهل العلم والمعرفة، ولو عرفوا فضلَ المدينة لَمَا فارقوها، وفيه معجزاتٌ للنبي ﷺ، لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم ـ البلاد ـ وأنَّ الناس يحملون معهم أهليهم، ومن أطاعهم من الناس، ويفارقون المدينةَ، وأنَّ هذه البلاد تُفتح على هذا الترتيب المذكور في الحديث، وقد وُجد جميعُ ذلك كما أخبر ﷺ. اهـ شرح العيني ١٠/ ٢٣٩.

وقال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوّة، فقد وقع على وَفْق ما أخبر به النبيُّ ﷺ، وعلى ترتيبه، ووقع تفرُّق الناس في البلاد، لما فيها من السَّعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة، لكان خيراً لهم، وقد افتتحت اليمنُ في أيام النبي ﷺ وأيام أبي بكر، وافتتحت الشامُ بعدها، والعراقُ بعدها. اهـ فتح الباري ٤/ ٩٢.

باب (الإيمانُ يَأرِزُ إلى المدينة)

١٨٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا).

شرح الألفاظ

(يَأرِزُ إلى المَدِينةِ) أي الإيمانُ ينضمُّ ويرجع إلى المدينة، كذا قال الأزهريُّ، ومرادُ الحديث: أنَّ الإيمانَ يرجع إلى أصله في المدينة المنوَّرة، لأنه منه ظهر، وإليه يعود، كما تخرج الحيةُ من جُحرها ـ مكان اختفائها ـ فإذا شعرتْ بالخَطَر، ترجع إلى مكانها الذي خرجت منه، والمراد بالإيمان: أهلُ الإيمان، فهو على حذف مضاف، كقوله سبحانه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهلَ القرية.

قال شيخ المحدِّثين العلامة ابنُ حَجَر: فيه تشبيهٌ بديع، فقد انتشر الإيمانُ في المدينة، وكلُّ مؤمنٍ له من نفسه سائقٌ إلى المدينة، لمحبته للنبيِّ ﷺ، وهذا يشمل جميعَ الأزمنة والعصور، لأنه في عصر النبيِّ ﷺ كان يحضره المؤمنُ للتعلُّم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين، يحضر لرؤية الصحابة والتابعين، للاقتداء بهم، والتأسِّي بهديهم، وفي أيامنا لزيارة قبره الشريف، والصلاةِ في مسجده، وللتبرك بمشاهدة آثاره، وآثارِ أصحابه، رضوان اللَّه عليهم، فالإيمانُ أصلُه المدينةُ، انتشر فيها، وإليها يرجع، فكأنَّ الإيمان يرجع إليها، كما خرج منها، وينتشر). اهـ فتح الباري ٤/ ٩٤.

بابُ (إثْم مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينة)

١٨٧٧ ـ عَنْ سَعْد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْماعَ، كَما يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ).

شرح الألفاظ

(لا يَكيدُ أهلَ المدينة) أي لا يريد أحدٌ السُّوءَ بأهل المدينة، ولا يُضمر لهم الشرَّ، إلَّا أهلكه اللَّهُ تعالى، وردَّ كيدَه في نحره.

(إلَّا انْمَاعَ) أي إلَّا ذابَ كما يذوبُ الملحُ في الماء.

شرح الحديث

في الحديث الشريف، تخويفٌ وتهديد، لكل من أراد السوء بأهل المدينة، فإنهم حملةُ مشعلِ الإيمان، وسُكَّان حرم أشرف المرسلين عليه السلام، فمن أراد بهم السُّوءَ، أو قَصَدهم بأذى، إلَّا أهلكه اللَّهُ ودمَّره، وردَّ كيده في نحره، فذاب كما يذوبَ الملحُ في الماء، ووجهُ التشبيه فيه بديعٌ، فقد شبَّهَ النبيُّ ﷺ أهلَ المدينة، بالماء الصَّافي الزُّلال، وشبَّه من يكيدهم، ويريد إلحاقَ الأذى بهم بالملح، فإنْ أراد الملحُ إفسادَ الماء، ذابَ هو فيه، وارتدَّ كيدُه عليه ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣].

بابٌ (في أَطَام المَدِينةِ ومَدَاخِلِهَا)

١٨٧٨ ـ عَنْ أُسَامَةَ بن زيد رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

أُطُم مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ، خِلَالَ بُيُوتِكُمْ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»).

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[طرفه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠]

شرح الألفاظ

(أَشْرَفَ على أُطُم) الأُطُمُ: بضمتين هي الحصونُ التي تُبنى بالحجارة، مفردُه أَطَمَة كأَكَمة، أي نظر ﷺ من مكان مرتفع، على بيوت المدينة وحصونها.

(مواقعَ الفتن) أي مواضعَ سقوط الفتن، وأرى مواضع الفتن، التي تحدث في آخر الزمان.

(كمواقعِ القَطْرِ) أي كمواقع المطر، شبَّه سقوطَ الفتن وكثرَتَها، بسقوط مواقع المطر.

شرح الحديث

هذا الحديثَ من علامات النبوة، لإخباره ﷺ بما سيكون، وقد ظهر مصداقُ ذلك، بما حَدَث للمسلمين في خلافة (عثمانَ) رضي اللَّه عنه، حيث قُتل وهو قائم يُصلِّي، وبما حَدَث يوم الحرَّة، وبما يحدثُ في آخر الزمان، أجارنا اللَّه من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، حتى المدينة المنوَّرة، يلحقها شيء من الأحداث المفجعة، فضلاً عمَّا يحدث لغيرها من البلاد الإسلامية، من إزهاق الأرواح، وسلب الأموال، وانتهاك الأعراض، وغير ذلك من البلايا والنكبات.

بابُ (لا يَدْخُلُ الدجَّالُ المَدِينَةَ)

١٨٧٩ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: (لَا يَدْخُلُ

الْمَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بابٍ مَلَكَانِ).
[طرفه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦]

شرح الحديث

دلَّ حديثُ (أبي بكرة) على أنَّ الرُّعبَ والفَزَعَ لا يصيبُ أهلَ المدينة، من عظيم فتنة الدجال، لأنها محروسة بالملائكة الأبرار، وعند خروج الدَّجَّال، يكون للمدينة المنورة سبعةُ أبواب كبيرة ـ يعني سبعة مداخل ـ على كلِّ واحدٍ منها مَلَكان يحرسونها، وقد حَرَّم اللَّه على الدجَّال دخولَ المدينة، إكراماً لساكنها ﷺ، ولمن يسكنها في ذلك الزمان، كما لا يصيبها وباءُ الطاعون الفتَّاك، كما يدلُّ عليه الحديث الآتي:

بابٌ (المَدِينَةُ لا يَدْخلُهَا الطَّاعُونُ ولا الدَّجَّالُ)

١٨٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ).
[طرفه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣]

اللغة

(أنْقاب) جمعُ نَقْب، وهو البابُ والمدخلُ الذي يدخُل به إلى البلدة.

معنى الحديث الشَّريف

أخبر ﷺ أنَّ على مداخلَ المدينة المنورة، ملائكةٌ يحرسونها من الدجَّال وأتباعه، لا يدخلها الدجَّالُ، ولا يصيبها الطاعون أي وباءُ الطاعُون القاتل، فهي

محفوظةٌ بحفظ اللّهِ تعالى، وفيه برهانٌ عظيم ظهرت صحَّتُه، ببركة دعاء النبي ﷺ للمدينة، حيث انتقلت حمَّاها إلى أماكن أخرى، بعيدة عن المدينة، بقوله ﷺ: (اللهم حبِّبْ إلينا المدينة، كحبِّنا مكة أو أشدَّ، وانقُلْ حُمَّاها ـ أي وباءها ـ إلى الجحفة) رواه البخاري.

بابٌ (تَرْجُفُ المَدِينةُ بأهلِهَا ثَلَاثَ رَجفَات)

١٨٨١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»).

[طرفه في: ٧١٢٤، . ٧١٣٤، ٧٤٧٣]

شرح الحديث

هذا الحديثُ من أعلام النبوة أيضاً، حيث أخبر الصَّادقُ المصدوق ﷺ، أنَّ الدجَّال يدخل جميعَ البلاد، إلَّا (مكة) و(المدينة) فإنَّ اللَّه وكَّل بهما ملائكةً، يحرسونها، فلا يستطيع دخولها، ثم إنه تحصل زلزلة شديدة، حيث ترتجف الأرضُ بمن عليها، ثلاث مرات، فيخرج كلُّ منافق، وكلُّ كافر، خوفاً على نفسه، فيلحقون بالدَّجال، ويبقى أهلُ اليقين والإيمان، فلا يُسلَّط عليهم الدجَّالُ.

قال البدرُ العيني: قوله ﷺ: (ثم تَرْجُفُ المَدينَةُ) أي يحصل بها زلزلة بعد أخرى، ثم في الرجفة الثالثة، يُخرج اللَّه منها من ليس صادقاً في دينه، مخلصاً في إيمانه، ويبقى فيها المؤمنُ المخلصُ، فلا يُسلَّط عليه الدجَّالُ، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبيِّ ﷺ، حيث أخبر عن أمرٍ، سيحدث قطعاً!! وفيه بيانُ فضلِ المدينة، وفضلِ أهلِها المؤمنين المخلصين الصادقين. اهـ عمدة القاري ١٠/ ٢٤٤.

١٨٨٢ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (حَدَّثَنا رَسُولُ اللَّه ﷺ حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، يَنْزِلُ بَعْضَ السِّباخِ التِي بِالمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ! فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: (وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ. فَلا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ).

[طرفه في: ٧١٣٢]

شرح الألفاظ

(نِقَابُ المَدِينَةِ): أي محرَّم على الدجّال دخولُ منافذِ ومسالكِ المدينة المنورة.

(فَيَنْزِلُ ببعضِ السِّبَاخِ): أي فينزلُ الدجَّالُ خارج المدينة، على أرضٍ سَبْخةٍ من سباخها، والسِّباخُ جمعُ سَبْخة، وهي الأرضُ التي تعلوها الملوحةُ، ولا تكادُ تنبتُ شيئاً من النَّبات.

(أَشَدَّ منّي بَصِيرَةً) أي يقول الرجلُ المؤمنُ، الذي قتله الدجَّالُ، ثم أحياه، واللَّه ما ازددتُ اليوم فيك، إلّا يقيناً بأنك (المسيح الدجال)، لأنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أخبرنا بأنَّ علامةَ الدجال، أنه يحيي المقتول، فأنا اليوم أشدُّ يقيناً بك أنك أنت المسيحُ الدجال، الذي أخبرنا عنه رسولُ اللَّه ﷺ.

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ الشريفُ وضَّح لنا فيه الرسولُ ﷺ بعضَ صفات الدجال، أنه يخرج في آخر الزمان، وهو يزعم أنه ربُّ العالمين! ومعه بعضُ صفات الخالق جلَّ وعلا، ـ ابتلاءً وامتحاناً من اللَّه تعالى للبشر ـ يقتل إنساناً ثم يحييه، ويقول للأرض الجرداء: أخرجي نباتكِ فيخرجُ منها النباتُ فوراً، ويقول للسماء ـ وهي صاحيةٌ صافية، ليس فيها شيء من السحاب ـ أمطري ماءَكِ، فينزل منها المطرُ مدراراً،

ويخرج إليه رجل مؤمنٌ من أهل المدينة، فيقول له الدجَّال: أتؤمن بي؟ فيقول له المؤمن: أنت الدجَّال ـ أي الكذَّاب ـ الذي حذَّرنا منه رسولُ اللَّه ﷺ، فيضربه بالسيف فيقتلُه، ثم يُحييه، ثم يقول له: أتؤمن بي؟ فيقول له المؤمنُ: ما ازددتُ فيك إلا بصيرة ـ أي ازداد يقيني بأنك الدجَّال الكاذب ـ فيغضب الدجَّالُ، ويريد أن يقتله فلا يستطيع، لأن اللَّه تعالى يمنعه منه، ولهذا جاء لفظ الحديث: (فلا يُسلَّط عليه).

(الدَّجالُ كما في رواية مسلم)

وقد ورد في صحيح مسلم رواية مفصَّلة عن الدجَّال، فروىٰ بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: (يخرج الدجَّالُ، فيتوجَّهُ قِبَلَهُ رجلٌ من المؤمنين، فتلقاهُ مَسايحُ الدجَّال ـ أي أتباعُه وأنصاره ـ فيقولون له: أينَ تعْمِدُ؟ ـ أي إلى أينَ تذهب؟ ـ فيقول لهم: أعمدُ إلى هذا الذي خرج يدَّعي الربوبية!! فيقولون له: أَوَما تؤمنُ بربنا؟ فيقول لهم: ما بربنا من خَفَاء ـ أي اللَّهُ معروف بصفاته الجليلة التي لا يشبهه فيها أحد ـ فينطلقون به إلى الدجَّال، فإذا رآه المؤمنُ، قال: يا أيُّها الناسُ هذا الدجَّالُ، الذي ذكره لنا رسولُ اللَّه ﷺ وحذَّرنا منه).

فَيُنْشرُ بالمنشار من مفرقه ـ أي رأسه ـ حتى يَفْرق بين رجليه، ثم يمشي الدجَّالُ بين القطعتين، ثم يقول له: قُمْ، فيستوي قائماً، ثم يقول له: أتؤمنُ بي؟ فيقول: ما ازددتُ فيك إلَّا بصيرة فيأخذه الدجَّالُ ليذبحه، فيجعل اللَّهُ ما بين رقبته إلى تَرْقوته نحاساً، فلا يستطيع إليه سبيلاً، فيأخذ بيديه ورجلَيه فيقذف به، فيحسَبُ الناسُ أنما قذفه إلى النار، وإنما أُلقي في الجنة.

قال رسول اللَّه ﷺ: (هذا أعظمُ الناس شهادةً عند ربِّ العالمين) رواه مسلم.

تنبيه هام

يتَّضِح لنا من هذا، أنَّ فتنةَ الدجَّال من أعظم الفتن، ومن أخطرها على الناس، ولهذا كان يستعيذ ﷺ من فتنته في صلاته فيقول: (أعوذ بك من فتنة المحيا والممات، أعوذ بك من فتنةِ المسيح الدجال).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ خروجَ المسيح الدجال من أشراط ـ أي علامات ـ الساعة الكبرى.

الثاني: وفيه أنَّ فتنته عظيمةٌ، حيث يأتي بأمورٍ جسيمة، هي من خصائص ربِّ العزَّة والجلال، كإحياء الميِّت، وإخراج النبات، وإنزال المطر، والأرضُ صاحيةٌ صافيةٌ، وغيرها.

الثالث: وفيه أنَّ اللَّهَ يحفظ المؤمنين من فتنته وكيده، بعلامات: منها أنه أعورُ، ومكتوبٌ بين عينيه كافرٌ، يقرؤها كلُّ مؤمن ومؤمنة، ومنها حمايةُ اللَّه للحرمين الشريفين من دخولهما، فقد حرَّم اللَّه عليه دخولَ مكة، والمدينة.

بابُ (المَدِينةُ تَنْفِي الخَبَثَ)

١٨٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَام، فَجاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَى، ثَلَاث مِرَارٍ، فَقَالَ ﷺ: (المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا).

[طرفه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢]

شرح الألفاظ

(**مَحْمُوماً**) أي أصابته الحُمَّى (أَقِلْني) من الإقالة، وهي فسخُ العقد بين المتعاقدَيْن، والمرادُ به هنا: الخروجُ من المدينة الطاهرة.

(يَنْصَعُ طيبُها) أي يفوح طِيبُها ويعبُق، تشبيهاً لها بالطِّيب، إذا فاح وانتشر.

شرحُ الحديث

هذا الأعرابيُّ هاجر إلى المدينة المنورَّة، وبايعَ النبيَّ ﷺ على الإسلام، وأصابته حُمَّى شديدة في المدينة، فجاء إلى النبيِّ ﷺ يستقيل منه البيعةَ، ويطلب منه أن يأذن له بالخروج، وكرَّر عليه الطلبَ، والرسولُ ﷺ يأبى عليه، ثم لمَّا استمرَّ على طلبه، قال له ﷺ: (المدينةُ كالكِير تنفي خَبَثها) أي تنفي أشرارها من البشر، ويبقى فيها الخيِّرون الصالحون.

قال البدر العيني: فإن قيل: لِمَ لم يُقِلْهُ ﷺ مع تكراره السؤال، وطلبهِ الإقالَة؟

فالجواب: أنه لا يجوز لمن أسلمَ أن يطلبَ تركَ الإسلام، ولا لمن هاجَرَ أن يتركَ الهجرةَ، ويذهبَ إلى وطنه، لأنَّ الهجرة كانت فرضاً في أوَّلِ الإسلام، وهذا الأعرابيُّ كان ممن هاجر، وبايَعَ النبيَّ ﷺ على المُقَام عنده، فهو يطلبُ منه الخروجَ من المدينة، ولم يُرِدْ الارتداد عن الإسلام، ولو كان خروجُه عن المدينة، خروجاً عن الإسلام، لقتَلَه ﷺ حين ذاك، ـ لأن حكم المرتدِّ القتلُ ـ ولكنَّه خرجَ عاصياً، ورأى ﷺ أنه معذورٌ، لما نزل به من الحُمَّى، ثم هو من الأعراب الجُفاة، الذين قال اللَّه عنهم: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧] عمدة القاري ١٠/٢٤٨.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الارتدادَ عن الهجرة، من أكبر الكبائر، ولهذا دعا الرسولُ ﷺ لأصحابه فقال: (اللهمَّ أَمْضِ لأصحابي هجرَتَهم، ولا تردَّهم على أعقابهم) في قصَّة «سعد بنِ أبي وقَّاص» حين مرض، وزاره ﷺ، ودعا له.

الثاني: وفيه جوازُ ضربِ المثل، فقد مثَّل ﷺ لطيبة الطيِّبة، وطردِ الأشرار منها، بنار الحدَّاد، الذي يُخْرِج الصَّدأَ من الحديد، ليبقى المَعْدَنُ صافياً.

الثالث: وفيه ما عليه الأعرابُ من الجَفَاء، وغِلَظ الطبع، لبعدهم عن المدنيَّة والحضارة، وقلَّة فهمهم لأحكام الشريعة الغراء!!

١٨٨٤ ـ [طرفه في: ٤٠٥٠، ٥٤٨٩]، تقدَّم شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٨٨٣.

بابُ (دعَاءِ النبيِّ ﷺ بالبركَةِ للمدينَةِ وأهْلِهَا)

١٨٨٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّة مِنَ الْبَرَكَةِ).

اللغةُ

ضِعْفُ الشيءِ: مِثْلاه، مثلُ ضعفِ الخمسة (عشرة) وضعفُ المائة (مئتان) وضعفا الشيء: ثلاثةُ أمثاله، فضعفا الألف: ثلاثةُ آلاف، هذا قول الفقهاء.

وقال الجوهري: ضعفُ الشيءِ: مثلُه، وضعفاه: مثلاه، والمرادُ بالبركة: بركةُ الدنيا، وكثرة ما فيها من الخير، بدليل قوله ﷺ: (اللهمَّ بارك لنا في صاعنا ومُدِّنا).

تنبيهٌ لطيف

في الحديث دلالةٌ على فضل المدينة المنورة، حيث دعا الرسولُ ﷺ لأهلها بالبركة، ومضاعفة الخير، الذي هو لمكة، واستدَّل بهذا الحديث، مَنْ ذهب إلى تفضيل المدينة على مكة، وهو مذهبُ مالك رحمه اللَّه، لقوله ﷺ: (واجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما جعلتَ بمكة من البركة) وفي هذا القول نظرٌ، لأن تكثير البركة، لا يستلزم المفاضلةَ في أمور الدِّين، فالصلاةُ بمكة بمائة ألف صلاة، وفي المدينة بألفِ صلاة، فتدبَّرْ هذا، واللَّهُ يرعاك.

١٨٨٦ ـ [طرفه في: ١٨٠٢] انظر شرح معناه في الحديث رقم ١٨٨٨.

١٨٨٧ ـ [طرفه في: ٦٥٥]، تقدّم شرحُه هناك.

١٨٨٨ ـ [طرفه في: ١١٩٦]، تقدّم شرحُه هناك.

بابُ (اللَّهُمَّ حبِّبْ إلينا المَدِينَةَ)

١٨٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا قَدِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَة، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى، يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى، يرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجِنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

وَقَالَ ـ أي بلالٌ ـ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهْيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً، تَعْنِي مَاءً آجِناً).

[طرفه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢]

شرح الألفاظ

(وُعِكَ أبو بَكْر) أصابت أبا بكرٍ الحُمَّى، ومعنى الوَعْكِ: شدَّةُ الألم والمرض، من أثر الحُمى.

(مصبَّحٌ في أَهْلِه) أي كلُّ إنسانٍ يفجأه الموتُ، فيصبح النَّاسُ يتحدثون بموته.

(أَدْنَى من شِرَاك نَعْلِه) أي الموتُ أقربُ إلى الإنسان، من الخيط الذي يُرْبَط به نَعْلُه.

(إِذْخِرٌ وجَليلٌ) نباتان ينبتان في أودية مكة المكرَّمة.

(شَامعةٌ وطَفِيلٌ) جبلان من جبال مكة العامرة، معروفان عند أهلها، يَحِنُّ بلالٌ إلى مكة.

(ماءً نَجْلاً) أي ماءً آجناً متغيِّراً، يُحدث الوباءَ والمرض.

(انقُلْ حُمَّاهَا إلى الجُحْفَة) أي انقل وباءها، واجعله بعيداً عن المدينة، إلى الجحفة، مكانٌ يبعد عن مكة قدر / ١٥٠/ كليومتراً، وهو ميقاتُ أهلِ الشام.

شرحُ الحديث

لمَّا هاجر المسلمون إلى المدينة المنورة، كان الوباءُ فيها شديداً، وقد انتشر فيها (مرضُ الحُمَّى)، فمرض (أبو بكر) رضي اللَّه عنه، واشتدَّ عليه المرضُ، حتى كان يذكر الموتَ في كلامه، وكان (بلالٌ) رضي اللَّه عنه، يرفع صوته إذا أصابته الحُمَّى، ويتذكر الأيامَ التي عاشها في مكة، وينشد إبياتاً كلُّها حنينٌ وشوق إلى مكة،

شرَّفها اللَّهُ، ويلعن الكفرةَ الفجَّار الذين حرموهم وطَنَهم، واضطروهم إلى الهجرة!!

وسمعَ النبيُّ ﷺ حنينَهم إلى مكة، وشوقَهم إليها، فدعا اللَّهَ عزَّ وجل، أن يُحبِّب إليهم المدينة، ويجعل حبَّهم لها، أكبرَ من حبِّهم لمكة، فقال: (اللهم حبِّب إلينا المدينة، كحبِّنا لمكة أو أشد، وبارك لنا في صاعنا ومدِّنا، وصحِّحها لنا، وانْقُل حمَّاها إلى الجُحْفة) وسرعانَ ما جاء الفرجُ واستجيبت دعوةُ الحبيب المصطفى ﷺ، فصار حبُّهم للمدينة، أعظمَ من حبهم لمكة، وصحَّت أجسامَهُم، وانتقل الوباءُ بعيداً عنها، فصار هواؤها عليلاً، وجوُّها نقيًّا، وبارك اللَّه لهم في طعامهم، وأرزاقهم، حتى ما كادوا يصبرون على البعد عنها، ببركة دعاء رسولِ اللَّه ﷺ لها، فأكرِمْ بها من دعوة، دعا لهم المصطفى ﷺ بها!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضلِ الصحابة، حيث ابْتُلوا بفراق الوطن، وبالأمراض، والأسقام، فصبروا طاعةً للَّه.

الثاني: وفيه سرعةُ استجابةِ دعوة النبيِّ ﷺ لأصحابه، حيث حُبِّبَتْ إليهم المدينةُ، بدعاء النبيِّ ﷺ، وصُرِفَ عنهم الوباءُ.

الثالث: وفيه جوازُ الغِنَاء بالأشعار، وتذكُّر الماضي في الأسفار، حيث كانوا يتشوَّقون لمكة، وينشدون الشعر.

قال ابن حزم: من نوى ترويح القلب بالشعر، ليقوى على الطاعة، فهو مطيع، ومن نوى به المعصية، فهو عاص.

الرابع: وفيه جوازُ سؤال المؤمن ربَّه صحَّة البَدَن، وذهابَ الهمِّ، وتفريجَ الكُربة، وأنَّ ذلك، لا ينافي التوكُّلَ على اللَّه تعالى.

الخامس: وفيه أنَّ المدينة كانت موبوءةً، بمرض الحُمَّىٰ، وبعد هجرة المؤمنين إليها، أصبحت أنقى البلاد وأنصَحَها، بدعوة النبيِّ ﷺ لها، وأكرمَ اللَّهُ ساكنيها بالبركة في أرزاقهم، وأموالِهم، وأبنائِهم، وخرَجَ منها جيلُ الصحابة، الذين نشروا نور اللَّه في الأرض.

١٨٩٠ ـ انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٨٨٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

بابُ (فَضْلِ الصَّوْمِ)

١٨٩١ ـ [طرفه في: ٤٦]، تقدّم شرحُه هناك.

١٨٩٢ ـ [طرفه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١]، انظر شرح الحديث رقم ١٥٩٢.

١٨٩٣ ـ [طرفه في: ١٥٩٢]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٥٩٢.

١٨٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ـ مَرَّتَيْنِ ـ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّه تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيامُ لِي وأَنا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»).

[طرفه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٥٧٣٨]

شرح الألفاظ

(**الصَّوْمُ جُنَّة**) أي وقايةٌ وحصنٌ حصينٌ للمؤمن، من نار جهنم، لأنه إمساكٌ عن الشهوات، والنارُ محفوفةٌ بالشهوات، وفيه مجاهدةٌ للنفس، الأمّارة بالسُّوءِ.

(**فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ**) أي لا يتكلم بالكلام الفاحش، ولا بما يتعلق بأمور النساء، ولا يعملْ عمل أهل الجهل، كالسِّباب، والسَّفه، والخصام، وبذاءة الكلام.

(**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِم**) أي تغيُّر رائحةِ فم الصائم، من أثر الصيام، أطيبُ عند اللَّه من ريح المسكِ.

(**يَتْرُكُ طَعَامَه وشَهْوته من أَجْلِي**) أي يترك الصائمُ شهوةَ الطعام، والشراب، والجنس، طلباً لمرضاة اللَّه تعالى.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الصومَ وقايةٌ للصائم، من مقارفة المنكرات، وحمايةٌ له من نار جهنم.

الثاني: وفيه أنَّ الصومَ لا يدخله الرياءُ، لأنه لا يطَّلع عليه أحدٌ إلا اللَّهُ عزَّ وجلَّ، بخلاف سائر الأعمال.

الثالث: وفيه جوازُ القَسَم، لتأكيد الكلام والخَبَر، حيث أقسم ﷺ بقوله: (والذي نفسي بيده) لتأكيد الأمر المقْسَم عليه.

الرابع: وفيه أنَّ جزاءَ الصوم وثوابَه، لا يعلمه أحدٌ إلَّا اللَّهُ ربُّ العالمين، لقوله في الحديث: (إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به) وهذا من كلام اللَّه، أخبر عنه رسولُ اللَّه ﷺ.

الخامس: وفيه أنَّ الصومَ عبادةٌ خاصة للَّه عزَّ وجل، فلم يُعْبَد أحدٌ بالصَّوم إلَّا اللَّهُ تعالى، ولذلك أضافه لنفسه، فلم يعظِّم الكفارُ في عصر من الأعصار، معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعبدونه ويعظِّمونه بصورٍ أخرى، كالصلاة، والسجود، والصدقة، وغير ذلك من أعمال البرِّ والإحسان.

١٨٩٥ ـ [طرفه في: ٥٢٥]، تقدّم شرحُه هناك.

بابٌ (الريَّانُ للصَّائِمِينَ)

١٨٩٦ ـ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ).

[طرفه في: ٣٢٥٧]

شرحُ الحديث

من خصائصِ هذه الأمَّةِ المحمدية، أنَّ اللَّه عزَّ وجل أكرم الصائمين، بباب في الجنة، يسمى (بَاب الريَّان) وهذا البابُ غير الأبواب الثمانية، التي تكون لجميع الناس، يدخلها المؤمنون يوم القيامة، سُمِّي (بابَ الريَّان) لأنه من الرَيِّ بمعنى عدم العطش، فإنهم عَطِشُوا في الدنيا، فجازاهم اللَّهُ يوم القيامة بهذه الكرامة، وهو إدخالُهم الجنة من باب (الريَّان) الذي من دخل منه، لم يظمأ أبداً، وهذا منتهى الإكرام لهم، يُنَادوْن يومَ القيامة: أين الصائمون؟ فيقومون فرحين مستبشرين، فيقال لهم: ادخلوا من هذا الباب ، فإذا دخلوا أُغلِقَ، فلم يدخل منه أحد.

بابُ (مَنْ يُنادَىٰ مِنْ أبوابِ الجَنَّةِ الثمانية)

١٨٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّه، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّه، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّه، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ . قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»).

[طرفه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦]

شرح الألفاظ

(مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَين) أي أنفق من أيِّ شيءٍ يملكه زوجين اثنين، من أيِّ صنف من أصناف المال، بعيرَيْن، ثوبَيْن، دينارَيْن، درهمَيْن. . . إلخ بشرط أن ينفقه طلباً

لمرضاة اللَّه، في الجهاد أو غيره، من وجوه الخير والإحسان.

(نُودِيَ هذا خَيْرٌ) أي نُودي هذا خيرٌ من الخيرات، وليس اللفظُ «أفعَلَ تفضيل»، وإنما المراد عمُلك خير عظيم، تنال جزاءه، والتنكيرُ للتعظيم.

(بأبي أنتَ وأمّي) أي أفديك بأبي وأمي يا رسولَ اللَّه!

(مِنْ ضَرُورَةٍ) أي من ضرر يلحقُ به! ومراده: ليس على من دُعي من الأبواب جميعها مضرَّة!؟ كأنه يقول: سعد ونجح، من دعته الملائكة، للدخول من كلِّ الأبواب، بمعنى أنَّ مكانته عند اللَّه عظيمة.

(أرْجُو أن تكونَ منهُمْ) أي أرجو يا أبا بكر، أن تكونَ ممن يُدْعَى من كلِّ أبواب الجنة، لأنك أهلٌ لهذا الفضل الكبير.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ أنَّ عملَ الخير، ولو كان قليلاً، يُفتح لصاحبه بابُ الجنة من الباب الذي أنفق منه، باب الجهاد، باب الصدقة، باب الصيام، إظهاراً لفضيلة عمله.

الثاني: وفيه أنَّ ـ أبواب الجنة الثمانية، تفتح لبعض أهل الفضل والكرامة.

الثالث: وفيه بيانُ فضيلة أبي بكر الصدِّيق، حيث بشَّره الرسولُ ﷺ بفتح جميعِ أبواب الجنة له، ورجاءُ الرسول ﷺ، عند ربه محقَّق.

بابٌ (هَلْ يُقالُ رَمضانُ أو شَهْرُ رَمَضانَ)؟

١٨٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ).

[طرفه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧]

شرح الحديث

أورد البخاري هذا الحديث، للتنبيه على أنه لا حرج أن يُقال: (رمضانُ) أو شهرُ رمضانَ،

فالأمر فيه سعة، كما قال البخاريُّ، لحديث: (مَنْ صَامَ رمضَانَ) وقوله: (لا تقدَّموا رَمَضَانَ) والقرآنُ الكريم جاء فيه بلفظ الشهر: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ما يستفاد من الحديث الأول

الأول: فيه جوازُ إطلاق لفظ «رمضان» على شهر الصيام، أو ذكره بلفظ (شهر رمضان) وهو الأفضلُ، لموافقته للقرآن.

الثاني: وفيه أنَّ الشياطينَ تُربط بالسلاسل والأغلال، لئلا تُفسد على المؤمنين صومهم، وهذا من عون اللَّه للصائمين.

الثالث: وفيه أنَّ الجنة تُفتح أبوابُها، في هذا الشهر المبارك، لتنزّل رحمة اللَّه.

الرابع: وفيه أنَّ الأجر يتضاعف في هذا الشهر الكريم، في جميع أعمال العبادة والطاعة.

بابُ (فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَان)

١٨٩٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

[طرفه في: ١٨٩٨]

شرح الحديث

من فضلِ اللَّه وكرمِهِ على العباد، أنه إذا جاء شهرُ رَمضانَ، أعانَ اللَّه المؤمنين على صيامه، بربطِ الشياطين بالسلاسل والأغلال، لئلا تغوي الصائمين، وهذا من فضل اللَّه عليهم، فإنَّ للإنسان عدوَّين، هما: (الشيطانُ)، و(النفسُ الأمَّارةُ بالسوء)، فالنفسُ يتغلَّبُ عليها المؤمنُ بقهرها بالصيام، والشيطانُ يعيننا اللَّهُ عليه بربطه بالأغلال، ولهذا يكثر العابدون للَّه في رمضانَ.

ثم هناك كرامةٌ أخرى من اللَّه تعالى للصائمين، وهي: أنَّ أبوابَ الجنة تفتح في رمضان، وتُغْلق فيه أبوابُ النار، بشارةً لهم بأنهم محاطون بكرم اللَّه وضيافته، في هذا الشهر المبارك (شهرِ القرآن) وتفخيماً للقرآن العظيم، حيث تنزلت فيه آياتُ الذكر الحكيم.

تنبيه لطيف هام

المراد بقوله ﷺ: (وسُلْسِلَتِ الشَّياطينُ) أي رُبطَتْ بالسَّلاسل مَرَدةُ الشياطين، ولو رُبطت جميعُ الشياطين، لَمَا وقعت معصيةٌ في رمضان، ويدلُّ عليه روايةُ: (وصُفِّدت مَرَدَةُ الشَّياطين) فتنبَّهْ لهذا، واللَّهُ يرعاك.

بابُ (إذا رَأَيْتُمْ الهِلَالَ فَصُومُوا)

١٩٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ).
[طرفه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧]

شرح الحديث

دلَّ الحديثُ الشريفُ، على أنَّ صيامَ رمضان، يكون بالرؤية لا بالحساب، فإذا رُؤيَ هلالُ رمضانَ، وجبَ الصيامُ، وإذا رؤيَ هلالُ الفِطْر، وجبَ الإفطارُ، والرؤيةُ تكون بالعين المجرَّدة، أو بالمرصاد، لأنها رؤيةٌ عينية مكبَّرة، وقد يساعد الحسابُ على معرفة بداية الشهر ونهايته، فَيُستعان به، ولكنْ لا يكون الحساب وحده هو العمدةُ، لأنه قد يخطئ، والشارعُ لم يكلِّفنا إلا بالرؤية فقط، فإذا رأيناه صُمْنا، وإذا لم نره فنحن غير مسؤولين عند اللَّه، وقد قال ﷺ: (صومُكم يوم تصومون، وفطرُكم يوم تفطرون) ولا عبرةَ باختلاف المطالع على رأي الجمهور، فإذا رؤي الهلالُ في بلدٍ إسلامي، وجَبَ على جميع المسلمين الأخذ به، وصيامه لقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته،

وأفطروا لرؤيته) فالخطابُ فيه عامٌ لجميع المسلمين، وهذا يحقِّق الوحدةَ الإسلامية، لجميع أبناء المسلمين، في شتى أقطار الدنيا، فينبغي أن تتوحَّد أعيادنا، كما يتوحَّدُ صيامُنَا وحجُّنا.

١٩٠١ ـ [طرفه في: ٣٥]، تقدّم شرحُه هناك.

١٩٠٢ ـ [طرفه في: ٦]، تقدّم شرحُه هناك.

بابُ (مَنْ لَمْ يترُكْ قَوْلَ الزُّورِ)

١٩٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للَّه حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

[طرفه في: ٦٠٥٧]

شرح الحديث الشريف

الغرضُ من الصيام إبعاد الصائم عن فعل الحرام، وعن ارتكاب الذنوب والآثام، فمن لم يترك شهادةَ الزور، التي هي من الكبائر، فاللَّهُ غنيٌّ عمَّا يفعله من ترك الطعام والشراب، وكأنه لم يصم، لأنَّ الغرض من الصيام، تهذيب النفس، وفطمها عن المحارم، فمن لم يترك ما حرَّم للَّه، لم يحقِّق الغاية والهدف، الذي شُرع من أجله الصيامُ، وهذا هو السرُّ في ذكر آية أكل أموال الناس بالباطل، بعد ذكر آيات الصيام ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ . . .﴾ [البقرة: ١٨٨]، فالغرضُ من الصيام: اجتنابُ الحرام.

بابٌ (لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ)

١٩٠٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(قَالَ اللَّه تعالى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّه مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ).

[طرفه في: ١٨٩٤]

شرح الألفاظ

(جُنَّة) أي وقايةٌ من عذاب النار.

(لا يَرْفُثْ) إي لا يتكلَّم بالكلام الفاحش البذيء.

(لا يصْخَب) أي لا يرفع صوته وهو صائم، حرمةً لشهر رمضان.

(خُلوفُ فَم الصَّائِمِ) أي تغيُّر رائحة فمِ الصائمُ، من أثر الصَّوم، أطيبُ عند اللَّه من ريح المسك.

(إلَّا الصِّيَامَ فإنَّهُ لي) أي كلُّ أعمال البرِّ والخير، يدخلها الرياء، ويمكن أن يكون للإنسان فيها شهوة نفس، إلَّا الصوم فإنه عبادة خالصة، لا يدخلها الرياء، لأنه لا يطَّلع على حقيقة أمر الصائم، إلا اللَّهُ ربُّ العالمين.

تنبيه لطيف

وقد أخبر الحديث الشريف أنَّ للصائم فرحتين: (فرحة صغرى) وهي عندما ينتهي من شهر رمضان، يفرح المؤمن بإكمال النعمة عليه بالصيام، وقدوم عيد الفطر السعيد، فهو يوم فرح وابتهاج للمؤمن الصائم، وجاء في رواية مسلم (إذا أفطَرَ فرحَ بفِطْرِه). وأمَّا (الفرحةُ الكبرى) فهيَ عند لقاء ربه جلَّ وعلا، وما أعدَّه اللَّه من الأجر العظيم، حين ينادي اللَّه المؤمنين بقوله: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ * ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾ [الزخرف: ٦٨ - ٧٠] اللهمَّ لا تحرمنا نعيمَ الجنة، واختمْ لنا بخاتمة الخير والسعادة، يا أرحم الراحمين.

بابُ (الصَّوْمِ إِذَا خَافَ على نَفْسِهِ العُزُوبةَ)

١٩٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

[طرفه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦]

شرح الألفاظ

(اسْتَطَاعَ مِنكُمْ البَاءَةَ) الباءةُ: القدرةُ على الزواج وتكاليفِه، مادياً ومعنوياً.

(أَحْصَنُ للفَرْجِ) أي أحفظُ وأصونُ لنفس الرجل من الوقوع في الزنى.

(له وِجَاءٌ) أي الصومُ وقايةٌ وحصنٌ له، لأنه يقمعُ الشهوةَ، ويطهِّر النَّفْس.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الترغيبُ في النكاح، والحثُّ عليه، ليحفظ الإنسانُ نفسه، من الوقوع في الحرام، وارتكاب فاحشة الزنى.

الثاني: وفيه أنَّ الصوم يكبح جماحَ الشهوة، لأنَّ البطنَ إذا جاعت، شبعت الجوارحُ، وهذا ملموسٌ ومشاهد في الإنسان، عند الجوع والعطش، لا تتحركُ نفسه لشهوة الجنس، فالصومُ يلجمها عن مرادها، وهو قاطعٌ لشهوة النكاح.

الثالث: وفيه أنَّ الأمرَ بالنكاح أمرُ ندب عند الجمهور، إلَّا إذا خاف على نفسه، فالأمرُ يكون للوجوب، ليعفَّ نفسه عن الحرام.

قال البدر العيني: النكاح على ثلاثة أنواع:

الأول: سُنَّة، وهو في حال الاعتدال، لقوله ﷺ: (تناكحوا تناسلوا تكثروا، فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة).

الثاني: واجبٌ، وهو عند التَّوقَان، وغلبة الشهوة على الإنسان.

الثالث: مكروهٌ، وهو إذا خاف الجَوْرَ، وعدمَ العدلِ بين الزوجات، لأنه إنما شُرع لمقاصدَ كثيرة، فإذا خاف الجوْرَ، وقعَ في المحرَّم، فيصبحُ الزواجُ مكروهاً، أو محرَّماً. اهـ عمدة القاري ١٠/ ٢٧٩.

بابُ (لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ)

١٩٠٦ ـ عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»).

[طرفه في: ١٩٠٠]

شرحُ الحديث

رسولُ اللَّه ﷺ يأمر أصحابه بتحرِّي هلالِ شهر رمضان، فإذا رآه المسلمون صاموا، وإن لم يروه أكملوا عدَّةَ شهر شعبان ثلاثين يوماً، وأوصاهم ألا يصوموا حتى يروا الهلالَ، ومعنى قوله: (غُمَّ عليكم) أي لم تروه بسبب الغَيْم، وفي رواية: (غُبِّيَ عليكم) أي التبس عليكم أمرُه، والمعنى متقاربٌ.

١٩٠٧ ـ [طرفه في: ١٩٠٠]، تقدّم شرحُه هناك.

١٩٠٨ ـ [طرفه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢]، سيأتي شرحه في الحديث (١٩١٣).

١٩٠٩ ـ انظر شرح الحديث رقم ١٩٠٦.

بابٌ (الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ أو ثَلَاثُونَ)

١٩١٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً،

فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْراً؟ فقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً»).

[طرفه في: ٥٢٠٢]

اللغة

معنى (آلَىٰ من نِسَائه) أي حلف أن لا يدخل عليهنَّ شهراً.

قال العيني: المرادُ منه الحلفُ، لا الإيلاءُ الشرعيُّ، لأن الإيلاءَ الشرعيَّ هو الحلفُ على ترك قربان امرأته، أربعة أشهر فأكثر، لقوله سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ومن حَلَفَ شهراً فليس بإيلاء. اهـ عمدة القاري ١٠/ ٢٨٣.

ما هو سببُ هذا الحلف؟

ذُكِر أنَّ نساء النبي ﷺ طالبنه بالتوسعة عليهن، وقُلْن له يا رسولَ اللّه: بناتُ كسرى وقيصر، في الحُليِّ والحُلَلِ، ونحنُ على ما ترىٰ من الفاقة والضِّيقِ، وآلَمْن قلبه الشريف، بمطالبتهنَّ له بالتوسعة، حتى احتجب عن أصحابه، فلم يخرج إليهم، وحَلَف أن لا يدخل على نسائه شهراً، حتى نزلت آيةُ التخيير ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

قال الزهري: فأخبرني عُرْوةُ عن عائشة أنها قالت: (لمَّا مضتْ تسعٌ وعشرونَ ليلةً أعدُّهنَّ، دخلَ عليَّ رسولُ اللّه ﷺ، بدأ بي فقلتُ: يا رسولَ اللّه إنك أقسمتَ، أن لا تدخل علينا شهراً! وإنَّك دخلتَ من تسع وعشرين أَعُدهنَّ! فقال ﷺ: (إنَّ الشهر تسع وعشرون) ـ يريد أن هذا الشهر وافق أن كان تسعاً وعشرين ـ كما وضحته رواية أنس التي ذكرها البخاري (آلَىٰ رسولُ اللّه من نسائه، فأقامَ في مَشْرُبةٍ ـ أي غرفة مرتفعة ـ تسعاً وعشرين ليلةً، ثم نزل، فقالوا: يا رسول اللّه آليتَ شهراً ـ أي حلفت أن لا تدخل علينا شهراً! فقال: (إنَّ الشهر يكون تسعةً وعشرين يوماً)) رواه البخاري.

يعني يكون الشهر أحياناً تسعاً وعشرين، وأحياناً ثلاثين، وقد صادف في ذلك الوقتِ أن كان تسعاً وعشرين يوماً.

١٩١١ ـ [طرفه في: ٣٧٨]، تقدم شرحه في الحديث السابق رقم ١٩١٠

بابٌ (شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ)

١٩١٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي اللَّه عنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (شَهْرَانِ لَا يَنقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحَجَّةِ).

شرح الحديث

اختلف العلماءُ في معنى الحديث، فقيل:

أولاً: لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة، إن نَقَص رمضانُ، تمَّ ذو الحجة، وإن تمَّ ذو الحجة، نَقَص رمضان، وهذا اختيارُ ابن راهوية، وأحمد.

ثانياً: **وقيل المعنى**: لا ينقصان في الفضيلة، سواءً كانا تسعةً وعشرين، أو ثلاثين، فمن صام رمضان تسعاً وعشرين يوماً، فأجرُه وثوابُه كاملٌ، كمن صام رمضان ثلاثين يوماً.

فالحديثُ يبيِّنُ اختصاصَ الشهرين بمزيَّة، ليست في غيرهما من الشهور، لأنهما شهرا عبادةٍ وطاعة، فشهرُ رمضان، شهرُ (فريضة الصيام) وشهر ذي الحجة، شهرُ (فريضة الحج) **وكلٌّ منهما شأنه عظيم عند اللَّه تعالى**.

قال الحافظ ابن حَجَر: وفائدةُ الحديث: **رفعُ ما يقع في القلوب من شكٍّ**، لمن صَام تسعاً وعشرين، أو وقف في غير يوم عرفة، لجواز وقوع الخطأ، **قال**: وفي الحديث حجةٌ لمذهب مالك، **في اكتفائه لرمضان بنية واحدة، لأنه جعل الشهر بجملته** عبادةً واحدةً، فاكتُفِي له بنيَّةٍ واحدة. اهـ فتح الباري ٤/ ١٢٦.

أقول: لقد اقترنت العباداتُ بالأهلَّة، وبالشهور القمرية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] والشهرُ القمريُّ إمَّا أن يكون (٢٩) أو (٣٠) يوماً ويدلُّ عليه الحديث الآتي ذكرُه:

❁ ❁ ❁

بابٌ (الشَّهْرُ هَكَذا، وَهَكَذا)

١٩١٣ ـ عَنِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا). يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

[طرفه في: ١٩٠٨]

شرح الحديث

لم تعتمد الشريعةُ الغرَّاء على الحساب، لأنَّ هذه الأمة العربية، اشتهرت بالأميَّة، والكتابةُ فيهم ينذُر من يعرفها، ومعرفةُ حسابِ النجوم وسيرِ القمر، لا تكاد تكون معروفةً عندهم، فلذلك لم يكلِّفهم اللَّهُ عزَّ وجلَّ، بمَا يشقُّ عليهم، ولهذا قال ﷺ: (نحن أمةٌ أميَّة، لا نكتب ولا نحسُبُ) أي لا نعرف حسابَ النجوم، ثم أرشد ﷺ إلى الطريق الأيسر والأسلم، فقال: (الشهرُ هكذا، وهكذا) يعني مرةً (٢٩) تسعةٌ وعشرون يوماً، ومرَّة (٣٠) ثلاثون يوماً، لا يمكن أن يزيد عليها الشهر القمريُّ أبداً.

قال الحافظ ابن حجر: والمرادُ بالحساب في الحديث: حسابُ النجوم وسيرِها، فلم يكونوا يعرفون منها إلَّا النَّزْرَ اليسير، فعلَّق الحكمَ بالرؤية، لرفع الحَرَج عنهم، في معاناة حساب النجوم، والمعوَّلُ عليه رؤيةُ الأهلة، وقد نُهينا عن التكلُّف، ولم يقل لنا: اسألوا أهل الحساب، لرفع الحرج عن الأمة. اهـ فتح الباري ٤/ ١٢٧.

بابُ (النَّهْيِ عن تَقدُّمِ رَمَضانَ بِصَيامٍ)

١٩١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: (لَا يَتَقَدَّمَنَّ

أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ).

شرح الحديث

قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضانَ بصيام يوم، أو يومين، على نيَّة الاحتياطِ لرَمَضَان، تحذيراً منه ﷺ للمسلمين عن مشابهة النصارى، فيما فعلوا من الزيادة على ما افتُرِضَ عليهم، برأيهم الفاسد، كما قال تعالى عن النصارى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧] فنهى ﷺ عن تقدُّم رمضانَ بصيام يوم، أو يومين، لأنه الغالبُ لمن يقصد أن يفوت عليه شيء من رمضانَ، فيصوم قبله، على وجه الاحتياط. !

أمَّا مَنْ كان معتاداً لصيام شهر شعبان، فلا حرج عليه أن يصوم قبل رمضان، وكذلك من كان من عادته صيام (الاثنين، والخميس) من كل أسبوع، وصادف بعده دخولُ شهر رمضان، فلا حرج أن يستمرَّ على صيامهما، لأنَّ دلالة الحديث، تشير إلى هذا، لقوله ﷺ: (إلَّا رجلاً كان يصوم صومه، فلْيصم ذلك اليوم) أي كان معتاداً لصيام تلك الأيام، فلْيستمرَّ على صيامه.

وأمَّا حديثُ (إذا انتصف شعبانُ فلا تصوموا) فهو ضعيفٌ، بل قال أحمد وابنُ مُعِينٍ: إنه منكر، وانظر تفصيل الموضوع، في فتح الباري ٤/ ١٢٩ وشرح البخاري للعيني ١٠/ ٢٨٩.

بابُ (إباحَةِ النِّساءِ في لَيالِي رَمَضانَ)

١٩١٥ ـ عَنِ الْبَراءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ، وَلَا يَوْمَهُ، حَتَّى يُمْسِي، وَإِنَّ (قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ)، كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ، أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ

فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]).

[طرفه في: ٤٥٠٨]

شرحُ الحديث

كان أصحابُ النبي ﷺ في أول افتراض الصيام عليهم، إذا كان الواحدُ منهم صائماً، فحضر وقتُ الإفطار، فنام قبل أن يُفطر، لم يكن له أن يأكل أو يشرب، حتى غروبِ شمس اليوم التالي، وَحَدَثَ أنَّ أحد الصحابة (قَيْسَ بنَ صِرْمة الأنصاري) كان يشتغل في أرضه طيلة اليوم، وهو صائم، فلمَّا كان المساء جاء إلى بيته، فسأل زوجته أين الطعام؟ فقالت له: انتظر حتى ينضج وآتيك به. فجلس الرجل ينتظر، وغلبتْه عيناه فنام، فلمَّا أقبلت زوجته رأته نائماً، فقالت له: خيبةً لك ـ أي ما أتعسَ ما فعلتَ كيف نِمْتَ؟ ـ فأمسكَ عن الطعام، واستمرَّ في الصيام إلى الغدِ، فلم يأت وقتُ الظهر، حتى أُغمي عليه، من شدة الجوع والعطش، فبلَغ النبيَّ ﷺ خبرُه، فأنزل اللّٰهُ الآية الكريمة رحمةً لعباده: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ. . .﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ. . .﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرح الصحابةَ، بنزول هذه الآية فرحاً شديداً.

وقد روى أبو داود في سننه بسنده فقال: (كان الناس على عهد رسول اللّٰه ﷺ، إذا صلُّوا العَتمَة ـ يعني العِشَاءُ ـ حَرُم عليهم الطعامُ، والشرابُ، والنِّسَاءُ، وصاموا إلى القابلة ـ أي إلى اليوم الثاني ـ وذكر الحديث).

قال البدر العيني: (وسببُ نزول هذه الآية، أنها نزلت في (عمر بن الخطَّاب) و(قيس بن صِرْمة) كما ذكر ذلك الطبريُّ بسنده، حيث قال: (كان الناس في رمضان، إذا صام الرجلُ، فأمسى فنامَ، حَرُمَ عليه الطعامُ، والشرابُ، والنساء، حتى يفطر من الغد، وإنَّ عمر بنَ الخطاب كان عند النبيِّ ﷺ وسَمَر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأرادها ـ أي أراد معاشرتها ـ فقالت: إني قد نمتُ! فقال: ما نِمْتِ، ثم وَقَع بها،

فغدا إلى النبيِّ ﷺ فأخبره بأمره، فأنزل اللّه تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ . . .﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الطعام والشراب والنكاح، كان ممنوعاً على المسلمين بعد النوم، ثم أُحِلَّ لهم إلى طلوع الفجر.

الثاني: وفيه دليلٌ على جواز نيَّة الصيام بالنهار، في صوم رمضان، وعلى جواز تأخير الغُسْل إلى ما بعد الفجر، لأنه أبيح لهم الاستمتاعُ بالنساء إلى دخول وقتِ الفجر، فيجوز لهم تأخير الغسل إلى ما بعده، واللّهُ تعالى أعلمُ.

بابُ (إبَاحَةِ الأَكْلِ والشُّرْبِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ)

١٩١٦ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾. عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهارِ»).

[طرفه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠]

شرح الحديث

هذه قصةٌ عجيبة، وفهمٌ غريب، فهمهُ (عَدِيُّ بن حَاتم) من الآية الكريمة، حيث عمد إلى حبلين: أحدهما أبيضُ، والآخر أسودُ، ثم جعل يأكل وينظر إليهما، ليكفَّ عن الطعام والشراب، عند التفريق بينهما، فلم يفرّق بينهما، إلّا بعد زمنٍ طويل من طلوع الفجر، فلمَّا أصبح الصباحُ، غدا على رسول اللّه ﷺ، فأخبره بما فعل، فضحك ﷺ وقال له: (إنَّ وسادك إذاً لعريض).

وفي بعض الروايات قال له: (إنك لعريضُ القَفَا) كنايةٌ عن سوء الفهم، ثم

وضّح له ﷺ المراد من الآية: وهو أن يتميَّز بياضُ النهار، عن سواد الليل، وليس المراد ظاهر اللفظ، أن يفرِّق الإنسانُ بين ما هو أبيض، وما هو أسود من الخيوط، فالآية فيها (استعارةٌ) بديعة عجيبة، حيث عبَّرت عن إشراقة النور: بالخيط الأبيض، وعن حُلكَةِ الظلام وسوادِه: بالخيط الأسود، وهذا من أساليب العرب في تخاطبهم، وما فاقت اللغةُ العربيةُ سائرَ اللغات، ولا صَفَتْ، ولا حَلَتْ، ولا حَسُن رونقُها، إلَّا بما احتوتْ عليه من بديع الاستعارة، ولطيف الكناية، وجمال التشبيه والتمثيل، فجاء استعمالُ الخيط الأسود: لسواد الليل، والخيط الأبيض: لبياض النهار، بطريق (الاستعارة التمثيلية) فتأمل لهذا البيان المعجز، في التصوير والتمثيل، واللَّهُ يرعاك.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الطعامَ والشرابَ، كان محرَّماً على المسلمين، بعد النوم، ثم أبيح لهم إلى طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ فدلَّ على أنه كان محرَّماً قبل ذلك.

الثاني: وفيه أنَّ القرآن العظيم، لا يُحمل على ظاهره، إلَّا بعد الغوصِ في دقائق أسراره ومعانيه، لئلَّا يُفهم فهماً غير صحيح، بسبب ما احتوى عليه من كنايةٍ، أو استعارة.

الثالث: وفيه أنَّ الصحابةَ، لم يكونوا جميعاً على درجةٍ واحدة، من البصيرة في الفهم، فقد كان فيهم العباقرَةُ النبغاءُ، وكان فيهم الأعرابُ البسطاء، **ولهذا قال النووي**: إنما يفعل هذا من لم يكن مخالطاً للنبي ﷺ، ولا تفقَّه في دين اللَّه، من الأعراب، ممَّنْ لا فقه عنده. انتهى.

أقول: وقد فعل مثلَ ما فعل (عدِيٍّ)، بعضُ الرجال، لقلَّة فهمهم، وإدراكهم لمعاني الكتاب العزيز، ففي صحيح مسلم (جَعَل الرجلُ يأخذ خيطاً أبيضَ، وخيطاً أسود، فيضعهما تحت وسادته، وينظر متى يتبيَّنا، فأنزل اللَّه عزَّ وجل ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعلموا أنَّ المراد بهما: سوادُ الليل، وبياضُ النهار). اهـ. صحيح مسلم.

١٩١٧ ـ [طرفه في: ٤٥١١]، تقدم شرح الحديث رقم ١٩١٦.

١٩١٨ ـ [طرفه في: ٦١٧]، تقدَّم شرح الحديث ١٩١٦.

١٩١٩ ـ [طرفه في: ٦٢٢]، تقدم شرح الحديث ١٩١٦.

١٩٢٠ ـ [طرفه في: ٥٧٧]، انظر شرح معناه في الحديث التالي رقم ١٩٢١.

بابٌ (قَدْرُ كمْ بيْنَ السُّحُورِ، وصَلَاةِ الفَجْرِ)

١٩٢١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه قَالَ: (تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً).
[طرفه في: ٥٧٥]

شرحُ الحديث

السُّنَّةُ في الصيام تأخيرُ السحور، إلى قبيل الفجر، وتعجيل الفطر للصائم عند بدء أذان المغرب، وقد حكى الصحابي (زيدُ بنُ ثابت) أنه كان بين السحور، والقيام لصلاة الفجر، في عهد النبي ﷺ، مقدارُ ما يقرأ الإنسانُ خمسين آية ـ أي مسافة قصيرة، لا تزيد على ربع ساعة ـ ومعنى السُّحور: أكْلةُ السَّحَر، وقد حثَّ رسولُ اللَّه أصحابَه على السحور، وأكَّد عليه، لعون المؤمن على طاعة ربه، ولما فيه من البركة، كما هو في الحديث التالي.

١٩٢٢ ـ [طرفه في: ١٩٦٢]، سيأتي شرحه في الحديث (١٩٦٣).

بابُ (بَرَكَةِ السُّحُورِ)

١٩٢٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً).

شرحُ الحديث

ما الحكمة من مشروعية السُّحور؟ الحكمةُ ـ واللَّهُ أعلم ـ هي يقظةُ المسلم، في

الثلث الأخير من الليل، حيث تتنزَّل رحمةُ اللَّه عزَّ وجلَّ على عباده، وتتفتح أبوابُ الرحمة، ويستجيب اللَّه فيه الدعاء، وينادي سبحانه: (هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من داع فأستجيب له؟) ثم في السحور قوةٌ للمؤمن، في العون على الصيام، وفيها التهيؤ لصلاة الفجر مع الجماعة، ولهذا دعا النبيُّ ﷺ للمتسحِّرين فقال: (اللهمَّ بارك لأمتي في سُحُورها، تسحَّروا ولو بشربة ماء) أخرجه الطبراني، والأمر للندب كما يقول الجمهور، وليس للوجوب.

بابُ (نِيَّةُ الصَّومِ بالنَّهارِ)

١٩٢٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ»).

[طرفه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥]

سبب ذكرِ هذا الحديث

ما رواه الشيخان من حديث (عائشة) رضي اللَّه عنها أنها قالت: (كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان عليه الصلاة والسلام يصومه، فلمَّا قدِمَ ﷺ المدينةَ، صامه وأمر بصيامه، فلمَّا فُرض رمضانُ، قال ﷺ: «**من شاء صامه، ومن شاء تركه**» فهذا الحديثُ ينادي بأعلى صوته، أنَّ صوم يوم عاشوراء، كان فرضاً على المسلمين، ويومُ (عاشوراء) هو اليوم العاشر من شهر المحرَّم.

شرحُ الحديث

يومُ عاشوراء يسنُّ صيامُه، وهو من أيام اللَّه الخالدة، لأنَّ اللَّه تعالى نجَّى فيه موسى، ومن معه من المؤمنين، من فرعونَ الطاغيةِ الجبَّار، وأغرقَ فرعونَ ومن معه في البحر، فكان من الأيام المشهودة، التي انتصر فيها الإيمان على الكفر، فصار

صيامَه مشروعاً ومندوباً، لأن نصرة نبيٍّ نصرةٌ لجميع الأنبياء المرسلين.

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالةٌ على أنَّ صوم التطوع، تجزئ فيه النيةُ من النهار، ولا يشترط تبييتُ النية له، مثل صيام رمضان، ويؤيده حديث عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: (دخل عليَّ رسولُ اللّه ﷺ ذات يوم، فقال: (هل عندكم شيء؟) قلنا: لا، قال: (فإني إذاً صائم) أخرجه مسلم.

ويشترط لنية صوم التطوع، أن تكون قبل زوال الشمس، أي قبل أن يدخل وقت الظُّهر ـ لأنه إذا أذَّن الظهر، فقد مضى أكثرُ النهار، فلا يصحُّ حينئذٍ الشروعُ في الصوم، واللّه أعلم.

بابُ (الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً)

١٩٢٥ ـ[طرفه في: ١٩٣٠، ١٩٣١] سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم ١٩٢٦.

١٩٢٦ ـعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي اللّه عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ).

وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللّه لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ (عَبْدُ الرَّحْمٰنِ) لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ، لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذٰلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ).

[طرفه في: ١٩٣٢].

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث، على أنَّ الجنابة لا تؤثِّر على الصوم، فيجوز للإنسان أن يؤخِّر الغسل، إلى ما بعد طلوع الفجر، إن كانت به جنابة، وإذا كان صائماً في رمضان واحتلم، فإنه يغتسل للجنابة وصيامُه صحيح، وإذا بقي الإنسان جنباً طيلة النهار، فصيامه صحيح، ولكنه يحرم عليه ذلك لإضاعة الصلاة.

ما هو سببُ ذكر الحديث؟

يُذكر أنَّ (أبا هريرة) كان يفتي الناسَ، أنَّ من أصبح جنباً ولم يغتسل، فلا يصحُّ صيامهُ، وبلغ الخبرُ إلى أمير المدينة (مروانَ بن الحكم) وهو أميرٌ من جهةِ معاويَة، فأرسل «عبدَ الرحمٰن بن حارثة» إلى السيدة (عائشة) رضي اللَّه عنها يسألها، قال: فأتيتُها فلقيتُ غلامَها «ذَكْوان» فأرسلتُه إليها فسألها عن ذلك؟ فقالت: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ، كان يدركه الفجرُ، وهو جنبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم!! فأرسله أيضاً إلى السيدة (أمّ سَلَمة) فأخبرتْ بذلك، فقال له مروانُ: عزمتُ عليك إلّا أتيتَ أَبَ هريرة فحدَّثته بما قالت (عائشةُ) و(أمّ سَلَمَة) كإنكارٍ على أبي هريرة من تلك الفتوى، فرجع إليه وقال له: إني ذاكرٌ لك أمراً، ولولا أنَّ مروانَ أقسَم عليَّ فيه، لم أذكره لك!! فذكر له قولَ (عائشة) و(أمّ سلَمَة) فقال أبو هريرة: هنَّ أعلمُ مني بهذا الأمر، ورجع عن فتياه.

قال العلّامة القرطبي: في هذا الحديثِ فائدتان:

إحداهما: بأنه ﷺ كان يجامع أهلَه في رمضان، ويؤخِّر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر، بياناً للجواز، حتى لا يظنَّ مسلم أنَّ الجنابة تُبطل الصيامَ.

الثاني: أن ذلك كان من جماعٍ، لا من احتلام، لأن الاحتلام من الشيطان، وهو ﷺ معصوم منه. اهـ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه عنايةُ الأمراء بأمور الدِّين، واهتمامُهم بالعلم، ومروانُ أحدُ الأمراءِ العلماء الأكابر.

الثاني: وفيه ضرورةُ الرجوع، إلى أهل العلم والمعرفة، وأزواجُ النبيِّ ﷺ أعلمُ الناس بهذه الأحكام.

الثالث: وفيه اعترافُ العالم بالحقِّ والانصاف، إذا سمع الحجَّةَ، فأبو هريرة حين بَلَغه قولُ عائشة، وأمِّ سلمة، رجع عن رأيه.

الرابع: وفيه حُسْنُ الأدب مع الأكابر، قبل تبليغهم ما يكرهونه، كما فعل (عبد الرحمٰن) مع أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

بابُ (التَّقْبِيل والمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِم)

١٩٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ).
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَآرِبُ﴾ [طه: ١٨] حَاجَة. وقَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] الأَحْمَقُ الذي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.
[طرفه في: ١٩٢٨]

شرح الألفاظ

(يُبَاشِرُ) المراد بالمباشرة: الملامسةُ والمداعبة، وأصلُها من لَمْسِ بشرةِ الرجلِ بشرةَ المرأة، ولا يراد بها الوطءُ.

الإِربُ: الحاجةُ، ومعناها الحاجة الدافعة إلى المعاشرة الزوجية، والمرادُ بها الشهوة.

تنبيه لطيف هام

هذا الحديثُ يبيِّن لنا حكماً هاماً من أحكام الصيام، فإنَّ الصائم يحرم عليه الأكلُ، والشربُ، والجِماع، ولمَّا كان تقبيلُ الزوجة وملاعبتُها، قد تؤدِّي إلى الإنزال، وهو يفسد الصيامَ، حكت السيدةُ عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقبِّل وهو صائم، وأنَّ القُبلة والمباشرة لا تؤثِّر في الصوم، ولكنها تحذِّرُ وتقول: ينبغي لكم الاحترازُ عن القُبلة، ولا تتوهَّموا بأنفسكم، أنكم تستطيعون التغلّب على أنفسكم، كما كان ﷺ

يملك نفسه، فالأحوطُ أن لا يفعل ذلك الصائمُ، وبالأخصِّ الشابُّ، وإنما فعله ﷺ لبيان الجواز، ويؤيد ذلك، الحديث التالي، رقم ١٩٢٨.

١٩٢٨ ـ عن عائشةَ رضي اللَّه عنها أنها قالت: (إنْ كان رسولُ اللَّه ﷺ لَيُقَبِّلُ بعضَ أَزْوَاجِهِ، وهو صائمٌ، ثم ضحكت).

أخرجه البخاري. [طرفه في: ١٩٢٧].

وإنما ضحكت كأنها استحتْ أن تقول عن نفسها: كان يقبِّلُني وهو صائم، وكأنها تريد أن تؤكِّد لمن سألها عن حكم القُبْلةِ للصائم، بأنه لا يفسد الصَّوم، حتى ولو كان عن شهوة.

١٩٢٩ ـ [طرفه في: ٢٩٨]، تقدّم شرحُه هناك.

١٩٣٠ ـ [طرفه في: ١٩٢٥] تقدم شرح الحديث رقم ١٩٢٦.

١٩٣١ ـ [طرفه في: ١٩٢٥] تقدم شرحه في الحديث رقم ١٩٢٦.

١٩٣٢ ـ [طرفه في: ١٩٢٦] تقدم شرح في الحديث رقم ١٩٢٦.

باب (إذَا أكَلَ أو شَرِبَ الصَّائِمُ نَاسِياً)

١٩٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّه وَسَقَاهُ).

[طرفه في: ٦٦٦٩]

شرح الحديث

من رحمة اللَّه ونعمته على العباد، أنَّ الصائم إذ أكل أو شرب، وهو ناسٍ لصومه، لا يُفْطِر، ولا ينتقض صومُه بالأكل والشرب، فإنما أطعمه اللَّه وسقاه، وهذا من يُسر الإسلام، تحقيقاً لقول الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

[البقرة: ٢٨٦] وقد أمر ﷺ بالإمساك عن الطعام إذا تذكَّر أنه صائمٌ، وإتمامِ صيامِ ذلك اليوم، ولا قضاء علي.

ولا فرق بين أن يكون الصومُ فرضاً، أو نفلاً، فهذه منحةٌ إلٰهية، تفضَّل اللَّه بها على عباده، فقد أطعمه اللَّه وسقاه.

١٩٣٤ ـ [طرفه في: ١٥٩]، تقدّم شرحُه هناك.

بابٌ (إذا جامَعَ فِي رَمَضانَ ولمْ يَكُنْ عندَهُ ما يُكَفِّر بِهِ)

١٩٣٥ ـ [طرفه في: ٦٨٢٢]، انظر شرحَه في الحديث.

١٩٣٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلوسٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، إذْ جَاءَهُ رجُلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ عِنْدَ النَّبِيُّ ﷺ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمرٌ ـ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ـ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ»؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّه مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي!! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»).

[طرفه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١]

شرح الألفاظ

(هلكتُ) أي وقعتُ في معصية كبيرة، تؤدِّي بي إلى الهلاك، جامعتُ زوجتي في رمضانَ، وأنا صائم، وفي رواية أخرى (احترقتُ) بدل (هلكتُ).

(أعتقْ رقبة) أي أعتقْ عبداً مملوكاً لوجه اللَّه تعالى، كفارةً لذنبك، وبئسما صنعتَ! فقال له الرجل: والذي بعثك بالحقِّ، ما ملكتُ رقبةً قطُّ.

وفي رواية: والذي بعثك لا أملكُ إلَّا رقبتي هذه.

(صُمْ شهْرَيْن مُتَتابِعَيْن) أي إذا لم تجد الرقبة، فصم شهرين على التتابع، دون أن تفطر منها يوماً، فقال الرجل: واللَّه يا رسول اللَّه لا أستطيع.

وفي رواية ابن إسحاق: (وهل لقيتُ ما لقيتُ إلَّا من الصيام)؟

قال الحافظُ ابنُ حَجَر: وعدمُ استطاعته للصيام، لشدَّة شَبَقِة، وعدم صبره عن الوِقاع - يعني الجماع - وهو يعدُّ ذلك سبباً وعذراً لعدم استطاعته للصوم؟ قال: والصحيح عند الشافعية اعتبارُ ذلك.

(أُتي بعَرق) أي جاء إلى النبيِّ ﷺ زنبيلٌ فيه تمرٌ، يسمى «المِكْتَل» فقال له ﷺ: (خذه فتصدَّقْ به على المساكين)، وجاء تفسيرُ العَرَقِ: بالمِكتل من الزُّهري، أحدِ الرواة الثِّقات.

(أعلَى أفقَرَ منّي)؟ أي أأتصدَّق بهذا على شخص أفقرَ منِّي؟

(فَوَاللَّهِ ما بيْنَ لابتَيْها) تثنية لَابَة، أي واللَّهِ ما بين طرفَيْ المدينة، أهلُ بيتٍ أفقرُ مني.

(فَضَحِكَ حتَّى بَدَتْ أنيابُه) أي ضحك ﷺ من كلامه، حتى ظهرت أنيابُه، بمعنى أنه ضحك ضحكاً شديداً، حتى ظهرت نواجذه وأنيابه، وهذا فوق التبسُّم الذي كان من عادته ﷺ، وقال له: (أَطْعِمْه أهلَكَ).

لطيفة

عجيبٌ أمر هذا الرجل! ارتكبَ جنايةً عظيمة، تستوجب منه الكفارةَ المغلَّظة (عتق رقبة)، أو (صيامَ شهرين متتاليين) فلمَّا رأى تيسيرَ الرسولِ ﷺ، طمع في أن يسمح له الرسولُ بأكل هذه الصدقة، التي أعطاها له ﷺ، لينفقها كفارةً عنه، على الفقراء والمساكين، وهو أمرٌ يستدعي الضحك والتعجُّبَ، من شأنه الغريب، حيث جنى ثم استحوذ على التمر لفقره.

قال العيني: إنَّ سببَ ضحكه ﷺ، من تباين حال الرجل، حيث جاء خائفاً على نفسه، يقول: هلكتُ، ويريد أن يُنقذها مهما كان نوعُ الجزاء، فلمَّا رأى الرخصةَ، طمع أن يأكل ما أُعطيه في الكفارة، لإنفاقه على المساكين. اهـ شرح العيني ١١/ ٣٣.

أقول: كان الرجل في الواقع فقيراً، فأحبَّ أن تكون هذه الصَّدقةُ، عليه وعلى أهل بيته خاصَّةً، فلذلك قال له ﷺ: (خذها فأطعمها أهلَ بيتك).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، أنَّ من جاء مستفتيا، مقلعاً عن الذنب، مظهراً للتوبة، لا يلزمه تعزيرٌ ولا عقوبة، فلم يعاقب الرسولُ ﷺ، الرجلَ الذي هَتَك حرمةَ الشهر.

الثاني: وفيه أنَّ الكفارة في إفطار رمضان، مرتَّبةً ككفَّارة الظِّهار، (تحريرُ رقبة)، فإذا لم يجد، فصيامُ شهرين متتابعين، فمن لم يستطع الصيام، يطعم ستين مسكيناً، فهي على هذا الترتيب لقوله ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها؟) فلما قال: لا، قال: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) إلخ، كما هو الحكمُ الشرعي في كفَّارة الظهار.

الثالث: وفيه إعانةُ المعسر في الكفَّارة، وإعطاء القريب منها، فقد أعطاه ﷺ زنبيل التمر كلَّه، رحمةً به لفقره.

الرابع: وفيه أنَّ الهبَةَ والصدقة، لا يُحتاج فيهما إلى القبول باللفظ، بل القبضُ كافٍ فيه.

الخامس: وفيه جوازُ المبالغةِ في الضحك عند التعجب، لقول الراوي: فضحك ﷺ حتى بدتْ أنيابُه.

السادس: وفيه جوازُ الحلف باللَّه وصفاته، وإن لم يُطلب منه الحلف، لقول الرجل: (والذي بعثك بالحقِّ)، وقوله: (واللَّهِ ما بين لابَتَيْها)، مع أنَّ الرسول ﷺ لم يستحلفه.

السابع: وفيه استحبابُ استعمال الكناية، فيما يُستقبح ذكرُه بالصراحة، لقوله: وقعتُ، أو أصبتُ، ولم يقل: جامعتُ زوجتي.

الثامن: وفيه الرفقُ بالمتعلِّم، والتلطُّفُ في التعليم، وعدمُ التوبيخ والإغلاظ، على من ارتكب معصية.

التاسع: وفيه جوازُ الجلوس في المسجد، لغير الصلاة، لمصلحةٍ دينية، كنشر العلم، وردَّ الفتوى، فقد كان ﷺ يجلس مع الصحابة في المسجد، يسألونه عن أمور الدين.

العاشر: وفيه جوازُ إعطاء الكفارة، لأهل بيتٍ واحد، لقوله ﷺ: (خذه فأطعمه أهلكَ) والأصلُ في الكفارة، إطعامُ ستين مسكيناً، وقيل: إنَّ هذه خاصةٌ بالرجل المستفتي، واللَّه أعلم.

١٩٣٧ ـ [طرفه في: ١٩٣٦] تقدم شرحه في الحديث السابق رقم ١٩٣٦.

بابُ (الحِجَامةِ لِلْمُحْرِمِ والصَّائِمِ)

١٩٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ).

[طرفه في: ١٨٣٥]

شرحُ الحديث

الاحتجامُ معروف، وهو أن يُخْرِجَ الدَّمَ الزائد والفاسد من الجسم، بشرطه بالمِشْرط ـ أي السكين ـ وبآلةٍ معروفة، أو بالفم ليُسحَبَ منه الدم.

وقد أورد البخاريُّ هذا الحديث، ردًّا على من ذهب إلى أنَّ الحجامة تُفطر الصائم، لما ورد في حديث (أفطَرَ الحاجمُ والمحجومُ) كما رُوي عن الحسن البصري، فأراد البخاري إثباتَ أنَّ الحجامة لا تُفطر، بحديث ابن عباس (أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم) وهو مذهب الجمهور.

ما يستفاد من الحديث

دلَّ حديثُ الباب، على أنَّ (إفطار الحاجم والمحجوم) منسوخ، بفعل النبي ﷺ، وفعلِ الصحابة، فقد احتجموا وهم صيام، وهم محرمون.

١٩٣٩ ـ [طرفه في: ١٨٣٥] انظر شرح الحديث السابق رقم ١٩٣٨.

١٩٤٠ ـ انظر شرح الحديث السابق رقم ١٩٣٨.

۞ ۞ ۞

بابُ (الإفْطَارِ عنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ)

١٩٤١ ـ عَنْ عبد اللّه بن أبي أوفى رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللّه، الشَّمْسُ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ الشَّمْسُ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ).

[طرفه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧٦]

شرح الألفاظ

(فاجْدحْ لي) الجَدْحُ: خلطُ اللَّبَنِ بالماء، وتحريكُه ليشربه الإنسانُ مبَرداً.

وقال الداوديُّ: اجْدَحْ: معناه أُحْلُب، والمخاطَبُ هنا هو (بلالٌ) مؤذِّنُ النبيِّ ﷺ في المدينة المنورة.

(رمى بيده ههنا) أي أشار ﷺ بيده نحو المشرق، فقال: (إذا رأيتم الليل، أقبل من ههنا، أي من جهة المشرق بعد غياب الشمس فقد أفطر الصائمُ) أي حلَّ له الإفطارُ، ولا يحتاج الأمرُ إلى اشتداد الظلمةِ.

شرحُ الحديث

كان رسولُ اللّه ﷺ كان مع أصحابه في سفر، وكان ﷺ صائماً في رمضان، فقال لبلال: (انزلْ فاملأ لي إناءً من اللَّبَنِ المخلوط بالماء)، فقال له بلال رضي اللّه عنه: يا رسول اللّه الشمسُ لا يزال نورها واضحاً، ولم يَحِنْ موعدُ الإفطار بعدُ، فكَرَّر صلواتُ اللّه عليه القولَ: (انزل فاجدَحْ لي)، فنزل فملأ له، ثم قال له الرسولُ ﷺ: (إذا أقبل الليل من ههنا) ـ وأشار بيده إلى المشرق ـ (فقد أفطر

الصائمُ)، أي حلَّ وقتُ إفطاره، وكأنَّ المخاطَب ظنَّ أنَّ الشمس وإن غربت، ونورُها لا يزال باقياً في الأُفق، لا يصحُّ للصائم أن يفطر، حتى يزول نور الشمس، وهذا خطأ، ولهذا قال ﷺ: (إذا غابت الشمس من ههنا، وجاء الليلُ من ههنا، فقد أفطر الصائم) أخرجه مسلم، أي حلَّ له الإفطارُ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ الصومَ في السفر في رمضان، أفضلُ من الإفطار، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان صائماً وهو في السفر، في شهر رمضان، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الثاني: وفيه استحبابُ تعجيلِ الفطر، لأن النبيَّ ﷺ شربَ بمجرد غروبِ الشمس، وبيَّن أنَّ هذا وقتُ الإفطار.

الثالث: وفيه تذكيرُ العالِم، بما يُخشى أن يكون قد نَسِيَه، لقول المأمور: (الشمسُ يا رسولَ اللّه!) أي لا يزَال نورُها في السماء.

الرابع: وفيه أنَّ الإفطار على التمر، ليس بواجب، لأنَّ النبيَّ ﷺ شربَ الماءَ الممزوجَ باللَّبَن وأفطر عليه.

١٩٤٢ ـ [طرفه في: ١٩٤٣]، انظر شرح الحديث التالي رقم ١٩٤٣.

باب (المُسافِرُ مُخيَّرٌ بينَ الصِّيام والإفْطَارِ)

١٩٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ ـ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ـ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»).**

[طرفه في: ١٩٤٢]

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ الشرفُ يدلُّ على أنَّ المسافِرَ، مخيَّرٌ في رمضان بين الصيام

والإفطار، فإنَّ هذا الصحابيَّ «حَمْزَةَ الأسلميَّ» سألَ رسولَ اللَّه ﷺ عن حكم صيام المسافر في رمضان؟ فخيَّره ﷺ بين الصِّيام والإفطار، وبيَّن له أنَّ الإفطار رخصةٌ من اللَّه تعالى للمسافر، فمن شاء أخذ بها، ومن شاء لم يأخذ بها.

ما يستفاد من الحديث

الحديث يردُّ على من زَعَم، أنَّ من دخل عليه رمضانُ، وهو مقيم في الحَضَر، ثم سافر بعد ذلك، فليس له أن يُفطر، وعليه الصومُ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهذا رأيٌ يجانِبُ الصَّواب، وهو يخالفُ النصَّ الصريح ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] الذي يرخِّص للمسافر فيه بين الصيام، والإفطار.

ويؤكِّد هذه الرخصة، ما رواه مسلم أنَّ (حَمْزَةَ الأسلميَّ) قال: يا رسولَ اللَّه أجدُ بي قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُناح - أي إثم -؟ فقال له رسول اللَّه ﷺ: (هو رخصةٌ من اللَّه تعالى، فمن أخَذَ بها فَحَسَنٌ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جُناح عليه) رواه مسلم. فالصيامُ عزيمةٌ، والإفطارُ رخصةٌ.

بابٌ (إِذَا صَامَ المُسَافِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ)

١٩٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: - يعني البخاري - وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

[طرفه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩]

شرحُ الحديث

كان ﷺ قد خرج من المدينة، قاصداً مكَّةَ في شهر رمضان، وهو صائمٌ مع أصحابه، وكان الحرُّ شديداً، وبلغ النبيَّ ﷺ أنَّ الصومَ قد شقَّ على أصحابه، فدعا

بكأسٍ من ماء، فشربَ والناسُ ينظرون إليه، فلما رأوه أفطر، أفطروا معه، وهذه السَّفْرَةُ كانت عامَ (فتح مكة)، وتسمى (غزوةَ الفتح).

وروى الترمذي عن جابر رضي اللّه عنه (أن رسولَ اللّه ﷺ، خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بَلَغ كُرَاعَ الغميم، وصامَ الناسُ معه، فقيل له: إنَّ الناسَ قد شقَّ عليهم الصِّيامُ، فدعا بقَدَح من ماءٍ بعد العصر، فشربَ والناسُ ينظرون إليه، فأفطر بعضُهم، وصام بعضُهم، فبلغه أنَّ ناساً صاموا، فقال أولئك العُصَاةُ) رواه الترمذي.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ المسافر، مخيَّر بين الصيام والإفطار، والصيامُ له أفضلُ، إلَّا إذا شقَّ عليه، فإنه يفطر، لقوله ﷺ (أولئك العصاةُ).

الثاني: وفيه أنَّ الصومَ إذا شقَّ على المسافر، فله أن يفطر، كما فعل رسولُ اللّه ﷺ وأصحابُه، والفطرُ له أفضل.

الثالث: وفيه رحمةُ الرسولِ ﷺ بأصحابه، حيث حين بلَغَه أنَّ الصوم قد شقَّ عليهم، أفطر أمامهم، ليقتدوا به ﷺ.

الرابع: وفيه أنَّ للصائم في السفر أن يفطر بعد مُضِيٍّ بعض النهار، أو أكثرِه، كما قال ابنُ خزيمة.

بابُ (صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وإفْطَارِ أَصْحَابِهِ)

١٩٤٥ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْم حارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ).

شرحُ الحديث

هذه السفرةُ كانت في رمضان، وهي غير (سفرة الفتح) التي تقدَّم ذكرُها، يحكي

لنا فيها (أبو الدرداء) أنهم خرجوا مع رسول اللَّه ﷺ في تلك السفرة، في يوم شديد الحر، فأفطر المسلمون، وأمَّا الرسولُ ﷺ فقد كان صائماً، ومعه (عبدُ اللَّه بنُ رَوَاحة) وبقي عليه السلام صائماً هو وابنُ رواحة.

وممَّا يؤكِّد أنَّ هذه السفرة كانت في رمضان، ما ورد في صحيح مسلم، من طريق سعيد بن عبد العزيز (خرجنا مع رسولِ اللَّه ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد) الحديث.

قال البدرُ العيني: وفي هذه الزيادة فائدتان:

أولاهما: أنَّ المراد به أنَّ الصوم كان في رمضان ، وهو ردٌّ على ابن حزم، في قوله: يحتمل أن يكون الصومُ تطوعاً، فالحديث نصٌّ أنه كان في رمضان.

الثاني: أنَّ هذه السفرةَ، لم تكن (سفرةَ الفتح) لأنَّ عبد اللَّه بن رواحةَ، استُشْهِد بمؤتة قبل (غزوة الفتح)، والترمذيُّ بوَّبَ بابين:

أحدهما: في كراهة الصوم في السفر.

والآخر: ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر اهـ عُمدة القاري ١١/ ٤٧.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث دليلٌ على أن لا كراهة في الصوم في السفر، لمن قَدَر وقويَ عليه، ولم يصبْه منه مشقةٌ عظيمة، ولهذا لم ينكر الرسولُ ﷺ على أحدٍ منهم، ويدلُّ على ذلك أيضاً الحديث الآتي ذكرُه: رقم ١٩٤٧.

بابٌ (لَيسَ مِنَ البرِّ الصِّيام في السَّفَر)

١٩٤٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهمْ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً، وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا»؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»).

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف يدلُّ على أنَّ الصومَ إذا كان شاقًّا، ويضرُّ بالإنسان، فيكره له الصومُ، فليس من البرِّ أن يشدِّد الإنسانُ على نفسه، حتى يصلَ به الأمرُ إلى هذه الدرجة من المشقَّة، والعجز، والضعف، بسبب الصيام، ولهذا قال ﷺ: (ليس من البرِّ الصيامُ في السفر).

قال ابنُ دقيق العيد: كراهةُ الصوم في السفر مختصَّةٌ بمن هو في مثل هذه الحالة، ممن يُجهِده الصومُ، ويشقُّ عليه.

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث استحبابُ التمسُّك بالرخصةِ، عند الحاجة إليها، وكراهةُ تركها على وجه التنطُّع والتشديد.

وفيه أنَّ الشِدَّة تُوجب اليُسر، فلا ينبغي أن يشدِّد المؤمنُ على نفسه، فيما رخَّص اللَّه له فيه.

باب (جواز الصيام في السفر والفطر فيه)

١٩٤٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه قَالَ: (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ).

ما يُستفاد من الحديث

دلَّ هذا الحديث على ما ذكرناه، من جواز الصيام في السفر، في رمضان وغيره، أمَّا إذا كان يشقُّ عليه الصومُ، فيكره له أن يصوم، للحديث السابق رقم ١٩٤٦.

١٩٤٨ ـ [طرفه في: ١٩٤٤]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٩٤٤.

١٩٤٩ ـ [طرفه في: ٤٥٠٦]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٩٤٧.

١٩٥٠ ـ انظر شرحه من خلال النص.

١٩٥١ ـ [طرفه في: ٣٠٤]، تقدّم شرحُه هناك.

بابُ (حُكْمِ مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ هَلْ يصُومُ عَنْهُ وَلِيُّه)؟

١٩٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ ولِيُّهُ).

شرح الحديث

المراد بقوله (وليُّه) كلُّ قريب، سواءً كان وارثاً، أو غير وارث، عَصَبةً أو من المحارم، وهو خبرٌ بمعنى الأمر، تقديرُه: فَلْيصُمْ عنه وليُّه أي قريبه، وهذا الأمرُ ليس للوجوب عند الجمهور.

قال الحافظ ابنُ حَجَر: اختلف السلف في هذه المسألة، فأجاز الصيامَ عن الميّت أصحابُ الحديث، **وقال البيهقيُّ**: هذه المسألة ثابتة، ولا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحَّتها، فوجب العملُ بها، والمسألةُ فيها خلاف كبير!!

فقد قال الشافعي في الجديد، ومالك، وأبو حنيفة: لا يُصام عن الميّت، لأن الصوم عبادةٌ بدنية، يؤديها الإنسان بنفسه، فلا يصوم عنه أحد.

وقال أحمد: لا يُصام عنه إلّا النَّذرُ، لحديث ابنِ عباس (أنَّ امرأةً قالت للنبيِّ ﷺ: إنَّ أمي ماتت وعليها صومُ نَذْر) الحديث، جمعاً بين حديث عائشة، وحديث ابن عباس الذي فيه (دَيْنُ اللَّهِ أحقُّ أن يُقْضَى) كما في البخاري.

أمّا أهلُ الحديث، فإنهم قالوا: يتخيّرُ الوليُّ بين (الصيام، والإطعام) أي يطعم مسكيناً عن كل يومٍ أفطره.

وأمّا المالكية والأحناف: فقد تعلَّلوا لعدم الأخذ بالحديثين، بما رُوي عن عائشة رضي اللَّه عنها (أنها سُئلت عن امرأةٍ ماتت، وعليها صومُ، قالت: يُطْعَم عنها).

ورُوي عنها أنها قالت: (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) أخرجه البيهقي، وبما رواه النسائي عن ابن عباس أنه قال: (لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ) وقال في رجل مات وعليه رمضان: (يُطْعَم عنه ثلاثون مسكيناً).

قال الجمهور: فلما أفتى ابنُ عباس وعائشةُ بخلاف ما روياه، دلَّ على أنَّ العمل على خلافه، فهو منسوخ.

وقالوا: كما لا يُصلِّي أحد عن أحدٌ، فكذلك الصَّوْمُ، لأنه عبادةٌ بدنية، والصحابيُّ إذا روى شيئاً، ثم أفتى بخلافه، فالعبرةُ لما عمِلَ به، لا لما رواه، اهـ فتح الباري ٤/ ١٩٣ وانظر شرح البخاري للعيني، ففيه تفصيل واسع بديع. ١١/ ٦٠.

بابُ (هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عن غَيْرِه)؟

١٩٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

شرحُ الحديث

لمَّا كان الصومُ عبادةً بدنيَّةً كالصلاة، لا بدَّ أن يأتي الإنسان بها بنفسه، فقد اختلفت اجتهاداتُ الفقهاء في هذا الأمر.

فقال بعضهم: يجوز أن يصوم قريبُه عنه، مثل الأخ، والابن وغيرهما، وهو مذهب أحمد، وأهل الحديث، وحجَّتُهم حديثُ عائشة: (مَنْ ماتَ وعليه صومٌ فلْيصم عنه وليُّه) وحديثُ ابن عباس، وفيه قولُ النبيِّ ﷺ: (نعم، دينُ اللَّهِ أحقُّ أن يُقضى).

وذهب الجمهور: (مالكٌ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ) في الجديد من مذهبه: لا يُصام عن الميِّت، لأنَّ الصوم عبادة بدنيَّة، فكما لا يصلِّي أحدٌ عن أحد، كذلك لا يصوم أحد عن أحد.

وقالوا: **الأحاديثُ الواردةُ بالجواز منسوخة**، لأنَّ عملَ الصحابيِّ بما يخالف

روايَتَه يدلُّ على النسخ، فقد سُئلت السيدة عائشةُ رضي اللّه عنها عن امرأة ماتت وعليها صوم، فقالت: (يُطْعَم عنها).

وفي رواية أخرى عنها أنها قالت: (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) أخرجه البيهقي. وكذلك استدلوا بما رُوي عن ابن عباس (لا يصومُ أحدٌ عن أحد) أخرجه النسائي. قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه، دلَّ ذلك على النسخ، وهذا هو الأصحّ والأرجحُ، واللّه أعلم، وانظر عمدة القاري ١١/ ٦٠.

باب (مَتى يَحِلُّ الفِطْرُ للصَّائِم)؟

١٩٥٤ ـ انظر شرح معناه في الحديث التالي رقم ١٩٥٥.

١٩٥٥ ـ [طرفه في: ١٩٤١]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٩٤١.

١٩٥٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ: (سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهاراً! قَالَ: «انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَر الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ).

[طرفه في: ١٩٤١]، تقدّم شرحُه الحديث رقم ١٩٤١.

شرحُ الحديث

دلَّ الحديثُ الشريف على أنَّ الشمس متى غَرَبَ قرصُها عن العيون، فقد انتهى النَّهارُ، ودخل وقتُ الفطر للصائم، وقولُه ﷺ: (أفطر الصائم) أي حلَّ له الإفطارُ، فهو خبرٌ بمعنى الأمر، أي ليفطرْ، ولا ينتظر ظلمةَ الليل، فإنَّ التعجيل بالفطر مطلوبٌ من الصائم، وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه، ويدلُّ عليه الحديث الآتي ذكره: رقم ١٩٥٧.

❁ ❁ ❁

بابُ (فَضلِ التَّعْجيلِ بِالإِفْطَارِ)

١٩٥٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعدي رضي اللَّه عنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ).

شرح الحديث

فيه أنَّ تعجيلَ الفطر مستحبٌّ، والحكمةُ فيه أن لا يُزاد في النهار، ثم لمخالفةِ أهل الكتاب، فإنَّ اليهود والنصارى، يؤخّرون إلى ظهور النجوم، وكذلك الرافضةُ، ونحن مأمورون بمخالفة أهل الكتاب، وهذا التأخيرُ بالإفطار مكروه، إذا تقصَّد المسلم ذلك، أمَّا إن حدَث بلا تعمُّد، فلا كراهة في ذلك، واللَّه أعلم.

١٩٥٨ ـ [طرفه في: ١٩٤١]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٩٤١.

بابُ (إِذَا أَفْطَر في رمضانَ ثمّ طلعَتِ الشَّمْسُ)

١٩٥٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَتْ: (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهِشَام: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشاماً: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا).

شرح الحديث

هذه الحادثةُ وقعت في زمن النبي ﷺ، فقد كان في السماء غيمٌ، وأظلمت الدنيا، وظنَّ المسلمون أنَّ الشمس قد غربت، ولم يكن عندهم ساعات، يعرفون بها

الأوقات، فأفطروا، ثم انقشع الغيمُ، وظهرت الشمسُ قُبيل الغروب، فقيل لهشام بنِ عُروة بن الزبير ـ أحدِ رواةِ الحديث ـ هل أُمروا بالقضاء؟ فقال: لا بدَّ من القضاء، **وفي رواية عنه:** لا أدري أقَضَوْا أم لا!؟

والمسألةُ خلافية، فالجمهور على وجوبِ القضاء.

وقال بعضهم: إذا لم يعلم الناسُ، ووقع الفطر على الشكِّ، فلا قضاء عليهم، وإذا وقع الفطرُ، ثم ظهر لهم النهارُ من غير شك، فعليهم القضاءُ، والراجحُ أنه لا إثم على من أفطر خطأً، لكنْ لا بدَّ عليه من القضاء، لما رواه البيهقي (أن النبي ﷺ أفطر في رمضان في يوم غيم، ثم طلعت الشمسُ، فقال: طعمةُ اللّه، أتمُّوا صيامكم، واقضوا يوماً مكانه).

وفي المبسوط في حديث عمر: (أنهم بعدما أفطروا، صعد المؤذِّنُ المِئذنةَ، فقال: الشمسُ ظهرت يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: بعثناك داعياً ـ أي مؤذّناً ـ ولم نبعثك راعياً!! لم نتقصَّد الإثمَ، وقضاءُ يومٍ علينا يسير). وانظر عمدة القاري للعيني ١١/ ٦٩.

بابُ (صَوْمِ الصِّبْيَانِ الصِّغَارِ)

١٩٦٠ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي اللّه عنها قَالَتْ: (أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ).
قال: العِهْنُ: الصُّوفُ.

شرح الألفاظ

(اللُّعْبَةَ من العِهْن) العِهْنُ: الصوفُ الأحمر، أي كنَّا نسلِّي الصِّغارَ باللُّعَب، لإلهائهم عن الطعام.

(بقيَّة يومِهِ) أي ليكملْ صيام بقيَّة اليوم الذي صامَه.

شرح الحديث

كان السلفُ الصالح يستحبُّون تعويد أبنائهم الذين هم دون البلوغ على الصيام، وهم ما بين السابعة والعاشرة من العمر، ويأمرونهم بالصيام، ليتدرَّبوا عليه، وينشأوا النشأةَ الصالحةَ، على الطاعة والعبادة، فكان إذا بكىٰ الصغير منهم من أجل الطعام، يقدِّمون له اللُّعبةَ، من الصوف وغيره، ليتلهَّى بها حتى يتمَّ صومه.

والرُّبَيِّع هذه إحدى الصحابيات، وهي من صغار الصحابة، ولم يُخْرِج البخاري من حديثه، لغيرها من الصغار، وقد تقدَّم حديث صيام عاشوراء وأنه يسنُّ صيامُه، لأنه اليوم العظيم المبارك، الذي نجَّىٰ اللَّه موسى ومن معه من المؤمنين، وغرَّق فيه فرعونَ وأتباعَه المجرمين، فصامه ﷺ شكراً للَّهِ، وأمر بصيامه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ صوم يوم عاشوراء كان فرضاً على المسلمين، قبل أن يُفرض عليهم رمضانُ.

الثاني: وفيه مشروعيةُ تمرينِ الأطفال الصغار على الصيام، ليتعوَّدوا عليه قبل سنِّ البلوغ.

الثالث: وفيه أنَّ الصحابيَّ إذا قال: فعلنا كذا في عهد النبي ﷺ، فله حكمُ الحديثِ المرفوع، لأن سكوتَهُ ﷺ يدلُّ على الرِّضى، والتقريرِ لهم، ولو لم يكن راضياً به، لأنكر عليهم ذلك.

بابُ (الوِصَالِ إلى السَّحَرِ)

١٩٦١ ـ [طرفه في: ٧٢٤١]، انظر شرح الحديث التالي رقم ١٩٦٣ والحديث (١٩٦٥).

١٩٦٢ ـ [طرفه في: ١٩٢٢]، انظر شرح الحديث التالي رقم ١٩٦٣ والحديث (١٩٦٥).

١٩٦٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّهُ سَمعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُوَاصِلُوا، فأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ).

[طرفه في: ١٩٦٧].

شرح الحديث

لمَّا نهى ﷺ أصحابَه عن مواصلة الصِّيام، يوماً ويومين، بقوله ﷺ: (لا تواصلوا) رخَّص لهم أن يبقى الإنسان صائماً، إلى وقت السحور، ثم يتسحر ويصومُ، أمَّا مواصلة الأيام فحذَّرهم منها، ولمَّا قال بعضُهم: إنَّا نراك تواصل يا رسول اللَّه! أجابهم بقوله: (إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) وإنما سمح إلى السحر، قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني، لأنه في الحقيقة ليس بوصال، لأنَّ الوصالَ أن لا يأكل ولا يشرب، إلى نهاية اليوم الثاني، أمَّا هذا فهو تأخيرٌ، وليس بوصال، وإنما قاله تطييباً لخاطرهم.

١٩٦٤ ـ انظر شرح الحديث السابق رقم ١٩٦٣ والحديث القادم رقم (١٩٦٥).

بابُ (التَّنْكِيلِ بمَنْ وَاصَلَ الصِّيَامَ)

١٩٦٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»!! كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا).

زاد في الحديث بعده: «اكفلوا من العمل ما تطيقون».

[طرفه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩]

شرح المفردات

(الوصالِ): أن يواصل الإنسانُ الصيامَ، يومين متتابعين أو أكثر، دون أن يتناول شيئاً من الطعام، وحقيقةُ الوصال: أن يصل صومَ يومٍ، بصومِ يومٍ آخر، من غير أكلٍ أو شرب بينهما، كما عرَّفه أهلُ الحديث.

(كالتَنْكيل لَهُم) التنكيلُ: المعاقبة، أي كالمعاقب لهم على مواصلة الصيام.

(اكْلفُوا ما تَطيقُون) أي تحمَّلوا من المشقة ما هو في حدود طاقتكم، ولا تُكَلِّفوا أنفسكم ما لا تطيقون.

شرحُ الحديث

اختلف أهلُ الحديث في معنى قوله ﷺ: (إني أبيتُ عند ربي يطعمني ويسقيني).

فقال بعضهم: هو على حقيقته، أن اللَّه يكرمه بالليل، بطعام وشراب من الجنة، وهذه من خصوصياته ﷺ وهذا القولُ ضعيف.

وقال بعضهم: معناه أن اللَّه يخلق فيه من الشِّبَع والريِّ، ما يُغنيه به عن الطعام والشراب، فلا يُحِسُّ بجوع ولا عطش، وذلك لتغلُّب (اللَّذة الروحية) بالصيام، عن لذة (الطعام والشراب) بملء المعدة، وهو كناية عمَّا يلقاه من أُنسٍ ونعيم، ولذة روحية، تفوق لذة الطعام والشراب، وهذا هو الأرجح، واللَّه أعلم.

قال ابن القيِّم: قد يكون هذا الغذاء أعظمَ من غذاء الأبدان، ومن كان له ذوقٌ وتجربة يستغني بغذاء القلب والروح، عن الغذاء الجسماني، لا سيما الفرحان المسرور بمحبوبه، لا يشعر بشيء من الجوع والعطش. اهـ.

أقول: هذا هو الحقُّ، فالأمُّ التي قَبَع ولدها في السجن عشرين سنة ولم تره، إذا عاد إليها، تعتنقه وتقبِّله، وتجلس معه ليلَ نهار، لا تريد مفارقته، ولا تشعر بشيء من الجوع أصلاً، ولو بقيتْ أياماً بدون طعام، من لذة الشوق، واللقيا للحبِيب الغائب، فكيف بالنبيِّ الحبيب، الذي تعلق قلبُه بحبّ اللَّه؟ اللهمَّ ارزقنا حلاوة الإيمان، ولذّة الشوق والمناجاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث النهيُ عن الوصال، وهو محرَّمٌ في الشريعة الإسلامية،

ومكروه كراهةَ تحريم، لأن مقتضى النهي، يفيد التحريمَ، والمنعَ من فعل الشيء.

الثاني: وفيه أنَّ الاقتداء بالرسول ﷺ مشروعٌ ومطلوب، فيما ليس من خصوصياته، لقوله ﷺ: (إني لستُ كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) فدلَّ على أنَّ الوصال من خصوصياته ﷺ.

الثالث: وفيه أنَّ المؤمن، لا ينبغي أن يكلِّف نفسه ما لا تطيق، ولا أن يتشدَّد في أمور العبادة، لقوله ﷺ: (اكْلَفوا من العمل ما تطيقون) أي تحملَّوا من العبادة ما هو في حدود طاقتكم.

الرابع: وفيه جوازُ عقوبة المخالف للشريعة، ولذلك واصلَ بهم رسولُ اللّه ﷺ يوماً بعد يوم، وقال: (لو تأخَّر هلالُ رمضانَ لزدتُكم)، أي كان يزيد أياماً أخرى، ليعجزوا وينقطعوا كالمعاقِبِ لهم.

١٩٦٦ ـ [طرفه في: ١٩٦٥]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٩٦٥ وانظر أيضاً شرح الحديث (١٩٦٣)..

١٩٦٧ ـ [طرفه في: ١٩٦٣]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٩٦٣ وانظر أيضاً شرح الحديث (١٩٦٣).

بابُ (مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ)

١٩٦٨ ـ عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ رضي اللّه عنهُ، عَنْ أَبِيهِ أنه قَالَ: (آخَى النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لهُ حاجَةٌ فِي الدُّنْيَا! فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»).

[طرفه في: ٦١٣٩]

شرح الألفاظ

(آخى النَبيُّ) أي جعلهما أَخَوَيْن في الدِّين، وذلك عندما هاجر أصحابُ رسولِ اللّهِ إلى المدينة المنورة، آخى رسولُ اللّه ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وهذه (الأُخوَّةُ في اللّه) أقوى من أُخوَّة النسب.

(رأى أمَّ الدَّرْداءِ مُتبذِّلةً) أي مرتدية ثياباً قديمة أو رثَّة، ولا تلبسُ ما يليق بالزوجات!

(ليسَ له حَاجَةٌ في الدُنْيا) أي أخوك أبو الدرداء عَزَف عن الدنيا، وليس له حاجة إلى النساء، فلمن أتزيَّنُ وأتجمَّلُ؟! ومرادُها أنَّ زوجها أبا الدَّرداء طلَّق الدنيا ليعمِّر آخرته.

(صنَع له طَعَاماً) أي لمَّا جاء زوجُها فرح بقدوم أخيه (سلمان)، فرحَّب به، وقرَّب إليه طعاماً، وقال له: كُلْ فإني صائم.

(إنَ لربِّكَ عليكَ حَقًّا) أي للّهِ عزَّ وجل حقٌّ في نفسك، بأن تعبدَه وتطيع أمره.

(ولأهلِكَ عليك حقًا) أي لزوجتك عليك حقُّ حُسنِ المعاملةِ، وحُسنِ العِشرة.

(أَعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حَقَّه) أعطِ ربَّك حقَّه بالعبادة، وزوجَك حقَّها بالمعاشرة، ونفسَك بالقسط من الراحة، فصُمْ وأفطِرْ، وصلِّ ونَمْ، وائتِ أهلك.

(صدَقَ سَلْمَانُ) أي قال ﷺ لمَّا أخبره (أبو الدرداء) بما قال له سلمان قال عليه السلام: (صدق سلمانُ) أي هذا هو الدينُ، وهذا هو الفهمُ الصحيحُ للإسلام، فإن المنبتَّ لا أرضاً قَطَع ولا ظهراً أبقى.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه مشروعيةُ المؤاخاة في اللّه، فقد آخى ﷺ بين المهاجرين، والأنصار، من أول يوم من الهجرة.

الثاني: وفيه استحبابُ زيارة الإخوان، والمبيتِ عندهم لحديث: (من عاد مريضاً أو زار أخاً له في اللّه، ناداه منادٍ بأن طبتَ وطاب ممشاك، وتَبوَّأْتَ من الجنة مَنْزِلاً) أخرجه الترمذي.

الثالث: وفيه جوازُ مخاطبة الأجنبية للحاجة، والسؤال عمَّا فيه مصلحة، دينية أو دنيوية.

الرابع: وفيه تقديمُ النصح للمسلم، وتنبيهُ الغافل عن بعض الحقوق والواجبات.

الخامس: وفيه مشروعيةُ تزين المرأة لزوجها، وثبوت حقها في المعاشرة الزوجية، وهي الاستمتاع، لقول سلمان: (ولأهلك عليك حقٌّ) وقد أقرَّه الرسول ﷺ على ذلك بقوله: (صدق سلمان).

السادس: وفيه جوازُ النهي عن فعل المندوب، إذا كان فيه تفويتٌ للحقوق الواجبة المطلوبة.

السابع: وفيه جوازُ الفطر من صيام التطوع، إكراماً للضيف، أو لمن حلف عليه أن يفطر، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب من أقسم على أخيه ليفطرَ في التطوع).

الثامن: وفيه بيانُ فقه (سلمانَ الفارسي) لأمور الدين، خلافاً لأبي الدرداء، فقد كان أبو الدرداء عابداً زاهداً، بينما كان سلمانُ فقيهاً عالماً.

التاسع: وفيه النهيُ عن الغُلُوّ في الدين، لئلا ينقطع الإنسان عن العبادة والطاعة.

العاشر: وفيه كراهيةُ إرهاق النفس، وحملِها على أنواع من العبادات، كالصلاة والصيام، لقوله ﷺ: (عليكم من الأعمال ما تطيقون) وقوله: (وكان أحبَّ العمل إلى اللَّه ما دام صاحبه عليه).

بابُ (صَوْمِ شَهْرِ شَعْبَانَ)

١٩٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ).

[طرفه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥]

شرحُ الحديث

تحكي لنا أمُّ المؤمنين السيِّدةُ عائشةُ رضي اللَّه عنها، ما كان عليه ﷺ من أحوال، في عبادته، وتقرُّبه إلى اللَّه عزَّ وجل، فتقول: كان يصوم ﷺ بعض الأيام، حتى نظنَّ أنه لن يفطر، ويفطرُ بعض الأيام في الشهر، حتى نقول: لن يصوم من هذا الشهر أبداً، بمعنى أنه عليه السلامُ، ما كان يوجب على نفسه صيامَ شهر معيَّن، ولا يستمرُّ على أيامٍ، يخصُّها بالصلاة والصيام، بل كان يصوم ويفطر، حسب قوته ونشاطه.

وأنه لم يتمِّمْ صيامَ شهرٍ بعينه، إلَّا شهرَ رمضان، وكانَ أكثرَ ما يصوم من الشهور (شهر شعبانَ) لقربه من رمضان، وكان أحبَّ الصلاة إليه، ما داوم صاحبُها عليها، وإن قلَّتْ ـ أي كانت قليلةً.

هذا هديُ رسولِ اللَّه ﷺ في بيته، وعند أهله، كما روته أمُّ المؤمنين السيدة عائشة رضي اللَّه عنها، وكأنها تشير إلى قول الحقِّ جلَّ وعلا ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ليقتدي المسلمون بسيرته العطرة، في طاعته، وعبادته، وصيامه، وسائر أحواله.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضلِ صيام شهر (شعبان)، فقد كان ﷺ يصومُ نصفَه أحياناً، وأحياناً أكثرَه.

الثاني: وفيه بيانُ عدم مواظبته ﷺ على صيام شهرٍ بعينه، فقد كان ﷺ، يصوم ويفطر، ويواظب على صيام الاثنين، والخميس.

الثالث: وفيه فضلُ المداومة على العمل الصالح، فقد كان أحبَّ الصلاة إليه ﷺ، ما داومَ عليها صاحبها.!

بابُ (خُذُوا منَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)

١٩٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أنها قَالَتْ: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ

شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا).

[طرفه في: ١٩٦٩]

تقدَّم هذا الحديثُ مع شرحه في كتاب الإيمان بابُ (أحبُّ الدِّين إلى اللَّه أَدومُهُ) فلا حاجة إلى إعادة شرحه انظر شرح الحديث (٤٣، ٦٤٦٥).

ما يستفاد منه

فيه فَضْلُ صيام شهر شعبان المبارك، لقربه من رمضان.

وفيه ضرورةُ التأسي بالنبي ﷺ، إلَّا ما كان من خصائصه عليه السلامُ كالوصال.

وفيه أنَّ من أجهد نفسَه في أمرٍ من أمور العبادة، يُخشى عليه أن يَمَلَّ، فيترك العملَ كلَّه.

وفيه أنَّ المداومة على العبادة ـ وإن قلَّت ـ أولى من إجهاد النفس في كثرتها، ثم الانقطاع عنها، فالقليلُ الدائمُ، خير من الكثير المنقطع.

بابُ (ما يُذْكَر مِنْ صِيام النَّبيِّ ﷺ وإفْطَارِه)

١٩٧١ ـ انظر شرحه في الحديث (١١٤١) وفي الحديث التالي رقم ١٩٧٣.

١٩٧٢ ـ [طرفه في: ١١٤١]، انظر شرحه هناك وفي الحديث التالي رقم ١٩٧٣.

١٩٧٣ ـ عَنْ أَنس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ وقد سُئل عَنْ صِيام النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِراً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسَسْتُ خَزَّةً، وَلَا حَرِيرَةً،

أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً، أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

[طرفه في: ١١٤١]

شرحُ الحديثِ

أنسُ بنُ مالك رضي اللّه عنه عاش مع رسول اللّه ﷺ يخدمه، وهو أعرفُ الناس بأحواله وأطواره، سُئل عن صيام الرسول ﷺ كيف كان؟ وهل كان عليه الصلاة والسلام يصوم أيَّاماً معيَّنة؟ أو يختار أشهراً محدَّدة؟ فأجاب بقوله: (ما كنتُ أحبُّ أن أراه صائماً إلَّا رأيتُه)، يعني أنَّ حاله عليه السلام، في تطوُّعه بالصلاة، والقيام، كان يختلف عن أحوال الناس، فتارةً كان يصوم من أول الشهر، وتارةً من وسطه، وتارةً من آخره، وأحياناً كان يقوم للصلاة من أول الليل، وأحياناً من وسطه، وأحياناً من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقتٍ من أوقات الليل قائماً، أو وقتٍ من أوقات الشهر صائماً، فراقَبه المرَّة بعد المرَّة، فلا بدَّ أن يصادفه قائماً أو صائماً، على وَفْق ما أراد أن يراه، فلم يكن يخصُّ أياماً، أو أشهراً بصلاة أو صيام.

ويقول أنس: (ما مَسَسْتُ خَزَّةً ولا حَريرةً ألينَ من كفِّ رسول اللّه ﷺ) أي ما مسَّتْ يدي خزًّا أو حريراً، ألينَ من كفِّ الرسول عليه السلام، والخزُّ والحرير مشهوران بنعومتهما، وقد كانت يدُ رسول اللّه ﷺ ألينَ من الحرير على نعومته، ولا شمَّ أنس رائحةَ مسْكٍ أو عنبر، أطيبَ من رائحة رسول اللّه ﷺ، فقد كان عليه الصلاة والسلام، على أحسن الأحوال، وأكملِ الصفات، خَلْقاً وخُلُقاً، زيَّنه اللّه بالجمال والكمال، هذه بعضُ صفات النبي ﷺ وأحواله، رواها لنا خادمُه الأمينُ، «أنسُ بنُ مالك» رضي اللّه عنه وأرضاه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ استحباب النافلة بالليل، وهو المعروفُ بصلاة (قيام الليل أو التهجُّد) كما قال سبحانه ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

الثاني: وفيه استحبابُ التنفل بالصيام في كل شهر، وأنَّ صومَ النَّفْل مطلقٌ، لا يختصُّ بوقتٍ أو زمان.

الثالث: وفيه أنَّ الرسولَ ﷺ كان يُكْثر من العبادة، ولكنه لم يصم الدهر، ولا قام كلَّ الليل، لئلا يقتدي به المسلمون، فيشقُّ ذلك عليهم، ولكنه سلك (الطريقةَ الوسطى)، فصلَّى ونام، وصام وأفطر، عليه أفضلُ الصلاة والتسليم

الرابع: وفيه أنَّ طيبَ رائحته ﷺ طيَّبها الربُّ جلَّ وعلا، وأن عَرَقه الشريفَ، كان أطيب من رائحة المسك، حتى كانت إحدى قريباته، تجمع عَرَقه، وتجعله في طيبها، وتقول: نُطيِّب به طيبَنا، وهذه الكرامةُ من اللَّه له، لأنه يخالط الملائكةَ، ويناجيهم، لا سيَّما جبريل عليه السلام، وقد كان ﷺ إذا مرَّ بطريق، يَعرِفُ الصحابةُ أنَّ الرسول مرَّ به، لشذى ريحه الطيِّب، الذي تركه ﷺ فيه، فما أعظمَ أحوال هذا النبيِّ الكريم، عليه أفضلُ الصلاة والتسليم!؟.

باب حق الضَّيف في الصَّوم

١٩٧٤ ـ [طرفه في: ١١٣١]، تقدّم شرحه هناك.

باب حق الجسم في الصوم

١٩٧٥ ـ [طرفه في ١١٣١] تقدَّم شرحه هناك وانظر أيضاً الحديث ١٩٧٧.

باب صوم الدَّهر

١٩٧٦ ـ [طرفه في: ١١٣١]، وانظر شرحه هناك وفي الحديث ١٩٧٧ التالي.

۞ ۞ ۞

بابُ (حقِّ الأهل في الصَّوْمِ)

١٩٧٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العاص رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أنه قال: (بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ! فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا». قَالَ: إِنِّي لأَقْوَى لِذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَكَيْفَ؟. قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ ـ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ).

وفي روايةٍ أخرى: (في الحديث ١٩٧٥) عن عبد اللَّه بنِ عمرِو بنِ العاص رضي اللَّه عنه، أنه قال: «قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: (يا عَبْدَ اللَّهِ، ألم أُخْبَر أنك تصومُ النَّهَارَ، وتقوم الليلَ؟» فقلتُ: بلى يا رسول اللَّه. قال: «فلا تفعَلْ، صُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإنَّ لزوجك عليك حقًّا، وإن بحسبك أن تصومَ كلَّ شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنةٍ عَشْراً مثالِها، وذلك صيامُ الدهرِ كلِّه». قلتُ: يا رسولَ اللَّه إني أطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: **«فصم صيامَ نبيِّ اللَّه (داود) عليه السلام، ولا تزِدْ عليه»**. قلت: فما كان صيام داود عليه السلام؟ قال: **«نصف الدهر!)»**.

فكانَ عبدَ اللَّه يقول بعدما كَبِر: (يا ليتني قبلتُ رخصة النبيِّ ﷺ).

[طرفه في: ١١٣١]

شرحُ الحديث

بلَغَ النبيَّ ﷺ، أنَّ الشابَّ المؤمنَ «عبدَ اللَّهِ بن عمرِو بن العاص» عزم على أن يصوم الدَّهرَ، ويصلِّي الليل، وأنه قال لبعض إخوانه: (لأصومنَّ النهارَ، ولأَقُومنَّ الليل ما عشتُ) فلمَّا رآه ﷺ قال له: (بلغني أنك قلتَ: لأصومنَّ النهارَ

ولأقومنَّ الليل)، فقال: بلى يا رسول اللَّه، وما أردتُ إلَّا الخير!

فقال له المصطفى ﷺ: (لا تفعَلْ، فإنك إن فعلتَ ذلك، هَجَمتْ عينُك ـ أي ضَعُفَ بصرُك ـ وضعفت قُوَّتُك) وأخبره أنَّ لجسده حقًّا عليه، وأنَّ لزوجه حقًّا عليه، وينبغي أن يعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه.

وأوصاه ﷺ بأن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، والحسنةُ بعشر أمثالها، فكأنه صامَ كلَّ الدهر، ولكنَّه رضي اللَّه عنه شدَّد على نفسه، وقال: يا رسول اللَّه إني أجد قوةً، أستطيع بها أن أقوم الليل، وأصومَ الدهر، فنهاه ﷺ وقال له:

(إذا كنت عازماً على الصيام والقيام، فصم صومَ نبيِّ اللَّه داود عليه السلام (كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه)) فلمَّا كبِرتْ سِنُّ عبد اللَّهِ، كان يقول: يا ليتني قبلتُ وصيَّة رسول اللَّه ﷺ!

سببُ ذكر الحديث

جاءت في بعض الروايات الصحيحة (أنَّ عبدَ اللَّه بن عمرو بن العاص المذكور قال: (أنْكَحني أبي امرأةً ذاتَ حَسَب وجمال، وكان أبي «عمرو بن العاص» يتعهَّد كنَّته، فيسألها عن بعلها؟ ـ أي يسألها عنِّي ـ فتقول له: نِعْمَ الرجلُ (عبدُ اللَّه)، لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتِّش لنا كَنَفاً ـ وهي كنايةٌ بديعة ـ ومرادها أنه لا يعاشرها معاشرة الأزواج، ولا ينام معها منذُ تزوجتْ به، فشكا (عَمْرُو بنُ العاص) ولدَه إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال له الرسولُ الكريم: أرسلْه لي، فلمَّا جاءه قال له ﷺ: (بلغني أنك تصوم النَّهار، وتقوم الليل!!) وذكر الحديث، فهذا سببُ ذكر الحديث الشريف.

توضيحُ معنى الحديث

دلَّ هذا الحديثُ الشريف، على كراهية صيام العُمْر، لأنَّ الصَّومَ يصبح له كالعادة، فلا تتحقَّقُ الحكمةُ من تشريع الصيام، ثم فيه مخالفةٌ لهدي سيِّدِ المرسلين ﷺ، وقد رُوي أنَّ (عمر بنَ الخطاب) بلغه أن رجلاً يصوم الدَّهْرَ، فعلاه بالدِّرة، ثم قال له: كُلْ يا دهريُّ، ما هكذا أمرَ رسولُ اللَّه ﷺ؟ وانظر فتح الباري لابن حَجَر ٤/ ٢٢٢.

١٩٧٨ ـ [طرفه في: ١١٣١]، انظر شرحه هناك، وانظر شرح الحديث السابق رقم ١٩٧٧.

١٩٧٩ ـ [طرفه في: ١١٣١]، انظر شرحه هناك، وانظر شرح الحديث السابق رقم ١٩٧٧.

١٩٨٠ ـ [طرفه في: ١١٣١]، انظر شرحه هناك، وانظر شرح الحديث السابق رقم ١٩٧٧.

١٩٨١ ـ [طرفه في: ١١٧٨] تقدَّم شرحه هناك.

بابُ (منْ زَارَ قَوْماً ولمْ يُفْطر عنْدَهُم)

١٩٨٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْم، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»).

ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأمِّ سُلَيْم، وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً! قَالَ: «مَا هِيَ»؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ، وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالاً، وَوَلَداً، وَبَارِكْ لَهُ).

قال أنسٌ: فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأنْصارِ مَالاً، وحَدَّثَتْني ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي ـ مَقْدَمَ الحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ ـ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ).

(أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) كُنْيَةُ الأمام البخاريِّ رحمه اللَّه، كأنه يقول: قال البخاريُّ.

[طرفه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠]

شرحُ الألفاظ

(أمُ سُليمَ) هي والدةُ (أنسِ بن مالك) خادمِ النبي ﷺ، وزوجةُ أبي طلحة، كأنه يقول: دخل رسولُ اللَّه على أمِّي، يزورها.

(فأتَتْهُ بتَمْرٍ وسَمْن) أي قدَّمتْ له تمراً وسمناً، على وجه الضيافة له ﷺ ليأكل منه تكْرِيماً له ﷺ.

(أعيدُوا سَمْنَكم في سِقَائه) أي أعيدوا السَّمْن إلى الظَّرف الذي كان فيه، والتَّمْرَ إلى الوعاء الذي أخرجتموه منه، فإني اليومَ صائمٌ.

(إنَّ لي خُويِّصَةً) أي لي عندَك يا رسول اللّه طلباً خاصاً، وهو خادمُك (أنس) ولدي، أطلبُ منك الدعاءَ له.

وفي روايةٍ عند أحمدَ (إنَّ لي خُوَيِّصَةَ خُوَيْدِمُكَ «أنْ» ادعُ اللّه له).

(وحَدَّثَتْني ابنتِي أُمَيْنَةُ) تصغير آمنة، أي أخبرته ابنتُه حين كبرتْ سنُّه، أنه دُفن له من أولاد صُلْبه، أكثر من (١٢٠) مائة وعشرين ولداً، بدعوة رسول اللّه ﷺ حين دعا له بقول: (اللهمَّ أكثِرْ مالَه، وولَده، وأَطِلْ عُمُرَه، واغفِرْ ذنْبَه).

يقول أنسٌ: فإني لمن أكثر الأنصار مالاً، وأكثرهم ولداً. حيث دُفن في حياته أكثر من مائة وعشرين من الأولاد.

وفي رواية لمسلم: (فدعا لي ﷺ بثلاثِ دعوات، قد رأيتُ منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة).

يريدُ بها المغفرةَ من اللّه تعالى، ويدلُّ على هذه الرواية، قولُه ﷺ: (واغفِرْ ذنبه).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ لمالك وأبي حنيفة، في أنَّ الصائم المتطوِّع لا ينبغي أن يُفطر بغير عُذْرٍ أو سببٍ يوجب الإفطار، فإذا أفطر فعليه القضاءُ، لقوله ﷺ (إني صائم) ولم يُفطر عندهم.

الثاني: وفيه جوازُ التصغير، على معنى (التلطُّفِ) لا التحقير، لقول أنس: (ابنتي أُمَيْنَةُ) بالتصغير، بخلاف ما إذا كان للتحقير، فإنه لا يجوز وهو محرَّمٌ، كقول إنسان لآخر: يا رُويعيَ الغنم، أو يا قُصَيْرُ، لمن كان قصيرَ القامة، بقصد التحقير.

الثالث: وفيه جوازُ ردِّ ما يُقدَّم للإنسان، من طعام، أو شراب، إذا لم يشُقَّ ذلك على المُهْدِي، لقوله ﷺ: (أعيدوا سمْنَكم إلى سقائه، وتمركم إلى وعائه).

الرابع: وفيه جبْرُ خاطرِ المَزُور، إذا لم يأكل عنده، ما يُقدَّم له من الطعام، وذلك بالدعاء له كما فعل ﷺ مع أميِّ سُلَيم.

الخامس: وفيه مشروعيةُ الدعاء بعد الصَّلاة، لقول أنس: (فصلَّى في ناحية البيت، ودعا لأم سُليم وأهلِها).

السادس: وفيه جوازُ الدخول بيتَ الرجل في غيبته، لأنَّ (أبا طلحةَ) لم يكن موجوداً حين دخلَ الرسولُ ﷺ على (أمِّ سُلَيم) رضي اللَّه عنها.

السابع: وفيه بيانٌ لمعجزةٍ نبويَّة، حيث دعا الرسول ﷺ لأنسٍ ببركة المال، وكثرةِ الولد، فكان أكثرَ الأنصار مالاً، وكان له بستانٌ يُثْمِر مرتين في السنة، دون غيره من البساتين، وقد اجتمع لأنس كثرةُ المال، وكثرةُ الولد، بدعائه ﷺ، وهو ينتظر المغفرة من اللَّه تعالى، لقوله ﷺ: (واغفر ذنبَه).

بابُ (الصَّوْمِ آخرِ الشَّهرِ)

١٩٨٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ ـ سَأَلَهُ، أَوْ ـ سَأَلَ رَجُلاً ـ وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ـ فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هٰذَا الشَّهْرِ»!؟ قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»).

لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ (راوي الحديث): أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه ـ يعني البخاري ـ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ)!

اللغة

(سَرَر شعبانَ) أي آخره، لأن القمرَ يستتر فيه.

شرح الحديث

وقد دلَّ هذا الحديث على فضل صيام أيام من شعبان، فقد كان ﷺ يحرِصُ على صيام الشهر جميعه، كما مرَّت الأحاديث السابقة، وأمرُه ﷺ بقضائها، لتأكيد فضل صيام أيام من شعبان، وأمَّا نهيُه ﷺ عن تقدُّم رمضانَ بيوم أو يومين، فهو محمولٌ على من قصَد به التحرِّي لشهر رمضان، أمَّا من لم يقصد ذلك، وكان له عادةٌ

في صيام شعبان، أو أيام منه، فلا يدخل في النهي، كما نبَّه عليه الفقهاء.

وفيه مشروعيةُ قضاء التطوع، وبيانُ فضيلةِ الصوم في شعبان، وأنَّ صيام يوم منه، يعدل صيامَ يومين من غيره، أخذاً من قوله ﷺ: (فصُمْ يومين مكانه) واللَّهَ أعلم.

بابُ (صَوْمُ يوم الجُمُعَة)

١٩٨٤ ـ عَنْ محمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِراً رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ وَأَنَا أَطُوفُ بالبَيْتِ ـ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وربِّ هَذَا البَيْتِ).

شرحُ الحديث

أقسم جابرٌ رضي اللَّه عنه على أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صوم (يوم الجمعة)، لتأكيد الخبر للسائل، وتأكد الأمرُ بالأحاديث الآتيةِ، برقم (١٩٨٥، ١٩٨٦).

١٩٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ).

شرح الحديث

سأل محمدُ بنُ عبَّاد جابراً رضي اللَّه عنه: هل نهى رسول اللَّه ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ فقال له: نعم، نهى عن ذلك رسولُ اللَّه ﷺ أن يخصَّه الإنسانُ بصوم، وأن يُفرده عن سائر الأيام بالصيام، وفي رواية: أنه أقسم له على ذلك فقال: إي وربِّ الكعبة، يعني أنه سمع الرسولَ ينهى عن صيامه.

ولعلَّ الحكمة من ذلك: أنَّ يوم الجمعة من أعياد المسلمين، فكما يحرم الصومُ

في يوم عيد الفطر، وفي أيام عيد الأضحى، لأنها أعيادٌ للأمة الإسلامية، وهي أيامُ أكلٍ، وشُرب، وبِعال ـ أي نكاح ـ فمن هذه الناحية، ينهى ﷺ عن إفراده بالصيام، إلَّا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده، للحديث الآتي ذكره المرويِّ في البخاري، ولفظُه.

بابُ (نَهْي النبيِّ ﷺ عن صِيَام يوم الجُمعَةِ)

١٩٨٦ ـ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ»؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً»؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي») قال أبو أيُوبَ: فأمَرَها فأفطرتْ.

وفي روايةٍ أخرى: (لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من الأيام، إلَّا أن يكون في صَوْمٍ يصومُه أحدُكم) أي يوافق ما اعتاده من الصيام، كمن يصوم الأيامَ البيضَ الثلاثة، أو يصومُ يومَ عاشوراء، أو يوم عرفة، وصادفَ أن كان فيها يومُ الجمعة!!

ما هي الحكمة من النهي؟

اختلفوا في الحكمة، من النهي عن صوم يوم الجمعة مفرداً، على أقوال:

الأول: أنه يومُ عيدٍ للمسلمين، والعيدُ ليس فيه صيام، لأن المؤمن يكون في ضيافة الرحمٰن.

الثاني: لأجل خوف المبالغة في تعظيمه، لئلَّا يفتتن المسلمون به، كما افتتن اليهودُ بالسبت، والنصارى بالأحد، فحرَّموا العمل فيهما.

الثالث: ذَكَر النوويُّ عن بعض العلماء، أنَّ الحكمةَ منه: أنه يومُ دعاءٍ، وذكرٍ للَّه، وفيه صلاةُ الجمعة، والاستماع للخطبة، والتبكير إلى الصلاة، والإكثارُ من ذكر اللَّه في ذلك اليوم، لقوله سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] فاستُحبَّ الفطرُ فيه، ليكون أعونَ للمؤمن، على أداء هذه الوظائف، بنشاطٍ وانشراح، ومن غير سآمة أو ملل.

قال البدر العيني: وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب، ما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: (يومُ الجمعةِ يومُ عيد، فلا تجعلوا يومَ عيدكم يومَ صيامكم، إلَّا أن تصوموا قبله أو بعده) اهـ. وكل هذه النصوص تدلُّ على كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً اهـ. عمدة القاري ١١/ ١٠٥.

شرح الحديث

هذه أمُّ المؤمنين (جويرية) رضي اللّه عنها، يدخل عليها رسولُ اللّه ﷺ، فيراها صائمةً يوم الجمعة، فيسألها: (هل صُمْتِ بالأمس؟) فتخبره أنها لم تصم، فيسألها: (أتريدين أن تصومي غداً؟) فتقول له: لا يا رسولَ اللّه، فيقول لها ﷺ: (إذاً فأفطري).

ما يستفاد من الحديث

فيه أنَّ إفرادَ يوم الجمعة من بين سائر الأيام بالصيام مكروهٌ، ولهذا أمَرَها ﷺ أن تُفْطِر، أمَّا من صام قبله أو بعده يوماً، فلا كراهة في صيامه، واللّه تعالى أعلم.

تذكيرٌ بديع

(جُوَيْرِيةُ بنتُ الحارث) هي أمُّ المؤمنين، زوجُ رسولِ اللّه ﷺ، كان اسمُها «بَرَّة» فسمَّاها رسولُ اللّه ﷺ «جُويرية» وكانت امرأةً بارعةَ الحُسْن، وقعتْ أسيرةً ضمن سبايا (بني المصطلق) فقال بعضُ الصحابة: هذه لا تصلحُ إلَّا لرسولِ اللّه ﷺ، فمَلَكَها رسولُ اللّه ﷺ، وأعتَقَها، ثم تزوَّج بها.

فلمَّا أصبحت أمًّا للمؤمنين، قال الصحابة: أصهارُ رسولِ اللّه ﷺ تحت أيدينا؟! أي مملوكين ملك باليمين ـ فأطلقوا كلَّ ما في أيديهم من سَبَايا (بني المصطلق)، فلا يُعلم امرأةٌ كانتْ أعظمَ بركةً على قومها منها، توفيت رضي اللّه عنها، سنة (٥٦) من الهجرة.

۞ ۞ ۞

بابُ (هل يَخُصُّ شَيْئاً من الأيّام)

١٩٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّها سُئِلت: (هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّام شَيْئاً؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ)!

[طرفه في: ٦٤٦٦]

اللغة

(ديمةً) أي دائماً لا ينقطع، وهو بكسر الدال، بمعنى الدوام والاستمرار.

شرحُ الحديث

معنى الحديث الشريف أنه عليه الصلاةَ والسلام، ما كان يخصُّ يوماً من الأيام، بنوعٍ من العبادة، على الدوام والاستمرار، إلَّا أنه ﷺ كان أكثرَ صيامه في شهر شعبان، وقد حثَّ على صيام (الاثنين، والخميس)، لكنَّ صومه كان على حسب نشاطه، فربَّما وافقَ الأيامَ التي رغَّب فيها، وربَّما لم يوافقها، وأمَّا عبادتهُ وعملُه الصالح، فقد كان على الدَّوام، كالمطر الذي يدوم، ولا ينقطع، ولا يستطيعُ الواحد منكم، أن يجاريه في طاعته وعبادته، يصلِّي ويصوم، ويتهجَّد ويتعبَّد، ولا ينقطع عن عبادته، فأيُكم يُطيق ما كان ﷺ يُطيقه؟ أحيا الليل حتى تورَّمتْ قدماه، فلمَّا قيل له في ذلك! قال: (أفلا أكون عبداً شكوراً؟).

وقد استنبط أهلُ العلم من هذا الحديث أنه يُكره أن يتحرَّى يوماً من الأسبوع بصيام، لهذا الحديث، إلَّا الأيام التي حدَّدها ﷺ بالتَّخصيص، كصوم يومِ عرفة، ويوم عاشوراء، وأيام البيضِ، وصيامِ ثلاثة أيَّام، من كل شهر، فإنه خارج عن دائرة الكراهة، لِمَا رواه مسلم في صحيحه، من حديث عائشة (أنه ﷺ كان يصوم من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام، وما يُبالي من أيِّ الشهر صَامَ).

١٩٨٨ ـ [طرفه في: ١٦٥٨]، تقدّم شرحُه هناك.

١٩٨٩ ـ سيأتي شرح معناه في الحديث رقم ١٩٩٨.

١٩٩٠ ـ [طرفه في: ٥٥٧١]، سيأتي شرحه في الحديث ر قم ٥٥٧١.

١٩٩١ ـ [طرفه في: ٣٦٧]، وانظر شرحُه في الحديث ١٩٨٧.

١٩٩٢ ـ [طرفه في: ٣٦٨، ٥٨٦]، تقدّم شرحُه في الحديث ر قم ١٨٦٤.

١٩٩٣ ـ[طرفه في: ٣٦٨]. انظر شرح معناه في الحديث رقم ٣٦٨ والحديث ١٩٨٧.

١٩٩٤ ـ [طرفه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦]، انظر شرحُه في الحديث ١٩٨٧.

١٩٩٥ ـ [طرفه في: ٥٨٦]، تقدم شرحه في الحديث رقم ١٨٦٤.

١٩٩٦ ـ تقدَّم الحديث وانظر شرح الحديث التالي رقم ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨.

باب (صِيام أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

١٩٩٧ ـ ١٩٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَالِم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ، قَالَا: (لَمْ يُرَخِّصْ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ).

شرحُ الحديث

لمَّا كانَ صيامُ أيَّام (عيد الأضحى)، يحرم صيامُها، لأنها أيامُ أكلٍ، وشُرب، وذكرٍ للَّه تعالى، والمسلمون في ضيافة ربِّ العزَّة والجلال، فلذلك مَنَع الشارعُ من صيامها، ولم يرخِّص عليه الصلاةُ والسلام، في صيام أيَّام التشريق، وهي (الثاني، والثالث، والرابع) من أيام عيد الأضحى المبارك، إلَّا لمن عليه هَدْيٌ، ولم يجد قيمةَ الهَدْي، فيصومُها للضرورة، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد دلَّ الحديث: على حُرْمة صيام أيام التشريق، والحديثُ له حُكْمُ المرفوع، لقوله: (لم يُرَخِّصْ) والمقصودُ بقوله: لم يرخِّصْ، هو رسولُ اللَّه ﷺ، لأنه أضافه إلى عملِ رسول اللَّه ﷺ.

١٩٩٩ ـ انظر شرح الحديث السابق رقم ١٩٩٨.

بابُ (فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)

٢٠٠٠ ـ [طرفه في: ١٨٩٢]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٠٠٢.

٢٠٠١ ـ [طرفه في: ١٥٩٢]، انظر شرح الحديث رقم ٢٠٠٢.

٢٠٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ).

[طرفه في: ١٥٩٢].

شرح الحديث

اتَّفقَ الفقهاءُ على أنَّ صوم يوم عاشوراء سُنَّةٌ، وليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام!؟

فقال أبو حنيفة: كان صومه واجباً على المسلمين، فلمَّا فُرض صومُ شهر رمضان، صار صومُه سنَّةً، لقولِ عائشة رضي اللَّه عنها (كان رسول اللَّه ﷺ أَمَرَ بصيام يوم عاشوراء، فلمَّا فُرض رمضانُ كان من شاء صام، ومن شاء أفطر) أخرجه البخاري.

الحكمةُ من مشروعيته: وإنما شُرع صومُ يوم عاشوراء، لأنه يوم عظيمٌ مبارك، نجَّىٰ اللَّه موسى ومن معه من المؤمنين، من جبروت فرعونَ وطغيانه، وأغرق اللَّه فرعونَ وأتباعَه في البحر، روى البخاريُّ عن ابن عباس أنه قال:

(قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، فرأى اليهودَ تصوم (يومَ عاشوراء)، فقال لهم: (ما هذا؟) قالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هذا يومٌ نجَّى اللَّه بني إسرائيلَ، من عدوِّهم فصامه موسى، فقال لهم ﷺ: **«فأنا أحقُّ بموسى منكم، فصامه، وأمر بصيامه»** أخرجه البخاري.

وقد سُئل رسولُ اللَّه ﷺ عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: (يكفِّر السَّنَةَ الماضية) رواه مسلم.

٢٠٠٣ ـ تقدم شرحه في الحديث رقم (٢٠٠٢).

بابُ (قَوْل النبيِّ ﷺ: «نحنُ أحقُّ بموسَى منكُمْ»)

٢٠٠٤ ـ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا»؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هٰذَا يَوْمُ نَجَّى اللَّه بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسى. قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ).

[طرفه في: ٢٣٩٧٣ ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧]

تقدَّم شرحه في الحديث (٢٠٠٢)، ونذكر هنا بعض فوائده.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ فضلِ يوم العاشر من المحرَّم، وأنَّ صيامَه يكفِّر ذنوبَ سَنَة من الذنوب الصغائر.

الثاني: وفيه بيانُ فضيلة اليوم الذي نجَّى اللَّه فيه موسى والمؤمنين، وأغرق فرعون الطاغية، وأتباعه المتجبرين، فهو يومُ احتفاءٍ بنصرة أهلِ الإيمان.

الثالث: وفيه أنَّ الأنبياءَ الكرامَ، بينهم تآلفٌ وتعارف، ولهذا قال ﷺ: (نحن أحقُّ بموسى منكم، فصَامَه وأمَرَ بصومه).

الرابع: وفيه استحبابُ مخالفة اليهود، بصيام يوم قَبْله، أو يوم بعده، واللَّهُ أعلم وصلَّى اللَّهُ على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢٠٠٥ ـ [طرفه في: ٣٩٤٢]، تقدم شرحه في الحديث (٢٠٠٢) وفي الحديث (٢٠٠٤).

٢٠٠٦ ـ انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٠٠٤.

٢٠٠٧ ـ [طرفه في: ١٩٢٤]، تقدم شرح الحديث هناك.

فهرس المحتويات

أبْوَابُ صفةِ الصَّلَاةِ

«كِتَابُ الجُمُعَةِ»

كتابُ الخَوْف

كتاب العيدين

كتاب الوتر

كتابُ الاستسقاء

كتاب الكسوف

كتاب سجود القرآن وسنَّتها

كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاة

كِتَابُ التَهجّد

كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

كتاب العمل في الصلاة

كتاب سجود السهو

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الحج

كتابُ العُمْرة

كتابُ المُحْصَرِ وجَزَاءِ الصَّيْد

كتابُ الصَّيْد

كتاب فضائل المدينة

كتاب الصوم